المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

كلية الشريعة والدراسات العليا

قسم الدراسات العليا

فرع الفقه والأصول

تعدد صفات الواجب والمسنون في نصوص الشارع وتخيير المكلف بينها

دراسة تطبيقية مقارنة في فقه العبادات

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب :

أحمد بن ناصر بن سعيد الغامدي

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور : ربيع دردير

١٤١٦ هـ



ملخص الرسالة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

هذا بحث بعنوان "تعدد صفات الواجب والمسنون في نصوص الشارع وتخيير المكلف بينها- دراسة تطبيقية مقارنة في فقه العبادات".

جمعت فيه المسائل التي ورد فيها الواجب أو المسنون على أوجه متعددة في قسم العبادات مع المناقشة والترجيح.

وتظهر أهمية هذا البحث في كونه يبرز جانب اليسر في الشريعة وحرصها على إيجاد الدوافع الذاتية للعمل، ودفع السآمة.

ومن الفوائد أيضاً أنه يبين بجلاء اتساع الشريعة للاجتهادات، وعدم الحاجة إلى تكلف الردود على من أثبت نوعاً أو صفة أخرى نص عليها الشارع أو فعلها الرسول (صلى الله عليه وسلم) مما لم يثبت فيه نسخ.

ثم هو يسهم في تحقيق رغبة من يريد الترقي في مراتب العبودية من الراغبين في الاقتداء برسول الله (صلى الله عليه وسلم) في كل ما فعله أو حض عليه، وعدم الاكتفاء ببعضه.

وقد قسمت البحث إلى بابين:

الباب الأول: الجانب الأصولي وبحثت فيه عدة مسائل أصولية لها علاقة بالبحث.

والباب الثاني الجانب التطبيقي ويشتمل على الفصول التالية:

الفصل الأول: مسائل الطهارة

الفصل الثاني: مسائل الصلاة

الفصل الثالث: كتاب الجنائز

الفصل الرابع: مسائل الزكاة

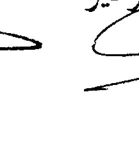
الفصل الخامس: مسائل الصيام

الفصل السادس: مسائل الحج

ثم الخاتمة وفيها نتائج البحث.

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا البحث قارئه وكاتبه، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الطالب	المشرف على الرسالة	عميد الكلية
أحمد بن ناصر بن سعيد الغامدي	د / ربيع دردير	د / عمر بن محمد السبيل



١١/٨/١٤١٧

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (صلى الله عليه وسلم) وبعد :

إن مما يميز الإسلام في تشريعاته كونه خلا ما لا يطاق ، بل إن من تشريعاته ما يدفع إلى العمل به ويحفز عليه ، ومن ذلك منهجه في التنوع في العبادات فإنه يمكن المكلف من اختيار الأنسب والأيسر له ، فلا يبقى سائراً على وتيرة واحدة .

ومن هنا اخترت الكتابة في جانب يوضح هذا الموضوع وأسميته " تعدد صفات الواجب والمسنون في نصوص الشارع ، وتخيير المكلف بينها " دراسة تطبيقية مقارنة في فقه العبادات ".

وقد كان مما حفزني على الكتابة في هذا الموضوع ما ذكره ابن تيمية عن منهج الإمام أحمد (رحمه الله) حيث قال : " وهذا أصل مستمر له في جميع العبادات أقوالها وأفعالها يستحسن كل ما ثبت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) من غير كراهة لشيء منه مع علمه بذلك ، واختياره للبعض أو تسويته بين الجميع " (١) .

وهذا أمر قد يغفل عنه بعض العلماء مما قد يجر للتعصب لصفة أو نوع دون سواه ، مع أن الكل مشروع .

وأحمد الله تعالى أن وفقني للكتابة في هذا الموضوع ، ثم إنني أشكر فضيلة الإستاذ المشرف على الرسالة د/ربيع دردير .

وأسأل الله تعالى أن يثيبه جزاء ما قدم من نصح وتوجيه .

---

(١) الفتاوى ٦٩/٢٢ ، وانظر ٢٢/٦٦-٦٥-٢٨٥-٣٣٥ ، وانظر القواعد النورانية ص ١٥-١٦ ، وانظر شرح الزركشي ١٤١/٢ حيث قال : في صلاة الخوف : وأحمد (رحمه الله) على قاعدته في صلاة الخوف يجوز جميع ما ورد .

وأتقدم بالشكر الجزيل أيضاً لسعادة رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية د/علي الحكمي لما لمسته منه من حرص على تيسير أمور الباحثين وطلبة العلم ، وأشكر جميع المسؤولين والقائمين على أمور الجامعة ، وأسأل الله تعالى للجميع السداد والتوفيق .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

أهمية البحث ، وأسباب اختياره :

ومن فوائد البحث ما يلي [1] :

١ ـ معرفة ضوابط التخيير ، ومتى يمكن حمل الأدلة على التخيير .

٢ ـ معرفة المسائل التي يجري فيها التخيير ، واكتساب الملكة في معرفتها ، ومحاولة حصرها في جانب العبادات .

٣ ـ توضيح سماحة الإسلام ومرونته بإعطاء مثال حي لذلك وهو التخيير والتنوع ، وإبطال التعصب لأمرٍ فيه سعة .

---

(١) نذكر هنا بعضاً منها ، وسنذكر فوائد أخرى في الجانب الأصولي .

منهج البحث :

١ ـ بدأت بالجانب الأصولي وكتبت عن التخيير والواجب المخير وبعض المسائل والمباحث الأصولية ذات العلاقة بالبحث .

٢ ـ حاولت جمع المسائل التي قيل فيها بالتخيير واستند فيها إلى نص وذلك في قسم العبادات فقط .

٣ ـ في بحثي للمسائل التزمت بذكر المذاهب الأربعة مع الأدلة والترجيح .

٤ ـ قد أمهد للمسألة وأستطرد في بحث بعض المسائل الفرعية وذلك كله بحسب الحاجة وباختصار .

٥ ـ ألتزمت في البحث بثلاثة أمور بعد نهاية المسألة :

الأمر الأول : هل يشرع الجمع بينها إن قال أحد بذلك ؟

الأمر الثاني : هل يعتبر القاسم المشترك بينها هو أقل المجزيء ، أو بعبارة أخرى في الصيغ المتقاربة إذا سقطت من بعض النصوص بعض الألفاظ مثلاً فهل يعني ذلك أن ما ثبت في جميعها لابد من الإتيان به ، وما لم تثبت فلا يلزم الإتيان به .

الأمر الثالث : بيان الأفضل منها إن نص أحد العلماء على ذلك .

الأمر الرابع : هل يشرع التلفيق في النوع الواحد فيفعل بعضاً من نوع وبعضاً من نوع آخر ، وكل ذلك باختصار .

٦ ـ ترجمت للأعلام من غير المشهورين ممن وردت أسماؤهم في صلب الرسالة .

٧ ـ شرحت الألفاظ الغريبة ، وقد أحيل فيما كثرت ألفاظه الغريبة إلى كتب شروح الحديث اختصاراً .

٨ ـ وضعت فهارس للمراجع والأعلام والموضوعات .

حدود البحث :

البحث سيقتصر على قسم العبادات وعلى ما ثبت بنص وحمله أحد العلماء على التخيير .

وهذا يعني أنه لن يشمل عدة أنواع ومنها :

١ ـ التخيير في المعاملات كتخيير ولي الدم بين القصاص أو الدية أو العضو ، وتخيير الطفل في الحضانة بين أمه وأبيه .

٢ ـ المباح فإن أصل وضعه الدلالة على التخيير ولكنه ليس مراداً هنا .

٣ ـ التخيير في الواجب الموسع وفي تحقيق المناط (١) .

٤ ـ ما كان لا على سبيل البدل ويشرع الجمع بينه ، كأدعية الركوع والسجود و بعد الاعتدال منها وبعد التشهد الأخير (٢) .

٥ ـ ما قيل بمشروعيته أحياناً للتأليف " أي : تأليف القلوب " أو لمصلحة (٣) .

٦ ـ ما لم يثبت بنص وإنما قيل فيه بالتخيير لاستواء الأمرين في نظر من قال بالتخيير أو لعدم قدرته على الترجيح ويلجأ العلماء لذلك أحياناً ومن الأمثلة ما يلي :

---

(١) والمراد بالمناط علة الحكم ، يقال : ناط الشيء من باب قال : علقه ، والمناط هنا ما أضاف الشرع الحكم إليه وناطه به ونصبه علامة عليه ، انظر نزهة الخاطر العاطر ٢/٢٢٩ والفتاوى ٢٢/٣٢٩

(٢) انظر الأذكار للنووي ص ٨٥ـ٩١ ، حيث ذكر أنه يشرع جمع أدعية الركوع والسجود ، وتطويل الرسول (صلى الله عليه وسلم) للركوع والسجود في صلاة الليل يقتضي ذلك ، وانظر صفة صلاة النبي (صلى الله عليه وسلم) للألباني ص ١٣٤ ، وانظر المجموع ٣/٤١٣ـ٤٣٢ـ٤٣٧ـ٤٧٠ ، إلا أن ابن القيم في زاد المعاد ١/٢١٨ ذكر نوعين من أذكار الركوع فذكر الأول ثم قال : وتارة يقول ... ، ثم ذكر الآخر ، وهذا يدل على أنه يرى أنه يقول هذا تارة وهذا تارة ، وقال في جلاء الأفهام ص١٩٠ في الرد على من قال بالجمع بين أنواع الاستفتاح والتشهد قال : وأن يقول في ركوعه وسجوده جميع الأذكار الواردة فيه ، وهذا باطل قطعاً فإنه خلاف عمل الناس ، و لم يستحبه أحد من أهل العلم وهو بدعة ، ولكن كما ذكرت سابقاً فالتطويل يقتضي أنه (صلى الله عليه وسلم) كان يقول أنواعاً و لم يقتصر على نوع واحد إلا إن حمل ذلك على التكرار لبعضها ، وهذا ما رجحه الألباني ، لكن عموم الأمر بالدعاء في تلك المواضع وتعظيم الله في الركوع يدل على عدم وجوب الاقتصار على أحدها .

(٣) كما قال بعض العلماء في الجهر بالبسملة أحياناً أو دفع القيمة في الزكاة أحياناً لظرف ما .

أ- قال بعض العلماء : من كانت لديه سترة لا تكفي الفرجين خير بين ستر القبل أو الدبر (١).

ب- إذا لم يجد إلا ثوباً نجساً قال أبو حنيفة : إن شاء صلى فيه أو عارياً ولا إعادة عليه في الحالين (٢).

ج- وقال الشافعية : إذا ضاق الوقت ولم يحسن التكبير بالعربية فجميع اللغات سواء فيخير(٣) .

٧- العنوان فيه عبارة تعدد الصفات ، إلا أن هذا من باب الأغلبية ، فإن المراد أعم من ذلك ، فالبحث يشمل : ما تعدد من حيث الوقت كخطبة الاستسقاء قبل الصلاة أو بعدها ، فقد قال بعض العلماء : هو مخير بين الأمرين ، وقد يخير بين أنواع لا صفات كما في التخيير في نوع المخرج في زكاة الفطر ، وهكذا .

والمراد بحث ما قال العلماء فيه بالتخيير بين عدة أمور أو أوجه أو أشكال للشيئ الواحد .

وينطبق عليه ما يسميه العلماء اختلاف المباح ، أو التنوع المباح (٤).

---

(١) المجموع ٣ / ٨١ .

(٢) فتح القدير ٣ / ١٤٣ ، والمجموع ٣ / ٨١ .

(٣) المجموع ٣ / ٢٩٣ ، وهناك أمثلة أخرى وانظر على سبيل المثال فتح القدير ٢ / ٦ ، ٣ / ١٥٠ ، ١٥٨ ، والشرح الكبير للدردير ١/ ٩٣ ، ١ / ٤٣٣ ، ٢ / ٦٧ ، ٢ / ١٧٣ ، والمجموع ١ / ٢٨٨ -٢٨٩ ، ٤٢١ ، ٤ / ٥٢٤ ، ٥ / ٢٩ ، ٣٩٥ ، ٤٢٨ ، ٤٤٧ ، ٤٥٤ ، ٦ / ١٣٤ ، ٢١٣ ، ٥٤٢ ، ٧ / ١٩٦ ، ٨ / ٨٨ ، ١٣٦ ، ١٨٦ ، ٢٦٤ ، ١٨ / ١٢١ وقد تركت بعض المسائل البسيطة المنصوص عليها مما له علاقة بالآداب ونحوها كالتختم بيمنه أو يساره ، وقول العاطس الحمد لله أو الحمد لله على كل حال وقوله إذا شمت يهديكم الله ويصلح بالكم ، أو يهديكم الله ويصلح بالكم ويغفر لنا و لكم أو يغفر الله لنا ولكم ، وقول من عاد مريضاً لا بأس طهور إن شاء الله أو قوله كفاره وطهور . وانظر في هذه المسائل زاد المعاد ٢ / ١٦ - ١٣٩ - ٤٣٩ - ٤٩٥ وفتح الباري ١/ ٣٤٠ والاستذكار ٢٧ / ١٦٧ والمجموع .

(٤) انظر على سبيل المثال : الأوسط لابن المنذر ٣ م ٧٣ ، وصحيح ابن حبان ٧ / ٧٤ ، وصحيح ابن خريمة ١ / ٢٥٦ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٢ / ١٨٠ حيث سمي بذلك في هذه المواضع .

خطة البحث

المقدمة وتشمل :

١- منهج البحث .

٢- حدود البحث .

٣- أهمية البحث وأسباب اختياره .

٤- خطة البحث .

الباب الأول : " الجانب الأصولي " .

ويشتمل على المباحث التالية :

١- تعريف الواجب والمسنون .

٢- تعريف التخيير وأنواعه .

٣- تعريف الواجب المخير وأقسامه .

٤- التخيير من طرق الجمع بين الأدلة .

٥- مذهب الإمام أحمد فيما ورد على أوجه متعددة .

٦- الحكمة من تعدد الأوجه للنوع الواحد ، وفوائد معرفتها وتطبيقها .

٧- شروط التخيير .

٨- أدوات التخيير وألفاظه .

٩- أسباب اختيار العلماء لبعض الأوجه .

١٠- آراء العلماء في الجمع بينها .

١١- التخيير بين الشيء وبعضه .

١٢- التلفيق بين جزأين من شيئين .

١٣- طريقة استنتاج أقل المجزيء من الصيغ اللفظية مما ورد على أوجه .

١٤- ما دخله التخيير من الحقوق إن تعلق بالذمة كانت الخيرة للدافع ، وإن تعلق بالعين كان الخيار للمستحق .

الباب الثاني : " الجانب التطبيقي " .

ويشتمل على الفصول التالية:

الفصل الأول : مسائل الطهارة، ويشمل المباحث التالية:

المبحث الأول : إزالة النجاسة.

المبحث الثاني : من خصال الفطرة.

المبحث الثالث : الحيض.

المبحث الرابع : الوضوء.

المبحث الخامس : الغسل.

الفصل الثاني : مسائل الصلاة ويشمل المباحث التالية:

المبحث الأول : الأذان والإقامة.

المبحث الثاني : صفة الصلاة.

المبحث الثالث : سجود السهو.

المبحث الرابع : صلاة المسافر.

المبحث الخامس : مسائل الجمعة.

المبحث السادس : مسائل العيد.

المبحث السابع : صلاة الخوف.

المبحث الثامن : صلاة الكسوف.

المبحث التاسع : صلاة الاستسقاء.

المبحث العاشر : صلاة التطوع.

الفصل الثالث : كتاب الجنائز ويشمل المسائل التالية:

المسألة الأولى : تجريد الميت أو غسله من فوق القميص.

المسألة الثانية : عدد التكبيرات في صلاة الجنازة.



المسألة الثالثة : عدد التسليمات في صلاة الجنازة.

المسألة الرابعة : الصلاة على الجنازة في المسجد أو المصلى.

المسألة الخامسة : سد اللحد باللبن أو القصب.

الفصل الرابع : مسائل الزكاة، ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول : زكاة الإبل.

المبحث الثاني : زكاة البقر.

المبحث الثالث : زكاة الخيل.

المبحث الرابع : زكاة الفطر.

الفصل الخامس : مسائل الصيام ويشتمل على المبحثين التاليين:

المبحث الأول : الصيام الواجب.

المبحث الثاني : صيام التطوع.

الفصل السادس : مسائل الحج، ويشتمل على المبحثين التاليين:

المبحث الأول : صفة الحج والعمرة.

المبحث الثاني : الهدي والجنايات في الحج.

الخاتمة وفيها نتائج البحث.

الفهارس وتشتمل:

١- فهرس الأعلام المترجم لهم.

٢- فهرس المراجع والمصادر.

٣- فهرس المواضيع.

الباب الأول (الجانب الأصولي)

ويشتمل على المباحث التالية :

١- تعريف الواجب والمسنون .

٢- تعريف التخيير وأنواعه .

٣- تعريف الواجب المخير وأقسامه .

٤- التخيير من طرق الجمع بين الأدلة .

٥- مذهب الإمام أحمد فيما ورد على أوجه متنوعة .

٦- الحكمة من تعدد الأوجه للنوع الواحد ، وفوائد معرفتها وتطبيقها .

٧- شروط التخيير .

٨- أدوات التخيير وألفاظه .

٩- أسباب اختيار العلماء لبعض الأوجه .

١٠- آراء العلماء في الجمع بينها .

١١- التخيير بين الشيئ وبعضه .

١٢- التلفيق بين جزأين من شيئين .

١٣- طريقة أستنتاج أقل المجزيْ من الصيغ اللفظية مما ورد على أوجه .

١٤- لمن تكون الخيرة فيما كان الحق فيه لأكثر من جهة .

المبحث الأول : " تعريف الواجب والمسنون " .

أولاً : تعريف الواجب :

تعريفه لغة : هو في اللغة الساقط والثابت ، فالوجوب في اللغة السقوط والثبوت والاستقرار (١) .

تعريفه شرعاً : هو ما ذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً .

شرح التعريف : قوله : ماذم احترز به عن المندوب والمكروه والمباح ، لأنه لا ذم فيها .

وقوله شرعاً : أي ورد ذمه في الكتاب أو السنة أو إجماع الأمة (٢) .

وقوله تاركه : احترز به عن الحرام فإنه يذم فاعله .

وقوله قصداً : لأن التارك لا على سبيل القصد كالنسيان أو النوم لا يذم .

وقوله مطلقاً : ليشمل باعتبار الفاعل : الواجب على الكفاية ، وباعتبار الوقت المفعول فيه الواجب الموسع ، وباعتبار المفعول فيه : الواجب المخير (٣) .

وقد عرف بتعريفات أخرى ، ومنها : الذي يذم تاركه ويلام شرعاً بوجه ما (٤) .

وقوله بوجه ما : ليشمل الواجب المخير فإنه يلام إذا تركه مع بدله ، والواجب الموسع فإنه يلام مع ترك العزم على امتثاله (٥) .

وعرف أيضاً بأنه : ما تُوعد بالعقاب على تركه (٦) .

ويبطل بالمشكوك في تحريمه ووجوبه ، فإنه ليس بواجب ويخاف العقاب على فعله

---

(١) القاموس المحيط ١٤١/١ ، والمصباح المنير ١٠٣/٢ ، والصحاح للجوهري ٢٣١/١ ، ٢٣٢ ، وشرح الكوكب المنير ٣٢٥/١ .

(٢) نهاية السول ٧٣/١ ، وشرح الكوكب المنير ٣٤٥/١،٣٤٦ .

(٣) نهاية السول ٧٣/١ .

(٤) المستصفى ٢١٢/١ .

(٥) المستصفى ٢١٢/١ .

(٦) وقد اختار هذا التعريف جمع من العلماء ومنهم : الغزالي والآمدي وابن الهمام وابن قدامة ، انظر المستصفى ٢١١/١ ، والإحكام ٩٢/١ ، وتيسير التحرير ١٨٥/٢ ، وروضة الناظر ص١٦ .

وتركه (١)

وهناك تعريفات أخرى (٢)

تعريف المسنون :

المسنون مأخوذ من السنة ، والسنة في اللغة الطريقة (٣) ، فسنة كل أحد ماعهدت منه المحافظة عليه والإكثار منه ، ومنه قوله (صلى الله عليه وسلم) من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة .. الحديث (٤) .

والسنة : السيرة حميدة كانت أو ذميمة (٥)

واصطلاحا (٦) : تطلق السنة على ما يقابل القرآن ، قال (صلى الله عليه وسلم) : يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ..، الحديث (٧)

وتارة تطلق على ما يقابل الفرض وغيره من الأحكام الخمسة ، أي : على النافلة وهو المراد هنا ، ويرادف السنة ويؤدي معناها المندوب (٨) .

---

(١) المستصفى ١ / ٢١٢ .

(٢) انظر شرح الكوكب المنير ١ / ٣٤٩ وانظر كتاب الواجب .

(٣) شرح الكوكب المنير ٢ / ١٥٦ ، وإحكام الأحكام ١ /١٦٩ .

(٤) رواه مسلم في باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة (١٠١٧) .

(٥) المصباح المنير ١ / ٤٢٥ .

القاموس المحيط ٤ / ٢٣٩ .

(٦) احترز بقوله اصطلاحاً من السنة في العرف الشرعي العام فإنها تطلق على ما هو أعم من المنقول عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وعن الصحابة والتابعين لأنها في اصطلاح علماء الأصول : قول النبي (صلى الله عليه وسلم) غير الوحي (أي : غير القرآن) وقال الآمدي : مما ليس بمتلو ولا هو معجز ، ولا داخل في المعجز ، وفعله (صلى الله عليه وسلم) وإقراره .

وانظر شرح الكوكب المنير ٢ / ١٥٦ ، و الإحكام ١ / ١٦٩ .

(٧) رواه مسلم من باب من أحق بالإمامة من كتاب المساجد (٦٧٣) .

(٨) ويسمى الندب سنة ومستحب وتطوع ونافلة ، وفرق بينها بعضهم ، وقيل أعلاه سنة ثم فضيلة إلخ ..

والمندوب في اللغة : المدعو لمهم ، من الندب وهو الدعاء (١) .

وشرعاً : هو المأمور الذي لا يلحق الذم بتركه من حيث هو ترك له من غير حاجة إلى بدل (٢) .

وقوله : من غير حاجة إلى بدل احتراز عن الواجب المخير والموسع .

وقيل وهو الأقرب إلى الصواب : المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه مطلقاً(٣) .

فقوله المطلوب فعله : احتراز عن الحرام والمكروه والمباح وغيره من الأحكام الثابتة بخطاب الوضع والأخبار .

وهناك تعريفات أخرى (٤) .

= نهاية السول ٧٧/١ ، وشرح الكوكب ٤٠٢/١ ، ٤٠٤ ، وانظر تفسير الألفاظ بهامشه .

فيسمى مستحباً من حيث أن الشارع يحبه ويؤثره ، ومندوب من حيث أنه بين ثوابه وفضيلتة من ندب الميت وهو تعديد محاسنه ، ويسمى نافلة من النفل وهو الزيادة ومنه تسمى الغنيمة نفلاً ، وقال الحنفية : المستحبات هي التي فعلها الرسول (صلى الله عليه وسلم) ولم يواظب عليها ، انظر حاشية ابن عابدين ١٢٣/١ ، ٢/٤ ، وأصول السرخسي ١١٥/١ .

(١) نهاية السول ٧٧/١ ، وشرح الكوكب ٤٠٢/١ ، وانظر لسان العرب ٧٥٤/١ .

(٢) المستصفى ٢١٥/١ .

(٣) الإحكام ١١٩/١ .

(٤) انظر شرح الكوكب ٤٠٢/١ ، ونهاية السول ٧٧/١ .

المبحث الثاني : تعريف التخيير وأنواعه :

١- تعريف التخيير :

التخيير لغة : مصدر خير ، يقال : خيرته بين الشيئين ، أي : فوضت إليه الخيار ، وتخير الشيىء اختاره ، والاختيار : الاصطفاء ، وطلب الخبرة في الشيىء ، واختاره الله لك ، أي : أعطاك ما هو خير لك ، والخبرة بسكون الياء الاسم منه[١] .

تعريفه اصطلاحاً : هو تفويض الأمر إلى اختيار المكلف في انتقاء خصلة من خصال معينة شرعاً ، ويوكل إليه تعيين أحدها بشروط معلومة[٢] .

٢- أنواع التخيير في الشريعة ومظاهره :

معظم العبادات في الشرع على التخيير إلا ما شذ وندر ، ألا ترى أنه يتوضأ بأي ماء شاء ، ويصلي في أي مكان ، على أي لبوس شاء ، ومن لزمه عتق فهو مخير من أي الرقاب المجزئة ، ومن لزمته الصدقة فهو مخير بين أعيان الدراهم[٤] .

لكن هذا لا يدخل هنا بل قال في الفروق : " إن التخيير بين الأجناس يسمى تخييراً ، وبين أفراد الجنس الواحد لا يسمى تخييراً كتخيير المكلف بين رقاب لدينا في إعتاق الرقبة في كفارة الظهار[٥] . والمراد التخيير بين أنواع الشيء أو الأمر الواحد ، ومنه الواجب المخير ، وهو المراد بالبحث ، وينقسم إلى ما يلي :

أ - تخير اجتهاد للمصلحة :

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات ٧/٥٤٧ د ؛ والمصباح المنير مادة خير ١/١٩٩ والصحاح ٢/٦٥١ ولسان العرب ٤/٢٦٤ .

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية / ٦٧ .

(٤) البحر المحيط ١/٢٠٢ .

(٥) الفروق ٢/١١ .

مثل تخيير المتحيرة في المكث حائضاً ستة أيام أو سبعة[1] ، وكما في صفات صلاة الخوف على قول ، وكما في تخيير الإمام في الأسرى[2] ، وتخيير الإمام عموماً في ما يتعلق بالرعية تخيير اجتهاد ، لأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[3] ، وهذا ليس تخييراً على الحقيقة لأنه ليس تخييراً مطلقاً بل هو مقيد بالمصلحة .

وتخيير التشهي (أو الشهوة والمشيئة) ينقسم إلى قسمين :

أ - تخيير متأصل :

وهو تخيير راجع للتشهي ومجرد الرغبة كالتخيير في خصال الكفارة والمراد به ما اعتمد على أصول أي نصوص داله على التخيي[4] ر .

ب - تخيير جر إليه الحكم ، بمعنى انتقال من واجب إلى واجب يهواه لا أصالة بل عروضاً بحسب ما جر إليه الحكم كما في تخيير الساعي بين أخذ أربع حقاق أو خمس بنات لبون ، فإن هذا تخيير أدت إليه الأحكام[5] .

---

(1) انظر شرح مختصر الروضة ١/٢٩٨ .

(2) الموسوعة الكويتية ١١/٧٨ ، ٧٩ ، وفتح القدير ٥/١٧٧ ، وحاشية الدسوقي ٤/٤٣٩ ، وروضة الطالبين ١٠/١٥٦ ، والمجموع ١٩/٣٠٥ ، ٣١٢ .

(3) هذه قاعدة فقهية ، وانظر الأشباه والنظائر ص ٨٣ .

(4) تهذيب الفروق ٤/٢٠٩ والفروق ٤/١٨٢ وذكر القرافي من أنواع التخيير تخيير الاباحة المطلقة كالتخيير بين أكل الطيبات وتركها .

(5) تهذيب الفروق ٤/٢٠٩ .

لكن التخيير بين الحقاق وبنات اللبون لم يستنتج من اجتماع الفرضين فقط ، وإنما ثبت بالنص أيضاً كما سيأتي .

المبحث الثالث : تعريف الواجب المخير وأقسامه :

المطلب الأول : تعريف الواجب المخير :

ينقسم الواجب بحسب فاعله إى واجب على العين ، وواجب على الكفاية ، وبحسب ذاته إلى واجب معين ، وواجب مخير ، وبحسب وقته إلى واجب مضيق ، وواجب موسع ، وبحسب فعله في وقته وبعد ذلك إلى أداء وقضاء[1] .

فالواجب المخير والموسع والكفاية كلها مشتركة في أن الوجوب متعلق بأحد الأمور ، ففي المخير بأحد الخصال ، وفي الموسع بأحد الأزمان ، وفي الكفاية بأحد الطوائف[2] .

١- تعريف الواجب المخير :

هو إيجاب شيء مبهم من أشياء محصورة[3] .

المطلب الثاني : أقسام الواجب المخير[4] :

١- أقسامه من حيث عدد أفراده :

قسمه في نهاية السول [5] إلى قسمين :

أ - قسم تكون أفراده محصورة ويجوز الجمع بينها كخصال كفارة اليمين .

ب - القسم الثاني : أفراده غير محصورة ، ولا يجوز الجمع بينها كالإمامة العظمى ، فإذا مات الإمام ووجدنا جماعة قد توفرت فيها شروط الإمام فإنه يجب على الأمة اختيار أحدهم وتنصيبه ، ويحرم الجمع بينهم .

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص ١٥٠ - ١٥٥ ، والبحر المحيط ١/١٨٦ .

(٢) الذخيرة ٢/٢٣ .

(٣) الفتاوى ١٩/٣٠٠

(٤) انظر البحر المحيط ١/١٨٦ ، وروضة الناظر ١/٩٣ .

(٥) نهاية السول ١/١٣٤ .

لكن النوع الثاني لا يدخل في الواجب فهو كعتق الرقبة مثلاً، وعتق الرقبة ليس واجباً مخيراً[1] .

قال في الفروق: "التخيير بين الأجناس يسمى تخييراً، وبين أفراد الجنس الواحد لا يسمى تخييراً كتخيير المكلف بين رقاب الدنيا في إعتاق الرقبة في كفارة الظهار[2] .

والأول هو المقصود، ومن أمثلته: الجبران في الزكاة، والواجب في مائتين من الإبل، وكفدية الأذى في الحج[3] .

٢- أقسامه من حيث عموم الوجوب فيه وخصوصه:

أ - يكون الوجوب في الواجب المخير من جهة العموم لا خصوص كل واحد منها[4] . فيكون التخيير بين الشيئين وكلاهما واجب من جهة عمومه دون خصوصه، كالتخيير في كفارة الحنث، فإن العتق مثلاً واجب من جهة أنه أحد الخصال وغير واجب من جهة أنه عتق، وكذلك القول في الخصلتين الأخريين من الكسوة والإطعام، وأما الاتصاف بالواجب من جهة الخصوص دون العموم فمحال شرعاً وعقلاً بناءً على أن الخصوص يتوقف على العموم، وأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، بخلاف العكس، فإن العموم لا يتوقف على الخصوص، وهو الفرق بينهما[5] .

ب - وقد يطلق التخيير بين شيئين، وكل واحد منهما واجب بخصوصه وهو كونه قتلاً أو فداءً مثلاً، وبعمومه من جهة أنه أحد الخصال الخمسة[6] .

---

[1] شرح الكوكب المنير ٣٨١/١.

[2] الفروق ١١/٢.

[3] شرح الكوكب المنير ٣٧٩/١، وهذا يدل على أن الواجب المخير ما دل النص على التخيير فيه صراحة، قال في شرح الكوكب ٣٨٢/١: تخيير المستنجي بين الماء والحجر، ومريد الحج بين الإفراد والتمتع والقران، ونحو ذلك ليس مما نحن فيه لأنه لم يرد فيه تخيير بلفظه ولا بمعناه.

[4] الفروق ١٩/٣.

[5] والمراد بالخمسة تخيير الامام في الأسرى بين القتل والمن والفداء والاسترقاق وضرب الجزيه والأخير قال به المالكية فقط.

[6] الفروق ١٩/٣.

المبحث الرابع :

القول بالتخيير من طرق الجمع بين الأدلة :

قال علماء الأصول : إذا تعارض مظنونان ولم يترجح أحدهما على الآخر فالحكم التخيير (١) .

وقالوا : إذا علم أنهما تعارضا فإن أمكن الجمع بينهما تعين القول به ، فإنه إذا تعذر الجمع لم يبق إلا التخيير (٢) .

وهذا يدل على أن التخيير نشأ من عدم القدرة على الترجيح ولكن قد يكون اللجوء للتخيير جمعاً بين الأدلة لأنها تدل على ذلك ، والعمل بالأدلة ولو من وجه أولى من إسقاط أحدها بالكلية (٣) ، فإن اللجوء إلى ترجيح أحدها وإبطال الآخر لا يكون إلا بعد العجز عن الجمع (٤) ، وذلك يكون عند التعارض ، وشرط التعارض المخالفة بين حكميهما إما من حيث التضاد كالحل والحرمة ، أو من حيث التنافي كالنفي والإثبات ، لكن التضاد والتنافي لا يثبت إلا عند اتحاد المحل والزمان والجهة (٥) .

فلا يحكم بالنسخ إلا بأن يُنص على ذلك ، أو يأتي بنقيض الحكم أو ضده مع العلم بالتاريخ (٦) ، فيكون الناسخ مقابلاً للمنسوخ مقابلة الأمر بالنهي ، والمضيق بالموسع (٧) .

ولا يحكم بالشذوذ إلا إذا لم يمكن الجمع (٨).

---

(١) المحصول ٤١٢/٥ .

(٢) المرجع السابق ٤٠٩/٥ .

(٣) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ٥٠٦/١ ، ونهاية السول ٣٥/٣ ، وانظر فتح الباري .

(٤) المستصفى ١٧٦/٤ ، والمحصول ٤٠٩/٥ ، وإحكام الفصول ٢٢٩/١ .

(٥) ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي ٦٨٧/١ .

(٦) المحصول في علم الأصول ٥٦١/١ ، ٥٦٢ .

(٧) إحكام الفصول للباجي ٩٧/١ ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٨٢/٣ .

(٨) شرح الزرقاني ٣٥١/١ .

المبحث الخامس :

مذهب الإمام أحمد فيما ورد على أوجه متعددة :

إذا ورد أمر على أوجه متعددة و لم يثبت بطلان أحدها أو منافاته للآخر فإن الإمام أحمد يخير المكلف بينها .

قال ابن رجب (١) : " المذهب أن العبادات الواردة على وجوه متعددة يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه الواردة فيها من غير كراهة لبعضها وإن كان بعضها أفضل من بعض (٢) .

وهذا يعني في الأفعال مثلاً أن تحمل على تعدد الواقعة إن لم يثبت خلاف ذلك (٣) .

والتعارض في الأفعال مستبعد إن لم يثبت عكسه فالفعلين لا يتعارضان لأنه لابد من فرض فعلين في زمانين أو في شخصين ، ولا تعارض بين الفعلين إذ لا عموم للأفعال إلا إن دل دليل على وجوب التأسي به (صلى الله عليه وسلم) في ذلك الفعل في مثل ذلك الوقت فتلبس بضده ، أي : في مثل ذلك الوقت (٤) ، فإذا لم ينافِ أحدهما الآخر فتحمل على التخيير .

---

(١) ابن رجب : عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، الشيخ العلامة الحافظ الزاهد ، شيخ الحنابلة ، أجازه ابن النقيب ، وأجاز له النووي ، له كتب في الوعظ ، وكتاب القواعد الفقهية تدل على معرفة تامة بالمذهب ، وله طبقات الحنابلة وغير ذلك ، مات سنة خمس وتسعين وسبعمائة ، المقصد الأرشد لابن مفلح ٨١/٢ (٥٦٨) .

(٢) القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب ص ١٤ ، وانظر الفتاوى ٣٣٥/٢٢ ، ٣٣٧ .

(٣) انظر توجيه القاري ص١٣٢ .

(٤) انظر المستصفى ٤٧٥/٣ ، ونهاية السول ٣٥/٣ ، وشرح الكوكب ١٩٨/٢ .

المبحث السادس :

الحكمة من تعدد الأوجه للنوع الواحد ، وفوائد معرفتها وتطبيقها :

- ان التخيير بين الأوجه للنوع الواحد نوع من التخفيف ، وقد عد العلماء من التخفيفات التي جاء بها الشرع تخفيف البدل أو الإبدال (١) ، ومن فوائد التخيير بينها ما يلي :

أ - اختيار المكلف ما يناسب وضعه منها ، كما لو اختار الإفراد في الحج لعدم قدرته على الهدي ، أو اختار إحدى صفات صلاة الخوف التي تناسب حاله ، أو أحد أنواع الذكر بعد الصلاة ، أو أحد الأوجه في الوتر ، وهكذا ففي التنويع تيسير على المكلف (٢).

ب - أن في بعضها ما ليس في الآخر ، فالأخذ بهذا تارة ، وبهذا تارة زيادة أجر وعمل صالح ، فقد يكون في بعض الذكر ثناء ، وفي الآخر دعاء ، وهكذا ، ففي الأخذ بجميعها تكامل (٣) .

ج - أن في ذلك عمل بجميع السنة ، واقتداء برسول الله (صلى الله عليه وسلم) وفي العلم بها علم بجميع السنة ، ومعرفة بهدي الإسلام ومقاصد الشريعة ، وفي ذلك حفظ للسنة بوجوهها من الإندثار ، وحفظ للشريعة وصيانة لها (٤) .

د - أن في التنويع حافزاً للعمل ، ودفعاً للرتابه ، مما يبعث على حضور القلب والخشوع ، لأن الاعتياد على نوع منها يضعف إحساسه بما يقول أو يفعل ، ويجعله يندفع للعمل دون شعور به (٥) .

---

(١) الأشباه والنظائر ص٥٩ ، القواعد للعز بن عبد السلام ٦/٢ ، والمنثور ٢٥٤/١ .

إلا أنهم ذكروا في هذا القسم البدل على سبيل التخيير وما كان على سبيل الترتيب أيضاً ، ومقصودنا هنا الأول فقط .

(٢) الشرح الممتع ٥٢/٢ ، وانظر ٣٧/٣ . والكتاب للشيخ ابن عثيمين

(٣) الشرح الممتع ٥٢/٢ ، ٣٧/٣ ، والقول المبين في أخطاء المصلين ص٣١٠ .

(٤) المراجع السابقة .

(٥) الشرح الممتع ، وانظر دروس وفتاوى الحرم المكي ص٥٧ . وكلاهما للشيخ ابن عثيمين

هـ ـ أن في التنويع تمكين للمكلف من اختيار الأصلح للواقع والأنفع للمجتمع ، كما في اختيار أحد مصارف الزكاة .

قال ابن تيمية (١) في ذكره لمحاسن فعل جميع الأنواع هذا تارة وهذا تارة : قال : "مع التساوي أو الفضل أيما أفضل للإنسان المداومة على نوع واحد من ذلك ، أو أن يفعل هذا تارة وهذا تارة ، كما كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يفعل ، فمن الناس من يداوم على نوع من ذلك مختاراً له ، أو معتقداً أنه أفضل ، وأما أكثرهم فمداومته عادة ، ومراعاة لعادة أصحابه وأهل طريقته ، لا لاعتقاد الفضل .

والصواب أن يقال : التنوع في ذلك متابعة للنبي (صلى الله عليه وسلم) فإن في هذا اتباعاً للسنة والجماعة ، وإحياء لسنته ، وجمعاً بين قلوب الأمة ، وأخذاً بما في كل واحد من الخاصة ، أفضل من المداومة على نوع معين لم يداوم عليه النبي (صلى الله عليه وسلم) لوجوه .

١ ـ أحدها : أن هذا هو اتباع السنة والشريعة ، فإن النبي (صلى الله عليه وسلم) إذا كان قد فعل هذا تارة ، وهذا تارة ، ولم يداوم على أحدهما ، كان موافقته في ذلك هو التأسي والاتباع المشروع ، وهو أن يفعل ما فعل على الوجه الذي فعل لأنه فعله .

الثاني : أن ذلك يوجب اجتماع قلوب الأمة وائتلافها ، وزوال كثرة التفرق والاختلاف والأهواء بينها ، وهذه مصلحة عظيمة ، ودفع مفسدة عظيمة ، ندب الكتاب والسنة إلى جلب هذه ، ودرء هذه ، قال الله تعالى (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا) (٢) ، وقال تعالى (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات) (٣) ، وقال تعالى (إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء) (٤).

الثالث : أن ذلك يخرج الجائز المسنون عن أن يشبه بالواجب ، فإن المداومة على

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٤٧ ـ ٢٥٢ .

(٢) سورة آل عمران (الآية : ١٠٣) .

(٣) سورة آل عمران (الآية : ١٠٥) .

(٤) سورة الأنعام (الآية : ١٥٩) .

المستحب أو الجائز مشبهة بالواجب ، ولهذا أكثر هؤلاء المداومين على بعض الأنواع الجائزة أو المستحبة لو انتقل عنه لنفر عنه قلبه ، وقلب غيره أكثر مما ينفر عن ترك كثير من الواجبات لأجل العادة التي جعلت الجائز كالواجب ..

الرابع : أن في ذلك تحصيل مصلحة كل واحد من تلك الأنواع ، فإن كل نوع لابد له من خاصة وإن كان مرجوحاً ، فكيف إذا كان مساوياً ، وقد قدمنا أن المرجوح يكون راجحاً في مواضع (١) .

الخامس : أن في ذلك وضعاً لكثير من الآصار (٢) والأغلال التي وضعها الشيطان على الأمة بلا كتاب من الله ، ولا أثارة من علم ، فإن مداومة الإنسان على أمر جائز مرجحاً له على غيره ترجيحاً يحب من يوافقه عليه ، ولا يحب من لم يوافقه عليه ، بل ربما أبغضه بحيث ينكر عليه تركه له ويكون ذلك سبباً لترك حقوق له وعليه ، يوجب أن ذلك يصير إصراً عليه لا يمكنه تركه ، وغلاً في عنقه يمنعه أن يفعل بعض ما أمر به ، وقد يوقعه في بعض ما نهى عنه ... إلخ .

السادس : أن في المداومة على نوع دون غيره هجران لبعض المشروع ، وذلك سبب لنسيانه والإعراض عنه ، حتى يعتقد أنه ليس من الدين ، بحيث يصير في نفوس كثير من العامة أنه ليس من الدين ، وفي نفوس خاصه هذه العامة عملهم مخالف علمهم ، فإن علماءهم يعلمون أنه من الدين ثم يتركون بيان ذلك إما خشية من الخلق ، وإما اشتراء بآيات الله ثمناً قليلاً من الرئاسة والمال ، كما كان عليه أهل الكتاب ، كما قد رأينا من تعود ألا يسمع إقامة إلا موترة أو مشفوعة ، فإذا سمع الإقامة الأخرى نفر عنها وأنكرها ، أو يصير كأنه سمع أذاناً ليس أذان المسلمين ، وكذلك من اعتاد القنوت قبل الركوع أو بعدة ، وهجران بعض المشروع سبب لوقوع العداوة والبغضاء بين الأمة ، قال الله تعالى (ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظاً مما ذكروا به فأغرينا بينهم العداوة

---

(١) راجع الفتاوى ٣٤٨/٢٢ .

(٢) الآصار : جمع إصر ، والإصر : الإثم والعقوبة ، وأصله من الضيق والحبس ، النهاية ٥٢/١ .

والبغضاء إلى يوم القيامة) (١) .

فأخبر سبحانه أن نسيانهم حظاً مما ذكروا به سبب لإغراء العداوة والبغضاء بينهم ، فإذا اتبع الرجل جميع المشروع المسنون واستعمل الأنواع المشروعة هذا تارة ، وهذا تارة كان قد حفظت السنة علماً وعملاً ، وزالت المفسدة المخوفة من ترك ذلك .

ونكتة هذا الوجه أنه وإن جاز الاقتصار على فعل نوع ، لكن حفظ النوع الآخر من الدين ليعلم أنه جائز مشروع ، وفي العمل به تارة حفظ للشريعة ، وترك ذلك قد يكون سبباً لإضاعتة ونسيانه .

السابع : أن الله يأمر بالعدل والإحسان ، والعدل : التسوية بين المتماثلين ، وحرم الظلم على نفسه وجعله بين عباده محرماً ، ومن أعظم العدل العدل في الأمور الدينية ، فإن العدل في أمر الدنيا من الدماء والأموال والقصاص والمواريث وإن كان واجباً ، وتركه ظلم ، فالعدل في أمر الدين أعظم منه ، وهو العدل بين شرائع الدين وبين أهله ، فإذا كان الشارع قد سوى بين عملين أو عاملين كان تفضيل أحدهما من الظلم العظيم ، وإذا فضل بينهما كانت التسوية كذلك ، والتفضيل أو التسوية بالظن وهوى النفوس من جنس دين الكفار ، فإن جميع أهل الملل والنحل يفضل أحدهم دينه إما ظناً وإما هوى ، إما اعتقاداً وإما اقتصاداً ، وهو سبب التمسك به وذم غيره .

فإذا كان الرسول (صلى الله عليه وسلم) قد شرع تلك الأنواع إما بقوله ، وإما بعمله ، وكثير منها لم يفضل بعضها على بعض ، كانت التسوية بينها من العدل ، والتفضيل من الظلم ، وكثير مما تنازع الطوائف من الأمة في تفاضل أنواعه لا يكون بينها تفاضل ، بل هي متساوية ، وقد يكون ما يختص به أحدهما مقاوماً لما يختص به الآخر ، ثم تجد أحدهم يسأل : أيما أفضل هذا أو هذا ؟ وهي مسألة فاسدة ، فإن السؤال عن التعيين فرع ثبوت الأصل ، فمن قال : إن بينهما تفاضلاً حتى نطلب عين الفاضل !! .

والواجب أن يقال : هذان متماثلان أو متفاضلان ، وإن كانا متفاضلين ، فهل

---

(١) سورة المائدة (الآية : ١٤) .

التفاضل مطلقاً أو فيه تفصيل بحيث يكون هذا أفضل في وقت ، وهذا أفضل في وقت؟
ثم إذا كانت المسألة كما ترى فغالب الأجوبة صادرة عن هوى وظنون كاذبة خاطئة ، ومن أكبر أسباب ذلك المداومة على ما لم تشرع المداومة عليه ، والله أعلم .

المبحث السابع : شروط التخيير :

هناك عدة شروط في بعضها خلاف بين العلماء :

١ - الشرط الأول : أن تتساوى الأشياء في الرتبة من جهة التخيير في الوجوب والندب والإباحة (١) .

٢ - أن يكون وقتها واحداً، بأن يتأتى الإتيان بكل واحد منهما في وقت واحد بدلاً عن أغيارها ، وفي هذا الشرط خلاف فلم يشترطه بعضهم .

٣ - أن تكون متميزة للمكلف ، فلا يجوز التخيير بين متساويين من جميع الوجوه (٢) .

٤ - ألا يكون أحدهما معلقاً بشرط ، فإن كان كذلك كما في التخيير بين غسل الرجلين أو المسح على الخف فإنه لا يمتنع التخيير بينهما في حالة واحدة ، فمسح الخف لا يجوز إلا بشروط ، فإذا لبس الخف كان واجبه المسح ، وإذا نزعه فالغسل (٣) .

٥ - ألا يتحد مخرج الدليلين(أو الحديثين) فإن ذلك يدل على أن الثابت أحدهما (٤) أو يثبت أنه (صلى الله عليه وسلم) لم يفعل الشيء إلا مرة واحدة ، كالجمع بمزدلفة مثلاً ونحوه .

٦ - ألا يجب عليه اختيار الأصلح ، بأن يكون تخيير اجتهاد ، كتخيير الإمام في الأسرى ونحو ذلك ، فإنه تخيير منوط بالمصلحه (٥) ، ومثال تخيير الاجتهاد لا التشهي تخيير الحائض المتحيرة في المكث ستاً أو سبعاً (٦) ، أو تخيير الإمام في

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٨٢/٣ ، وأحكام الفصول للباجي ٩٧/١ .

(٢) البحر المحيط ١٩٩/١ ، وانظر الفروق ٨/٢-٩ .

(٣) البحر المحيط ١٩٧/١ ، والفروق ٨/٤ ، وتوجيه القاري ص١٣٢ .

(٤) انظر في الشروط السابقة البحر المحيط ١٩٩/١ .

(٥) وقد عمل بذلك العلماء ، ولنظر على سبيل المثال فتح الباري ٣٤/١ ، ٣٤٩/١ ، ٣٥ .

(٦) وهذا مفهوم قاعدة تقول : تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ، الأشباه والنظائر ص٨٣ ، وعموماً التخيير إن تعلق بغيره فهو تخيير مصلحة ، وإن تعلق به فهو تخيير تشهي ، وانظر البحر المحيط ٢٠٢/١ ، والفروق ١٦/٣،١٧ .

الأسرى (١) أو التخيير في صلاة الخوف على رأي القائل أن ذلك بحسب المصلحة (٢) .

٧ ـ ألا يمكن إبطال مدلول أحد الدليلين إما لضعفه ، أو كونه منسوخاً ، أو لأنه مطلق والآخر مقيد مثلاً فيحمل المطلق على المقيد .

٨ ـ أن يتباين اللفظان تبايناً ظاهراً ، قال ابن تيمية : " إذا اختلفت الرواية في لفظ فقد يمكن أنه قالهما ، أو يمكن أنه رخص فيهما ، ويمكن أن أحد الراويين حفظ اللفظ دون الآخر ، وهذا يجيء في مثل قوله : كبيراً كثيراً ، وأما مثل قوله : وعلى آل محمد ، وقوله في الأخرى : وعلى أزواجه وذريته فلا ريب أنه قال هذا تارة ، وهذا تارة (٤) .

---

(١) شرح مختصر الروضة ٢٩٨/١ .

(٢) انظر فتح القدير ١٧٧/٥ ، وحاشية الدسوقي ٤٣٩/٤ ، وروضة الطالبين ١٥٦/١ .
وقد قال بذلك مثلاً ابن عقيل من الحنابلة ، وانظر القواعد لابن رجب ص

(٤) الفتاوى ٤٦٠/٢٢ ، وانظر الأذكار ص١٠٤ .

المبحث الثامن : أدوات التخيير وألفاظه :

ما يدل على التخيير حرف [أو] فإنها في أصل وضعها تقتضي التخيير ، وقد تدل على معان أخرى كالشك أو التنويع ، ولكنها في الأصل تدل على التخيير (١) .

قال البخاري في صحيحه : " يُذكر عن ابن عباس (رضي الله عنهما) وعطاء (٢) وعكرمه (٣) ما كان في القرآن [أو - أو] فصاحبه بالخيار (٤) .

واستثنى بعضهم (٥) قوله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) (٦) .

وقال بعض العلماء : كلمة [أو] متى ذكرت بين الأجزية المختلفة الأسباب فهي للترتيب كآية المحاربة ، [وإلا] فللتخيير ككفارة اليمين (٧) ، وقال بعضهم : إذا أمر الله بأشياء وعطف بعضها على بعض نظرت فإن بدأ بالأغلظ ثم ذكر بعده الأخف كان دليلاً على الترتيب بدليل كفارة الظهار ، وإن بدأ بالأخف كان دليلاً على التخيير بدليل

---

(١) انظر البحر المحيط ٢٠٥/١ ، ٢٨٤/٢ ، وشرح مختصر الروضة ٢٩٥/١ ، وانظر العدة في أصول الفقه ١٩٩/١ ، وحاشية العطار على جمع الجوامع ٤٣٧/١،٤٣٨ ، وشرح تنقيح الفصول ١٥٤/١ .

(٢) عطاء : ابن أبي رباح المكي ، واسم أبي رباح أسلم ، أبو محمد ، القرشي مولاهم ، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال ، من الطبقة الثالثة ، مات سنة أربع عشرة ، وقيل إنه تغير بأخره روى عن جمع من الصحابة منهم : ابن عباس وابن عمر وابن عمرو وابن الزبير وأسامة بن زيد ، روى له الجماعة ، انظر التهذيب ٣٨٥/٧ ص ١٧٩ ، والتقريب ٤٥٩١ .

(٣) عكرمة : أبو عبد الله مولى ابن عباس ، أصله بربري ، ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا تثبت عنه بدعة ، من الطبقة الثالثة ، مات سنة أربع ومائة ، روى له الجماعة ، انظر التهذيب ٤٧٦/٧ ص٢٣٤ ، والتقريب ٤٦٧٣ .

(٤) رواه البخاري في كتاب كفارات الأيمان باب ٨٧ ج٦ ص٢٤٦٧ ، والأثر عن ابن عباس ضعفه ابن حجر وصحح الأثر عن عطاء وعكرمة ، وكذا عن مجاهد ، فتح الباري ٥٩٤/١١ وانظر كلام الإمام مالك في الاستذكار ٢١٢/١٣- وقد روى أثر ابن عباس أيضاً الطبري في تفسيره ٤٥/٥ والبيهقي ٦٠/١٠ وانظر الدر المنثور ٥١٦/٢

(٥) انظر البحر المحيط ٢٠٥/١ .

(٦) سورة المائدة (الآية : ٣٣) .

(٧) البحر المحيط ٢٠٥/١ .

كفارة اليمين (١) .

وأورد عليه عليه كفارة قتل الصيد فإنها مبدوءة بالأغلظ ومع ذلك فإنها للتخيير (٢) ، ومثل أو [إما] فهي تقتضي التخيير في أصل الوضع (٣) .

وقد يكون ذكر «أو» ناشئاً من شك الراوي ، فإذا كان الأمر كذلك و لم يترجح للمجتهد أحدها فلا سبيل إلا التخيير بينها (٤) .

ـ وقد يقول العلماء بالتخيير جمعاً بين الأدلة أخذاً من مجموع النصوص كما في أدعية الاستفتاح ونحوها ـ.

---

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المغني ١/٤٠٥

(٤) انظر جلاء الأفهام ص١٩١-١٩٢ ، وانظر الأذكار ص١٧٩ حيث رجح النووي الجمع مع شك الراوي في اللفظ .

المبحث التاسع : أسباب اختيار العلماء لبعض الأوجه :

سبق معنا أن مذهب الإمام أحمد (رحمه الله) وهو طريقة جمع من العلماء أنهم يأخذون بكل ما ثبت عنه (صلى الله عليه وسلم) ولكن هل يختار الإمام أحمد وأصحابه بعضها ، أو يسوّون بينها ؟

قال ابن رجب (١) : " ولكن هل الأفضل المداومة على نوع أو فعل جميع الأنواع في أوقات شتى ؟ ظاهر كلام الأصحاب الأول ، واختار الشيخ تقي الدين (رحمه الله) الثاني ، لأن فيه اقتداءً بالنبي (صلى الله عليه وسلم) في تنوعه ، وقال ابن عقيل (٢) في صلاة الخوف أنها تنوعت بحسب المصالح فتصلى في كل وقت على صفة تكون مناسبة له (٣) ".

ولكنا بالنظر لفقه الإمام أحمد وأصحابه نجدهم يختارون بعضها ، فتجدهم مثلاً يرجحون أذان بلال ، ويختارون الاستفتاح بـ (سبحانك اللهم) ، ويرجحون تشهد ابن مسعود (رضي الله عنه) وهذا يؤيد اختيار ابن تيمية وأنه مذهب الإمام أحمد وأصحابه .

أسباب ترجيح واختيار بعض الأوجه :

أسباب الاختيار والتفضيل قد تكون هي نفس الأسباب التي يرجح بها العلماء بعض الأدلة على بعض إلا أن الترجيح يؤدي إلى إلغاء مدلول بعض الأدلة ، وهنا إلى تقديم بعضها وتفضيل مدلوله على سواه مع الأخذ بما دلت عليه جميعها ، قال الشوكاني : هو من صنيع المهرة (٤) ، وأما الترجيح فهو : تقوية أحد الطريقين على الآخر ليعلم

---

(١) ابن رجب : عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، زين الدين الدمشقي البغدادي الحنبلي ، ولد سنة ٧٠٦ وأكثر من الاشتغال حتى مهر وصنف وشرح الترمذي وغيره توفي سنة ٧٩٥ انظر الدرر الكامنة ٢/٢٢٧٦ ص٣٢١ وفي الفروق التخيير متى وقع بين الأشياء المتباينة وقعت التسوية ، انظر الفروق ٤/٩،١٠،١١ .

(٢) ابن عقيل : أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد ، اشتغل بمذهب المعتزلة في حداثته وكان يعظم الحلاج فأراد الحنابلة قتله ثم أظهر التوبة ، وله عدة تصانيف منها كتاب الفنون وهو أعظمها والفرق والواضح في الأصول وغير ذلك ، توفي سنة ٥١٣، الأعلام ٤/٣١٣ .

(٣) القواعد لابن رجب ص١٤ .

(٤) الروضة الندية ١/٢٥١ .

الأقوى فيعمل به ، ويطرح الآخر (١) ، وليس هذا مرادنا هنا .

أسباب اختيار وترجيح بعضها :

١ - الترجيح (٢) من جهة الإسناد ، وذلك راجع إلى كثرة الرواة ، أو إلى أحوالهم كفقه الراوي ، أو كونه صاحب الواقعة ، أو نحو ذلك .

٢ - من جهة المتن كاعتضاد أحد الخبرين بقرينة الكتاب ، كما اختار الإمام أحمد في صلاة الخوف حديث سهل (رضي الله عنه) ، وتقديم القول على الفعل ، وتقديم ما وافق القياس أو كان عليه عمل أكثر السلف ، أو كون أحد النصين محتملاً دون الآخر كما قال الحنابلة عن أذان أبي محذورة (رضي الله عنه) واحتمال أن يكون ذلك خاصاً به ، أو كون الرسول (صلى الله عليه وسلم) أمر به فيقدم على ما فعله و لم يأمر به .

٣ - كون أحدهما جرى فيه خلاف ، وسلم الآخر من الخلاف ، كما في القصر والإتمام في السفر فإن في الإتمام في السفر خلاف بين العلماء .

٤ - وقد يؤخذ تفضيلها من النص نفسه ، كما في الجلوس للنافلة فإن أجره نصف أجر القائم كما في الحديث .

٦ - كون الرسول (صلى الله عليه وسلم) فعله فيقدم على ما أقره و لم يفعله ، كما اختلفوا في أفضل الأنساك في الحج بناء على اختلافهم فيما فعله الرسول (صلى الله عليه وسلم).

٧ - دلالة أحد النصيين على مداومته (صلى الله عليه وسلم) على وجه دون الآخر كما لو جاء في الحديث : كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يفعل كذا فإنها تدل على أن ذلك كان

---

(١) المحصول ٣٩٧/٥ ، انظر في وسائل وطرق الترجيح المحصول ٤١٤/٥ ، والمستصفى ١٦٧/٤ ، وبيان المختصر ٣٧٤/٣ ، وإحكام الفصول ٦٤٥/١ .

(٢) انظر التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني ٢٠٢/٣ ، وانظر البحر المحيط ١٥٠/٦ ـ ١٧٩ ، وانظر توجيه القاري ص١٣٨ .

غالب فعله (١) .

٨ ـ احتواء أحد الوجهين أو الأوجه على مزايا لا توجد في غيره كما في الاستفتاح بـ (سبحانك اللهم) لما فيه من الثناء على الله ، وكما قالوا في الاغتراف لغسل الوجه بيديه لأنه أمكن في أخذ الماء ، وكما في قراءة سورة الجمعة في صلاة الجمعة لمناسبتها للمقام ... إلخ .

٩ ـ السهولة واليسر في أحد الأوجه تكون من أسباب التفضيل ، كما اختار الإمام أحمد بعض القراءات لعدم المشقة ، أو التكلف فيها ، وكما قال ابن قدامة عن إحدى صفات صلاة الخوف وهي صلاة الإمام بقوم ركعتين ثم بآخرين ركعتين .

١٠ ـ كون أحدهما أكثر عملاً كما في الإتمام في السفر على قول للشافعية في تفضيله ، وكما في إحرام المكي للعمرة من الميقات .

---

(١) انظر الفتاوى ٢٦٦/٢٢ ، وإعلاء السنن ٨٦/٨ ، وفي الزرقاني ١١٩/٢ : وقد اختلف في دلالة كان على التكرار ، فصحح ابن الحاجب أنها تقتضيه ، قال : وهذا استفدناه من قولهم : كان حاتم يقري الضيف ، وصحح الرازي أنها لا تقتضيه لا لغة ولا عرفاً ، وقال النووي :أنه المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصولين ، وذكر ابن دقيق العيد أنها تقتضيه عرفاً ، والمختار عندنا قول ابن الحاجب إلا إذا دلت قرينة على خلافه ، وقال النووي في شرح لصحيح مسلم ٢١/٦ ، وانظر المجموع ١٦/٤ : المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظة كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار ، وإنما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة ، فإن دل دليل على التكرار عمل به وإلا فلا تقتضيه بوضعها ، وانظر شرح الأبي ٣٨٤/٤ حيث استدل بحديث جابر (رضي الله عنه) كنا نتمتع مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على أنها لا تقتضي التكرار لأن فعل الصحابة مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إنما كان مرة واحدة في حجة الوداع ، وانظر توجيه القاري ص١٣٨ .

المبحث العاشر :

آراء العلماء في الجمع بين الأوجه :

إذا قلنا إن المكلف مخير بين عدة أمور فهل يشرع له أن يجمع بينها جميعها ؟

قال ابن رجب (١) عن مذهب الحنابلة في هذا : " وهل الأفضل الجمع بين ما أمكن جمعه من تلك الأنواع ، أو الاقتصار على واحد منها ، وهذا فيه نزاع في المذهب ، ويندرج تحت ذلك صور ومنها :

ألفاظ الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) في التشهد فإنه قد ورد فيها : كما صليت على آل إبراهيم ، وورد كما صليت على إبراهيم ، فهل يقال : الأفضل الجمع بينهما ؟ فإن من الأصحاب من اختار الجمع بينهما ، وقد يكون مستنده جمع الروايتين ، وأنكر الشيخ (رحمه الله) ذلك وقال (٢) : لم يبلغني في حديث مسند ثابت بالجمع بينهما ، ولا يصح أن يجمع بين الروايتين لأنه كان يقول هذا تارة ، وهذا تارة ، بأحد اللفظين بدل عن الآخر ، ولا يصح الجمع بين البدل والمبدل ، كذا قال ، وقد ثبت في صحيح البخاري الجمع بينهما من حديث كعب بن عجرة (رضي الله عنه) (٣) ، وأخرجه النسائي من حديث كعب أيضاً (٤) ، ومن حديث أبي طلحة (٥)".

ومما سبق يتبين أن الجمع بين ما أمكن الجمع بينه فيه خلاف عند الحنابلة ، وقوله : ما أمكن يدل على أن هناك ما لا يمكن الجمع بينه .

وفي إحكام الفصول : الأفعال المخير فيها على ضربين : ضرب يجوز الجمع بينهما

---

(١) القواعد لابن رجب ص١٤ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٤٥٦/٢٢ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ .

(٣) رواه البخاري في باب : يزفّون النّسلان في المشي من كتاب : الأنبياء ٣١٩٠ ، وقد ورد في رواية عند البخاري من حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) الجمع بينهما في قوله : باركت ٤٥٢٠ - ٥٩٩٧ .

(٤) رواه النسائي في باب : كيف الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) ، من كتاب : الصلاة ١٢٨٦ .

(٥) رواه النسائي في الموضع السابق رقم ١٢٨٩ .

كخصال الكفارة ، وضرب لا يجوز الجمع بينهما كالتأجيل والتعجيل هنا (١) .

وفي البحر المحيط :"ما وقع فيه التخيير قد يجوز الجمع بينهما عقلاً وشرعاً كخصال الكفارة ، وقد يمنع عقلاً وشرعاً كالتأجيل والتعجيل بمنى ، وقد يمكن عقلاً لا شرعاً كالتزويج من الخاطبين ، والقسم الرابع : عقيم"(٢) .

ولكن هل يستحب الجمع بين ما أمكن الجمع بينه عقلاً وشرعاً ؟

ذكر الرازي (٣) أنه قد يكون الجمع مندوباً إليه ، ومثل لذلك بالجمع بين خصال الكفارة .

وأجيب : بأن حكمه بالندب على الجمع بين خصال الكفارة يحتاج إلى دليل ، ولكن قد يستدل له بالاحتياط ، وبالقياس على تعداد الرقاب فيمن عليه عتق رقبة ، ويستدل لهذا بأن عائشة (رضي الله عنها) حين كلمت ابن الزبير (رضي الله عنهما) وكانت نذرت ترك كلامه أعتقت رقاباً كثيرة (٤) ، قال الزركشي :" ولعل مراد الإمام أن الجمع قبل فعله غير مطلوب ، بل إذا فعله بعد فعل غيره يقع مستحباً بناء على ثواب الندب ، كالنافلة المطلقة ، ويشهد له تمثيلهم للمخير المباح بستر العورة بثوب بعد آخر ، وأحسن من هذا أن يمثل له بالجمع بين الماء والحجر في الاستنجاء (٥)".

واعترض على القول بأن الجمع سنة السبكي فقال : " وأياً ما كان فالحكم بأن الجمع سنة يحتاج إلى دليل ، ولا أعلمه ، ولم أر أحداً من الفقهاء صرح باستحباب الجمع ، وإنما الأصوليون ذكروه ، ويحتاجون إلى دليل عليه ، ولعل مرادهم الورع والاحتياط بتكثير

---

(١) إحكام الفصول للباجي ٩٧/١ .

(٢) البحر المحيط ٢٠٢/١ ، وانظر الذخيرة ٨٤/١ .

(٣) المحصول ٢٨٤/٢ ، وانظر الذخيرة ٨٤/١ .

(٤) رواه البخاري في باب الهجرة وقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، من كتاب : الأدب وفيه أنها (رضي الله عنها) أعتقت أربعين رقبة ٥٧٢٥ ، ورواه الإمام أحمد أيضاً وعبد الرزاق في باب : لا نذر في معصية الله من كتاب : الإيمان والنذور ١٥٨٥١ .

(٥) البحر المحيط ٢٠٢/١ .

أسباب براءة الذمة " (١) .

وقال الزركشي في البحر : " الممنوع منه في الجمع الإتيان بكل واحد على أنه الواجب ، أما لو أتى بالجميع لا على هذا المعنى فهو جائز قطعاً " (٢) .

ومن ناحية التطبيق العملي فقد أخذ بذلك بعض العلماء كالنووي (رحمه الله) ، وقد فعل ذلك في مواضع ، ومنها : القول بالجمع بين صيغ الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) ، وذلك ليصيب ألفاظ النبي (صلى الله عليه وسلم) فيما شك فيه الراوي لتجتمع له ألفاظ الأدعية الأخرى فيما اختلفت ألفاظها (٣) .

ولكن هذا يحتاج إلى دليل ، وهو إحداث لصفة جديدة لم ترد في الأحاديث (٤) .

وأجيب : بأن هذا على سبيل الاستحباب والاحتياط ، فقد قال بعض الشافعية : يجمع بين غسل الأذنين مع الوجه ومسحهما مع الرأس .

وقال النووي : " يفعله استحباباً واحتياطاً ... ، وذلك غير ممنوع بالإجماع بل محبوب ، وكم من موضع مثل هذا اتفقوا على استحبابه للخروج من الخلاف ، وإن كان لا يحصل ذلك إلا بفعل أشياء لا يقول بإيجابها كلها أحد " (٥) .

---

(١) الإبهاج ٩٢/١ .

(٢) البحر المحيط ٢٠٦/١ ، ٢٠٧ .

(٣) الفتاوى ٤٥٨/٢٢ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٢٤٣/٢٤ ، ٢٤٥ ، وانظر جلاء الأفهام ص١٩٠ .

(٤) جلاء الأفهام ص١٩٠ .

(٥) المجموع ٤١٧/١ .

المبحث الحادي عشر :

التخيير بين الشيء وبعضه :

هل يمكن إيجاب شيء على سبيل التخيير بين هذا الشيء وبين جزء منه ؟

اختلف في ذلك العلماء ، وسبب الخلاف كون ذلك يجعل المكلف مخيراً بين قليل وكثير من نوع واحد وهذا يتنافى مع الوجوب فإنه يؤول إلى إيجاب القليل دون الكثير .

قال في الفروق : التخيير متى وقع بين الأشياء المتباينة وقعت التسوية أو بين الجزء والكل ، أو أقل أو أكثر لم تقع التسوية[1] .

وقال الزركشي : منع بعض الفقهاء المتأخرين من التخيير بين الشيء وبعضه[2] .

وسبب المنع ما سبق ذكره من تنافي الوجوب مع التخيير بين الشيء وبعضه وأجيب بأنه لا ضير في ذلك كما أن المسافر مخير بين إتمام الصلاة وقصرها ، ومن لا جمعة عليه مخير بين صلاة الجمعة ركعتين ، وبين صلاة الظهر أربعاً ، وهو مخير بين الشيء وبعضه[3] .

وقد لجأ بعض الفقهاء للخروج من هذا الإشكال إلى منع الوجوب والحمل على الاستحباب كما فعل الحنفية بحمل الأمر بالتكفير عن وطء الحائض بدينار أو نصفه على الاستحباب[4] . **وا لله أعلم .**

---

(١) الفروق ٤/٩ ، ١٠ ، ١١ .

(٢) البحر المحيط ١/٢٠٠ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) انظر المسألة ص ٤٦ .

المبحث الثاني عشر :

التلفيق ، فهل يجوز أن يعطي أو يفعل بعضا من نوع وبعضاً من نوع آخر(١) ؟

اختلف العلماء في ذلك :

أ- فقيل : لا يجوز لأنه إثبات لخصلة ثالثة لم ترد في النصوص .

- وقياساً على الكفارة في الإيمان ، فإنه لا يجوز أن يطعم خمسة ويكسو خمسة (٢).

ب- وقيل : يجوز ، لأن أحد الجزأين يقوم عن بعض أحد الأنواع ، والجزء الآخر من النوع الآخر يتمم به الباقي .

- وقياساً على الكفارة ، فإنه يجوز له إخراجها من جنسين (٣).

ج- وقيل : بالتفصيل ، فيجوز في حالة واحدة وهي إذا كان الحق لشخص ورضي بالتبعيض ، كما في الجبران في الزكاة إذا أعطى أعلى من السن الواجب ثم رضي بشاة وعشرة دراهم فإن له ذلك .

جاء في المنثور : " ما جاز فيه التخيير لا يجوز فيه التبعيض إلا أن يكون الحق لمعين ورضي "(٤) .

---

(١) هذا ما أ ردته بالتلفيق هنا وللتلفيق معنى اصطلاحياً عند علماء الأصول وهو الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد مأخوذة من أقوال المجتهدين فيلفق بينها ويأتي بقول جديد لم يقل به أحد منهم انظر الإلمام بأصول الأحكام تأليف د / محمد فوزي فيض الله .

(٢) شرح الزركشي ٢ / ٣٩٠ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المنثور ١ / ٢٥٥

المبحث الثالث عشر :

طريقة استنتاج القدر المجزيء من الصيغ اللفظية ، فيما ورد على أوجه :

هذه المسألة تختص بالصيغ اللفظية :

فقد تثبت النصوص صفات متنوعة ، أو صيغاً مختلفة ، وقد تتشابه تلك الصيغ في بعض الألفاظ ، أو في معظمها ويكون في بعضها زيادات ليست موجودة في الأخرى ، فلو أخذ بما اتفقت عليه النصوص مما جاء في جميعها وترك ما زاد عليه فهل يجزئه ذلك ؟

أو بعبارة أخرى : ما هو الضابط في القدر المجزيء من تلك الصيغ اللفظية ؟

ذكر العلماء (١) ضابطان في سقوط بعض الألفاظ في التشهد ، ويمكن تطبيقها فيما سواه مما شابهه وهما :

١ - أن ما تكرر في جميع الروايات واتفقت عليه فلا بد من الإتيان به ، وما سقط في بعضها فلا يلزم الإتيان به ، جاء في المغني عند الحديث عن المجزيء من صيغ الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم)" لأنه لو كان واجباً لما أغفله النبي (صلى الله عليه وسلم) (٢)".

٢ - ما كان أصلياً فلابد من الإتيان به ، وما كان تابعاً لغيره فإذا سقط فلا بأس .

قال الشافعي (رحمه الله) بعد ذكره للمجزيء من ألفاظ التشهد والصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) :" لأنه قد جاء باسم تشهد وصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) وسلم على رسول الله وعلى عباد الله (٣)".

وفي كشاف القناع :"وإن قال : وأن محمداً رسول الله وأسقط أشهد فلا بأس لأنه لا يخل بالمقصود من المعنى (٤)".

وقال عند بحث المجزيء من الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) : الركن منه :" اللهم

---

(١) فتح العزيز ٥١٣/٣ .

(٢) المغني ٢٣١/٢ .

(٣) الأم ١١٨/١ .

(٤) كشاف القناع ٣٥٨/١ ، وانظر المستوعب ١٦٦/٢ .

صل على محمد ، لظاهر الآية ، أي : قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا صلـوا عليـه وسلموا تسليماً) [1] !!

(١) سورة الأحزاب (الآية : ٥٦) ، وانظر كشاف القناع ٣٨٨/١ .

المبحث الرابع عشر :

لمن تكون الخيرة فيما كان الحق فيه لأكثر من جهة :

قد يكون حق الاختيار للمكلف الفاعل ، وقد يتنازع الحق أكثر من جهة أو شخص فلمن تكون الخيرة ؟ كما في الجبران في الزكاة مثلاً فلمن تكون الخيرة في الشاتين والعشرين درهم ؟

قال الزركشي : " ما دخله التخيير من الحقوق إن تعلق بالذمة كانت الخيرة للدافع كما في كفارة اليمين ، وكما في الزكاة في الصعود والنزول للمالك ، وكما لو غصب مثلياً وخلطه فللغاصب أن يعطيه من غير المخلوط ، وقيل يتعين منه لأنه أقرب إلى حقه ، وإن تعلق بالعين كان الخيار إلى المستحق ، كما لو ملك مائتين من الإبل ووجد الفرضين فإن المنصوص للشافعي (رحمه الله) أنه يتعين أخذ الأغبط ولا يتخير المالك ، وخرج ابن سريج تخييره كالصعود والنزول ، وفرق الأصحاب بأن الغرض هنا يتعلق بالمالك فكان التخيير لمستحقه " (١) .

---

(١) المنثور ص٢٦٠ .

الباب الثاني : الجانب التطبقي

ويشتمل على الفصول التالية :

الفصل الأول : مسائل الطهارة

الفصل الثاني : مسائل الصلاة

الفصل الثالث : مسائل الجنائز

الفصل الرابع : مسائل الزكاة

الفصل الخامس : مسائل الصيام

الفصل السادس : مسائل الحج

(الفصل الأول)

(مسائـــل الطهارة)

ويشتمل على المباحث التالية :

١ ـ المبحث الأول : إزالة النجاسة

٢ ـ المبحث الثاني : من خصال الفطرة

٣ ـ المبحث الثالث : الحيض

٤ ـ المبحث الرابع : الوضوء

٥ ـ المبحث الخامس : الغسل

المبحث الأول

إزالـــة النجاسة

ويشتمل على المسائل التالية :

١ ـ المسألة الأولى : ما يزال به الخارج من السبيلين

٢ ـ المسألة الثانية : صفة تطهير الإناء الذي ولغ فيه الكلب

المسألة الأولى ما يزال به الخارج من السبيلين

التمهيد :

النجاسة الخارجة من السبيلين إما أن تُزال بالماء أو بالأحجار ونحوها ، وهذا يعني تعدد صفة إزالة هذه النجاسة ، وقد وردت عدة أحاديث تدل على مشروعية كل منهما وفي سبيل بيان ذلك نبدأ أولاً بذكر حكم إزالة الخارج من السبيلين ، ثم نتبعه بتعريف الاستنجاء والاستجمار ، وأخيرا عرض المسألة محل البحث .

أولاً : حكم إزالة النجاسة الخارجة من السبيلين :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة (١) على ضرورة إزالة الخارج من السبيلين ، إلا أنهم اختلفوا في وجوب ذلك أو سنيته .

١ - فقال الجمهور : بوجوبه .

٢ - و فصل الحنفية فقالوا : يجب ذلك إذا جاوزت النجاسة مخرجها ، أو كان مقدار النجاسة درهم فأكثر ، أو في غسل جنابة ، أو حيض ، أو نفاس ، وماعدا ذلك فسنة (٢) .

٣ - وفي قول عند المالكية : أن إزالة الخارج من السبيلين سنة مؤكدة ، لا ينبغي تركها ، ويستحب الإعادة في الوقت لمن ترك ذلك (٣) .

---

(١) انظر الشرح الكبير ١٠٩/١ ، والخرشي على خليل ١٠٣/١ ، والحاوي ١٩٢/١ ، وبداية المجتهد ٧٤/١ ـ ٧٥ ، والكافي ١٧ ، والتمهيد ١٦/١١ـ١٧، ٢٣٨/٢٢ ، والبحر الرائق ٢٥٢/١ ، والبناية ٧٦١/١ ، وفتح القدير ٢١٢/١ ، والاختيار ٣٦/١ ، ونهاية المحتاج ١٤٣/١ ، ومغني المحتاج ٤٣/١ ، والحاوي ١٩٢/١ ، والمبدع ٩٥/١ ، والمغني ٢٠٦/١ ، وكشاف القناع ٢٨٨/١ ، والاستذكار ٤٢/٢ ، والاختيار ٣٦/١ .

(٢) انظر الاختيار ٣٦/١ .

(٣) بداية المجتهد ٧٥/١ .

ثانياً : تعريف الاستنجاء والاستجمار ، وبيان مشروعيتها :

[أ] تعريف الاستنجاء لغة : قيل هو مأخوذ من نجوت الشجرة إذا قطعتها ، كأنه يقطع الأذى عن نفسه ، وقيل : غير ذلك .

قال ابن الأثير : " الاستنجاء : استخراج النجو من البطن ، وقيل : هو إزالته عن بدنه بالغسل والمسح ، وقيل : هو من نجوت الشجرة وأنجيتها إذا قطعتها كأنه قطع الأذي عن نفسه ، وقيل : هو من النجوة وهو : ما ارتفع من الأرض كأنه يطلبها ليجلس تحتها " (١) .

وفيما سبق ما يدل على أن الاستنجاء يطلق أيضاً على الاستجمار ، فقد قال ابن الأثير : إزالته عن بدنه بالغسل والمسح ، والاستجمار يكون بالمسح .

ومما يدل على ذلك أيضا قول ابن منظور : " الاستنجاء : التنظف بمدرٍ أو ماء ، واستنجى : أي مسح موضع النجو وغسله " (٢) .

[ب] **تعريف الاستنجاء شرعاً** : راجع للمعنى اللغوي ، فقد عرف بأنه : إزاله خارج من السبيلين بماء ، أو إزالة حكمه بحجر أو نحوه " (٣) .

---

(١) النهاية في غريب الحديث ٢٦/٥ مادة (نجا) باب النون مع الجيم من حرف الجيم ، وانظر لسان العرب ٣٠٦/١٥،٣٠٧ .

وابن الأثير هو : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ثم الموصلي ، ولد سنة أربع وأربعين وخمس مائة ، قرأ الحديث والعلم والأدب وكان رئيسا مشاورا ، صنف جامع الأصول والنهاية وشرح المسند للشافعي وحدث وانتفع الناس به وكان ورعا عاقلا ، وتوفي سنة ست وست مائة بالموصل ، اننظر سير أعلام النبلاء ٤٨٨/٢١ - ٥٤٥٠ .

(٢) لسان العرب مادة (نجا) ٣٠٦/١٥ .

وابن منظور هو : محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل ، جمال الدين ابن منظر الأنصاري الرويفعي الأفريقي الإمام اللغوي الحجة ، ولد عام ٦٣٠ هـ بمصر وقيل في طرابلس الغرب ، وخدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة ثم ولي القضاء في طرابلس ، وعاد إلى مصر فتوفي بها عام ٧١١ هـ ، كتب الأدب المطولة قال ابن حجر : لا أعرف شيئاً في كتب الأدب إلا وقد اختصره ، انظر الأعلام ١٠٨/٧ .

(٣) الروض المربع مع الحاشية ١١٦/١ .

ولكن أكثر ما يطلق على الاستنجاء كما ذكر ذلك ابن المبرد (١) .

تعريف الاستجمار :

[أ] الاستجمار في اللغة هو : " التمسح بالجمار ، وهي : الأحجار الصغار ، ومنه سميت جمار الحج للحصى التي يُرْمَى بها (٢) .

[ب] **وفي الشرع** : " بمعني التعريف اللغوي السابق ، فهو : " إزالة الأذى من المخرج بالأحجار " (٣) .

ومما سبق يتضح لنا أن الاستنجاء تارة يكون بالماء ، وتارة بالأحجار ، والاستجمار مختص بالحجارة (٤) .

آراء **العلماء** في مشروعية الاستنجاء والاستجمار :

عرفنا سابقاً رأي العلماء في حكم إزالة الخارج من السبيلين وأنه دائر بين الوجوب والندب ، وأن أكثر العلماء على وجوبه ، والآن نذكر آراء العلماء في صفة هذه الإزالة ، أو بعبارة أخرى في مشروعية الاستنجاء والاستجمار .

---

(١) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي ٨٨/١ .

وابن المبرد هو : يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن الصالحي جمال الدين ابن المبرد ، علامة متفنن من فقهاء الحنابلة ، من أهل الصالحية بدمشق ، وله عدة كتب ، ولد عام ٨٤٠ هـ ، وتوفي عام ٩٠٩ هـ ، انظر الأعلام ٢٢٥/٨ .

(٢) النهاية ٢٩٢/١ مادة (جمر) باب الجيم مع الميم من حرف الجيم ، وانظر لسان العرب ١٤٧/٤ .

(٣) التمهيد لابن عبد البر ١٣/١١ .

وابن عبد البر هو : الإمام العلامة حافظ المغرب شيخ الإسلام أبو عمر بن يوسف بن عبد الله بن محمد النمري الأندلسي المالكي القرطبي ، صاحب التصانيف الفائقة ، مولده في سنة ثمان وستين وثلاثمائة وكان دينا ثقة متقنا علامة متبحرا صاحب سنة واتباع ، مات سنة ثلاث وستين وأربع مائة ، انظر سير أعلام النبلاء ١٥٣/١٨ - ٤١٩٣ .

(٤) تحفة الأحوذي ٤١،٤٠،١ .

المذاهب الأربعة على أنه يشرع الاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالأحجار ، يجزئ كل منهما مع وجود الآخر ، إلا أن الاستجمار لا يكفي إذا جاوز الخارج موضع الحاجة (١) .

الأدلة :

﴿١﴾ الأدلة على مشروعية الاستجمار :

أ - عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : اتبعت النبي (صلى الله عليه وسلم) وخرج لحاجته ، فكان لا يلتفت ، فدنوت منه فقال : أبغني أحجاراً أستنفض بها (٢) أو نحوه - ولا تأتني بعظم ولا روث ، فأتيته بأحجار بطرف ثيابي فوضعتها إلى جنبه ، وأعرضت عنه ، فلما قضى اتبعه بهن (٣).

فالحديث يدل على مشروعية الاستجمار بالحجارة ، لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) فعل ذلك .

ب - عن ابن مسعود (رضي الله عنه) أنه جاء إلي النبي (صلى الله عليه وسلم) بحجرين وروثة (٤) يستجمر بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال : هذا ركس (٥) .

---

(١) انظر فتح القدير ٢١٣/١،٢١٤ ، والبناية ٧٦٢/١ ، والمدونة ٨/١ ، والكافي ١٨ ، والشرح الكبير ١١١/١ ، والبيان والتحصيل ٥٤/١ ، والأم ٢٢/١ ، والمجموع ٩٨/٢ ، وشرح الزركشي ٢١٧/١ - ٢٣١ .

(٢) أي استنجى بها وهو من نفض الثوب ، لأن المستنجي ينفض عن نفسه الأذى بالحجر أي : يزيله ويرفعه ، انظر النهاية (نفض) ٩٧/٥ .

(٣) رواه البخاري في باب : الاستنجاء بالحجارة ، من كتاب : الوضوء ح١٥٤ .

(٤) الروث : رجيع ذوات الحوافر ، والروثة أخص منه ، النهاية ٢٧١/٢ مادة (روث).

(٥) الركس : شبيه المعنى بالرجيع ، يقال : أركست الشئ وأركسته : إذا رددته وأرجعته ، النهاية ٢٥٩/٢ ، وانظر لسان العرب ١٠٠/٦ مادة : (ركس) ، والرجيع : العذرة والرمة سمي رجيعاً : لأنه يرجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاماً أو علفاً ، النهاية (رجع) ٢٠٣/٢ ، =

فالرسول (صلى الله عليه وسلم) أخذ الحجرين وهذا يعني أنه استجمر بهما ، فدل ذلك على أن الاستجمار مشروع .

﴿٢﴾ الأدلة على مشروعية الاستنجاء :

عن أنس بن مالك (رضي الله عنه)(١) قال : كان النبي (صلى الله عليه وسلم) إذا خرج لحاجته أجيء أنا وغلام نحوي معنا إدواة (٢) من ماء - يعني : يستنجي به (٣) .

فالحديث ظاهر الدلالة على مشروعية الاستنجاء بالماء لقول أنس (رضي الله عنه) : فيستنجي بالماء (٤) .

أيهما أفضل الاستنجاء بالماء أو الاستجمار :

وبعد أن تبين لنا مشروعية كل من الإستنجاء والاستجمار ننتقل إلى نقطة أخرى وهي : أي الصفتين أفضل ؟

أولا : رأي العلماء :

اتفق الأئمة الأربعة على أنه إذا أراد الإنسان الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل (٥).

= والحديث أخرجه البخاري ح١٥٥ ، في كتاب الوضوء ، باب : الاستنجاء بالحجارة ، من كتاب : الوضوء .

(١) أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ : أحد المكثرين من الرواية صح عنه أنه قال : قدم النبي المدينة وأنا ابن عشر سنين وكناه النبي صلى الله عليه وسلم أبا حمزة ببقلة كان يجتنيها ومازحه النبي فقال له : ياذا الأذنين ، ومناقب أنس وفضائله كثيرة جداً مات سنة اثنتين وقيل ثلاث وتسعين وقد جاوز المائة ، انظر الإصابة ٧٢/١ ترجمة ٢٧٧ وتهذيب التهذيب ٣٢٩/١ ترجمة ٦٩٠ ، والتقريب ترجمة ٥٦٥ .

(٢) الإدْوَاة : إناء صغير من جلد يتخذ للماء ، النهاية ٣٣/١ مادة (إدا) ، وانظر فتح الباري ٣٠٢/١

(٣) رواه البخاري في باب الاستنجاء بالماء من كتاب الوضوء . صحيح البخاري ح١٤٩ ، ومسلم كتاب الطهارة باب الاستنجاء بالماء والتبرز ح٢٧١ .

(٤) فتح الباري ٣٠٢/٢ .

(٥) فتح القدير ٢١٤/١ ، والاختيار لتعليل المختار ٣٦/١ ، والشرح الكبير =

ثانياً : الأدلة على أن الاستنجاء بالماء أفضل :

١ - عن أبي أيوب الأنصاري ، وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك (رضي الله عنهم) أن هذه الآية نزلت ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين﴾ (١) قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : يا معشر الأنصار قد أثنى الله عليكم في الطهور فما طهوركم ؟ قالوا : نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء ، فقال : هو ذاك فعليكموه " (٢) .

وفي رواية للبيهقي : فما طهوركم ؟ قالوا : نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : فهل مع ذلك غيره ؟ قالوا : لا غير أن أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي بالماء ، قال : هو ذاك فعليكموه (٣) .

فالحديث يدل على فضل الاستنجاء لأن الله تعالي أثنى على أهل قباء لأنهم كانوا يستنجون بالماء .

[٢] عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : مرن أزواجكن أن يغسلوا عنهم أثر

= ١١٠/١ ، ١١١ ، والتمهيد ١٣٢/١١ ، والمهذب ٩٨/٢ ، والمغني ٢٠٨/١ ، وشرح الزركشي ٢١٩/١

(١) سورة التوبة (الآية : ١٠٨) .

(٢) أخرجه ابن ماجه باب : الاستنجاء بالماء ، من أبواب الطهارة وسننها ح ٣٦٥ ، ورواه الحاكم في كتاب : التفسير ، تفسير سورة التوبة ، المستدرك ٣٣٤/٢ ، ورواه ابن خزيمة في صحيحه ج١ح٨٣ص٤٥ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١٠٥/١ باب الجمع في الاستنجاء بين المسح بالأحجار والغسل بالماء من كتاب الطهارة .

بيان درجة الحديث :

الحديث بروايته الأولى حسن إسناده الزيلعي في نصب الراية (٢١٩/١) ، وقال النووي عقب رواية البيهقي : وإسناد هذه الرواية ورواية ابن ماجه وغيره إسناد صحيح إلا أن فيه عتبة بن أبي حكيم وقد اختلفوا في توثيقه ، فوثقه الجمهور ، ولم يبين من ضعفه سبب ضعفه لأن الجرح لا يقبل إلا مفسراً ، فيظهر الاحتجاج بهذه الرواية ، انظر المجموع ٩٩/٢ .

الغائط والبول فإنا نستحييهم ، وإن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يفعله (١) .

فالحديث يدل على مشروعية الاستنجاء بالماء ، وأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يفعله (٢) .

٣ - وقالوا : " أن الاستنجاء أبلغ في الإنقاء ، فهو يزيل العين والأثر بينما الاستنجاء يزيل العين ويبقى الأثر " (٣) .

الجمع بينهما :

وبعد أن علمنا أن الاستنجاء بالماء أفضل ، ننتقل إلى أمر آخر وهو : الجمع بينهما ، فهل يشرع الجمع بين الاستنجاء والاستجمار ؟

ونبدأ بذكر آراء العلماء .

آراء العلماء :

المذاهب الأربعة على تفضيل الجمع بينهما على الاقتصار على أحدهما (٤) .

الأدلة على تفضيل الجمع بين الاستنجاء والاستجمار :

[١] الاستدلال بالحديث السابق في الثناء على أهل قباء .

قال النووي : " لأن الاستنجاء بالحجر كان معلوماً عندهم ، يفعله جميعهم

---

(١) أخرجه الترمذي ٣١،٣٠/١ في الطهارة باب ما جاء في الاستنجاء بالماء ح١٩ وقال عنه : حديث حسن صحيح ، والنسائي ١٨/١ في الاستنجاء بالماء من كتاب الطهارة ، وابن حبان في صحيحه ج٢ح١٤٤٠ص٣٥٤ ، وأحمد ١١٣/٦ ، والحاكم ١٥٥/١ وصححه ووافقه الذهبي أيضاً ، وصححه الألباني في الإرواء ٨٣/١ .

(٢) المجموع ١٠١/٢ .

(٣) المغني ٢٠٨/١ ، والمهذب ١٠٠/٢ ، وشرح الزركشي ٢١٩/١ .

(٤) فتح القدير ٢١٤/١، ٢١٥ ، والشرح الكبير ١١٠/١ ، والمجموع ٩٨/٢ ، ونهاية المحتاج ١٤٤/١ ، والمغني ٢٠٨/١ ، وكشاف القناع ٦٦/١ ، وشرح الزركشي ٢٢٠/١ .

وأما الاستنجاء بالماء فهو الذي انفردوا به ، فلهذا ذكر و لم يذكر الحجر لأنه مشترك بينهم وبين غيرهم ، ولكونه معلوماً فإن المقصود بيان فضلهم الذي أثنى ا لله تعالي عليهم بسببه ، ويؤيد هذا قولهم : إذا خرج أحدنا من الغائط أحب أن يستنجي بالماء ، فهذا يدل على أن استنجاءهم بالماء كان بعد خروجهم من الخلاء والعادة جارية بأن لا يخرج من الخلاء إلا بعد التمسح بماء أو حجر ، وهكذا المستحب أن يستنجي بالحجر في موضع قضاء الحاجة ، ويؤخر الماء إلي أن ينتقل إلي موضع آخر وا لله أعلم (١) " .

[٢] عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : قال النبي (صلى ا لله عليه وسلم) : إن هذه الآية نزلت في أهل قباء ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا وا لله يحب المطهرين) ﴾ فسألهم رسول ا لله (صلى الله عليه وسلم) ؟ فقالوا : إنا نتبع الحجارة الماء (٢) .

وهذا نص في الجمع بينهما .

٣- عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال : إن من كان قبلكم كانوا يبعرون بعراً ، وأنتم تثلطون ثلطاً (٣) فاتبعوا الحجارة الماء (٤) .

٤ - إن استعمال الحجر في إزالة النجاسة يبعدها عن اليد ثم إذا أتى عليها الماء بعد ذلك كان أبلغ في الإنقاء والتنظيف وأحسن .

---

(١) المجموع ٢/١٠٠ .

(٢) رواه البزار كما في كشف الأستار ح٢٤٧ ، وضعفه ابن حجر في التلخيص ٥٢٢/١ ، وانظر نصب الراية ٢١٨/١ ، ورواه البيهقي في الكبرى ١٠٥/١ ، وعزاه ابن كثير في تفسيره للطبراني انظر التفسير سورة التوبة (الآية:١٠٨) وهو في الطبراني في الكبير ح١١٠٦٥ .

(٣) الثلط : هو سلح الفيل ، وهو من كل شيء إذا كان رقيقا ، لسان العرب ٢٦٨/٧ .

(٤) السنن الكبرى ١٠٦/١ باب الجمع في الاستنجاء بين المسح بالأحجار والغسل بالماء من كتاب الطهارة ، وأخرجه ابن أبي شيبة في باب : من يقول إذا خرج من الغائط فليستنج بالماء من كتاب الطهارة ١٤٠/١ ح١٦١٣ .

قال عنه الزيلعي : أثر جيد (نصب الراية ٣١٨/١) ، وحسن إسناده ابن حجر (الدراية ٩٧/١) =

صفة تطهير الإناء الذي ولغ فيه الكلب

التمهيد :

المسألة الثانية من مسائل الطهارة ، تتعلق بسؤر (١) الكلب ، فإن الكلب إذا ولغ (٢) في إناء فإن هذا الإناء يغسل ، ويجعل مع إحدى الغسلات تراب .

ولكن هل يجعل التراب مع الغسلة الأولى أو الأخيرة أو يخير بينهما ؟

فبعض الفقهاء قال بالأول ، وبعضهم قال بالثاني ، وبعضهم قال بالأخير ، وعلى قول من قال بالتخيير فقد تعددت صفة هذا الواجب أو المسنون ويخير المكلف بينها.

وفي سبيل بيان ذلك نبين آراء الفقهاء في حكم غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب ، وحكم الترتيب ، وأخيرا رأي الفقهاء في أي الغسلات يكون التراب ، وهي المسألة محل البحث .

أولاً : حكم غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب :

١ - قال جمهور العلماء (٣) من الحنفية والشافعية والحنابلة ، وهو رواية عند المالكية (٤) : يجب غسل الإناء .

٢ - وقال مالك في المشهور عندهم : يغسل ندباً لا وجوباً (٥) .

ثانياً : حكم ترتيب الإناء الذي ولغ فيه الكلب :

---

(١) السؤر : بقية الشئ وجمعه أسآر ، لسان العرب مادة (سأر) فصل السين المهملة من حرف الراء ٣٣٩/٤ .

(٢) ولغ الكلب في الإناء : أي شرب منه بلسانه ، وأكثر ما يكون الولوغ في لسانه ، النهاية مادة (ولغ) ٢٢٦/٥ .

(٣) فتح القدير ١٠٩/١ ، وبدائع الصنائع ٦٤/١ ، والبناية ٤٣١/١ ، والمجموع ٢/ص٥٨ ، ومغني المحتاج ٨٣/١ ، والمغني ٧٣/١ ، والإنصاف ٣١٠/١ .

(٤) الشرح الكبير ٨٣/١ ، البيان والتحصيل ١٨٨/١ ، والمدونة ٥/١ ، الخرشي على مختصر خليل ٧٦/١ ، ١٨٨/١ .

(٥) انظر الهامش السابق .

علمنا سابقاً آراء العلماء في غسل الإناء ، ونذكر هنا أقوالهم في وجوب الترتيب مع إحدى الغسلات .

فقد اختلف الفقهاء في حكم الترتيب على قولين :

١- فعند الحنفية (١) ، والمالكية (٢) : لا يجب الترتيب .

٢- وعند الشافعية (٣) ، والحنابلة (٤) : يجب أن يكون مع إحدى الغسلات تراب .

ثالثاً : آراء العلماء في أي الغسلات يكون التراب :

اختلف العلماء القائلون بالترتيب في أي الغسلات يكون التراب ، وهذه المسألة هي التي يراد بحثها ، ونبدأ بذكر آراء العلماء .

آراء العلماء :

١ - قال الشافعية (٥) ، وهي رواية عن أحمد (٦) : يكون في إحداها أيها شاء بلا تحديد .

٢ - وقيل : الأولى أولى ، وهي رواية عن أحمد (٧) ، ونقل عن الشافعي (٨) واختاره النووي من الشافعية (٩) .

---

(١) فتح القدير ١/١٠٩ ، والبناية ١/٤٣٤،٤٣٨ .

(٢) الشرح الكبير ١/١٠٩ .

(٣) المجموع ٢/٥٨٣ .

(٤) الإنصاف ١/٣١٠ .

(٥) مغني المحتاج ١/٨٣ .

(٦) الإنصاف ١/٣١١ ، واختار هذه الرواية الخرقي وصاحب المستوعب ، انظر مختصر الخرقي مع المغني ١/٧٣ ، والمستوعب ١/٣٤٣ .

(٧) واختارها ابن قدامة والبهوتي ، وانظر المغني ١/٧٧ ، والإنصاف ١/٣١١ .

(٨) نسبه ابن حجر في الفتح للشافعي ، فتح الباري ١/٣٣١ .

(٩) المجموع ٢/٥٨٣ .

٣ - ونقل عن الشافعي (١) أن الأولى أن يكون في الأولى أو الأخيرة .

٤ - وقيل : الأخيرة أولى ، وهي رواية عن أحمد (٢) .

الأدلة :

١ - الأدلة على جعل التراب في إحداهن بلا تحديد :

[أ] ورد ذلك في رواية عند البزار من حديث أبي هرير (رضي الله عنه) بلفظ : فليغسله سبع مرات إحداهن بالتراب (٣) .

[ب] أنه قول أبي هريرة (رضي الله عنه) :

فقد رواه أبو عبيد في كتاب الطهور موقوفاً على أبي هريرة (رضي الله عنه) بلفظ : أولاهن أو إحداهن بالتراب (٤) .

[جـ] أن الاختلاف في الأحاديث يدل على أن محل التراب من الغسلات غير مقصود .

قال ابن قدامة : " ومتى غسل به أجزأه ، لأنه روي في حديث : إحداهن بالتراب ، وفي حديث : أولاهن ، وفي حديث : في الثامنة ، فدل أن محل التراب من الغسلات غير مقصود " (٥) .

[٢] الأدلة على تفضيل الأولى :

---

(١) نسبه ابن حجر إلى الشافعي ، فتح الباري ٣٣١/١ ، وكذا التلخيص ٢٦٢/١ .

(٢) الإنصاف ٣١١/١ .

(٣) رواه البزار كما في كشف الأستار ١٤٥/١ ح٢٧٧ ، باب : في سؤر الكلب ، من كتاب : الطهارة .

وقال ابن حجر : " إسناده حسن ليس فيه إلا أبو هلال الراسبي وهو صدوق ، تلخيص الحبير ٢٦١/١" .

(٤) الطهور لأبي عبيد القاسم بن سلام ص٢٦٧ .

(٥) المغني ٧٧/١ .

حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) ، ففي رواية عند مسلم أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب (١) .

قال ابن حجر : " وهي رواية الاكثرين عن ابن سيرين " (٢) .

[٣] الأدلة على جعله في الأولى أو الأخيرة :

أنه ورد في رواية أخرى من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) عند الترمذي (٣) ، وفي مسند الشافعي (٤) بلفظ : أولاهن أو أخراهن .

[٤] الأدلة على أنه في الأخيرة أولى :

أ- عن عبد الله بن مغفل (رضي الله عنه) (٥) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه (٦) الثامنة

---

(١) رواه مسلم في باب : حكم ولوغ الكلب ، من كتاب : الطهارة ح٢٧٩ .

(٢) فتح الباري ٣٣١/١ .

محمد بن سيرين الأنصاري ، أبو بكر بن أبي عمرة البصري ، ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى ، من الطبقة الثالثة ، مات سنة عشر ومائة ، روى له الجماعة ، انظر تهذيب التهذيب ٣٣٨/٩ ص١٩٠ ، والتقريب ٥٩٤٧ .

(٣) أخرجه الترمذي في باب : ما جاء في سؤر الكلب ، من أبواب : الطهارة ، ح٩١ .

(٤) مسند الشافعي ص٨ ، وانظر الأم ٦/١ ، وقد صحح ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٦٠/١ رواية الشافعي .

(٥) هو عبد الله بن مغفل بن عفيف المزني صحابي جليل من أهل بيعة الرضوان تأخر وكان يقول : إني لمن سكن المدينة ثم البصرة ، وله عدة أحاديث ، قال الحسن البصري : كان أحد العشرة الذين بعثهم إلينا عمر بن الخطاب يفقهون الناس ، توفي سنة ستين ، انظر سير أعلام النبلاء ٢٠٥/٤٨٣/٢ ، والإصابة ٣٧٢/٢ ترجمة ٤٩٧٢ ، وتهذيب التهذيب ٣٨/٦ ترجمة ٧٥ ، والتقريب ٣٦٣٨ .

(٦) عفره في التراب : مرغه أو دسه ، والعفر : التراب ، لسان العرب ٥٨٣/٤ ، وصورة التعفير أن يحل التراب في الماء ثم يغسل به أو يذر على الإناء ثم يتبع الماء ، لا أن يحل الإناء بالتراب كما يعطيه ظاهر اللفظ ، شرح الأبي ١٠٢/٢ .

بالتراب (١) .

ب - ورد في رواية أخرى من حديث أبي هريره (رضي الله عنه) عند أبي داود بلفظ : فاغسلوه سبع مرات السابعة بالتراب (٢) .

الترجيح :

الراجح والله أعلم : أنه يشرع جعله في إحداهن بلا تحديد ، إلا أن جعله في الأولى أفضل .

وهذا مارجحه ابن حجر وابن قدامة .

قال ابن حجر : " رواية أولاهن أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية ، ومن حيث المعنى أيضاً ، لأن تتريب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلي غسلة أخرى لتنظيفه "(٣).

وقال ابن قدامة : " والمستحب أن يجعل التراب في الغسلة الأولى لموافقته لفظ الخبر وليأتي الماء عليه " (٤) .

---

(١) رواه مسلم في باب : ولوغ الكلب ، من كتاب : الطهارة ح٢٨٠ .

(٢) أخرجه أبو داود في باب : الوضوء بسؤر الكلب ، من كتاب : الطهارة ح٧٣ .

(٣) فتح الباري ١/٣٣١ .

(٤) المغني ١/٧٧ ، وابن قدامة مرت ترجمته ص١١ .

المبحث الثاني

من خصال الفطرة

ويشتمل على مسألة واحدة هي :

١ ـ صفة الأخذ من الشارب

المسألة الثالثة: صفة الأخذ من الشارب

التمهيد :

[١] تعريف الشارب :

الشارب هو : ما سال على الفم من الشعر ، ويثنى فيقال الشاربان ، ولكن الأول أشهر ، وقد قيل : بأن التثنية خطأ (١) .

[٢] حكم الأخذ منه :

اتفق العلماء على مشروعية الأخذ من الشارب ، واختلفوا في حكم الأخذ منه ، هل هو سنة أوفرض ؟ فبعضهم قال بالأول (٢) ، وبعضهم قال بالثاني (٣) .

واختلفوا كذلك في صفة الأخذ من الشارب ، هل يكون بالتخفيف والتقصير منه؟ أو يكون بالاستئصال أو المبالغة في أخذه ؟ أو أن المكلف مخير بين الصفتين ؟

اختلف الفقهاء في الإجابة على هذه التساؤلات وهي المسألة محل البحث ، فنتعرض لأقوال الفقهاء فيها ، ثم نذكر أدلتهم ، ثم نعرض لما ورد عليها من نقاش ، ثم نرجح ما نراه راجحاً ، فنقول وبا لله التوفيق .

آراء **العلماء** في صفة الأخذ من الشارب :

١ - قال الحنفية (٤) ، والحنابلة (٥) : وهو اختيار الإمام الطبري (٦) : أن

---

(١) لسان العرب مادة (شرب) فصل الشين من حرف الباء ١/٤٩١ .

(٢) المجموع ١/٢٨٧ فقد حكى النووي الاتفاق على ذلك .

(٣) قال بذلك ابن حزم في المحلى ١/٤٢٤ .

(٤) فتح القدير ٣/٣٤ ، وحاشية ابن عابدين ٦/٤٠٥ ، والفتاوى الهندية ٥/٣٥٧ ، وانظر شرح معاني الآثار ٤/٢٢٩ .

(٥) الإنصاف ١/١٢١،١٢٢ ، وكشاف القناع ١/٧٥ ، وشرح منتهى الإرادات ١/٤١ ، والمستوعب ١/٢٥٩،٢٦٠ .

(٦) انظر فتح الباري ١٠/٣٥٩ .

الإنسان مخير بين حف شاربه أو قصه ، غير أن الحنفية والحنابلة قالوا : بأن الحف أولى .

والإمام الطبري (١) يرى أنه مخير بين الأمرين ، حيث قال : دلت السنة على الأمرين .

ومع اتفاق الحنفية والحنابلة على أولوية الحف إلا أنهم اختلفوا في تفسيره ، فقد فسّره الحنفية بالحلق ، واختلف الحنابلة في تفسيره ، ففسره بعضهم بالمبالغة في الأخذ قريبا من الحلق ، وفسره بعضهم بأخذ ما نزل عن الشفة العليا ، وفسره بعضهم بالحلق .

جاء في المستوعب : " هو أن يقص طرف الشعر المستدير على الشفة العليا ، واختار ابن أبي موسى وغيره من أصحابنا : إحفافه من أصله " .

وقال في شرح منتهى الإرادات : " وهو المبالغة في قصه " .

[٢] قال المالكية (٢) والشافعية (٣) : يقصه ولا يحفه من أصله ، وفسروا الحف بأخذ ما نزل عن الشفة العليا ، وشدَّد الإمام مالك في الإنكار على من حلق شاربه (٤) .

الأدلة :

١ ـ الأدلة على المبالغة في الأخذ من الشارب أو حلقه ، أو أخذ ما نزل عن

---

(١) والطبري هو : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ، الإمام العلم المجتهد عالم العصر أبو جعفر الطبري ، صاحب التصانيف البديعة ، من أهل آمُل طبرستان ، مولده سنة أربع وعشرين ومئتين ، وله الكتاب المشهور في أخبار الأمم وتاريخهم ، وغيره من المصنفات وكان ثقة صلقا حافظا رأسا في التفسير ، إماما في الفقه والإجماع والاختلاف ، علامة في التاريخ وأيام الناس ، توفي سنة عشر وثلاث مئة ، ودفن في داره برحبة يعقوب ببغداد ، انظر سير أعلام النبلاء ١٤/٢٦٧ ـ ٢٧١٥ .

(٢) الثمر الداني ١/٦٨٢ ، والفواكه الدواني ٢/٤٠١ ، والمنتقى ٤/٢٨٢ ، والموطأ ١/٧٠٣ .

(٣) المجموع ١/٢٨٨ .

(٤) انظر الموطأ للإمام مالك ١/٧٠٣ ، وشرح الزرقاني على الموطأ ٥/٢٩٤ ، والاستذكار ٢٦/٢٤١.

الشفة العليا :

استدلوا بالأحاديث التي ذكر فيها الإحفاء ، أو الجز أو الإنهاك ، وهم ثلاثة أقسام كما سبق .

١ - الأحاديث التي فيها الأمر بإحفاء الشوارب ومنها :

أ - عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : خالفوا المشركين ، ووفروا اللحى وأحفوا الشوارب (١) .

وقد فسره بعضهم بالحلق كما هو ظاهر صنيع الطحاوي (٢) ، وفسره آخرون بالمبالغة في الأخذ دون أن تصل إلى درجة الحلق كما هو مذهب الحنابلة .

ب - ومن الأحاديث التي فيها الأمر بالجز :

حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : جزوا الشوارب وأرخوا اللحى ، خالفوا المجوس (٣) .

فالجز يدل على المبالغة في الأخذ ، لكن هل تصل إلى درجة الحلق ؟ يحتمل ذلك ، ويحتمل غيره .

قال الطحاوي (٤) : " فذاك يحتمل أن يكون جزاً معه الإحفاء ، ويحتمل أن

---

(١) رواه البخاري ح٥٥٥٣ في اللباس باب تقليم الأظفار ، ورواه مسلم ح٢٥٩ في الطهارة باب خصال الفطرة .

قال ابن حجر : " احفوا الشوارب : بهمزة قطع من الإحفاء للأكثر ، وحكى ابن دريد حفى شاربه حفواً إذا استأصل أخذ شعره ، فعلى هذا فهي همزة وصل " فتح الباري ٣٦٢/١٠ ، وفي الحديث أمر أن تحف الشوارب أي : يبالغ في قصها ، وانظر حاشية السيوطي والسندي ٢٢/١، ٢٣، ٢٤ على سنن النسائي ، وانظر شرح الأُبي ٦٦/٢ .

(٢) شرح معاني الآثار ٢٣٠/٤، ٢٣١ ، والطحاوي هو محدث الديار المصرية أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحنفي صاحب التصانيف ، ولد سنة تسع وثلاثين ومائتين ومات سنة إحدى وعشرين ، انظر السير ٢٧/١٥ ٢٨٨٣ .

(٣) رواه مسلم في الطهارة ح٢٦٠ باب خصال الفطرة .

(٤) شرح معاني الآثار ٢٣٠/٤ .

يكون على ما دون ذلك " .

إلا أن الذين قالوا بالحلق قالوا : حديث الإحفاء يعين المراد فتحمل الأحاديث الأخرى عليه .

ج - الأحاديث التي فيها الأمر بنهك الشارب :

عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : انهكوا الشوارب واعفوا اللحى (١) .

قال ابن حجر (٢) عن الألفاظ السابقة وهي لفظة جزوا وأحفوا وأنهكوا : "فكل هذه الألفاظ تدل على أن المطلوب هو المبالغة في الإزالة " .

وفي تحفة الأحوذي : وقد ذهب كثير من السلف إلى استئصاله وحلقه لظاهر قوله (صلى الله عليه وسلم) أحفو ، وأنهكوا (٣) .

د - واستدلوا كذلك بفعل بعض الصحابة رضي الله عنهم :

فمن ذلك ما رواه البخاري تعليقاً : كان ابن عمر يحفي شاربه حتى ينظر إلي بياض الجلد (٤) .

[٢] أدلة من قال يقص شاربه ، ويأخذ منه بلا استئصال :

١ - حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال :

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس باب إعفاء اللحى ح٥٥٥٤ .

(٢) فتح الباري ٣٥٩/١٠ .

(٣) تحفة الأحوذي ٣٥/٨ .

(٤) رواه البخاري في كتاب اللباس باب قص الشارب ح٢٢٠٨ ، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣١/٤ ، وابن عبد البر في الاستذكار ٦٦/٢١ .

وهذا يدل على المبالغة الشديدة في ذلك ، وليس المراد ببياض الجلد أن يزيل ما على طرف الشفة العليا .

لكن قال ابن حجر : " وأخرج الطبري من طريق عبد الله بن أبي عثمان : رأيت ابن عمر يأخذ من شاربه أعلاه وأسفله "

وقال : " وهذا يرد تأويل من تأول في أثر ابن عمر أن المراد به إزالة ما على الشفة فقط " .

الفطرة (١) خمس ، ثم عدها وذكر منها قص الشارب (٢) .

فذكر من الفطرة قص الشارب ، وهذا يدل على مشروعيته ، والقص هو : الأخذ من الشارب دون استئصال ، كما أبان ذلك العلماء وأهل اللغة .

قال ابن حجر : " القص المراد به هنا قطع الشعر النابت على الشفة العليا من غير استئصال " (٣) .

وفي لسان العرب : " القص هو : أخذ الشعر بالمقص وأصل القص القطع ، يقال : قصصت ما بينهما أي : قطعت " (٤) .

٢ - عن زيد بن أرقم رضي الله عنه (٥) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : من لم يأخذ من شاربه فليس منا (٦) .

والحديث ظاهر الدلالة على المراد ، فإن من للتبعيض ، وهذا يدل على الأخذ منه وترك باقيه .

---

(١) الفطرة : ما فطر الله عليه الخلق من المعرفة به ، وقد فطره يفطره بالضم فطراً : أي خلقه وقال أبو الهيثم : الفطرة : الخلقة التي يُخلق عليها المولود في بطن أمه ، لسان العرب ٥٦/٥ مادة (فطر) والمراد بالفطرة هنا السنة ، قال الخطابي : أن المعنى أنها من سنن النبيين ، معالم السنن ١٠١/٦ ، شرح الأبي ٦٠/٢ .

(٢) أخرجه البخاري باب تقليم الأظافر من كتاب اللباس ح٥٥٥٢ ، مسلم في باب خصال الفطرة من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ح٢٥٧ .

(٣) فتح الباري ٣٤٧/١٠ .

(٤) لسان العرب ٧٣/٧ .

(٥) هو زيد بن أرقم بن قيس الأنصاري الخزرجي نزيل الكوفة من مشاهير الصحابة ، شهد غزوة مؤتة وغيرها وله عدة أحاديث ، وكان ممن رده رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد لصغر سنه توفي سنة ست وستين تقريباً ، انظر سير أعلام النبلاء ٢٥٩/٦٥/٣ ، والإصابة ٥٦٠/١ ترجمة ٢٨٧٣ ، وتهذيب التهذيب ٣٤٠/٣ ترجمة ٧٢٧ ، والتقريب ٢١١٦ .

(٦) أخرجه النسائي ح٥٠٦٢ في الزينة باب إحفاء الشارب ، والترمذي في الأدب باب ما جاء في قص الشارب ح٢٧٦١ وقال : حديث حسن صحيح ، وأحمد في المسند ٣٦٨،٣٦٦/٤ ، وصححه الضياء المقدسي في المختارة .

ج ـ الاستدلال بفعل الرسول (صلى الله عليه وسلم) مع المغيرة :

فعن المغيرة بن شعبة (١) (رضي الله عنه) قال : ضفت (٢) النبي (صلى الله عليه وسلم) ذات ليلة ... الحديث ، وفيه : وكان شاربي وفي (٣) فقصه لي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على سواك (٤) .

وموضع الاستدلال هو قوله : فقصه لي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على سواك ، وقد فسر قوله (على سواك) بمعنيين :

الأول : أن المراد بقوله (على سواك) أي : على إثر سواك ، أي أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قص شارب المغيرة بعدما تسوك (أي المغيرة) .

والمعنى الثاني : أنه (صلى الله عليه وسلم) وضع سواكاً عند الشفة تحت الشعر وأخذ ما زاد على السواك من شعر الشارب بالمقص .

وظاهر اللفظ وهو قوله : فقصه لي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على سواك يؤيد المعنى الثاني ، وهو المعنى الذي رجحه ابن حجر (٥) ، وعلى هذا المعنى يكون الرسول (صلى الله عليه وسلم) قص شارب المغيرة و لم يستأصله وإنما أخذ ما زاد على السواك وهذا لا يكون معه استئصال .

د ـ أن المراد من التخفيف تنظيف مدخل الطعام ومخالفة المجوس ، وهذا يتحقق بالقص (٦) .

---

(١) هو المغيرة بن شعبة بن مسعود الثقفي أبو عيسى أو أبو محمد أسلم قبل الحديبية وولي إمرة البصرة وشهد اليمامة وفتوح الشام والعراق مات سنة خمسين ، انظر الإصابة ٤٥٢/٣ ترجمة ٨١٧٩ وتهذيب التهذيب ٢٣٤/١٠ ترجمة ٤٧٣ ، انظر التقريب ٦٨٤٠ .

(٢) بكسر الضاد أي : نزلت عليه ضيفا ، عون المعبود ٢٢٣/١ .

(٣) وفي : على وزن رمي ، أي : تم وكثر ، عون المعبود ٢٢٤/١ .

(٤) أخرجه أبو داود ح١٨٨ في الطهارة باب من ترك الوضوء مما مست النار ، والطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب الكراهة باب حلق الشارب ٢٣٠/٤ ، وذكره ابن حجر في الفتح وسكت عليه ٣٦٠/١٠ .

(٥) فتح الباري ٣٦٠/١٠ ، وانظر التمهيد لابن عبد البر ١٤٤/٢٤ .

(٦) شرح الأبي لصحيح مسلم ٦٣/٢ .

د- الاستدلال : بفعل بعض الصحابة (رضي الله عنهم) :

عن شرحبيل بن مسلم الخولاني (١) قال : رأيت خمسة من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقصون شواربهم : أبو أمامة الباهلي (٢) ، والمقدام بن معدي كرب الكندي (٣) ، وعتبة بن عبد السلمي (٤) ، والحجاج بن عامر الثمالي (٥) ، وعبد الله بن بسر (٦) .

---

(١) شرحبيل بن مسلم الخولاني قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : من ثقات الشاميين ، وقال أبو عبيد الآجري : سألت أبا داود فقال : سمعت أحمد يرضاه ، وقال إسحاق بن مصور عن يحي بن معين : ضعيف ، وقال العجلي : ثقة ، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه ، انظر تهذيب التهذيب ٤٣٠/١٢ ترجمة ١٧٢١ ، والتقريب ٢٧٧١ وقال الحافظ : صدوق فيه لين ، والميزان ٢٦٧/٢ ترجمة ٣٦٨٥ ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٤٠/٤ ترجمة ١٤٩٥ .

(٢) أبو أمامة الباهلي واسمه صدي بن عجلان ، صحابي مشهور ، قال الحافظ : روى الطبراني أنه شهد أحد لكن بسند ضعيف ، سكن الشام ومات بها سنة ست وثمانين ، روى له الجماعة ، انظر الإصابة ٤٠٥٩/٢ ص١٨٢ ، والتقريب ٢٩٢٣ .

(٣) والمقدام بن معدي كرب بن عمرو الكندي ، أبو كريمة وقيل : أبو يحي ، صحابي مشهور نزل الشام ، ومات سنة سبع وثمانين ، روى له الجماعة عدا مسلم ، انظر الإصابة ٨١٨٤/٣ ص٤٥٥ ، والتقريب ٦٨٧١ .

(٤) وعتبة بن عبد السلمي ، كان اسمه عتلة فغيره النبي (صلى اله عليه وسلم) ، أبو الوليد ، صحابي شهير ، أول مشاهده قريظة ، مات سنة سبع وثمانين ، روى له ابن ماجه وأبو داود ، انظر الإصابة ٥٤٠٧/٢ ص٤٥٤ ، والتقريب ٤٤٣٦ .

(٥) والحجاج بن عامر الثمالي ، قال الحافظ في الإصابة : عداده في أهل حمص ، نزل الشام له صحبة ، وحديثه عزاه الحافظ في الإصابة في ترجمته للطبراني والبغوي وابن السكن والباوردي ، انظر الإصابة ١٦١٩/١ .

(٦) وعبد الله بن بسر المازني ، أبو بسر الحمصي وكناه البخاري أبو صفوان ، صحابي صغير ولأبيه صحبة ، مات سنة ثمان وثمانين ، وهو آخر من مات بالشام من الصحابة ، روى له الجماعة ، انظر الإصابة ٤٥٦٤/٢ ص٢٨١ ، والتقريب ٣٢٢٨ .

وانظر الحديث في السنن الكبرى ١٥١/١ باب كيف الأخذ من الشارب من كتاب الطهارة وقد ذكره ابن حجر في الفتح وسكت عليه ٣٦٠/١٠ .

فهذا فعل الصحابة الكرام وهو ظاهر في الدلالة على القص بلا استئصال (١) .

المناقشة :

[١] مناقشة أدلة القائلين بحلق الشارب :

﴿١﴾ أن الحف لا يدل على الحلق ، وله تأويلان :

١ ـ أن المراد بالحف هو أخذ ما على طرف الشفة ، وما نزل عنها ، وليس المراد به أخذ الشارب من أعلاه (٢) .

ب ـ أن المراد بالحف المبالغة في الأخذ دون الحلق (٣).

ج ـ أن الحف لفظ مجمل يفسره القص .

وقال ابن عبد البر (٤) : " إنما في هذا الباب أصلان : أحدهما : احفوا الشوارب ، وهو لفظ مجمل محتمل للتأويل .

والثاني : قص الشارب وهو مفسر ، والمفسر يقضي على المجمل " .

٢ ـ مناقشة أدلة القص :

نوقش استدلال القائلين بالقص بأنه على الرغم من صحتها ودلالتها على المراد إلا أنه قد يقال : الأدلة الأخرى التي فيها الأمر بالحف تعين المراد ، فالأحاديث التي فيها الأمر بالقص والأخذ من الشارب لم تحدد مقدار هذا الأخذ ، وأحاديث الحف تبين المراد وتحدده فتحمل أحاديث القص عليه (٥) .

ويجاب :

---

(١) المجموع ٢٨٧/١ .

(٢) الموطأ ٧٠٣/٢ ، والتمهيد ١٢٣/٢٤ ، والمجموع ٢٨٨/١ ، وزاد المعاد ١٧٩/١ .

(٣) شرح منتهى الإرادات ٤١/١ ، وانظر كشاف القناع ٧٥/١ .

(٤) فتح الباري ١٤٤/٢٤ ، وانظر شرح الأبي ٦٣/٢ .

(٥) انظر شرح معاني الآثار ٢٣٠/٤ ، وانظر نيل الأوطار ١١٥/١ .

بأن حديث المغيرة (رضي الله عنه) (١) وفعل الرسول (صلى الله عليه وسلم) معه يدل على مشروعية القص ، وأنه ثابت بالسنة (٢) .

الترجيح :

الراجح أنه تخير بين القص أو الحف وهو المبالغة في الأخذ فإن الأدلة على مشروعية القص ظاهرة وقوية ، ومما يمنع تأويلها وحملها على الحف فعل الرسول (صلى الله عليه وسلم) مع المغيرة بن شعبة (رضي الله عنه) وفعل بعض الصحابة (رضي الله عنهم) .

ولكن تبقى أدلة الحف وكذا الجز والنهك ، فهل يراد بها الإزالة أم المبالغة في الأخذ؟ هذا يحتاج إلي تحديد معناها أو لاً .

١ - الحف : اختلف في تفسيره ، فقال بعضهم : إن المراد به الحلق ، وقال آخرون : المراد به المبالغة في الأخذ دون الحلق .

وقد فسره ابن حجر (٣) : بالاستقصاء مع المبالغة في الإزالة .

وفسره ابن الأثير (٤) : بالمبالغة في القص .

ونحن إذا رجعنا إلي معاجم اللغة نجدها تدل على المعنيين فمما يدل على أنه قد يراد به الأخذ من الشئ دون الاستئصال ما يلي :

ورد في المعجم الوسيط قوله (٥) : " ويقال حف شعره ولحيته وشاربه : أحفاه وخففه " .

وفي لسان العرب (٦) : " وحف اللحية يحفها حفاً : أُخذ منها " .

---

(١) والمغيرة مرت ترجمته ص ٢٣ .

(٢) انظر فتح الباري ٣٦٠/١٠ ، وتحفة الأحوذي ٣٦/٨ .

(٣) فتح الباري ٣٥٩/١٠ .

(٤) النهاية ٤١٠/١ ، وابن الأثير مرت ترجمته ص ٤ .

(٥) المعجم الوسيط ١٨٥/١ .

(٦) لسان العرب ٥٠/٩ .

فهذا يدل على أنه قد يراد به ذلك ، بل هو صريح في أنه بالنسبة للشارب يحمل على هذا المعنى ، وقد يراد به المبالغة إلي حد الإزالة الكلية .

جاء في تاج العروس (١) : " وحفت المرأة وجهها من الشعر تحف حفافاً بالكسر وحفاً : أزالت عنه الشعر بالموسي وقشرته كاحتفت ، ويقال : هي تحتف : تأمر من يحف شعر وجهها نتفاً بخيطين " .

٢ - وأما الجز : فلا يدل على الاستئصال ، وقد يدل على المبالغة في الأخذ فقد فسر الزبيدي في تاج العروس (٢) الجز بالقطع ، وفي اللسان (٣) : والجز : جز الشعر والصوف والحشيش ونحوه .

٣ - وأما النهك : فيراد به المبالغة ، وقد يراد به الإزالة :

فمما يدل على أنه يراد به المبالغة : ما جاء في تاج العروس (٤) حيث قال : "نهك الثوب ينهكه نهكاً : لبسه حتى خلق ، ونهك من الطعام نهكاً : بالغ في أكله ، ومن المجاز : نهك عرضه : بالغ في شتمه " .

وقد يراد به الإزالة الكلية :

جاء في تاج العروس (٥) : " ونهك الضرع : استوفى جميع ما فيه من اللبن " .

وفيه أيضاً : " نهك الشراب كسمع : أفناه شرباً واستيفاءً " .

فمما سبق يعلم أن الألفاظ السابقة قد يراد بها الإزالة الكلية ، وقد يراد بها المبالغة

---

(١) تاج العروس ٧٤،٧٣/١ .

(٢) المرجع السابق ١٤/٤ .

والزبيدي هو : محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، أبو الفيض الملقب بمرتضى ، علامة باللغة والحديث والرجال والأنساب ، من كبار المصنفين ، أصله من واسط في العراق ، ومولده بالهند ، ومنشؤه في زبيد باليمن ، رحل إلى الحجاز وأقام بمصر فاشتهر فضله وانهالت عليه الهدايا وكاتبه الملوك ، ولد عام ١١٤٥ هـ ، وتوفي عام ١٢٠٥ هـ ، انظر الأعلام ٧٠/٧ .

(٣) لسان العرب مادة (جز) ٣٢١/٥ .

(٤) تاج العروس ١٨٨/٧ .

(٥) المرجع السابق .

دون الإزالة ، وليست صريحة في الحلق .

قال ابن حجر (١) : " كل ذلك محتمل لأن يراد استئصال جميع الشعر النابت على الشفة العليا ، ومحتمل لأن يراد استئصال ما يلاقي حمرة الشفة من أعلاها ، ولا يستوعب بقيتها نظراً إلي المعني في مشروعية ذلك، وهو مخالفة المجوس ، والأمن من التشويش على الآكل ، وبقاء زهومة المأكول فيه ، وكل ذلك يحصر بما ذكرنا " .

وإذا تلمسنا الحكمة من الأخذ من الشارب نجد ما سبق ذكره من خشية دخوله الفم ، وبقاء زهومة الأكل فيه ، وهذا يتحقق درؤه بإزالة ما نزل عن الشفة العليا دون حلق الشارب جميعه .

وهناك حكمة أخرى أبانها ابن العربي وذكرها ابن حجر في الفتح فقال (٢) : " وقد أبدى ابن العربي لتخفيف شعر الشارب معنى لطيفاً فقال : إن الماء النازل من الأنف يتلبد به الشعر لما فيه من اللزوجة ، ويعسر تنقيته عند غسله وهو إزاء حاسة شريفة وهي الشم ، فشرع تخفيفه ليتم الجمال والمنفعة به " .

قال ابن حجر : " وذلك يحصل بتخفيفه ولا يستلزم إحفافه وإن كان أبلغ " .

الخلاصة :

ونخلص مما سبق إلى أن الحف قد يفسر بالمبالغة في الأخذ كما فسره بذلك ابن الأثير (٣) ، فإن فسرناه بالحلق فيحمل على حلق ما نزل عن الشفة العليا ، أما حلق ما على الشفة العليا فلا تحمل عليه الأحاديث ، ومما يدل على ذلك أنه أمر ظاهره في الوجه ولو فعله (صلى الله عليه وسلم) أو الصحابة (رضي الله عنهم) لانتشر وشاع ، ولما أنكره مالك (رضي الله عنه) (٤) .

---

(١) فتح الباري ٣٦٠/١٠ .

(٢) فتح الباري ٣٦٠/١٠ أيضاً .

(٣) النهاية ٤١٠/١ .

(٤) وقد ذكر ابن عبد البر في التمهيد ٦٦/٢١ أن القص هو عمل أهل المدينة .

وأما فعل ابن عمر (رضي الله عنهما) فقد يفسر بالمبالغـة في الأخـذ دون حلـق ورؤيـة بياض الجلد لا تدل على أنه حلق شاربه وا لله أعلم .

المبحث الثالث

مسائل الحيض

ويشتمل على المسائل التالية

١ ـ حكم المتحيرة والمبتدأة إذا استمر بها الدم

٢ ـ كفارة وطء الحائض

المسألة الأولى :- حكم المتحيرة والمبتدأة إذا استمر بها الدم

١ ـ تعريف الحيض :

أ ـ الحيض في اللغة هو : السيلان ، سمي بهذا الاسم من قولهم : حاض السيل إذا فاض ، كما يقال : حاضت المرأة إذا جرى دمها وسال (١) .

ب ـ وشرعاً هو : دم طبيعة وجبلة (٢) يرخيه الرحم (٣) يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة (٤) .

جـ ـ **صفة دم الحيض** : هو دم خاثر أسود تعلوه حمرة (٥) ، وله رائحة كريهة (٦) .

٢ ـ تعريف الاستحاضة :

هي : سيلان الدم في غير وقته من أدنى الرحم دون قعره من عرق يسمى : العاذل (٧) .

---

(١) لسان العرب ٧/١٤٢ ، ١٤٣ .

(٢) جبلة الشيء : طبيعته وأصله وما بني عليه ، لسان العرب ١١/٩٨ .

(٣) الرْحم والرَّحم : بيت منبت الولد ووعاؤهفي البطن ، انظر لسان العرب ٢/٢٣٢ ، وشرح منتهى الإرادات ١/١٠٥ .

(٤) شرح منتهى الإرادات ١/١٠٤ ، ١٠٥ ، وكشاف القناع ١/١٩٦ ، وانظر في تعريف الحيض أيضا بدائع الصناع ١/٣٩ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص٣٩ ، مغني المحتاج ١/١٠٨ ، والإقناع للشربيني ١/٨٧ .

(٥) تفسير القرطبي ٣/٨٢ .

(٦) كشاف القناع ١/٢٠٦ .

(٧) كشاف القناع ١/١٩٦ ، ٢٠٦ .

وهو دم علة وفساد[1] ، ومن أوصافه: أنه دم أحمر رقيق[2] لا رائحة له[3] .

وقد ورد في حديث حمنة بنت جحش[4] (رض ا لله عنها) الآتـي: أن الرسـول (صلى لله عليه وسلم) أمرها لما التبس عليها أمر حيضها أن تعد نفسها حائضاً سـتة أيـام أو سبعة، وقد حمل بعض العلماء الحديث على الناسية لعادتها والـتي لا تستطيع تميـيز دم حيضها، وقال بعضهم: هي مخـيرة بـين السـتة أو السـبعة ولمـا كـانت المـرأة إذا كـانت حائضاً لها أحكام تخصها مثل ترك الصـلاة والصيـام واجتنـاب مـس المصحـف، ويحـرم على زوجها إتيانها وغـير ذلـك، وإذا كـانت مسـتحاضة، فهـذه المسـتحاضة تعتـبر في أحكامها كالطاهرة[5] فهي تصلي وتصوم..الخ والمستحاضة امرأة ينزل عليهـا الـدم في غير أوقاته المعتادة لمرض.

وقد يختلط دم الحيض بدم الاستحاضة كأن ينزل الدم لدى المرأة ويجاوز أكثر مدة الحيض، فإنه لا يمكن الحكم بكون الدم جميعه حيضاً، ولابد من تحديد أيام الحيـض لتلتزم فيه المرأة بأحكامه، وحينئذ فإن كانت معتادة فإنها تمكث حائضاً عدد الأيام التي كانت تمكثها سابقاً، فإن نسيت عادتها فإنها تعمل بالتمييز فإن دم الحيض له أوصـاف يعرف بها، فإن استطاعت تمييزه عن غيره من الدماء ورأته بتلك الأوصاف فإنها تعتبر

---

[1] المقدمات لابن رشد ٨٧/١.

[2] قوانين الأحكام ٥٦/١، والمقدمات ٨٧/١.

[3] البحر الرائق ٢٢٦/١.

[4] حمنة بنت جحش هي التي نالت من عائشة في قصة الإفـك فطفقـت تحـامي عـن اختهـا زينـب، وأمـا زينـب فعصمهـا ا لله بورعهـا وكانت حمنة زوج عبدالرحمن بن عوف ولها هجرة وهي التي كانت تستحاض وكانت أختها حبيبة تستحاض أيضاً وأمها عمـة رسـول ا لله أميمة" انظر سير الأعلام النبلاء ١٢٢/٢/٢، والإصابة ٢٧٥/٤ ترجمة ٣٠٣، وتهذيب التهذيب ٤٤٠/١٢ ترجمة ٢٧٦٧.

[5] الاستذكار ٢٣٩/٣، والكاشف ٢٠٧/١.

نفسها حائضاً في الأيام التي تراه فيها بتلك الصفة (١) .

وبعض العلماء يقدم التمييز على العادة ، فإن لم تكن المرأة معتادة أو نسيت عادتها ولم تستطع التمييز وزاد الدم عن أيام الحيض (٢) فماذا تصنع ؟

هذه هي المسألة محل البحث : فالبحث في المرأة التي لا يمكن اعتبار الدم لديها كله حيضاً لكونه مثلاً زاد عن أيام الحيض وقد نسيت عادتها ولم تستطع تمييز الدم ، إما لكونه بصفة واحدة أو بصفات مختلفة ففقدت شرط التمييز (٣) .

فإن هذه المرأة تسمى بالمتحيرة لأنها تحيرت في أمرها ، والمُحيرة لأنها حيرت الفقهاء في شأنها (٤) ، وقد قال بعض العلماء : إنها مخيرة بين أمرين :

أ - إما أن تمكث ستة أيام تلتزم فيها بأحكام الحيض فتعد نفسها حائضا فيها .

ب - أو تمكث سبعة أيام .

[٢] المبتدأ بها الدم إذا تجاوز أكثر مدة الحيض : وكذلك المبتدأة التي ابتدأ بها الدم لأول مرة إذا جاوز دمها أكثر المدة ولم تستطع التمييز ، قال أيضاً بعض العلماء : إنها تمكث ستة أيام أو سبعة .

فالبحث إذاً في مسألتين :

[١] المتحيرة ، ويستدل لها بحديث حمنة كما سيأتي .

[٢] المبتدأ بها الدم إذا تجاوز أكثر مدة الحيض .

---

(١) شرح الزركشي ٤١٧/١ .

(٢) الاستذكار ٢٣٩/٣ .

(٣) انظر في شروط التمييز المهذب ٤٠١/٢ ، المجموع ٤٠٣/٢ ، ٤٠٤ ، والمنهاج ١١٣/١ ، وشروط التمييز : ألا يكون الدم بصفة واحدة لا يمكن تمييزه ، وذلك بأن ترى دما قويا ودما ضعيفا ، فالضعيف استحاضة والقوي حيض إن لم ينقص عن أصله ولا عبرة لأكثرة ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر .

(٤) مغني المحتاج ١١٦/١ .

أولاً : المتحيرة

آراء العلماء في حكم المتحيرة :

[١] قال الحنفية (١) والشافعية (٢) : لا حيض لها بيقين وجميع زمنها مشكوك فيه فلا يحكم لها بالحيض ولا بالطهر ، وتأخذ بالأحوط في حق الأحكام ، فتجتنب ما تجتنبه الحائض ولا يأتيها زوجها وتغتسل لكل صلاة وتصلي ... إلخ .

قال ابن الهمام (٣) عند تقسيمه لمن استمر بها الدم : " إذا كانت صاحبة عادة فاستمر بها الدم ونسيت عدد أيامها وأولها وآخرها ودورها ... إلخ " ، ثم قال في بيان حكمها : وأما الثالثة : " فيجب أن تتحرى وتمضي على أكبر رأيها ، فإن لم يكن لها رأي وهي المتحيرة لا يحكم لها بشئ من الحيض والطهر على التعيين ، بل تأخذ بالأحوط في حق الأحكام ، فتجتنب ما يجتنبه الحائض من القراءة ، والمس ، ودخول المسجد ، وقربان الزوج ، وتغتسل لكل صلاة فتصلي به الفرض والوتر " ... إلخ ".

وأما الشافعية فقال النووي في المنهاج (٤) : " أو متحيرة بأن نسيت عادتها قدراً ووقتاً ، ففي قول كمبتدأة ، والمشهور وجوب الاحتياط فيحرم الوطء ومس المصحف والقراءة في غير الصلاة وتصلي الفرائض أبداً " .

فالقول المشهور عندهم الاحتياط ، وفي قول أنها كالمبتدأة وسيأتي حكم المبتدأة قريباً وأنها تمكث يوما وليلة وهو أقل الحيض عندهم .

---

(١) فتح القدير ١/١٧٥ ، وحاشية ابن عابدين ١/٢٨٦،٢٨٨ .

(٢) مغني المحتاج ١/١١٦ ، والمجموع ٢/٤٣٤ ، والروضة ١/١٥٣.

(٣) فتح القدير ١/١٧٥ .

(٤) المنهاج ١/١١٦ .

[٢] وعند المالكية : تستظهر على أكثر أيامها (١) ، ومعنى الاستظهار الزيادة (٢) .

[٣] وقال الحنابلة : تجلس ستاً أو سبعاً ، وهل هي مخيرة بينهما أو أنها تجتهد فترى الأقرب منهما لعادتها فتفعله .

قال بكل منهما بعض الحنابلة (٣) .

[٤] تجلس كعادة نسائها ، وهي رواية عن أحمد (٤) .

الأدلة :

١ - دليل القول الأول بأنها تحتاط :

أن الدم النازل من المتحيرة يحتمل أن يكون دم حيض فتكون حائضاً لها أحكام الحائض ، ويحتمل أن يكون دمها دم استحاضة فيكون حكمها حكم المستحاضة ، فعلى الاعتبار الأول تجب عليها الصلاة وصوم رمضان ... إلخ ، وعلى الإعتبار الثاني تعتبر نفسها مستحاضة تصلي وتصوم أخذا بالأحوط من الجهتين ، ونزولا عند حكم الضرورة التي قضت بذلك .

وتجتنب ما تجتنبه الحائض فتعتبر نفسها حائضاً ، فلا تمس المصحف ولا يقربها زوجها ... إلخ فتحتاط من الجهتين (٥) .

---

(١) الذخير ٣٨٤/١ ، وانظر شرح الأُبي لصحيح مسلم ١٧٦/٢ .

(٢) انظر الخرشي على مختصر خليل ٩٩/١ .

(٣) المغني ٤٠٢/١ ، وشرح الزركشي ٤٢١/١ .

(٤) الإنصاف ٣٦٧/١ ، والكافي ٨٠/١ .

(٥) انظر المهذب ٣٩٦/٢ .

" لأن كل زمن يحتمل الحيض والطهر فاشتبه حيضها بغيره ، ولا يمكن التبعيض من غير معرفة أوله ، ولا جعلها طاهراً أبداً في كل شهر بقيام الدم ، ولا حائضاً أبداً في كل شهر لقيام الإجماع على بطلانه فتعين الاحتياط للضرورة لا لقصد التشديد عليها(١) " .

٢ ـ دليل القول الثاني بأنها تأخذ بالأكثر :

أن مدة الحيض ليست ثابتة فقد تزيد وقد تنقص فتأخذ بالأكثر (٢) .

٣ ـ أدلة القول بأنها تمكث ستة أيام أو سبعة :

١ ـ عن حمنة بنت جحش (رضي الله عنها) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال لها : تحيضي (٣) ستة أيام أو سبعة في علم الله (٤) ثم اغتسلي ، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت (٥) فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وصومي فإن ذلك يجزئك (٦) .

---

(١) مغني المحتاج ١/١١٦ .

(٢) شرح الأبي ٢/١٧٧ .

(٣) يقال تحيضت المرأة : أي قعدت أيام حيضها عن الصلاة والصوم أي : عدي نفسك حائضاً وافعلي ما تفعل الحائض ، النهاية (حيض ١/٤٦٩) .

(٤) في علم الله : قال ابن رسلان : أي فيما علم من أمرك ، من الست أو السبع : أي هذا شئ بينك وبين الله ، فإنه يعلم ما تفعلين من الإتيان بما أمرك به أو تركه ، وقيل في علم الله : أي حكم الله تعالي أي : بما أمرتك فهو حكم الله تعالي ، وقيل في علم الله : أي أعلمك الله تعالي من عادة النساء ومن الست أو السبع ، عون المعبود ١/٣٢٧ ، وذكر الخطابي أيضاً معنى آخر سيأتي ذكره ، معالم السنن ١/١٨٥ .

(٥) أي بالغت في التنقية ، عون المعبود ١/٣٢٧ .

(٦) رواه أبو داود باب من قال : إذا أقبلت الحيضة تركت الصلاة ، كتاب الطهارة : سنن أبي داود ح٢٨٧ والترمذي باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد من أبواب =

قال ابن قدامة : " ظاهر الحديث يثبت الحكم في حق الناسية لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يستفصلها هل هي مبتدأة أو ناسية ؟ ، ولو افترق الحال لاستفصل وسأل ، واحتمال أن تكون ناسية أكثر ، فإن حمنة امرأة كبيرة كذلك قال أحمد و لم يسألها (النبي صلى الله عليه وسلم) عن تمييزها لأنه قد جرى من كلامها من تكثير الدم وصفته ما أغنى عن السؤال عنه ، و لم يسألها هل لها عادة فيردها إليها لاستغنائه عن ذلك لعلمه إياه إذ كان مشتهراً ، وقد أمر به أختها أم حبيبة (رضى الله عنها) فلم يبق إلا أن تكون ناسية (١) "

ب - أن المتحيرة لها حيضاً لا تعلم قدره فيرد إلي غالب عادات النساء إناطة للحكم بالأكثر ، كما ترد المعتادة لعادتها (٢) .

ج - كذلك فإنها تشبه المبتدأة في أنه لا عادة لها ولا تمييز فتأخذ حكمها (٣) .

وقد سبق أن بعض من قال تمكث ستاً أو سبعا قال : إن ذلك راجع إلى اجتهادها ، وبعضهم قال : بأنها مخيرة بينهما .

فمن قال بأنها مخيرة استدل على ذلك :

١ - بورود حرف (أو) وهو دال على التخيير (٤) .

= الطهارة ح١٢٨ ، ورواه ابن ماجه في باب : ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة ، من أبواب : الطهارة (٦١٥) ، والحديث قال عنه الترمذي : حسن صحيح ، وصححه ابن القيم ، ونقل تصحيحه عن الإمام أحمد ، وتحسينه عن البخارى ، وانظر العلل ج١ص١٨٧ باب ٣٩ ، وانظر تهذيب سنن أبي داود ٣٢٦/١ .

(١) المغني ٤٠٢/١ .

(٢) كشاف القناع ٢٠٩/١ ، والمغني ٣٣٨/١ .

(٣) المغني ٤٠٢/١ .

(٤) المغني ٤٠٥/١ ، وشرح الزركشي ٤٢١/١ .

ب ـ أن السّت والسبع كل منهما عادة لغالب النساء فتخير بينهما (١) .

ومن قال : إنه راجع إلى اجتهادها قال : بأن (أو) للتقسيم لا للتخيير ، قال البهوتي : " ستاً أو سبعاً بالتحري أي : باجتهادها ورأيها فيما يغلب على ظنها أنه أقرب إلى عادتها أو عادة نسائها ، وما يكون أشبه بكونه حيضاً " (٢) .

وقال الخطابي (٣) : " يشبه أن يكون ذلك منه على غير وجه التخيير بين الستة والسبعة ، لكن على معني اعتبار حالها بحال من هي مثلها وفي مثل سنها من نساء أهل إقليمها ، فإن كانت عادة مثلها فيهن أن تقعد ستاً قعدت ستاً وإن سبعاً فسبعاً ".

[٤] دليل من قال تمكث عادة نسائها :

أن المرأة أشبه بقراباتها ، فهي تشبههن في كثير من الأمور ومن ذلك الحيض ، وإذا لم تعرف عادتها فإنها تمكث كما يمكث أقاربها ومن هم في مثل سنها إذ لا طريق لمعرفة حالها إلا بذلك (٤) .

---

(١) المجموع ٣/٣٩٩ .

(٢) كشاف القناع ١/٢٠٦ .

(٣) معالم السنن ١/١٨٤،١٨٥ ، وانظر شرح العمدة ١/٥١٠ ، وشرح مشكل الآثار ٧/١٤٦ .

والخطابي هو : الإمام العلامة اللغوي ، أبو سليمان : حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي ، صاحب التصانيف ، ولد سنة بضع عشرة وثلاث مئة ، أخذ الفقه على مذهب الشافعية عن القفال ، وابن أبي هريرة ونظرائهما ، قال الذهبي : وأما أبو سليمان الشارح لكتاب أبي داود فإذا وقف منصف على مصنفاته واطلع على بديع تصرفاته في مؤلفاته تحقق إمامته وديانته فيما يورده ، توفي سنة ثمان وثمانين وثلاث مئة ، انظر سير أعلام النبلاء ١٧/٢٣ - ٣٦٦٠ .

(٤) المبدع ١/٢٧٧ .

وعلي أي نسائها تقيس حالها ؟ قالوا : تقدم القربى فالقربى ، فإن اختلفت عادتهن جلست الأقل ، وقيل : الأكثر ، وقيل : تتحرى ، فإن عدم الأقارب اعتبر الغالب ، وزاد بعضهم من نساء بلدها .

المناقشة :

١ ـ مناقشة أدلة من قال تمكث ستا أو سبعاً :

مناقشة حديث حمنة (رضي الله عنها) :

أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أمرها بذلك لأن أيامها كانت والله أعلم على أحد العددين ، وذهب عنها موضعها من كل شهر ، وأعلمته بذلك فأمرها بما أمرها به فيه (١) .

أو لعل عادتها كانت مختلفة في الأشهر ، فقال : ستة في شهر الستة وسبعة في شهر السبعة ".

والجواب :

أن هذه الاحتمالات لا دليل عليها ، وظاهر الحديث يدل على أنها ناسية ، وقد جعلها كغالب النساء ولم يسأل عن عادتها .

٢ ـ مناقشة أدلة من قال بالتخيير بين الست والسبع :

أ ـ مناقشة استدلالهم بورود (أو) في الحديث ، وكونها دالة على التخيير :

نوقش ذلك بأن (أو) تأتي أيضاً للتنويع فقد قال تعالى (فإما مناً بعد وإما فداءً) فاستخدمت إما هنا للتنويع لا للتخيير إذ ليس للإمام إلا فعل ما يؤديه إليه اجتهاده أنه الأصلح ، وإما مثل أو في ضعها (٢) .

ب ـ ثم إن جعلها مخيرة يترتب عليه أمور باطلة :

إذ يترتب عليه أن تكون مخيرة مثلاً في اليوم السابع بين كون الصلاة واجبة أو غير واجبة وهذا باطل (٣) .

وأجيب :

بأن ذلك جائز وله نظائر ، ومن ذلك : تخيير الواطئ في الكفارة بين الدينار

---

(١) شرح مشكل الآثار ١/١١٤ ، ومغني المحتاج ١/١١٤ .

(٢) المغني ١/٤٠٥ .

(٣) شرح العمدة ١/٥١٠ .

ونصفه (١) .

ونوقش هذا الجواب :

بأن التكفير فعل اختياري فيمكن التخيير بين إخراج دينار أو نصف دينار والواجب نصف دينار في الحالتين لأن الواجب لا يتخير بين فعله وتركه بخلاف الأمر هنا فإنه يفضي إلي التخيير في فعل الصلاة (٢) .

الترجيح :

عند فقد العادة والتمييز فإن المرأة تمكث ستة أيام أو سبعة كغالب النساء لحديث حمنة (رضي الله عنها) ، وتجتهد في ذلك لترى الأقرب لعادتها من الست أو السبع ، وأما الأقوال الأخرى فليس عليها دليل شرعي وإنما هي أدلة عقلية لا تقاوم النص ، وقد رجح هذا القول ونصره ابن تيمية في الفتاوى (٣) .

---

(١) المغني ٣٣٩/١ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الفتاوى ٦٣٠/٢١ .

ثانياً : المبتدأة

آراء العلماء في المبتدأة غير المميزة إذا استمر بها الدم :

المبتدأة التي ابتدأ بها الدم لأول مرة وليست لها عادة سابقة إذا استمر بها الدم فماذا تصنع ؟

اختلف العلماء في حكمها على الأقوال التالية :

القول الأول : قال الحنفية (١) ، وهو رواية عن مالك (٢) ، ورواية عن أحمد (٣) : تجلس أكثر الحيض وما زاد فهو استحاضة .

القول الثاني : وهو رواية عن مالك (٤) : تجلس كما يجلس لداتها (٥) واستحسن بعض المالكية (٦) أن تجلس كما يجلس لداتها من قراباتها .

القول الثالث : وهو رواية أخرى عن الإمام مالك (٧) : تقعد أيام لداتها ثم

---

(١) بالمبسوط ١٥٣/٣ ، وبدائع الصنائع ٤١/١ ، والبناية ٦٦٩/١ ، وحاشية ابن عابدين ١٨٩/١ .

(٢) المنتقى ١٢٤/١ ، والمدونة ٥٤/١ ، وأسهل المدارك ١٤٠/١ ، والقوانين ص٤٤ والذخيرة ٣٨٢/١ .

(٣) المغني ٤١١/١ .

(٤) المنتقى ١٢٤/١ ، والمدونة ٥٤/١ ، وأسهل المدارك ١/ ١٤١ ، والقوانين الشرعية ص٤٤ والذخيرة ٣٨٣/١ .

(٥) لداتها : جمع لِده بكسر اللام وهي التي ولدت معها في عام واحد ، الذخيرة ٣٨٤/١ .

(٦) شرح الأبي لصحيح مسلم ١٢٩/٢ .

(٧) انظر المراجع السابقة في المذهب المالكي هامش (٤) .

تستظهر (١) بثلاثة أيام .

القول الرابع : قال الشافعية (٢) ، وهو رواية عن الإمام أحمد (٣) : تجلس يوماً وليلة من كل شهر .

القول الخامس : قال الحنابلة (٤) وهو وجه عند الشافعية (٥) : تجلس كعادة غالب النساء ستاً أو سبعاً .

ثم إنهم اختلفوا هل ذلك على سبيل التخيير أو الاجتهاد ؟

فقال بعضهم : بالأول (٦) ، وقال بعضهم بالثاني (٧) .

الأدلة :

١ ـ أدلة القول الأول أنها تمكث أكثر الحيض :

استدل أصحاب القول الأول على أنها تمكث أكثر الحيض بأن تلك المدة مدة حيض فوجب أن يكون الدم فيها حيضاً ولا يخرج عنه بالشك (٨) .

٢ ـ أدلة من قال تمكث كما يمكث لداتها من قراباتها :

أ ـ أنها لما لم تكن لها عادة يرجع إليها وجهل أمرها وجب اعتبارها بأحوال لداتها إذ لا طريق إلي معرفة حالها بأكثر من ذلك ، لأن الغالب أنها تشبههن في عادتهن

---

(١) الاستظهار : هو الزيادة ، الخرشي ٩٩/١ .

(٢) المنهاج ١١٤/١ .

(٣) مغني المحتاج ١١٤/١

(٤) مختصر الخرقي مع المغني ٤١١/١ ، والإنصاف ٣٦٣/١ ، وشرح الزركشي ٣٦٣/١ .

(٥) المهذب ٣٩٦/٢ .

(٦) المغني ٤٠٥/١ .

(٧) المجموع ٣٩٩/٢ .

(٨) الهداية ١٧٨/١ ، والمغني ٤١١/١ .

فإن طباع الأقارب لا تختلف كما لا تختلف في النوم واللذة والألم (١) .

ب ـ وقياساً على المهر فإنه إذا لم يحدد جعل كمهر مثلها من نسائها .

٣ ـ دليل القول الثالث أنها تمكث أيام لداتها وتستظهر بثلاثة أيام :

أ ـ أنه بالاستظهار بثلاثة أيام يستبين انفصال دم الحيض عن دم الاستحاضة قياساً على المصراة حيث حد فيه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثلاثة أيام في انفصال لبن التصرية عن اللبن الطارئ (٢) .

فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ومعها صاعاً من تمر (٣) .

فكل من دم الحيض واللبن خارج من الجسد أريد به التمييز بينه وبين غيره فجاز أن تعتبر فيه بثلاثة أيام كالمصراة (٤) .

ب ـ حديث أسماء بنت مرشد الحارثية (٥) (رضى الله عنها) وفيه : أنها كانت تستحاض فسألت النبي (صلى الله عليه وسلم) عن ذلك ؟ فقال لها : اقعدي أيامك التي كنت تقعدين ثم استظهري بثلاثة أيام ثم اغتسلي وصلي (٦) .

٤ ـ دليل القول الرابع أنها تمكث يوماً وليلة :

أن اليوم أو الليلة يعد أمرا متيقناً ، وما زاد على ذلك يعد مشكوكا فيه ، ومعلوم

---

(١) المنتقى ١/١٢٤ ، والمهذب ٢/٣٩٦ ، والمبدع ١/٢٧٧ ، والمغني ١/٤١١ .

(٢) الاستذكار ٣/٢٢٣،٢٢٤ .

(٣) رواه البخاري باب النهي للبائع أن لا يحفِّل الإبل والبقر والغنم ، وكل محفلة . من كتاب البيوع ح ٢١٥٠ ، ومسلم في باب حكم بيع المصراة من كتاب البيوع واللفظ لمسلم ١٥٢٤ ـ ٢٤ .

(٤) المنتقى ١/١٢٤ .

(٥) أسماء بنت مرشد الحارثية وقيل مرثد وقيل مرثدة بزيادة التاء في آخره كذا في الإصابة ، قال الحافظ وذكر حديثها فقال : قال أبو عمر : لا يصح حديثها انفرد به عثمان وهو ضعيف عند جميعهم ، الإصابة ٤/٥٦ ص٢٣٣ ، في أسماء النساء .

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١/٣٣٠ ، باب : في الاستظهار ، من كتاب : الحيض .

أن اليقين لا يزعزعه الشك فما زاد على اليوم والليلة لا يحكم بكونه حيضاً لكونه مشكوكاً فيه (١) .

٥ - دليل القول الخامس أنها تجلس ستاً أو سبعاً :

أ - قياساً على المتحيرة فإنها تمكث ستاً أو سبعاً (٢) لحديث حمنة (رضي الله عنها).

ب - وعملاً بالغالب ، فإنها ترد إلي غالب الحيض وقتاً بأن تحيض من كل شهر حيضة فكذلك ترد إلى الغالب قدراً فتمكث ستة أيام أو سبعة (٣) .

وقد اختلفوا في كون ذلك على التخيير أو الاجتهاد ، وسبق ذكر ذلك ، وأدلتهم هي نفس الأدلة السابقة في مسألة المتحيرة .

المناقشة :

١ - مناقشة أدلة المالكية على الاستظهار :

أ - قولهم ليستبين انفصال دم الحيض عن الاستحاضة وقياساً على المصرَّاة .

نوقش ذلك بأن الاستظهار يُراد به الاحتياط ، والاحتياط إنما هو في عمل الصلاة لا في تركها (٤) .

ب - أن هذا معارض لحديث عائشة (رضي الله عنها) في قصة فاطمة بنت حبيش (رضى الله عنها) فالرسول (صلى الله عليه وسلم) قال لها : فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي (٥) .

فأمرها إذا علمت بأن حيضتها قد أدبرت وذهبت أن تغتسل وتصلي و لم يأمرها أن تترك الصلاة ثلاثة أيام لانتظار حيض يجيء أو لا يجيء (٦) .

---

(١) مغني المحتاج ١/١١٤ ، والمغني ١/٤١١ .

(٢) المغني ١/٤١١ ، والكافي ١/٧٧ .

(٣) المغني ١/٤١١ ، وشرح الزركشي ١/٤٢٩ .

(٤) الاستذكار ٣/٢٢٢ ، وتفسير القرطبي ٣،٨٥ .

(٥) أخرجه البخاري باب الاستحاضة وباب إقبال الحيض وإدباره من كتاب الحيض ح ٣٠٦، ومسلم في باب المستحاضة وغسلها وصلاتها من كتاب الحيض ٣٣٣ .

(٦) الاستذكار ٣/٢٢٢ .

[٢] حديث أسماء بنت مرشد الحارثيه (رضى الله عنها) :

نوقش بأنه ضعيف لا يحتج بـه (١) لأن فيـه حـرام بـن عثمـان المدنـي وهـو مـتروك الحديث (٢) .

قال ابن حزم : " الخبر باطل إذ هو مما انفرد به حرام بن عثمان ، ومالك نفسه يقول : هو غير ثقة " (٣) .

٢ ـ مناقشة أدلة من قال تجلس يوماً وليلة أو أكثر الحيض أوكعادة نسائها :

نوقش بأن هذا معارض لحديث حمنة (رضي الله عنها) فالنبي (٤) (صلى الله عليه وسلم) ردهـا إلى سـت أو سـبع ، ولم يردهـا إلي اليقـين أو إلى عـادة نســائها ، أو إلى أكـثر الحيض (٥) .

الترجيح :

الراجح والله تعالى أعلم : أنها تمكث ستاً أو سبعاً فتجتهد لترى أي ذلـك أقـرب لوضعها ممن تشبهها في مثل سنها ووضعها من قريباتها أو غيرهم ، فإن كان سـتاً فسـت ، وإن كان سبعاً فسـبع ، وإن زاد جعلتـه سـبعاً وإن نقـص فسـت وذلـك قياسـاً علـى المتحيرة فإن حالها كحالها .

---

(١) انظر المراجع السابقة ، وانظر سنن البيهقي .

(٢) حرام بن عثمان الأنصاري المدني روي عن ابنين لجابر بن عبد الله رضي الله عنه قال فيه مالك ويحي : ليس بثقة . وقال أحمد : ترك الناس حديثه . وقال الشافعي وغيره : الرواية عن حـرام حـرام . وقـال ابـن حبـان : كان غالياً في التشيع يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ، انظر في ذلك الميزان ٤٦٨/١ ترجمـة ١٧٦٦ ، والمجروحـين لابن حبان ٢٦٩/١ ، والعقيلي في الضعفاء ٣٢٠/١ ترجمة ٣٩٦ .

(٣) المحلى ٤٢١/١ .

(٤) المغني ٤١١/١ .

(٥) المجموع ٤٠٠/٢ .

المسألة الثانية : **كفارة وطء الحائض**

التمهيد :

١ - تعريف الكفارة :

" الكفارة عبارة عن الفَعْلة والخَصْلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة أي تسترها وتمحوها وهي فعّالة للمبالغة كَقَتّالة وضَرّابة " (١) .

وشرعاً : " هو فداء الأيمان وغيرها من جماع في رمضان وغيره سميت كفارة لأنها تكفر الإثم الذي حصل بالشئ " (٢) .

٢ - حكم وطء الحائض ، وما يترتب عليه :

من المتفق عليه بين العلماء أن وطء الحائض حرام في الفرج ، وأن الإنسان إذا أقدم على هذا الأمر ينبغي عليه أن يكفر ، فهذا قدر متفق عليه بينهم ، إلا أنهم اختلفوا في حكم الكفارة ، وفي صفتها على النحو التالي :

٣ - حكم الكفارة :

اختلف العلماء في حكمها على قولين :

١ - فقال الحنفية (٣) ، والمالكية (٤) ، وهو القول الجديد للشافعي (٥) ، ورواية عن أحمد (٦) : لا تجب الكفارة ، إلاأن بعضهم قالوا : يستحب له مع ذلك أن يكفر .

٢ - قال الحنابلة (٧) وهو القول القديم للشافعي : تجب عليها الكفارة .

---

(١) النهاية باب الكاف مع الفاء من حرف الكاف (مادة : كفر) ١٨٩/٤ .

(٢) الدر النقي ٨٠١/٣ ، وانظر المجموع ٣٣١/٦ .

(٣) البناية ٦٤١/١-٦٤٢ ، والاختيار لتعليل المختار ٢٨/١ .

(٤) الخرشي على مختصر خليل ٢٠٨/١ ، وبداية المجتهد ص ٥٩ .

(٥) نهاية المحتاج ٣٣٢/١ .

(٦) المغني ٤١٦/١ .

(٧) المرجع السابق .

صفة الكفارة :

أكثر العلماء الذين قالوا بأنه يكفر وجوباً أو استحباباً قالوا : بأن الكفارة إما دينار (١) أو نصف دينار ، إلا أنهم اختلفوا في كون ذلك على التخيير أو التنويع بحسب الحال التي وقع بها الجماع ؟

١ - فقال الحنفية ، والحنابلة : يخير بين التكفير بدينار أو نصفه ، إلا أن الحنفية قالوا : بأن ذلك على سبيل الاستحباب ، وقال الحنابلة بل هو واجب عليه.

٢ - وقال الشافعية (٢) وهي رواية عن أحمد (٣) وقول لبعض الحنفية (٤) : ليست على التخيير بل يكفر بدينار إن وطئها في إقبال الدم (٥) ونصف دينار إن وطئها في إدباره .

٣ - وقال بعض الحنفية (٦) ، وهي رواية عن أحمد (٧) : يكفر بدينار إن وطئها في حال كون الحيض دماً أحمر ونصف دينار إن كان دماً أصفر .

الأدلة :

[١] أدلة من قال بأنها على التخيير :

---

(١) الدينار عملة إسلامية اندثر التعامل بها الآن ، ويساوي مثقال إسلامي من الذهب الخالص ، ويقدر بأربعة وربع جرام من الذهب ، انظر المجموع ٣٥٩/٢ ، ومغني المحتاج ١١٠/١ ، وفقه الزكاة ٢٦٠/١.

(٢) المجموع ٣٥٩/٢ ، ومغني المحتاج ٨/١ ، ونهاية المحتاج ٣٣٢/١ .

(٣) الإنصاف ٣٥١/١ ، والمستوعب ٤٠٣/١ .

(٤) الاختيار لتعليل المختار ٢٨/١ ، ومجمع الأنهر ٥٣/١ .

(٥) قال النووي : والمراد بإقبال الدم زمن قوته واشتداده وبإدباره ضعفه وقربه من الانقطاع هذا هو المشهور ، انظر المجموع ٣٥٩/٢ .

(٦) فتح القدير ١٦٦/١ ، وحاشية ابن عابدين ٢٩٧/١ - ٢٩٨ ، والاختيار ٢٨/١ .

(٧) الإنصاف ٣٥١/١ .

عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : في الذي يأتي امرأته وهي حائض : يتصدق بدينار أو بنصف دينار (١) .

فالرسول (صلى الله عليه وسلم) خير الواطئ بين أن يكفر بدينار أو نصفه.

٢ - أدلة القول الثاني أنه يكفر بدينار إن أصابها في أول الدم ونصفه إن أصابها في آخره :

عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : إذا أصابها في أول الدم فدينار ، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار (٢) .

٣ - دليل القول الثالث : أنه يكفر بدينار إن وطئها في دم أحمر ونصفه إن وطئها في دم أصفر :

عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال في رجل جامع امرأته وهي حائض : إن كان دماً أحمر فدينار ، وإن كان دما أصفر فنصف دينار (٣).

المناقشة :

---

(١) رواه أبو داود في باب : إتيان الحائض ، من كتاب : الطهارة ح٢٦٤ ، والترمذي في باب : ما جاء في كفارة إتيان الحائض ، من أبواب الطهارة ح١٣٦ بلفظ : يتصدق بنصف دينار ، والنسائي في باب : ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها مع علمه بنهي الله عز وجل عن وطئها ، من كتاب : الطهارة والحيض ح٢٨٩ ، وابن ماجه في باب : ما جاء في كفارة من أتى حائضاً ، من كتاب : الطهارة ح٦٣٥ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب : الطهارة ، باب : إتيان الحائض ح٢٦٥ ، وصححه الألباني وقال : روي مرفوعاً والصواب وقفه ، صحيح أبي داود ١/٥١ .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب : الطهارة ، باب : ما جاء في الكفارة في إتيان الحائض ح١٣٧ ، والبغوي في شرح السنة باب : تحريم غشيان الحائض ٢/١٢٧ .

١ ـ مناقشة أدلة القائلين بالتخيير :

أ ـ نوقش استدلال القائلين بالتخيير بأن الحديث الذي يدل على ذلك ضعيف ، وقد ضعفه جمع من العلماء ومنهم : البيهقي (١) ، والنووي (٢) ، وابن حزم (٣) ، وذلك لأنه مضطرب (٤) .

الجواب :

أن الحديث صحيح ، لأن الاضطراب إنما يؤثر عند تساوي الروايات ، وعدم إمكان الترجيح بيمها ، وهذا غير حاصل هنا .

ولذلك فقد صحح الحديث جمع من العلماء كالإمام أحمد والحافظ ابن حجر وغيرهم (٥) .

ب ـ **ونوقش** بأن الوجوب يتنافى مع التخيير ، كما أنه لا معنى للتخيير بين القليل والكثير في النوع الواحد .

الجواب :

أن التخيير بين القليل والكثير في النوع الواحد حاصل ، كما في تخيير المسافر بين قصر الصلاة وإتمامها ، وكما في تخيير الحاج أن يبيت الليلة الثالثة بمنى ويرمي الجمرة من الغد وبين ألا يفعل (٦) .

---

(١) السنن الكبرى ٣٣٠/١ .

(٢) المجموع ٣٦٠/٢ .

(٣) المحلى ٤٠٣/١ مسألة ٦٣ .

(٤) التمهيد ١٧٨/٣ ، الاستذكار ١٨٨/٢ .

(٥) انظر التلخيص ٤٢٥/٢ ، وعون المعبود مع السنن ٣٠٦/١ ، وتحفة الأحوذي ٣٥٧/١ ، والمستدرك ١٧٢/١ ، والبناية للعيني ٦٤١/١ ، ٦٤٢ ، وصحيح أبي داود ٥١/١ .

(٦) المغني ٤١٨/١ ، وشرح العمدة لابن تيمية ٤٤٦/١ .

٢ ـ مناقشة أدلة من جعل ذلك مرتبطاً بلون الدم :

أن الحديث الذي استدلوا به ، ضعيف وعليه فلا تقوم به حجة لأن فيه عبد الكريم بن أبي المخارق (١) .

الترجيح :

مما سبق يترجح لنا أن الكفارة مشروعة ، وأنها دينار أو نصفه ، وذلك بحسب قوة الدم وضعفه ، فإن وقع الجماع في زمن قوة الدم فدينار ، وإن وقع في آخر الحيض وعند قرب انقطاعه فنصف دينار ، وذلك لصحة الأثر عن ابن عباس (رضي الله عنه) بذلك ، وهذا لا يتنافى مع الحديث لأن أو تأتي للتنويع وهي هنا كذلك والله أعلم .

---

(١) قال أحمد : قد ضربت على حديثه وهو شبه المتروك ، وقال النسائي والدار قطني : متروك ، انظر الميزان ٢/٦٤٦ ، ترجمة ١٥٧٢ ، وضعفه الحافظ ابن حجر في التقريب ٤١٥٦ .

المبحث الرابع

مسائل الوضـــــوء

ويشتمل على المسائل التالية :

المسألة الأولى : صفة المضمضة والاستنشاق

المسألة الثانية : هل يجزيء مسح القدمين في الوضوء

المسألة الأولى صفة المضمضة والاستنشاق

التمهيد :

يشرع للمتوضئ أن يتمضمض ويستنشق في وضوئه .

ولهذا الواجب أو المسنون من حيث عدد الغرفات والجمع أو الفصل بينها ، صفات ، فإنه إما يجمع بين المضمضمة والاستنشاق أو أن يفصل بينهما ، فهما صفتان ، ويمكن جعلهما أكثر من ذلك من حيث عدد الغرفات فإنه :

[١] إما أن يجمع بينهما ، ويفعل ذلك ثلاثاً من غرفة واحدة ، أو من ثلاث غرفات .

[٢] أو يجمع بينهما ويفعل ذلك ثلاثاً بثلاث غرفات .

[٣] أو يتمضمض ويستنشق من ست غرفات ويفرد كل من المضمضمة والاستنشاق بغرفة .

أ - ونبدأ أولاً بتعريف المضمضة والاستنشاق ثم نتبع ذلك ببيان حكمهما ثم آراء العلماء في صفتهما .

تعريف المضمضة لغة هي : " تحريك الماء في الفم " (١) .

تعريفها الشرعي : هو بعينه معناه عند الفقهاء ، وعرفها ابن قدامة (٢) بأنها : " : إدارة الماء في الفم " .

وذكر الشيرازي (٣) : " أن المضمضة هي : أن يجعل الماء في فيه ويديره ثم يمجه".

---

(١) لسان العرب (مادة مضمض) فصل الميم حرف الضاد (٢٣٤/٧)

(٢) المغني (١٦٩/١)

(٣) المهذب (٣٥١/١) ، وانظر الخرشي (١٣٣/١) .

والشيرا زي هو : إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي ، الشيرازي أبو إسحاق ، العلامة المناظر ، ولد في فيروز آباد (بفارس) وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها وانصرف إلى البصرة ومنها إلى بغداد ، =

تعريف الاستنشاق :

الاستنشاق لغة : إيصال الماء إلى الخياشيم ، قال ابن منظور : " يستنشق في وضوئه أي يبلغ الماء خياشمه " (١) .

وشرعاً : اجتذاب الماء بالنفس إلى باطن الأنف (٢) .

ب - حكم المضمضة والاستنشاق :

للعلماء فيها قولان :

[١] قال الحنفية (٣) والحنابلة (٤) : هما واجبتان ، إلا أن الحنفية قالوا : يجبان في الكبرى دون الصغرى .

[٢] قال مالك (٥) والشافعي (٦) : يسنان في الوضوء والغسل .

آراء العلماء في صفة المضمضة والاستنشاق من حيث عدد الغرفات والفصل أو الوصل بينهما :

أجاز العلماء الوصل والفصل ، وقد نص على ذلك الحنابلة فقالوا : " يتمضمض ويستنشق من غرفة وإن شاء من ثلاث ، وإن شاء من ست " (٧) .

إلا أنهم اختلفوا في الأفضل من ذلك على الأقوال التالية :

= عاش فقيرا صابراً وكان حسن المجالسة طلق الوجه فصيحاً ، ولد عام ٣٩٣ هـ وتوفي ٤٧٦ هـ ، انظر الأعلام ٥١/١

(١) لسان العرب مادة نشق (٣١/١٢) ، وانظر النهاية (٥٩/٥) باب النون مع الشين من حرف النون (مادة نشق) .

(٢) المغني ١(١٦٩/) ، وقال الخرشي ١٣٤/١ : الاستنشاق شرعاً : اجتذاب الماء بالأنف بالنفس ، وانظر المهذب ٣٥١/١ .

(٣) فتح القدير ٢٥/١ .

(٤) الشرح الكبير ٥٤/١ .

(٥) الشرح الكبير ٩٧/١ ، والتمهيد ٣٢/٤ ، والثمر الداني ٤٤ .

(٦) المجموع ٣٥٨/١ ، ومغني المحتاج ٥٨/١ .

(٧) المبدع ١٢١/١ .

[١] قال الحنفية (١) والمالكية (٢) : الأفضل أن يفصل بينهما ، فيفعل ذلك من ست غرفات ، يمضمض ثلاثاً متوالية ثم يستنشق ثلاثاً كذلك .

[٢] قال الشافعية (٣) ، والحنابلة (٤) ، وهو وجه عند الحنفية (٥) : الأفضل الجمع بينهما ، فإن تمضمض واستنشق ثلاثاً فهل يفعل ذلك بغرفة واحدة أو بثلاث غرفات ؟

أ ـ قال الشافعية : يفعل ذلك بثلاث غرفات ، وهو اختيار ابن عبد البر(٦) وابن رشد (٧) من المالكية .

ب ـ وقال الحنابلة : الأفضل جمعهما بماء واحد ، فيمضمض ويستنشق ثلاثاً من غرفة واحدة (٨) .

ونخلص مما سبق إلى أن الأقوال ثلاثة :

أ ـ الفصل بينهما .

ب ـ الجمع بينهما في ثلاث غرفات إن توضأ ثلاثاً .

ج ـ الجمع بينهما في غرفة وإن تمضمض واستنشق ثلاثاً (٩) .

---

(١) فتح القدير ٢٥/١ ، وحاشية ابن عابدين ١٦٦/١ .

(٢) الشرح الكبير ٩٧/١ ، والخرشي على مختصر خليل ١٣٤/١ ، والتحفة شرح البهجة ١٠٦/١.

(٣) المجموع ٣٥٨/١ ، ومغني المحتاج ٥٨/١ ، ونهاية المحتاج ١٨٨/١ ، والأم ٢١/١ .

(٤) الإنصاف ١٥٢/١ ، والمغني ١٧٠/١ .

(٥) البناية ١٥٣/١ .

(٦) الكافي لابن عبد البر ٢١/١ ، وابن عبد البر مرت ترجمته ص٥ .

(٧) البيان والتحصيل ١١٠/١ . وابن رشد هو الإمام العلامة شيخ المالكية قاضي الجماعة بقرطبة أبو الوليد محمد بن احمد ابن الرشد القرطبي المالكي كان فقيهاً عالماً حافظاً للفقه مقدماً فيه على جميع أهل عصره سار في القضاء بأحسن سيره عاش ٧٠ سنة ومات سنة ٥٢٠هجرية (سير اعلام النبلاء ١٩ / ٥٠١ – ٤٧٣٠ .

(٨) فإن جمع بينهما في غرفة فهل يمضمض ثلاثاً ثم يستنشق كذلك ؟ أو يتمضمض ثم يستنشق =

الأدلة :

١ - أدلة القائلين بالفصل بينهما :

أ - عن طلحة بن مصرف (١) عن أبيه (٢) عن جده (٣) (رضي الله عنه) قال : دخلت على النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو يتوضأ فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق (٤) .

فالحديث صريح في أنه (صلى الله عليه وسلم) فصل بين المضمضة والاستنشاق ، ووضوؤه (صلى الله عليه وسلم) كان ثلاثاً فلزم كونهما من ست غرفات (٥) .

ب - عن أبي حية (٦) قال : رأيت علياً (رضي الله عنه) توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما ثم مضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً .... الحديث ، وفيه : ثم قال : أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (٧) .

= وهكذا هما وجهان عند الشافعية ذكرهما النووي وعلل الأول بأن الأصل في الطهارة ألا يتنقل من عضو حتى يفرغ ما قبله ، وعلل الثاني بأن اتحاد الغرفة يدل على أنهما في حكم عضو واحد ، المجموع ٣٦٢/١ ، وانظر نهاية المحتاج ١٨٨/١ ، وانظر هامش شرح الأبي حيث رجح الثاني واستدل له ٢٩/٢ .

(١) هو طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب اليامي الكوفي ثقة قارئ فاضل من الخامسة مات سنة اثنتي عشرة أو بعدها روى له الجماعة ، انظر التقريب ٣٠٣٤ ، وتهذيب التهذيب ٥/ ٤٣ص٢٣ ، والجرح والتعديل ٢٠٨٢/٤ص٤٧٣ .

(٢) وأبو هو مصرف بن عمرو اليامي ثقة من العاشرة مات سنة أربعين روى له أبو داود وحده ، انظر التقريب ٦٦٨٤ ، وتهذيب التهذيب ٣٠٢/١٠ص١٤٣ .

(٣) وجده هوعمرو بن كعب اليامي مختلف فيه قال الحافظ : كعب بن عمرو اليامي صحابي يقال إنه جد طلحة بن مصرف وقيل هو عمرو بن كعب روى له أبو داود ، انظر التقريب ٥٦٤٥ ، وتهذيب التهذيب ٧٩٢/٨ص٣٩١ ، وانظر الإصابة ٧٤٢٤/٣ص٣٠٠ .

(٤) أخرجه أبو داود ح١٣٩ في الطهارة باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق .

(٥) المبدع ١٢١/١ .

(٦) أبو حية بن قيس الوادعي الكوفي الخارقي هو : مختلف في اسمه فقيل عمرو بن نصر وقيل غيره ، وقال أبو أحمد الحاكم وغيره : لا يعرف اسمه ، مقبول ، من الطبقة الثالثة ، روى له الأربعة ، انظر تهذيب التهذيب ٣٥٢/١٢ ص٨٨ ، والتقريب ٨٠٧٠ في الكنى .

(٧) رواه الترمذي في باب : ما جاء في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان ، =

فظاهر الحديث في قوله : مضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً ، يدل على أنه فصل بينهما ، وأخذ لكل مرة ماء جديداً (١) .

٢ ـ أدلة القائلين بالجمع بينهما في ثلاث غرفات :

حديث عبد الله بن زيد (رضي الله عنه) في صفة وضوء النبي (صلى الله عليه وسلم) وفيه : أنه مضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات من ماء (٢) .

وفي رواية : فمضمض واستنشق من كف واحدة (٣) يفعل ذلك ثلاثاً .

فقد صرح بكون ذلك بثلاث غرفات ، وهذا يستلزم أيضاً الجمع بين المضمضة والاستنشاق ، والرواية الثانية صريحة في الجمع .

٣ ـ أدلة من قال بالجمع بينهما ثلاثاً في غرفة واحدة :

استدلوا بما جاء في بعض روايات حديث عبد الله بن زيد (رضي الله عنه) في وصفه لوضوء النبي (صلى الله عليه وسلم) وفيه : تمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة (٤) .

المناقشة :

١ ـ مناقشة أدلة القائلين بالفصل :

١ ـ نوقش حديث طلحة بن مصرف بأنه حديث ضعيف .

= من أبواب الطهارة ٤٨، ٤٩ ، وقال : حديث حسن صحيح .

(١) البناية ١/١٥٤ .

(٢) رواه البخاري في باب مسح الرأس مرة من كتاب الوضوء ح١٨٩ ، ومسلم في باب وضوء النبي (صلى الله عليه وسلم) من كتاب الطهارة ح٢٣٥ .

(٣) رواه البخاري في باب : من مضمض واستنشق من غرفة واحدة ، من كتاب : الوضوء ١/٣٥٥ ح ١٩١ ، ومسلم في باب : صفة الوضوء ، من كتاب : الطهارة ١/١٢٢ ح٣ .

(٤) رواه البخاري في باب : الوضوء من التور ، من كتاب : الوضوء . صحيح البخاري ح١٩٦ ، ومسلم في باب في وضوء النبي (صلى الله عليه وسلم) من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ح٢٣٥ بلفظ : فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثاً .

قال النووي (١) : إسناده ليس بقوي فلا يحتج به .

وسبب ضعف الحديث الاختلاف في اثبات الصحبة لجد طلحة والاختلاف في اسمه أيضاً (٢) .

وللحديث علة أخرى : وهي ضعف ليث بن أبي سليم (٣) .

٢ - **ونوقش** حديث علي (رضي الله عنه) بأن الثابت عنه (رضي الله عنه) خلافه.

قال الصنعاني (٤) : " الجمع بينهما ورد من حديث علي (رضي الله عنه) من ست طرق ، وقد روى أبو داود وغيره عن عبد خير (٥) أن علياً (رضي الله عنه) توضأ ، وفيه : فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه ... وفي آخره أن عليا (رضي الله عنه) قال : من سره أن يعلم وضوء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فهو هذا (٦) .

وفي رواية أخرى عن عبد خير قال : رأيت علياً أتى بكرسي فقعد عليه ، ثم أتي بكوز من ماء فغسل يديه ثلاثاً ، ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد " .(٧)

٢ - مناقشة أدلة القائلين بالجمع بينهما في غرفة واحدة :

نوقش حديث عبد الله بن زيد من قبل من نصر الجمع بينهما في ثلاث غرفات بأن

---

(١) المجموع ٣٥٣/١ - ٣٦٠ .

(٢) انظر التلخيص الحبير ٣٩٦/٢ ، ونصب الراية ٧١/١ .

(٣) ليث بن أبي سُليم بن زُنيم صدوق اختلط جداً و لم يتميز حديثه فترك من السادسة مات سنة ثمان وأربعين روى له الجماعة عدا البخاري تعليقاً ، انظر التقريب ٥٦٨٥ ، وتهذيب التهذيب ٨٣٥/٨ص٤١٧ .

(٤) الصنعاني محمد بن إسماعيل بن صلاح ، أبو إبراهيم ، عز الدين المعروف كأسلافه بالأمير ، مجتهد من بيت الإمامة في اليمن ، أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام ، له نحو مئة مؤلف ، ولد سنة ١٠٩٩ هـ ، ومات سنة ١١٨٢ هـ ، انظر الأعلام ٣٨/٦ .

(٥) عبد خير بن يزيد الهمداني أبو عمارة الكوفي مخضرم ثقة من الثانية لم تصح له صحبة روى له الأربعة ، انظر التقريب ٣٧٨١ ، وتهذيب التهذيب ٢٦٠/٦ص١١٣ .

(٦) رواه أبو داود في باب : في صفة وضوء النبي ، من كتاب : الطهارة ح١١١ ، ورواه أحمد ح١٣٢٣ ، وصححه أحمد شاكر والألباني .

(٧) رواه أبو داود في الموضع السابق برقم ١١٣ ، وأحمد في المسند ١١٧٨ ، وصححه أحمد شاكر ، والألباني .

الروايات الأخرى لهذا الحديث فيها أنه فعل ذلك من ثلاث غرفات ، وهي صريحة ، وفيها زيادة فوجب الأخذ بها ، ولا يمكن الحمل على تعدد الواقعة لاتحاد المخرج فسند الحديث واحد .

قال ابن حجر : " ووقع في رواية سليمان ابن بلال (١) عند المصنف في باب الوضوء من التور : فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة ، واستدل بها على الجمع بغرفة واحدة ، وفيه نظر لما أشرنا إليه من اتحاد المخرج فتقدم الزيادة " (٢) .

وقال في موضع آخر : " قوله : من غرفة واحدة ، يتعلق بقوله : فمضمض واستنثر ، والمعنى أنه جمع بينهما ثلاث مرات ، كل مرة من غرفة ، ويحتمل أن يتعلق بقوله : ثلاث مرات ، والمعنى : أنه جمع بينهما ثلاث مرات من غرفة واحدة ، والأول الموافق لباقي الروايات فهو أولى " (٣) .

وقال البيهقي (٤) : " يعني وا لله أعلم أنه مضمض واستنشق كل مرة من غرفة واحدة ثم فعل ذلك ثلاثاً بثلاث غرفات ، قال : بدليل حديث عبد ا لله بن زيد ثم ساقه بسنده وفيه : ثم أدخل يده في الإناء فتمضمض واستنشق واستنثر ثلاث مرات من ثلاث غُرف من ماء .....إلخ ، رواه البخاري ، وبه يتضح أنه يتعين هذا الاحتمال " .

الترجيح :

---

(١) سليمان بن بلال التيمي مولاهم ، أبو محمد ويقال أبو وأيوب المدني ، ثقة ، من الطبقة الثامنة ، مات سنة سبع وسبعين ومائة ، روى له الجماعة ، انظر تهذيب التهذيب ٣٠٤/٤ ص١٥٤ ، والتقريب ٢٥٣٩ .

(٢) فتح الباري ٣٤٩/١ .

(٣) فتح الباري ٣٦٣/١ .

(٤) سنن البيهقي الكبرى ٥٠/١ .

والبيهقي هو : الحافظ العلامة الثبت الفقيه شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ، الخراساني ، وبيهق قرى من أعمال نيسابور ، ولد سنة أربع وثمانين وثلاث مائة ، وبورك له في علمه وصنف التصانيف النافعة ، فعمل السنن الكبير وغير ذلك ، توفي سنة ثمان وخمسين وأربع مائة ، انظر السير ١٦٣/١٨ ٤١٩٤ .

بعد أن عرضنا الآراء في هذه المسألة ، .وما استدل به كل رأي ، وما ورد من نقاش على بعضها ، فإننا نميل إلى ترجيح الرأي القائل بالجمع بينهما في ثلاث غرفات ، لأن أدلته ظاهرة وقوية ، وأما أدلة الجمع بينهما ثلاثاً في غرفة فهي غير صريحة ويمكن تأويلها وحملها على أنه (صلى الله عليه وسلم) فعل ذلك ثلاثاً أي من ثلاث غرفات ، خاصة وأنه قد صرح به في روايات أخرى ، وهي جميعها من طريق واحد فلا يمكن حملها على تعدد الواقعة .

وأما أحاديث الفصل فهي ضعيفة كما سبق بيانه وا لله أعلم .

غسل القدمين في الوضوء

التمهيد :

اتفق عامة العلماء على أن من فرائض الوضوء : غسل القدمين ، وقد قال بعضهم : إن المتوضيء مخير بين الغسل والمسح ، وسنناقش هذا القول بإذن الله ، ونبين آراء العلماء في هذه المسألة وأدلتهم .

آراء العلماء في غسل القدمين :

[١] قال عامة العلماء ومنهم الأئمة الأربعة (١) : يجب غسل القدمين في الوضوء ولا يجزيء مسحهما ، وقد نقل بعض العلماء الإجماع (٢) على ذلك .

[٢] ونقل عن بعض العلماء : أنه مخير بين غسل القدمين ، أو مسحهما ، وهذا القول نسب : (٣) للحسن البصري (٤) ،

---

(١) فتح القدير ١٤/١ ، وحاشية ابن عابدين ٩٨/١ ، والفواكه الدواني ١٦٦ ، والشرح الكبير ٨٩/١ ، والخرشي ١٢٥/١ ، والمجموع ٤١٧/١ ، ومغني المحتاج ٥٣/١ ، وكشاف القناع ٨٣/١ ، والإنصاف ١٦٤/١ ، والمغني ١٨٤/١ .

(٢) انظر مغني المحتاج ٥٣/١ ، والمجموع ٤١٧/١ ، وقال النووي : " فقد اجمع المسلمون على وجوب غسل الرجلين وإنما خالف في ذلك من لا يعتد به ، كذا ذكره الشيخ أبو حامد وغيره " ، والمغني ١٧٤/١ وقال : قال عبد الرحمن ابن أبي ليلى : اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين .

(٣) انظر ، نيل الأوطار ١٦٨/١ ، وبدائع الصنائع ٥/١ .

(٤) هو الحسن بن أبي الحسن واسم أبي الحسن يسار ، أبو سعيد مولى الأنصار ، وأمه خيره مولاة لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، ونشأ بوادي القرى فصيحاً ، رأى علياً وطلحة وعائشة ، وروى عن جمع من الصحابة كثوبان وعمار بن ياسر وأبي هريرة ومعقل بن سنان وغيرهم ، وروى عنه جمع من التابعين كقتادة وحميد الطويل وجرير بن حازم وغيرهم إلا أنه كان يرسل ويدلس كثيراً ، مات سنة عشر ومائة ، انظر تهذيب التهذيب ٢٣١/٢ ترجمة ٤٨٨ ، =

وداود الظاهري (١) ، والطبري (٢) .

الأدلة :

١ - أدلة من قال بأن الصفة الواجبة لطهارة القدمين هي الغسل فقط :

استدلوا من القرآن الكريم ، ومن السنة المطهرة :

١ - الأدلة من القرآن :

استدلوا بقراءة النصب في الآية السابقة فإن (أرجلكم) حينئذ تكون معطوفة على (أيديكم) ويكون العامل فيها هو قوله (فاغسلوا) (٣) .

وقد قال من قرأها من الصحابة بالنصب : أن الأمر عاد إلي الغسل ، قال ذلك عليّ وابن مسعود (٤) وابن عباس (٥) (رضي الله عنهم) .

= والتقريب ١٢٢٧ ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣/٤٠ ترجمة ١٧٧ .

(١) هو داود بن علي بن خلف ، الإمام البحر الحافظ العلامة ، عالم الوقت أبو سليمان البغدادي المعروف بالأصبهاني مولى أمير المؤمنين المهدي ، رئيس أهل الظاهر مولده سنة مئتين ، قال الخطيب : صنف الكتب وكان إماما ورعا ناسكا زاهدا ، وفي كتبه حديث كثير لكن الرواية عنه عزيزة جدا ، مات سنة سبعين ومئتين ، انظر سير أعلام النبلاء ١٣/٩٧ - ٢٢٩٤ .

(٢) تفسير الطبري ١٠/٦١ ، ٦٤ - ٨١ و انظر بداية المجتهد ١ / ١٥ والمنتقى ١/٣٩، ونفي ابن القيم أن يكون ذلك قولاً لابن جرير انظر التهذيب ١/٩٨ ، وقال الماوردي (١/١٤٨) : وجمع ابن جرير الطبري بين الأمرين : فأوجب غسلهما ومسحهما ، وقال ابن كثير (التفسير ٢/٤٢) : ثم تأملت كلامه أيضاً فإذا هو يحاول الجمع بين القراءتين في قوله : (وأرجلكم) خفضاً على المسح وهو الدلك ، ونصباً على الغسل ، فأوجبهما أخذاً بالجمع بين هذه وهذه اهـ .

والطبري مرت ترجمته ص١٩ .

(٣) الفتاوى ٢١/١٢٥،١٣٢ ، وانظر السنن الكبرى ١/٧٠ .

(٤) هو عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي أبو عبد الرحمن ، من السابقين الأولين ومن كبار علماء الصحابة مناقبه جمة هاجر قديماً وشهد بدراً والمشاهد كلها وكان صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمره عمر على الكوفة ومات سنة اثنتين وثلاثين روى له الجماعة ، انظر تهذيب التهذيب ٦/٤٣ص٢٤ ، والإصابة ٢/٤٩٥٤ص٣٦٨ ، التقريب ٣٦١٣ .

(٥) روى ذلك عنهم ابن المنذر في الأوسط ١/٤١٠ ، ورواه عن ابن عباس الطبري =

٢ ـ الأدلة من السنة :

أ ـ استدلوا من السنة بما علم بالاستقراء من مواظبته (صلى الله عليه وسلم) على غسل قدميه (١) وقد ثبت ذلك في أحاديث كثيرة .

ومنها على سبيل المثال : حديث عثمان (رضي الله عنه) في صفة وضوئه (صلى الله عليه وسلم) وفيه : ثم غسل كلتا رجليه (٢) .

ب ـ أمره صلى الله عليه وسلم بغسل القدمين ، وتوعد من ترك غسلهما (٣) :

فقد جاء الأمر بغسلهما في حديث عمر (رضي الله عنه) وفيه : أن رجلاً توضأ فترك موضع ضفر من قدمه ، فأبصره النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال : ارجع فأحسن وضوءك ، فرجع ثم صلى (٤) .

وقد جاء الوعيد لمن ترك غسلهما : فعن عبد الله بن عمرو (٥) (رضي الله عنهما) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) رأى قوماً يتوضوؤن وأعقابهم تلوح فقال : ويل

= في تفسيره ١٢٧/٦ ، ورواه عن ابن مسعود عبد الرزاق في المصنف ٢٠/١ ، والطبراني في الكبير ٩٢١٠ وكما في مجمع الزوائد ٥٣٧/١٠ وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وقتادة لم يسمع من ابن مسعود ، ورواه عن عليٍّ الطبري في تفسيره برقم ١١٤٥٨ عن أبي عبد الرحمن السلمي وقال : هذان المقدم والمؤخرة من الكلام ، وذكرها القرطبي في التفسير ٩٣/٦ ، وفي الإسناد حفص بن سليمان القارئ وهو متروك الحديث مع إمامته قال الحافظ انظر التقريب ١٤٠٥ .

(١) انظر نيل الأوطار ١٦٨/١ ، وانظر المغني ١٨٥/١ ، والمجموع ٤١٨/١ .

(٢) أخرجه البخاري في باب الوضوء ثلاثاً ، باب المضمضة في الوضوء من كتاب الوضوء ح ١٦٢ ، ومسلم في باب صفة الوضوء وكماله من كتاب الطهارة ٢٢٦ .

(٣) انظر في ذلك ما أخرجه البخاري في باب غسل الرجلين ولا يمسح القدمين من كتاب الوضوء . صحيح البخاري ح١٦١ ، ومسلم في باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما من كتاب الطهارة ح٢٤١ .

(٤) رواه مسلم في باب وجوه استيعاب جميع اجزاء محل الطهارة من كتاب المهارة (٢٤٣) .

(٥) هو عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي أبو عبد الرحمن وأبو نصر وأبو محمد ، سابقيـ . وهو من المكثرين من الصحابة في رواية الحديث يقول أبو هريرة رضي الله عنه : ما أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر مني حديثاً إلا ماكان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ، وهو أحد العبادلة الفقهاء ، مات في ذي الحجة ليالي الحرة بالطائف على مارجحه ابن حجر ، ودفن في داره =

للأعقاب من النار (١) .

٢ ـ أدلة القائلين بأن لطهارة القدمين في الوضوء صفتان : غسل الرجلين أو مسحهما :

استدلوا بأدلة من القرآن الكريم ومن السنة النبوية :

١ - من القرآن الكريم : استدلوا بقراءة الجر (٢) في قوله تعالي (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلي الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلي المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلي الكعبين) (٣) .

ففي قوله (وأرجلكم) قراءتان :

أ- قرئت بالنصب ، قرأها : نافع (٤) ، وابن عامر (٥)

= رحمه الله ، وأخرج له الجماعة ، انظر الإصابة ٤٨٤٧/٢ ص٣٥١ ، وتهذيب التهذيب ٥٧٥/٥ ص٢٩٤ ، والتقريب ٣٤٩٩ .

(١) أخرجه البخاري في باب : غسل الرجلين ولا يمسح القدمين من كتاب الوضوء . صحيح البخاري ح١٦١ ، ومسلم في باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما من كتاب الطهارة ح٢٤١ .

(٢) انظر في قراءة الجر : الحجة في القراءات السبع للإمام ابن خالوية ١٢٩ ، وكتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد ٢٤٢ ، وكتاب الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي ٤٠٦/١ .

(٣) سورة المائدة (الآية : ٦) .

(٤) هو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي مولاهم أبو رويم قال الذهبي : أحد الأعلام قرأ على طائفة من تابعي أهل المدينة وكان أسود اللون حالكاً وأصله من أصبهان ، قرأ على الأعرج وأبي جعفر القارئ ومسلم بن جندب ويزيد بن رومان ، وأقرأ الناس دهراً طويلاً فقرأ عليه القدماء : مالك والواقدي وإسماعيل بن أبي أويس وهو آخر من قرأ عليه موتاً وروى عنه جماعة منهم الليث بن سعد وابن وهب وغيرهم ، قال مالك : نافع إمام الناس في القراءة ، وعن الليث : أنه قدم المدينة سنة عشر فوجد نافعاً إمام الناس في القراءة لا ينازع ، وقال الأصمعي : نافع رئيس القراءة ، انظر معرفة الفقهاء الكبار للذهبي ١٧/١ ترجمة ٤١ ، مشاهير علماء الأمصار ١٤١ ، ووفيات الأعيان ٣٦٨/٥ ، وسير أعلام النبلاء ٣٣٦/٧ ، والعبر ٢٥٧/١ ، والتاريخ الكبير للبخاري ٨٧/٨ .

(١) هو عبد الله بن عامر اليحصبي أبو عمران إمام أهل الشام في القراءة أخذ القراءة على أبي الدرداء وقيل عرض على عثمان ولي القضاء بدمشق بع أبي إدريس وحدث عن معاوية والنعمان بن بشير وواثلة بن الأسقع وله حديث في صحيح مسلم توفي سنة ثماني عشرة ومئة قال العجلي : شامي ثقة ، وقال يحي بن =

، والكسائـــــــــــي (١) ، وحفـــص (٢) عن عـــــــاصم (٣) ،

= الحارث : كان قاضي الجند وكان رئيس المسجد لا يرى فيه بدعة إلا غيرها ، انظر معرفة القراء الكبار للذهبي ٨٢/١ ترجمة ٣٣ ، وطبقات بن سعد ٤٤٩/٧ ، والتاريخ الصغير ١٠٠/١ ، والكبير ١٥٦/٥ ، وتذكرة الحافظ ١٠٣/١ ، والجرح والتعديل ١٢٢/٥ .

(٢) هو علي بن حمزة الكسائي ، أبو الحسن الأسدي مولاهم ، الكوفي أحد الأعلام ، ولد في حدود سنة عشرين ومئة ، وسمع جعفر الصادق والأعمش وغيرهم ، وقرأ القرآن وجوده على حمزة الزيات ، وأخذ العربية عن الخليل بن أحمد ، والحروف على أبي بكر بن عياش ، وقرأ عليه أبو عمر الدوري ، قال أبو عبيد : كان الكسائي يتخير القراءات و لم تجالس أحداً كان أضبط ولا أقوم منه ، وقال يحي بن معين : ما رأيت أصدق لهجة منه ، وقال الشافعي : من أراد أن يتبحر في النحو فهو عيال على الكسائي ، انظر معرفة القراء الكبار للذهبي ٤٥/١ص١٢٠ ، والتاريخ الصغير للبخاري ٢٤٧/٢ ، و التاريخ الكبير ٢٦٨/٦ ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦ /١٨٢ ، معجم البلدان ٢٨/٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٣١/٩ .

(٣) هو حفص بن سليمان ، أبو عمر الكوفي المقرئ ، الإمام صاحب عاصم ، وابن زوجة عاصم ، ولد سنة تسعين ، ومات سنة ثمانين ومئة ، روى الحديث عن علقمة وثابت البناني وغيرهم كثير ، وروى عنه آدم بن أبي إياس وهشام بن عمار وغيرهم ، قال الإمام أحمد : مابه بأس ، وقال أبو هاشم الرفاعي : كان حفص أعلمهم بقراءة عاصم ، وقال البخاري : تركوه ، وقال صالح جزرة : لا يكتب حديثه ، وقال الساجي له أحاديث بواطيل ، قال الذهبي : هو إمام في القراءة ، ثقة ثبت حافظ لها بخلاف ، حاله في الحديث ، انظر معرفة القراء الكبار ١ / ٥٢ ص١٤٠ ، والتاريخ الكبير ٢ / ٢٦٣ ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٧٣/٣ ، وغاية النهاية ١ / ٢٥٤ ، وشذرات الذهب ١ / ٢٩٣ .

(٤) هو عاصم بن أبي النجود الكوفي ، قرأ القرآن على أبي عبد الرحمن السلمي وزر بن حبيش ، وحدث عنهما وعن أبي وائل وغيرهم ، وهو معدود في التابعين ، روى عنه حماد بن زيد وحماد بن سلمة وشعبة وسفيان الثوري وغيرهم ، قال أبو بكر بن عياش : كان عاصم أحسن الناس صوتا للقرآن ، وقال أبو إسحاق السبيعي : ما رأيت أحداً أقرأ من عاصم ، وقال حسن بن صالح : ما رأيت أحداً قط أفصح منه إذا تكلم كاد أن يدخله خيلاء ، وقال عاصم : ما قدمت على أبي وائل من سفر إلا قبل كفيَّ ، انظر معرفة القراء الكبار ٣٥/١ص٩٠ ، والتاريخ الصغير للبخاري ٩/٢ ، والتاريخ الكبير ٤٨٧/٦ ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٤٠/٦، ووفيات الأعيان ٩/٣.

ويعقوب (١) .

ب ـ وقرئت بالجر ، قرأها كذلك ابن كثير (٢) ، وأبو عمرو (٣) ، وحمزة (٤) ،

---

(١) هو يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمي قارئ أهل البصرة أبو محمد ، الإمام قرأ على أبي المنذر سلام بن سليم وغيره وسمع من حمزة الزيات وشعبة وهارون بن موسى وغيرهم وبرع في الإقراء توفي سنة خمس ومئتين ، قال أبو حاتم السجستاني : هو أعلم من رأيت بالحروف والاختلاف في القرآن وعلله ومذاهبه ومذاهب النحو ، قال أحمد : صدوق ، وقال أبو القاسم الهذلي : لم ير في زمنه مثله ، انظر في ذلك معرفة القراء الكبار ١/٦٥ص١٥٧ ، وطبقات بن سعد ٣٠٤/٧ ، وتاريخ خليفة ٤٧٢ ، وطبقات خليفة ٢٢٧ ، والتاريخ الصغير ٣٠٤/٢ ، والكبير ٣٩٩/٨ .

(٢) هو عبد الله بن كثير بن المطلب أبو معبد أصله فارسي وكان دارياً بمكة قرأ على عبد الله بن السائب المخزومي وعلى مجاهد وغيرهم وحدث عن عبد الله بن الزبير وعبد الرحمن بن مطعم وعمر بن عبد العزيز ، وتصدر للقراءة وكان إمام أهل مكة في ضبط القرآن وقرأ عليه أبو عمرو بن العلاء وغيره وحدث عن أيوب السختياني وابن جريج وحماد بن سلمة ، قال ابن معين : ثقة ، وقال ابن عيينة : حضرت جنازته سنة عشرين ومئة ، انظر معرفة القراء الكبار ١/٣٤ص٨٦ ، وطبقات ابن سعد ٤٨٤/٥ ، والتاريخ الصغير ٣٠٤/١ ، والكبير ١٨١/٥ ، ووفيات الأعيان ٤١/٣ ، وسير أعلام النبلاء ٣١٨/٥ ، وتاريخ الإسلام ٢٦٨/٤ ، والجرح والتعديل ١٤٤/٥ .

(٣) أبو عمرو بن العلاء المازني المقرئ النحوي البصري من أهل البصرة اسمه زبّان على الأصح ولد سنة ثمان وستين وأخذ القراءة عن أهل الحجاز وأهل البصرة فعرض بمكة على مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وغيرهم وقرأ عليه خلق منهم عبد الله بن المبارك ويحي بن المبارك ، قال اليزيدي : كان أبو عمرو قد عرف القراءات فقرأ من كل قراءة بأحسنها ، وقال وكيع : قدم أبو عمرو الكوفة فاجتمعوا إليه كما اجتمعوا على هشام بن عروة ، وقال الحربي : كان من أهل السنة ، وقال ابن معين : ثقة ، انظر معرفة القراء الكبار ١/٣٩ص١٠٠ ، والتاريخ الكبير ٥٥/٩ ، والمعرفة والتاريخ ١٢٥/٢ ، ومشاهير علماء الأمصار ١٥٣ ، والمقتبس ٢٥ ، والفهرست ٢٨ ، وسير أعلام النبلاء ٤٠٧/٦ ، واللباب ٢١٧/٣ .

(٤) هو حمزة بن حبيب بن عمارة أبو عمارة الكوفي أحد القراء السبعة ولد سنة ثمانين وأدرك الصحابة بالسن فلعله رأى بعضهم وقرأ القرآن عرضاً على الأعمش وحمان بن أعين وغيرهم وتصدر للإقراء وقرأ عليه عدد كثير وحدث عن طلحة بن مصرف والحكم بن عمرو وقرأ عليه الكسائي وسعيد بن عيسى وهما من أجل أصحابه ، كان إماماً حجة قيماً بكتاب الله حتفظاً للحديث بصيراً بالفرائض ، قال ابن معين : ثقة ، انظر معرفة =

وأبو بكر (١) عن عاصم(٢).

فقالوا : على قراءة النصب تكون لفظة (وأرجلكم) معطوفة على (وأيديكم) فيكون حكمها واحد وهو الغسل لأن العامل فيهما واحد وهو قوله (فاغسلوا) (٣) .

وعلى قراءة الجر ـ أي جر لفظة (وأرجلكم) ـ تكون معطوفة على (رؤوسكم) ، وحينئذ فيكون حكمهما واحد ، وهو المسح لكون العامل فيهما واحد وهو قوله (وامسحوا) وكلاهما قراءة ثابتة فيخير بين ما دلتا عليه .

[٢] استدلوا من السنة النبوية بأحاديث وآثار :

فمن تلك الأحاديث حديث يعلى بن عطاء (٤) عن أبيه (٥) (رضي الله عنه) قال : أخبرني أوس بن أبي أوس الثقفي (٦) (رضي الله عنه) أنه رأى النبي (صلى الله عليه وسلم)

= القراء الكبار ٤٣/١ص١١١ ، وطبقات ابن سعد ٣٨٥/٦ ، والتاريخ الكبير٢٥٢/٣ ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٠٩/٣ ، وتاريخ الإسلام ١٧٤/٦ ، وسير أعلام النبلاء ٢٩٠/٧ .

(١) هو أبو بكر بن عياش بن سالم الكوفي كان حناطاً واختلف في اسمه ولد سنة تسعين وقرأ القرآن ثلاث مرات على عاصم وروى عن إسماعيل السدي وعرض القرآن على عطاء بن السائب ، وعمِّر دهراً، انظر معرفة القراء الكبار ٢٥/١ص١٣٤ ، وطبقات ابن سعد ٢٦٩/٦ ، والتاريخ الصغير ٢٧٢/٢ / والكبير ١٤/٩ ، وسير أعلام النبلاء ٤٣٥/٨ .

(٢) عاصم بن ابي النجود الكوفي القارئ الإمام ابو بكر احد السبعة وإليه انتهت الإمامة في القراءة بالكوفة بعد شيخه ابي عبد الرحمن السلمي مات سنة سبع وعشرين ومائة . معرفة القراء الكبار ٨٨/١ وطبقات ابن سعد ٦/ ٣٤٢ وسير أعلام النبلاء ٦ / ٢٢٦.

(٣) الفتاوى لشيخ الإسلام ١٢٥/٢١،١٣٢ ، وانظر السنن الكبرى ٧٠/١ .

(٤) هو يعلى بن عطاء العامري ويقال الليثي الطائفي مات سنة عشرين ومائة أو بعدها روى له الجماعة عدا البخاري في جزء القراءة روى عن أبيه وأوس بن أبي أوس وعمرو بن الشريد وعمرزو بن عاصم وغيرهم وعنه شعبة والثوري وحماد بن سلمة وهشيم وغيرهم وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان وابن سعد وغيرهم وقال الحافظ : ثقة ، انظر تهذيب التهذيب ٣٥٤/١١ ترجمة ٦٨١ ، والتقريب ٧٨٤٥ .

(٥) أبوه عطاء العامري الطائفي من الثالثة روى له أبو داود والترمذي والنسائي والبخاري تعليقاً روى عن جمع من الصحابة منهم أوس بن أبي أوس وابن عمرو بن العاص وابن عباس وغيرهم وعنه ابنه يعلى ذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو الحسن القطان مجهول الحال قال الحافظ : مقبول ، انظر تهذيب التهذيب ١٩٦/٧ ترجمة ٤٠٥ ، والتقريب ٤٦٠٩ .

(٦) أوس بن أبي أوس واسم أبي أوس حذيفة الثقفي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي =

أتى كظامة (١) قوم بالطائف فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه (٢) .

المناقشة :

﴿١﴾ مناقشة أدلة القائلين بأن الواجب إما الغسل أو المسح :

١ - أجاب الجمهور عن الاستدلال بالآية الكريمة بما يلي :

أ - أن قوله (وأرجلكم) معطوفة على قوله (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم) وهي في محل نصب ، وإنما جرت لمجاورتها للمجرور (٣) ، وقالوا الجر لمجاورة المجرور قد قال بجوازه جماعة من أئمة اللغة كسيبويه (٤) والأخفش (٥) ، وقد ورد له نظائر في القرآن الكريم ومن ذلك : قوله تعالى (عذاب يوم إليمٍ) (٦) بجر أليم مع أنه صفة لعذاب المنصوب فكان حقها النصب ولكنها جرت لمجاورتها للمجرور وهو يوم ، وحينئذ

= ابن أبي طالب ، وعنه ابنه عمرو وابن ابنه عبد الله والنعمان ، توفي سنة تسع وخمسين ، انظر الإصابة ٣٢٧/١ ص٨٢ ، وتهذيب التهذيب ٦٩٨/١ ص٣٣٤ ، والتقريب ٥٧٣ .

(١) والكظامة : هي الميضأة ، بين ذلك أبو داود في روايته عن عباد بن موسى ، وقال ابن الأثير في النهاية ١٧٧/٤ ، ١٧٨ : الكظامة كالقناة ، جمعها كظام وهي آبار تحفر في الأرض متناسقة ، ويخرق بعضها إلى بعض تحت الأرض ، فتجتمع مياهها جارية ثم يخرج عند منتهاها فتسيح على وجه الأرض ، وقيل الكظامة السقاية .

(٢) أخرجه أبو داود في باب : حدثنا مسدد وعباد بن موسى ، من كتاب : الطهارة ح١٦٠ ، والإمام أحمد في المسند ٨/٤ ، ورواه مسلم من حديث حذيفة رضي الله عنه ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٣٣/١ .

(٣) انظر المغني ١٨٧/١ ، والحاوي ١٥٠/١ ، وشرح الزركشي ١٩٤/١، ١٩٥ ، ونيل الأوطار ٢٠٨/١، ٢٠٩ .

(٤) سيبويه هو : إمام النحو وحجة العرب أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي ثم البصري ، طلب الفقه والحديث مدة ثم أقبل على العربية فبرع وساد أهل العصر وألف فيها كتابه الذي لا يدرك شأوه فيه ، مات سنة ثمانين ومئة ، انظر سير أعلام النبلاء ٩٧/٨ ٣٥١ ، والوفيات ٤٨٧/١ ، ٤٨٨ .

(٥) الأخفش : أحمد بن عمران بن سلامة الألهاني أبو عبد الله النحوي يعرف بالأخفش ، قال ياقوت : كان لغوياً أصله من الشام وتأدب بالعراق وقدم مصر ، وله أشعار كثيرة ، انظر بغية الوعاة للسيوطي ٦٧٦/١ ٣٥١ .

(٦) سورة هود (الآية : ٢٦) .

نقول كذلك، فإن (أرجلكم) جرت مع أن حقها النصب لأنها معطوفة على (وأيديكم) ولكنها جرت لمجاورتها للمجرور وهو (رؤوسكم) .

وهناك قرائن تدل على أن المراد بالآية غسل الرجلين (١) ومنها :

أ - أنه قال : إلى الكعبين ، فمقابلة الجمع بالجمع يقتضي توزيع الأفراد على الأفراد فلما قال : إلي الكعبين علم أن في كل رجل كعبين كأنه قال : وكل رجل إلي كعبيها ، والمراد بالكعبين : العظمان الناتئان في جانبي الساق وليس المراد بهما معقد الشراك مجمع ساق القدم كما يقوله من يرى المسح على الرجلين .

ب - ومما يدل على أن المراد الغسل : أنه حدد مقدار ما يغسل فقال إلى الكعبين والمسح لا تحديد فيه .

﴿٢﴾ تأويل المسح :

أ - فإن قلنا أن الأمر بالمسح في الآية يشمل الأرجل فإننا نؤول المسح ، وهناك عدة تأويلات ومنها :

أن المراد بالمسح الاسم العام ، فإن المسح اسم جنس يشمل المسح المتعارف عليه الذي لا يكون معه إسالة للماء وإنما مجرد إيصال الماء ، ويشمل الغسل والذي يكون فيه مع الإيصال إسالة ، فالمسح يطلق على الأمرين ولكنه خص عرفاً بالأول كما أن لفظ الدابة يشمل الدواب جميعاً ومنها الإنسان ولكنه خص عرفاً بما عدا الإنسان والقرينة هي التي تحدد المراد ، وقد دلت القرينة على أن المراد بالمسح هنا الغسل .

ومما يدل على أن المسح يطلق على الغسل الخفيف كذلك ما قاله أبو زيد الأنصاري (٢) قال : تقول العرب : تمسحت للصلاة فتسمي الوضوء كله مسحاً .

---

(١) انظر الفتاوى لابن تيمية ١٣٢/٢١ ، وشرح العمدة ١٩٥/١، ١٩٦ ، والذخيرة ٢٦٩/١ .

(١) هو سعيد بن أوس بن ثابت بن قيس الأنصاري الخزرجي البصري اللغوي ، كان من أئمة الأدب ، له كتاب (خلق الإنسان) وكتاب (اللغات) وكتاب (النوادر) وكتاب (غريب الأسماء) وغيرها ، مات سنة ٢١٥ ، مترجم له في : وفيات الأعيان ٢٦٣ ، وتاريخ بغداد ٦٤٦٠ وغير ذلك .

وحينئذ فيكون قوله (فامسحوا برؤوسكم وأرجلكم) المراد بالمسح بالنسبة للرؤوس حقيقة المسح ، وفي الأرجل المراد به الغسل عبر عنهما كليهما بالمسح فإن اللفظين إذا تقارب معناهما استغنوا بأحدهما لدلالته على الآخر ، قال الشاعر متقلداً سيفاً ورمحاً والرمح لا يتقلد (١) وعلى هذا التأويل لا حاجة لإيجاب عطف (أرجلكم) على الأيدي بل الأمر بالمسح يكون شاملاً للرؤوس والأرجل .

ب - التأويل الثاني أن المراد بالمسح المسح على الخفين جمعاً بين القراءتين (٢) .

٢ - مناقشة حديث أوس (رضي الله عنه) :

أ- نوقش حديث أوس بأنه حديث ضعيف لأن في سنده هشيم.

قال أحمد : "لم يسمع هشيم هذا من يعلى " (٣) .

وقال ابن عبد الهادي : وقد كان هشيم يدلس فلعله سمعه من بعض الضعفاء ثم أسقطه (٤) .

وقال الشوكاني (٥) : في رجال إسناده يعلى بن عطاء (٦) عن أبيه وقد أعله ابن

---

(١) الآيات من سورة الواقعة (الآيات : ١٧،١٨،١٩،٢٠،٢١،٢٢ .

(٢) فتح الباري ٣٢٢/١،٣٢٣ ، والحاوي ١٤٩/١ .

(٣) تنقيح التحقيق ٣٩٨/١ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) والشوكاني هو : محمد بن علي الشوكاني ، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ، من أهل صنعاء ، ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان باليمن ، ونشأ بصنعاء ، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ ومات حاكماً ، ولد سنة ١١٧٣ هـ ، ومات سنة ١٢٥٠ هـ ، انظر الأعلام ٢٩٨/٦ .

(٦) مرت ترجمته هو وأبيه ص١٦ .

القطان بالجهالة في عطاء (١) .

ب - وقالوا : أنه على فرض صحة حديث أوس فإنه إن صح فيحمل على أنه مسح على رجليه وهما في الخفين (٢) ، أو على الجوربين ، ويكون ذلك جائزا (٣) أو أراد بالمسح الغسل الخفيف (٤) .

﴿٢﴾ مناقشة الأدلة على وجوب الغسل :

١ - **نوقش** حديث عبد الله بن عمرو (رضي الله عنهما) ، وقوله (صلى الله عليه وسلم) : ويل للأعقاب من النار .

بأنه إنما تعلق الوعيد فيه بترك التعميم لا بنوع الطهارة ، فالوعيد إنما كان لأنهم لم يعمموا أقدامهم بالمسح لا لأنهم مسحوها (٥) .

الجواب :

وأجيب عن ذلك بأن هذا التأويل ترده الروايات الصريحة الأخرى (٦) فقد جاء في رواية : ويلٌ للأعقاب وبطون الأقدام من النار (٧) .

والعقب وبطون الأقدام لا تمسح عند من قال بالمسح إذ ليس المسح من شأنه استيعاب الممسوح (٨) .

---

(١) نيل الأوطار ١٦٩/١ .

وابن القطان هو : الشيخ الإمام الحافظ الناقد المجود القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك المغربي الفاسي المالكي المعروف بابن القطان ، كان من أبصر الناس بضاعة بالحديث وأحفظهم لأسماء الرجال وأشدهم عناية بالرواية ، توفي سنة ثمان وعشرين ومائة ، انظر السير ٣٠٦/٢٢ ٥٦٥٢ .

(٢) تنقيح التحقيق ٣٩٨/١ ، وعون المعبود ١٩١/١ .

(٣) المغني ١٨٩/١ .

(٤) تهذيب سنن أبي داود ١٢٣/١ .

(٥) بداية المجتهد ١/ ١٥،١٦ .

(٦) انظر فتح الباري ٣١٩/١ ، وإعلاء السنن ٥/١ ، والاستذكار ٤٦/٢،٤٧ .

(٧) رواه أحمد ٨/٤ ، والعقب مؤخر القدم ، وعقب كل شئ آخره ، انظر لسان العرب ٦١١/١.

(٨) انظر التمهيد ٢٥٥/٢٤

وفي رواية أخرى عند مسلم : فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى : ويلٌ للأعقاب من النار (١) .

وعند مسلم من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) رأى رجلاً لم يغسل عقبيه فقال ذلك (٢) .

فبينت هذه الروايات سبب الوعيد ، وأنه الاقتصار على المسح أو عدم تعميم الغسل .

الترجيح :

والراجح قول من قال بأن غسل القدمين واجب في الوضوء لمواظبة الرسول (صلى الله عليه وسلم) عليه ، وأمره به ، وأما أدلة المسح فقد أجيب عنها .

---

(١) رواه مسلم في باب، غسل الرجلين بكمالهما من كتاب الطهارة ح٢٤١، ٢٧ .

(٢) رواه مسلم في الموضع السابق ح٢٤٢، ٢٨ .

المبحث الخامس

الغسل ويشتمل على مسألة واحدة وهي :

١ ـ صفة الوضوء مع الغسل

صفة الوضوء للمغتسل

التمهيد :

قال العلماء (١) : للغسل صفة كمال ، وصفة إجزاء ، فصفة الكمال : هي التي يوتى فيها بالسنن ، ومن تلك السنن الوضوء فإنه يستحب للمغتسل أن يبدأ بأعضاء الوضوء فيتوضأ ، وقد اختلف العلماء في صفة هذا الوضوء ، فقيل :

[١] يتوضأ وضوءاً كاملاً .

[٢] وقيل يؤخر غسل قدميه .

[٣] وقيل يخير بين الأمرين .

وعلى هذا القول الأخير فإن لهذا الوضوء مع الغسل صفتين : صفة يتوضأ فيها وضوءاً كاملاً ، والأخرى يؤخر فيها غسل رجليه حتى ينتهي من الغسل .

ونعرض لآراء العلماء في هذه المسألة وأدلتهم ونرجح ما نراه راجحاً فيها :

آراء العلماء في المسألة :

في ذلك خمسة أقوال :

[١] القول الأول : يتوضأ وضوءاً كاملاً ولا يؤخر غسل قدميه ، وهذا القول هو المذهب عند الشافعية (٢) ، والحنابلة (٣) ، والمشهور عند المالكية (٤) .

[٢] القول الثاني : يتوضأ ويؤخر غسل قدميه إلى ما بعد الانتهاء من الغسل ،

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ١/١٥٧ ، وفتح القدير ١/٥٨ ، وفي المالكي : الشرح الكبير ١/١٣٦ ، والثمر الداني ١/٦١ ، وفي الشافعي : المجموع ٢/١٨٦ ، ومغني المحتاج ١/٧٣ ، وفي الحنبلي : كشاف القناع ١/١٥٢ ، والمغني ١/٢٨٧ .

(٢) مغني المحتاج ١/٧٣ ، والمجموع ٢/١٨٢ .

(٣) الإنصاف ١/٢٥٢ ، والمغني ١/٢٨٨ ، وكشاف القناع ١/١٥٢ .

(٤) الشرح الكبير ١/١٣٦ ، والثمر الداني ١/٦٢ ، والكافي ٢٤ ، الخرشي ٢/١٧٢ .

وهذا قول عند المالكية (١) ، والشافعية (٢) ، والحنابلة (٣) .

[٣] القول الثالث : يؤخر غسل القدمين إن لم يكن هناك ما يحول بينه وبين مستنقع الماء ، فإن وجد حائل كما لو كان تحت قدميه لوح فلا يؤخر غسلهما ، وهذا مذهب الحنفية (٤) .

[٤] القول الرابع : يخير بين الوضوء كاملاً أو تأخير غسل قدميه حتى ينتهي من الغسل ، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد (٥) وقول عند المالكية (٦) .

[٥] القول الخامس : يجمع بينهما فيغسل قدميه مع الوضوء ثم إذا انتهى من الغسل انتقل عن مكانه وغسل رجليه ، قال الزركشي (٧) : " وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب " .

الأدلة :

[١] دليل القول الأول : استدلوا على أن الإنسان يتوضأ وضوءاً كاملاً ولا يؤخر غسل قدميه مطلقاً **بحديث عائشة** (رضي الله عنها) **قالت : كان رسول الله** (صلى الله عليه وسلم) **إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثاً ، وتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يخلل شعره بيده ، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ، ثم غسل جسده ،، متفق عليه** (٨) .

---

(١) انظر الثمر الداني ٦٢ .

(٢) انظر مغني المحتاج ٧٣/١ .

(٣) الإنصاف ٢٥٢/١ ، والمستوعب ٢٤٠/١ .

(٤) فتح القدير ٥٨/١ ، والبناية شرح الهداية ٢٥٩/١-٢٦١ ، وحاشية ابن عابدين ١٥٧/١ .

(٥) الإنصاف ٢٥٢/١ ، وشرح الزركشي ٣٠٧/١ ، ومختصر الخرقي ٣١٠/١ ، والمغني ٢٨٩/١ ، والكشاف ١٥٢/١ ، ١٥٣ .

(٦) الثمر الداني ص٦٢ ، وانظر شرح الأبي ١٦٠/٢ .

(٧) شرح الزركشي ٣١١/١ ، وانظر الكافي ٧٥/١ .

(٨) أخرجه البخاري في باب الوضوء قبل الغسل من كتاب الغسل ج١ح٢٤٨ص٤٢٩ ، ومسلم -

فظاهر الحديث أنه (صلى الله عليه وسلم) توضأ وضوءاً كاملاً بما في ذلك غسل قدميه قبل الغسل ، وذلك على قولها : وتوضأ وضوءه للصلاة .

[٢] دليل القول الثاني :

عن ميمونة (رضي الله عنها) (١) قالت : وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثاً ، ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ، ثم ضرب بيده الأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثاً ، ثم مضمض واستنشق ، وغسل وجهه وذراعيه ، ثم أفاض الماء على رأسه ، ثم غسل جسده ، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ، فأتيته بالمنديل فلم يُردها ، وجعل ينفض الماء بيديه ،، متفق عليه (٢) .

وفي رواية : وتوضأ وضوءه للصلاة غير رجليه (٣) .

٣ ـ دليل القول الثالث :

واستدل الحنفية على التفريق بأن حملوا التأخير على أن ذلك لعدم وجود ما يمنع من مستنقع الماء من أثر الغسل (٤) .

وهذا بناء على أن ذلك هو حكمة التأخير .

٤ ـ أدلة القائلين بالتخيير :

أ ـ ورود الأحاديث بكلا الأمرين فهذا يدل على مشروعيتهما .

= في باب صفة غسل الجنابة من كتاب الحيض . صحيح مسلم ح٣١٦ـ٣٦ ، وانظر المجموع ١٨٢/٢ .

(١) هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية أم الفضل لبابة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمها بره فسماها النبي ميمونة وتزوجها بسرف سنة سبع وماتت بها ودفنت سنة إحدى وخمسين روى حديثها الجماعة ، انظر الإصابة ١٠٢٦/٤ ص٤١١ ، وتهذيب التهذيب ٢٨٩٨/١٢ ص٤٨٠ ، التقريب ٨٦٨٨ .

(٢) أخرجه البخاري في باب : المضمضة والاستنشاق في الجنابة ، من كتاب : الغسل ، صحيح البخاري ج١ح٢٥٩ص٤٤٢ ، ومسلم باب صفة غسل الجنابة ، من كتاب : الحيض ، صحيح مسلم ح٣١٧ .

(٣) رواه البخاري ح٢٤٩،٢٥٧،١٥٩ باب : الوضوء قبل الغسل ، من كتاب : الغسل .

(٤) الهداية للمرغيناني ٥٨/١ .

ب ـ أن اختلاف الأحاديث يدل على أن موضع الغسل ليس بمقصود وإنما المقصود أصل الغسل (١) .

[٥] دليل القول بالجمع بين غسلهما مع الوضوء وبعد الغسل :

في رواية في حديث عائشة (رضي الله عنها) قالت : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ بيمينه على شماله ، فيغسل فرجه ، ثم توضأ وضوءه للصلاة ، فأخذ الماء فيدخل أصابعه في شعر رأسه حتى إذا رأى أنه قد استبرا حفن (٢) على رأسه ثلاث حفنات ، ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه (٣) .

المناقشة :

[١] مناقشة أدلة القائلين بعدم التأخير :

دليلهم حديث عائشة (رضي الله عنها) السابق ، وقد ناقش القائلون بالتأخير هذا الحديث بما يلي :

أ ـ أنه حديث مجمل غير صريح ، ذكر الوضوء ولم يفصل ، وحديث ميمونة صريح فصّل وبيّن فيحمل المطلق في حديث عائشة على المقيد في حديث ميمونة (٤) .

ب ـ ويمكن أن يحمل قولها : توضأ وضوءه للصلاة ، على المجاز أي أكثر الوضوء (٥) .

ج ـ كما أنه قد وقع في حديث عائشة (رضي الله عنها) في آخره في رواية : ثم غسل رجليه ، وظاهرها يدل على أن الوضوء الأول وقع بدون غسل

---

(١) المغني ٢٨٩/١ .

(٢) الحفن أخذك الشيء براحة كفك والأصابع مضمومة ، لسان العرب ١٢٥/١٣ .

(٣) سبل السلام ١٦٢/١ .

(٤) المجموع ١٨٢/٢،١٨٣ .

(٥) فتح الباري ٤٣١/١ .

الرجلين (١) .

الجواب :

ويجاب (٢) بأنه : " يحتمل أن يكون معنى قولها في رواية أبي معاوية (ثم غسل رجليه) أي أعاد غسلهما لاستيعاب الغسل بعد أن كان غسلهما في الوضوء فيوافق قوله (ثم يفيض على جلده كله) " .

[٢] مناقشة الأدلة على تأخير غسلهما :

نوقش حديث ميمونة (رضي الله عنها) الذي استدلوا به بالآتي :

أ - يحتمل أنه أعاد غسل رجليه بعد أن غسلهما أولاً للوضوء (٣) ، ويحتمل أنه أعاد الغسل لما أصاب رجليه من تلك البقعة (٤) .

ومع وجود هذه الاحتمالات لا ينتهض الحديث للاستدلال كما تقرر في علم الأصول أن الحديث إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال (٥) .

ب - أن الحديث ليس بنص في التأخير ، بل قولها : توضأ وضوءه للصلاة ، يقتضي إكماله ، وظاهر الحديث يدل على إتمام الوضوء (٦) .

والجواب :

أنه جاء التصريح بتأخيرهما ، ففي رواية : توضأ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وضوءه للصلاة غير رجليه .

وفي أخرى : تفصيل ذلك وقد سبق ذكرها في الأدلة .

---

(١) نيل الأوطار ٢٤٤/١ .

(٢) فتح الباري ٤٣٠/١ ، وانظر عون المعبود حيث رجح ذلك ٢٨٦/١ .

(٣) شرح الأبي ١٦٢/٢ .

(٤) شرح الأبي ١٦٠/٢ .

(٥) انظر البحر المحيط ١٥٣/٣ .

(٦) فتح الباري ٤٣١/١ ، ونيل الأوطار ٢٤٤/١ .

٤ ـ كذلك نوقش حديث ميمونة (رضي الله عنها) أيضاً بأن الغالب من أحواله (صلى الله عليه وسلم) والعادة المعروفة له إكمال الوضوء ، وقد بيّن الجواز في بعض الأوقات بتأخير غسل القدمين (١) .

وأجيب (٢) عن ذلك بأنه قد ورد في بعض الروايات ما يدل على المواظبة ، ففي رواية عند أحمد : كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ... فذكر الحديث وفي آخره : ثم يتنحى فيغسل رجليه .

٣ ـ مناقشة قول الحنفية : يغسل رجليه مع الوضوء إلا إن لم يكن هناك حائل بينه وبين مستنقع الماء فيؤخر غسلهما :

هذا القول يعني أن الحكمة في التأخير لتنظيف القدمين ، وهذا غير متعين ، فتنظيف القدمين ممكن وإن توضأ وضوءاً كاملاً فيعيد غسل قدميه .

على أن الحكمة في تأخير غسلهما ليست مقتصرة على ما ذكروه فقد تكون لتحصل البداءة والتمام بأعضاء الوضوء كما قال بعض العلماء (٣) .

[٤] مناقشة أدلة الجمع بين غسلهما مع الوضوء ، وغسلهما بعد الانتهاء من الغسل .

استدلوا بالرواية في حديث عائشة (رضي الله عنها) ولكن غسل الرسول (صلى الله عليه وسلم) للقدمين فيها مرة أخرى قد يكون للتنظيف والله أعلم .

الترجيح :

الراجح والله أعلم أنه مخير بين الأمرين ، لأن حديث ميمونة (رضي الله عنها) صريح في التأخير ، وأما حديث عائشة (رضي الله عنها) فإن ظاهر قولها : " توضأ

---

(١) المجموع ١٨٢/٢ .

(٢) فتح الباري ٤٣١/١ .

(٣) انظر فتح الباري ٤٣٠/١ ، وشرح الأبي ١٦٠/٢ ، وعون المعبود ٢٨٦/١ .

وضوءه للصلاة " يقتضي إكمال الوضوء ، فيحمل ذلك على تعدد الواقعة .

أيهما أفضل :

بعد أن تبين لنا مشروعية الأمرين نود معرفة أيهما أولى ؟

وقد نقل ابن حجر عن النووي أنه قال : " إكمال الوضوء أفضل لأن أكثر الروايات عن عائشة (رضي الله عنها) وميمونة كذلك " .

وقد رد ذلك ابن حجر وأجاب عنه : بأنه ليس في شئ من الروايات عنهما التصريح بذلك بل هي : إما محتملة للتأخير ، أو ظاهرة تأخيرهما ، أو صريحة في التأخير (١) .

والنووي إنما قال في المجموع : " وفي أكثر روايات ميمونة (رضي الله عنها) أنه توضأ ثم أفاض الماء عليه ثم تنحى فغسل رجليه .

وفي رواية للبخاري : توضأ وضوءه للصلاة غير قدميه ثم أفاض عليه الماء ، ثم نحى قدميه فغسلهما ، وهذه الرواية صريحة في تأخير القدمين " (٢) .

ويتضح لنا مما سبق أن الروايات في تأخيرهما أصرح فلا يتطرق إليها الاحتمال بخلاف حديث عائشة (رضي الله عنها) ، وحينئذ فيكون التأخير أولى كما سبق ، ولأنه يمكنه من غسل قدميه مما قد يلتصق بها (٣) .

---

(١) فتح الباري ٤٣١/١ .

(٢) المجموع ١٨٢/٢ .

(٣) وقد رجح صاحب الثمر الداني من المالكية التأخير ، الثمر الداني ص٦٢ .

الفصل الثانـــي

مسائل الصـــــــلاة

ويشتمل على المباحث التاليـــة :

المبحث الأول : الأذان والإقامة

المبحث الثاني : صفة الصـــلاة

المبحث الثالث : سجـــود السـهو

المبحث الرابع : صلاة المســافر

المبحث الخامس : مسائل الجمعة

المبحث السادس : مســـائل العيـد

المبحث السابع : صـــلاة الخوف

المبحث الثامن : صـــلاة الكسوف

المبحث التاسع : صلاة التطـــوع

المبحث العاشر : الجنـــــــائز

المبحث الأول

(الأذان والإقـــامة)

ويشتمل على المسائل الآتية :

المسألة الأولى : صفة الأذان ، وعدد جمله

المسألة الثانية : صفة الإقامـــــــــــــة

المسألة الثالثة : الأذان والإقامـــة للفوائت

المسألة الأولى صفة الأذان ، وعدد جمله

التمهيد :

[١] تعريف الأذان :

الأذان في اللغة معناه الإعلام (١) .

وشرعاً : " هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة " (٢) .

[٢] حكم الأذان :

أ ـ عند جمهور العلماء : سنة كفائية (٣) .

ب ـ وقال أحمد : بأنه فرض كفاية (٤) .

وقد جاءت الأحاديث بأوجه مختلفة للأذان ففي بعضها أنه خمس عشرة جملة ، وفي بعضها غير ذلك ، ومن هنا قال بعض العلماء : هو مخير بين الوارد ، ونبدأ بذكر آراء العلماء .

آراء العلماء في عدد جمل الأذان :

[١] قال أبو حنيفة (٥) : الأذان خمس عشرة جملة ولا يرجع (٦) الشهادتين فيه .

[٢] وقال مالك (٧) : يسن الترجيع فيه ، وعدد جمله : سبع عشرة بتثنية

---

(١) لسان العرب ٩/١٣ .

(٢) الفواكه الدواني ١٩٨/١ ، وانظر المغني ٥٣/٢ .

(٣) فتح القدير ٢٤٠/١ ، وحاشية ابن عابدين ١٩١/١ ، وبداية المجتهد ١٠٧/١ ، ومغني المحتاج ١٣٣/١ .

(٤) الإنصاف ٤٠٧/١ .

(٥) فتح القدير ٢٤١/١ ، وحاشية ابن عابدين ٣٨٧/١ .

(٦) الترجيع هو العود إلى الشهادتين مرتين مرتين برفع الصوت بعد قولها مرتين مرتين بخفض الصوت (عون المعبود ١٢٥/٢ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٨١/٤ ، وشرح الزركشي ٥٠٢/٢ .

(٧) المدونة ٦١/١ ، والكافي ٣٧ ، والبيان والتحصيل ٤٣٤/١ ، والشرح الكبير =

التكبير في أوله .

[٣] وقال الشافعي (١) : الأذان تسع عشرة بتربيع التكبير وترجيع الشهادتين ، واختاره ابن حزم (٢) .

[٤] وقال أحمد (٣) : هو مخير بين الترجيع وتركه ، واختارأذان بلال بترك الترجيع.

وقال بالتخيير أيضاً : ابن حبان (٤) وإسحاق بن راهوية(٥) الشوكاني(٦) ، وغيرهم (٧) .

الأدلة :

= ١٩٣/١ ، والخرشي على مختصر خليل ٢٢٩/١ .

(١) مغني المحتاج ١٣٥/١ ، والمجموع ٩٠/٣ .

(٢) المحلي ١٨٥/٢ .

وابن حزم هو : الإمام الأوحد البحر ذو الفنون والمعارف أبو محمد علي بن أحمد بت سعيد بن حزم بن غالب الفارسي الأصل ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي مولى الأمير يزيد بن ابي سفيان ، الفقيه الحافظ المتكلم الأديب الظاهري ، صاحب التصانيف توفي سنة ٤٥٦ هـ ، انظر السير ١٨٤/١٨ ٤٢٠٧ .

(٣) الإنصاف ٤١٢/١ ، وكشاف القناع ٢٣٦/١ ، والمغني ٥٧/٢ ، وانظر القواعد النورانية ص٤١.

(٤) الإحسان بترتيب ابن حبان ٩٥/٣ .

وابن حبان هو : أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي صاحب الكتب المشهورة ولد سنة بضع وسبعين ومائتين ، وسمع من النسائي وابن خزيمة وطبقتهم توفي بسجستان سنة ٣٥٤ ، انظر السير ٩٢/١٦ ٣٢٩٣ .

(٥) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن مطر الحنظلي ، أبو محمد بن راهوية المروزي نزيل نيسابور ، وقيل : أبو يعقوب ، ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل ، ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير ، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين ، روى له الجماعة عدا ابن ماجه ، انظر تهذيب التهذيب ٤٠٨/١ ص١٩٠ ، والتقريب ٣٣٢ .

(٦) السيل الجرار ٢٠٤/١ .

(٧) انظر الاستذكار ١٦/٣ .

[١] أدلة من قال بأنه خمس عشرة جملة :

أ - احتجوا بما جاء في خبر عبد الله بن زيد (رضي الله عنه) (١) قال : لما أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالناقوس (٢) يُعمل يُضرب به لجمع الناس للصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده فقلت : ياعبد الله أتبيع الناقوس ؟ فقال : وما تصنع به ؟ قلت : ندعوا به إلى الصلاة ، قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ قلت : بلى ، فقال : تقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي (٣) على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، قال : ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال : تقول إذا أقمت الصلاة : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة،حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لاإله إلا الله ، فلما أصبحت أتيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : إنها رؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به ، فسمع ذلك عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وهو في بيته فخرج يجر رداءه ، فقال : يارسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى ! فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : فلله الحمد (٤) .

---

(١) عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ، أبو محمد المدني ، أُري الأذان ، صحابي مشهور ، مات سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل استشهد بأحد ، وقالت ابنته أنه قد شهد بدرا واستشهد بأحد ، روى له الأربعة والبخاري في خلق أفعال العباد ، انظر الإصابة ٢ / ٤٦٨٦ ص ٣١٢ ، وكذا التقريب ٣٣٣٢ .

(٢) الناقوس : خشبة طويلة تُضرب بخشبة أصغر منها ، والنصارى يُعلمون بها أوقات صلاتهم " ، النهاية مادة نقس ١٠٦/٥ .

(٣) حي على الصلاة حي على الفلاح : أي هلموا إليها وأقبلوا وتعالوا مسرعين ، النهاية في غريب الحديث مادة (حيا) ٤٧٢/١ .

(٤) أخرجه أبو داود في باب : كيف الأذان ، من كتاب الصلاة ح٤٩٩ ، وابن ماجه في باب =

ب ـ أن ذلك عمل أهل المدينة (١) .

[٢] أدلة من قال : سبع عشرة جملة بتثنية التكبير في أوله ، وترجيع الشهادتين :

١ ـ استدلوا بما روى عبد الله بن محيريز (٢) عن أبي محذورة (٣) (رضي الله عنهما) أن نبي الله (صلى الله عليه وسلم) علمه هذا الأذان : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم يعود فيقول (٤) : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ... (٥) .

[٣] أدلة من قال : تسع عشرة بتربيع التكبير وترجيع الشهادتين :

استدلوا على ذلك بما يأتي :

= بدء الأذان ، من أبواب الأذان والسنة فيه ح٦٩١ ، وأحمد في المسند ٤/٤٣،٥/٢٤٦ ، والحديث صححه النووي في المجموع ٣/٧٦ ، وابن خزيمة في صحيحه ١/١٩٣ح٣٧٠،٣٧١ ، وابن حبان في صحيحه ٣/٩٣ح١٦٧٧ ، ونقل الترمذي في كتاب العلل الكبير عن البخاري تصحيحه وقال الترمذي في السنن ١/٣٥٨ح١٨٩ باب ما جاء في بدء الأذان قال حسن صحيح ، وانظر نصب الراية ١/٢٥٩ ، وصححه الألباني في الإرواء ١/٢٦٥ .

(١) بداية المجتهد ١/١٠٦ .

(٢) عبد الله بن محيريز بن جنادة الجمحي ، المكي ، كان يتيماً في حجر أبي محذورة بمكة ، ثم نزل بيت المقدس ، ثقة عابد ، من الطبقة الثالثة ، مات سنة تسع وتسعين ومائة ، روى له الجماعة ، انظر التقريب ٣٦٠٤ .

(٣) أبو محذورة الجمحي المكي المؤذن ، صحابي مشهور مختلف في اسمه ، وأبو معير وقيل عمير بن لوذان ، مات بمكة ، سنة تسع وخمسين ، روى له الجماعة عدا البخاري ففي الأدب المفرد ، انظر الإصابة ٤/١٠١٨ ص١٧٦ في الكنى ، التقريب ٨٣٤١ في الكنى .

(٤) ثم يعود : هذا دليل الترجيع ، انظر شرح الأبي على صحيح مسلم ٢/٢٣٨ .

(٥) أخرجه مسلم في باب : صفة الأذان ، من كتاب : الصلاة ح٣٧٩ .

أ - حديث أبي محذورة (١) (رضي الله عنه) قال : قلت يارسول الله علمني سنة الأذان ، قال : فمسح مقدّم رأسي ، قال : تقول الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، ترفع بها صوتك ثم تقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ... الحديث (٢) .

ب - أنه عمل أهل مكة حيث عملوا بالترجيع في رفع الأذان ، ومكة مجتمع الموسم (٣) .

[٤] أدلة القول الرابع القائل بالتخيير :

أن كلا الأمرين قد صح عن النبي (صلى الله عليه وسلم) الترجيع وعدمه (٤) .

المناقشة :

١ - مناقشة أدلة من قال خمس عشرة بلا ترجيع :

نوقش حديث عبد الله بن زيد (٥) (رضي الله عنه) بأنه منسوخ بحديث أبي محذورة

---

(١) أبو محذورة الجمحي مختلف في اسمه قيل سمرة وقيل سمرة وقيل سلمان وأبوه مِعْير وقيل عمير بن لوذان مات بمكة سنة تسع وخمسين مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له الجماعة والبخاري تعليقاً ، انظر التقريب ٨٣٤١ في الكنى ، وتهذيب التهذيب ١٢/١٠١٨ص٢٤٣ ، والإصابة ٤/١٠١٨ ص١٧٦ في الكنى .

(٢) أخرجه أبو داود في باب : كيف الأذان ، من كتاب الصلاة ح٥٠٠ ، ٥٠٢ ، والترمذي ح١٩٢ ، والنسائي في باب : كيف الأذان ، من كتاب : الأذان ٢ح٦٣٠ ، وابن ماجه في باب : الترجيع في الأذان ، من أبواب الأذان والسنة فيه ح٦٩٣ ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وصححه النووي في المجموع ٣/٩٠ ، وقال الخطابي : " روي هذا الحديث والقصة بأسانيد مختلفة ، وهذا الإسناد أصحها ، معالم السنن مع التهذيب (١/٢٧٢) ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٨١ .

(٤) المغني ٢/٥٧ .

(٥) مرت ترجمته ص ٨٤ .

(رضي الله عنه) ، لأن أبا محذورة ممن تأخر إسلامه ، فهو ممن أسلم بعد الفتح ، بينما أذان عبد الله بن زيد كان في السنة الأولى للهجرة (١) .

وأجيب عن ذلك :

بنفي النسخ إذ لا دليل عليه ، فقد أنكر الإمام أحمد النسخ ، واحتج بأن النبي (صلى الله عليه وسلم) رجع بعد الفتح إلى المدينة وأقر بلالاً على إفراد الإقامة (٢) ، وعلمه سعد القرظ (٣) (رضي الله عنه) فأذن به بعده كما روى ذلك الدار قطني (٤) ، والحاكم (٥) .

الـــرد قال الشوكاني : هذا أنهض ما أجابوا به لكنه متوقف على نقل صحيح ان بلالا أذن بعد رجوع النبي (صلى الله عليه وسلم) المدينة وأفرد الإقامة (٦).

كذلك **نوقش** حديث عبد الله بن زيد (رضي الله عنه) بأن حديث أبو محذورة (رضي الله عنه) مقدم عليه لأن فيه زيادة وهي الترجيع فيؤخذ بها لأنها زيادة ثقة ، والزيادة مقدمة (٧) .

ولأن النبي (صلى الله عليه وسلم) لقنه أبا محذورة بنفسه فيقدم على أذان بلال ،

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٨١ ، وانظر المجموع ٣/٩٣ ، والحاوي ٢/٥٦ .

(٢) تحفة الأحوذي ١/٤٩٣ ، وعون المعبود ٢/١٤٢ .

(٣) سعد القرظ واسمه سعد بن عائذ المؤذن مولى عمار بن ياسر ، وقيل مولى الأنصار ، كان يتجر في القرظ فقيل له سعد القرظ ، بقي إلى ولاية الحجاج وذلك سنة أربع وسبعين ، انظر الإصابة ٢/٣١٧١ ص٢٩ ، وتهذيب التهذيب ٣/٨٨٢ ص٤١١ ، والتقريب ٢٢٤٢ .

(٤) سنن الدار قطني ، باب : ذكر سعد القرظ من كتاب : الصلاة ١/٢٣٦ .

(٥) المستدرك ٣/٦٠٨ باب : سعد القرظ .

والحاكم هو : محمد بن عبد الله بن حمدويه بم نعيم ، الإمام الحافظ الناقد العلامة شيخ المحدثين الشافعي صاحب التصانيف ، ولد سنة إحدى وعشرين وثلاث مائة بنيسابور ، ولحق الأسانيد العالية وسمع من نحو ألف شيخ ، وصنف وجرح وعدل وصحح وعلل ، توفي سنة ٤٠٥ ، انظر السير ١٧/١٦٢ ٣٧٤٧ .

(٦) نيل الأوطار ٢ / ٤٣ والشوكاني مرت ترجمته ص ٦٩ .

(٧) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٨١ .

فإن الذي ألقاه عليه عبد الله بن زيد (١) .

[٢] مناقشة الأدلة على الترجيع :

مناقشة حديث أبي محذورة (رضي الله عنه) :

أن الترجيع في هذا الحديث ليس حكماً عاماً وإنما هو خاص بأبي محذورة (رضي الله عنه) ، ومما يدل على ذلك سياق الحديث فإن الحديث فيه أنه كان يحكي الأذان مستهزئاً ، وهذا يعني أنه لم يكن مقراً بالشهادتين فأمره رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بأن يقولهما سراً ليحصل له الإخلاص بهما فإن الإخلاص في الإسرار أبلغ ، ثم يعود فيرفع بهما صوته ، ومما يؤكد ذلك أنه (صلى الله عليه وسلم) لم يأمر بذلك غيره ممن وقر الإسلام في قلبه (٢) .

وأجيب عن هذه المناقشة بأنه حتى لو كان ما ذكر هو سبب أمر الرسول (صلى الله عليه وسلم) له بالترجيع فقد أصبح الترجيع مشروعاً وسنة لكل أحد ، فإن الحكم لا ينتفي بانتفاء سببه كالرمل (٣) في الحج ، فهو إنما أمر به الصحابة لإظهار قوتهم أمام المشركين ، ومع ذلك لازال مشروعاً ولم يسقط بانتفاء العلة (٤) .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) انظر نصب الراية ١/٢٦٣ .

(٣) الرمل : أن يهز منكبيه ولا يسرع ، النهاية (رمل ٢/٢٦٥) ، وقال القاضي عياض : " الرمل : شدة المشي ، شرح الأبي ٤/٣٢٣ .

(٤) نصب الراية ١/٢٦٣ ، وانظر صحيح مسلم ح٢٦٤ ، وشرح الأبي ٤/٣٢٧ .

ب - أنه يرد احتمال (١) كون الترجيع خاصاً بأبي محذورة (رضي الله عنه) .

لفظ أبي داود وفيه : " يارسول الله علمني سنة الأذان ... الحديث (٢) وفيه الترجيع ، فقوله : سنة الأذان يدل على أنه مشروع وسنة لكل أحد .

جـ - أن أبا محذورة استمر على أذانه ، ولم ينكر عليه أحد ، فلو كان خاصاً به لما تُرك ، ولما استمر مؤذناً (٣) .

٣ - مناقشة الأدلة على كونه سبع عشرة جملة :

جاء عن أبي محذورة الأذان تسع عشرة ، وجاء عنه سبع عشرة ، ولكن الرواية الأولى أرجح لما يلي :

أ - جاء في بعض الأحاديث عن أبي محذورة حصر جمل الأذان فذكر فيها أنها تسع عشرة جملة (٤) .

ففيه أن النبي (صلى الله عليه وسلم) علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة (٥) ، وعند النسائي : ثم عدها أبو محذورة تسع عشرة كلمة وسبع عشرة كلمة (٦) .

قال ابن القطان (٧) كما نقل ذلك عنه ابن حجر (٨) : " الصحيح في هذا تربيع

---

(١) الذخيرة ٤٢/٢ ، وانظر فتح القدير ٢٤٢/١ .

(٢) رواه أبو داود في باب : كيف الأذان ، من كتاب : الصلاة ح٥٠٠ ، وقال ابن الهمام ٢٤٢/١ : بإسناد صحيح .

(٣) تحفة الأحوذي ٤٨٧/١ ، ٤٨٨ .

(٤) انظر حاشية السندي على سنن النسائي ٣٣١/١ ، وعون المعبود ١٢٧/٢ .

(٥) رواه الترمذي ١ح١٩٢ باب ما جاء في الترجيع في الأذان وقال حسن صحيح ، وأبو داود ١ح٥٠٢ باب كيف الأذان ، وابن ماجه ١ح٧٠٩ باب الترجيع في الأذان ، والنسائي ٢ح٦٣٠ باب كم الأذان من كلمة ، وابن حبان ٣ح١٦٧٩ ، والدارمي ١ص٢٧١ .

(٦) سنن النسائي ٢ح٦٣٠ باب كم الأذان من كلمة .

(٧) مرت ترجمته ص ٧٠ .

(٨) تلخيص الحبير ١٦٠/٣ ، وانظر نصب الراية ٢٥٨/١ .

التكبير وبه يصح كون الأذان تسع عشرة كلمة " .

وهذا ينفي الغلط في العدد بخلاف غيره من الروايات فإنه قد يقع فيها اختلاف وإسقاط (١) .

ب- أن الرواية بتربيع التكبير في أول الأذان أكثر (٢) .

فقد أخرجه كذلك عن أبي محذورة الخمسة ، وجاء أيضاً في بعض الروايات عند مسلم .

أما الرواية الأخرى عند مسلم فقد قال القاضي عياض (٣) : " وقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم أربع مرات " أي التكبير (٤) .

وقال ابن القطان (٥) كما نقل ذلك عنه ابن حجر : " وقد وقع في بعض روايات مسلم بتربيع التكبير وهي التي ينبغي أن تعد في الصحيح (٦) .

وأما عند غير مسلم فقال النووي : " ووقع في غير مسلم : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر . أربع مرات " (٧) ، وقال بن الهمام (٨) : ورواه أبو داود والنسائي ، والتكبير في أوله أربعاً وإسناده صحيح (٩) .

---

(١) انظر عون المعبود ١٢٧/٢ .

(٢) انظر عون المعبود ١٣٠/٢ .

(٣) القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي الأندلسي السبتي المالكي ، الإمام العلامة الحافظ الأوحد شيخ الإسلام ، ولد سنة ست وسبعين وأربع مئة ، ورحل إلى الأندلس ، توفي سنة أربع وأربعين وخمس مئة بمراكش ، انظر سير أعلام النبلاء ٢١٢/٢٠ ٤٩٢٥ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٨١/٤ ، وانظر شرح الأبي ٢٣٧/٢،٢٣٨ .

(٥) وابن القطان مرت ترجمته ص ٧٠ .

(٦) تلخيص الحبير ١٦٠/٣ .

(٧) صحيح مسلم بشرح النووي ٨١/٤ .

(٨) وابن الهمام هو : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الإسكندري ، كمال الدين المعروف بابن الهمام ، إمام عبماء الحنفية ، عارف بأصول الدين والتفسير والفرائض والفقه ، ولد بالإسكندرية ونبغ بالقاهرة وولد سنة ٧٩٠ ، وتوفي بالقاهرة سنة ٨٦٠ ، له فتح القدير وغيره ، انظر الأعلام ٢٥٥/٦ .

(٩) فتح القدير ٢٤١/١ .

ج - أن في التربيع زيادة ثقة فوجب قبولها (١) .

د - أن مسلماً رواه بتثنية التكبير في أوله ومع ذلك فقد رواه النسائي وخالف مسلماً فرواه بتربيع التكبير في أوله مع أن النسائي رواه عن شيخ مسلم الذي روى عنه هذا الحديث وهو إسحاق بن إبراهيم راهوية (٢) .

هـ - أن في حديث أنس (رضي الله عنه) أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة (٣) ، ولما كان التكبير في أول الإقامة مثنى اقتضى شفع الأذان أن يكون التكبير فيه أربعاً باعتبار أن الجملتين من التكبير بمقام الجملة الواحدة ، ولهذا قال الشافعية : إنه يستحب للمؤذن أن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد باعتبارهما جملة واحدة (٤) .

الترجيح :

بعد عرض الآراء السابقة نرى أن الجمع بينهما وعدم ترك أحدهما أولى ، لأن الكل قد أيدته السنة الصحيحة ، ولا دليل على نسخ أحدها ، إلا أن الصحيح في حديث أبي محذورة (٥) (رضي الله عنه) تربيع التكبير في أوله .

قال الشوكاني (٦) : " فإن ثبت ذلك (٧) كان دليلاً لمذهب من قال بجواز الكل ، ويتعين المصير إليها لأن فعل كل واحد من الأمرين عقب الآخر مشعر بجواز

---

(١) انظر فتح الباري ٩٩/٢ .

(٢) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد مرت ترجمته ص ٨٣ .

(٣) رواه البخاري مع الفتح ٦٠٥/٢ ، ٦٠٦ ، باب : الأذان مثنى مثنى ، ومسلم ٧٨/٤ بشرح النووي .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٩/٤ .

(٥) وأبو محذورة مرت ترجمته ص ٨٦ .

(٦) مرت ترجمته ص ٦٩ .

(٧) أي : أذان بلال بعد رجوع النبي (صلى الله عليه وسلم) بعد فتح مكة .

الجميع لا بالنسخ " (١) .

وقال ابن تيمية (٢) : " ومن تمام السنة في مثل هذا أن يفعل هذا تارة وهذا تارة ، وهذا في مكان وهذا في مكان لأن هجر ما وردت به السنة وملازمته غيره قد يفضي إلى أن يجعل السنة بدعة ، والمستحب واجباً ، ويفضي ذلك إلى التفرق والاختلاف إذا فعل آخرون الوجه الآخر " .

(١) نيل الأوطار ٤٣/٢ .

(٢) الفتاوى ٦٧/٢٢ .

صفـــة الإقامـــة

التمهيد :

ورد في بعـض الأحـاديث أن الإقامـة إحـدى عشـرة جملـة ، وورد في غيرهـا سـبع عشرة ، وقال بعض العلماء : هو مخير بين أيها شاء ، ونبدأ بذكر حكم الإقامة :

حكم الإقامة :

قال ابن رشد (١) : " الإقامة عند فقهاء الأمصار في حق الأعيان والجماعات سنة مؤكدة أكثر من الأذان وهي عند أهل الظاهر فرض " (٢) .

صفتها :

وكما اختلف في عدد جمل الأذان فقد اختلـف أيضـاً في عـدد جُمـل الإقامـة على الأقوال التالية :

[١] القول الأول : الإقامة مثل الأذان - أذان بلال - ويزيـد قـد قـامت الصـلاة مرتين فتصبح جمل الإقامة سبع عشرة جملة ، وهذا قول أبي حنيفة (٣) .

[٢] وقال مالك (٤) : عشر كلمات يقول فيها قد قامت الصلاة مرة واحدة ويثني التكبير في أولها وآخرها .

[٣] وقال الشافعي (٥) ، وأحمد (٦) : الإقامة إحدى عشرة كلمة بتثنية التكبير في

---

(١) بداية المجتهد ١١٠/١ ، وانظر شرح الأبي ٢٣٦/٢ .

(٢) المحلى ١٦٤/٢-١٦٥ .

(٣) فتح القدير ٢٤٣/١ ، وحاشية ابن عابدين ٣٨٨/١ .

(٤) الشرح الكبير ١٩٩/١ ، والكافي ٣٨ .

(٥) المجموع ٩٤/٣ .

(٦) الإنصاف ٤١٣/١ ، وكشاف القناع ٢٣٦/١ ، والمغني ٥٨/٢ .

أولها وتثنية جملة قد قامت الصلاة .

[٤] وقيل هو مخير بين إحدى عشرة أو سبع عشرة ، بين الإيتار والتثنية وهي رواية عن أحمد (١) .

الأدلة :

[١] أدلة من قال : سبع عشرة كلمة ، يربع التكبير ويثني ما عداه :

أ - حديث أبي محذورة (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) علّمه الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة ، وفي رواية : فعلمه الأذان والإقامة مثنى مثنى (٢) .

فقد نص على العدد وهذا يبعد معه الغلط والوهم بخلاف حديث عبد الله بن زيد (رضي الله عنه) (٣) .

ب - الرواية الأخرى في حديث عبد الله بن زيد (رضي الله عنه) :

فعن عبد الله بن زيد الأنصاري (٤) (رضي الله عنه) أن الذي علّمه الأذان أمهل هنيهة

---

(١) الإنصاف ٤١٣/١

(٢) أخرجه أبو داود في باب كيف الأذان من كتاب الصلاة ح٥٠٢ ، والترمذي باب ما جاء في الترجيع في الأذان من أبواب الصلاة ح١٩٢ ، والنسائي في باب كم الأذان من كلمة من كتاب الأذان ح٦٢٩ ، وابن ماجه في باب الترجيع في الأذان من كتاب أبواب الأذان في السنة ح٦٩٤ ، والحديث صححه الترمذي ، ابن دقيق العيد في الإلمام ٨٠/١ ، وكذلك الألباني في صحيح أبي داود وصحيح النسائي ، وقد روي عن أبي محذورة إفراد الإقامة كما في كنز العمال ٢٣٢٠٢ ، لكن قال البغوي في شرح السنة ٢٥٨/٢ : التثنية عنه أشهر مع الترجيع في الأذان ، وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٤٢/٢ : ليست كرواية التشفيع على أن الاعتماد على الرواية المشتملة على الزيادة .

(٣) فتح القدير ٢٤٣/١ .

(٤) مرت ترجمته ص ٨٤

ثم قام فقال مثلها (١) .

وعنه أنه جاء إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال : يارسول الله رأيت في المنام كأن رجلاً قام وعليه بردان (٢) أخضران فقام على حائط فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى (٣) .

[٢] أدلة من قال : جمل الإقامة عشر بإيتار جميع جملها عدا التكبير في أولها وآخرها فيشفع :

حديث أنس (رضي الله عنه) قال : أُمر بلال (٤) أن يشفع الأذان ، وأن يوتر الإقامة (٥) .

فعموم قول أنس (رضي الله عنه) يقتضي ذلك (٦) فإن إيتار الإقامة عدا التكبير في أولها وآخرها يجعل جمل الإقامة عشراً (٧) .

---

(١) أخرجه أبو داود في باب : كيف الأذان من كتاب : الصلاة ١/٥٠٧ .

(٢) قال الليث : البرد معروف من برود القَصْب والوشي ، وقال : وأما البردة فكساء مربع أسود فيه صفر تلبسه الأعراب ، انظر لسان العرب ٣/٨٧ .

(٣) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، باب : الإقامة كيف هي ، من كتاب : الصلاة ١/١٣١ ، والبيهقي في السنن ١/٤٢٠ ، ورواه ورواه أبو داود من حديث ابن أبي ليلى ، باب : كيف الأذان ، من كتاب : الصلاة ح٥٠٦ ، وصححه ابن حزم في المحلى ٢/١٩١ ، وقال : وعبد الرحمن بن أبي ليلى أخذ عن مائة وعشرين من الصحابة وأدرك بلالاً وعمر رضي الله عنهما ، والحديث صححه أيضاً ابن دقيق العيد في الإمام كما في نصب الراية ١/٢٦٧ .

(٤) الراجح في قوله : أُمر أن ذلك يقتضي الرفع (انظر نيل الأوطار ٢/٤٠ ، وعون المعبود ٢/١٤١ ، وقد جاء ذلك صريحاً ففي رواية : أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمر بلالاً فهي صريحة في الرفع ، وقد رواها البيهقي في السنن باب : إفراد الإقامة ، من كتاب : الصلاة ١/٤١٣ ، وصحح إسنادها الشوكاني في النيل ٢/٤٠ .

(٥) رواه البخاري في باب : الأذان مثنى مثنى من كتاب الأذان ح٥٨٠ ، ومسلم في باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة من كتاب الصلاة ح٣٧٨ .

(٦) المنتقى ١/١٣٥ .

(٧) مما يدل على استثناء التكبير من الإيتار أن : تثنية التكبير في الإقامة تعتبر بالنسبة للأذان وتربيع التكبير يعتبر ذلك إيتاراً ، ولهذا تجد الشافعية نصوا على استحباب أن يقول المؤذن كل تكبيرتين =

٣ - أدلة من قال : إن جمل الإقامة إحدى عشرة :

أ - خبر عبد الله بن زيد (رضي الله عنه) السابق في الأذان فقد نص على ذلك (١) .

ب - حديث أنس (رضي الله عنه) السابق ففي رواية فيه : أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة (٢) .

فقوله إلا الإقامة يعني إلا قوله قد قامت الصلاة فتكرر مرتين وبذلك يصبح عدد الجمل إحدى عشرة (٣) .

ج - حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) وفيه : إنما كان الأذان على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مرتين مرتين والإقامة مرة مرة ، غير أنه يقول : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة (٤) .

٤- دليل القول بالتخيير بين الإفراد والتثنية :

الظاهر أن ذلك لورود الأحاديث بكلا الأمرين .

= بنفس واحد باعتبارهما كلمة واحدة (شرح النووي على مسلم ٧٩/٤ ، المجموع ٩٣/٣) ، وبدائع الصنائع ١٤٧/١ ، لكن قال ابن حجر في الفتح ٩٩/٢ : " وهذا إنما يتأتى في أول الأذان لا في التكبير الذي في آخره " ، ولكن مع ذلك يمكن أن يقال : أن الإيتار للإقامة هو بالنسبة لغالب ألفاظها لا جميعها كما أشار إلى ذلك ابن المنذر في الأوسط ١٣/٣ ، وأيضاً فقد ورد التكرير للفظ التكبير في روايات أخرى ، وترك استثنائه في هذا الحديث لا يقدح في ثبوته ، لأن روايات التكرير زيادة مقبولة ، كما ذكر ذلك الشوكاني في نيل الأوطار ٤٠/٢ .

(١) سبق تخريجه ص ٨٤ .

(٢) سبق تخريجه ص ٩٥ .

(٣) انظر فتح الباري ٩٩/٢ .

(٤) أخرجه أبو داود في باب الإقامة من كتاب الصلاة ح٥١٠ ، والنسائي في باب تثنية الأذان وباب كيف الإقامة من كتاب الأذان ح٦٢٧،٦٦٧ ، والحديث صححه النووي في المجموع ٩٥/٣ ، وابن خزيمة حيث أورده في صحيحه ح٣٧٤ ، وكذلك ابن حبان ١٦٧٢/٢ص٩٢ .

المناقشة :

١ - مناقشة أدلة القائلين بأنها سبع عشرة :

١ - **نوقش** استدلالهم بحديث أبي محذورة (١) (رضي الله عنه) بأن أذان بلال وإقامته الواردة في خبر عبد الله بن زيد (٢) أولى ، لأن بلال (رضي الله عنه) كان يؤذن به ويقيم بين يدي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، ولأن الذين أخذوا بخبر أبي محذورة لم يأخذوا به في الترجيع في الإقامة .

ب - وأما ما جاء في الرواية الأخرى من حديث عبد الله بن زيد (رضي الله عنه) بتثنية الإقامة فإنها رواية مرجوحة ، فقد قال الترمذي : " الصحيح مثل ما رويناه " .

وقال ابن خزيمة (٣) : " الصحيح ما رواه محمد بن عبد الله بن زيد (٤) عن أبيه : ثم استأخر غير كثير ثم قال مثل ما قال وجعلها وتراً إلا أنه قال : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، وهذه زيادة بيان يجب الأخذ بها ، وتقديم العمل بهذه الرواية المشروحة " .

---

(١) مرت ترجمته ص ٨٥ .

(٢) مرت ترجمته ص ٨٤ .

(٣) صحيح ابن خزيمة ١/٣٧٠، ٣٧١ باب ذكر الخبر المفصل للفظة المجملة التي ذكرتها والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بأن يشفع بعض الأذان لا كلها. من جماع أبواب الأذان والإقامة .

وابن خزيمة هو : محمد بن إسحاق بن خزيمة ، الحافظ الحجة الفقيه ، شيخ الإسلام إمام الأئمة ، أبو بكر النيسابوري الشافعي ، صاحب التصانيف ، ولد سنة ثلاث وعشرين ومئتين ، وعني في حداثة سنه بالحديث والفقه حتى صار يضرب به المثل في سعة العلم والإتقان ، توفي رحمه الله سنة إحدى عشرة وثلاث مائة ، انظر سير أعلام النبلاء ١٤/٣٦٥ ٢٧٥٤ .

(٤) محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، الأنصاري ، المدني ، الخزرجي ، ثقة من الثالثة ، روى له الجماعة عدا البخاري ففي خلق أفعال العباد ، انظر التقريب ٦٠٢٠ ، وتهذيب التهذيب ٩/٤٢٥ص٢٢٩ .

٢ - مناقشة أدلة من قال هي عشر جمل :

أ - **نوقش** (١) استدلالهم بحديث : أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة ، بأن هذا مجمل فصلته الرواية الأخرى ، وفيها : ويوتر الإقامة إلا الإقامة .

وفي رواية : إنما كان الأذان على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مرتين مرتين ، والإقامة مرة مرة ، إلا أنه يقول : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة (٢) .

[٣] مناقشة أدلة من قال بأنها إحدى عشرة :

نوقش استدلالهم بخبر عبد الله بن زيد (رضي الله عنه) بأن حديث أبي محذورة (رضي الله عنه) أولى لأنه نص على العدد ، وأن الإقامة سبع عشرة ، وهذا يبعد احتمال الغلط والوهم ، بخلاف حديث عبد الله بن زيد (رضي الله عنه) (٣) .

الترجيح :

الراجح والله تعالى أعلم أن الكل مشروع ، والأولى أن يفعل هذا تارة وهذا تارة ، قال ابن خزيمة : وهذا من جنس اختلاف المباح فمباح أن يؤذن المؤذن فيرجع ويثني الإقامة ، ومباح أن يثني الأذان ويفرد الإقامة ، إذ قد صح كلا الأمرين من النبي (صلى الله عليه وسلم) (٤) .

وأما إفراد جميع ألفاظ الإقامة كما يقول مالك فليس عليه دليل ، واستدلالهم بحديث أنس (رضي الله عنه) ترده الرواية الأخرى للحديث نفسه .

---

(١) المغني ٥٩/٢ .

(٢) رواه أبو داود في باب : في الإقامة من كتاب : الصلاة ح ٥١٠ ، والنسائي في باب : كيف الإقامة ، من كتاب : الصلاة ح ٦٦٨ .

(٣) فتح القدير ٢٤٣/١ .

(٤) صحيح ابن خزيمة ١٩٤/١ .

المسألة الثالثة

الأذان والإقامة للفوائت

التمهيد :

شرع الأذان للإعلام بدخول وقت الصلاة ، وشرعت الإقامة للإعلام بإقامة الصلاة ، وهذا أمر ظاهر في حق الصلاة الحاضرة ، ولكن ماذا عن الصلاة الفائتة ، وماذا لو اجتمعت عليه فوائت ؟

قال بعض العلماء : يؤذن للأولى ويقيم ، ثم هو مخير في البواقي إن شاء أذن وأقام ، وإن شاء اقتصر على الإقامة .

وسنبحث هذه المسألة ، ونبدأ بذكر أقوال العلماء .

آراء العلماء :

[١] قال الحنفية (١) ، وهي رواية عن أحمد (٢) : يؤذن للأولى ويخير في الباقي ، إن شاء أذن وأقام ، وإن شاء اقتصر على الإقامة .

[٢] وقال المالكية (٣) : لا يؤذن بل يكره الأذان للفائتة ويقيم لكل صلاة .

[٣] وقال الشافعية (٤) والحنابلة (٥) : يؤذن للأولى ويقيم للأخرى بلا أذان .

---

(١) فتح القدير ٢٥١/١ ، وحاشية ابن عابدين ٣٩٠/١ ، وبدائع الصنائع ١٥٤/١ ، وتبيين الحقائق ٩٢/١،٩٣ .

(٢) المستوعب ٥٢/٢ ، وانظر المغني ٧٥/٢ حيث قال : إن لم يؤذن فلا بأس .

(٣) الشرح الكبير ١٩١/١ ، والكافي ١٩٦/١ ، والمدونة ٦١/١-٦٥ ، ومواهب الجليل ٤٦٠/١ ، والخرشي على مختصر خليل ٢٣٦/١ ، والشرح الصغير ٢٤٨/١ ، والتمهيد ٢٣٤/٥ ، وقال ابن قدامة ٧٥/٢ : إن لم يؤذن فلا بأس .

(٤) المجموع ٨٤/٣ ، والأم ٧٤/١،٧٥ ، ومغني المحتاج ١٣٥/١ ، ونهاية المحتاج ٤٠٥/١ ، وروضة الطالبين ٤٠٥/١ .

(٥) كشاف القناع ٢٤٤/١ .

[٤] وفي رواية أخرى عن أحمد : تجزيء إقامة واحدة لهن كلهن (١) .

[٥] وقال بعض الحنابلة : يؤذن لكل صلاة ويقيم (٢) .

الأدلة :

١ - أدلة من قال : هو مخير فيما عدا الأولى بين الأذان والإقامة أو الاكتفاء بالإقامة :

١ - استدلوا بورود كل من الأمرين في الأحاديث ، وسبيل الجمع بينها أن يحمل ذلك على تعدد الواقعة ، وأن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أذن مرة وأقام فيما عدا الأولى ، واكتفى بالإقامة في موضع آخر (٣) ، وستأتي الأحاديث الدالة على ذلك في موضعها .

[٢] أدلة من قال : يقيم لكل صلاة بلا أذان :

أ - حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) في منصرفهم من خيبر (٤) وفيه : ولم يستيقظ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولا أحد من الركب حتى ضربتهم الشمس ، وفيه أيضاً : ثم أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بلالاً فأقام الصلاة فصلى لهم الصبح(٥) .

فهي صلاة فائتة صليت بعد طلوع الشمس ، أي بعد خروج الوقت ولم يذكر فيها الأذان بل اقتصر على الإقامة (٦) .

---

(١) الإنصاف ٤٢٢/١ ، وكشاف القناع ٢٤٤/١ .

(٢) الإنصاف ٤٢٢/١ .

(٣) شرح الأبي لصحيح مسلم ٣٤٩/٤ .

(٤) الموضع المذكور في غزاة النبي (صلى الله عليه وسلم) وهي ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام ، معجم البلدان ٤٠٩/٢ .

(٥) رواه مسلم في المساجد باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ح٦٨٠ .

(٦) الهداية ٢٥٠/١ ، وانظر شرح الأبي ٦٢٢/٢ .

ب - حديث أبي سعيد (رضي الله عنه) في قصة غزوة الخندق :

ففي رواية : لم يذكر الأذان واقتصر على الإقامة (١) .

ج - حديث أسامة (رضي الله عنه) في صفة حجة النبي (صلى الله عليه وسلم) وفيه :

وأقام وصلى المغرب ثم أناخ (٢) كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلى (٣) .

فأسامة راوي الحديث ، وهو أعلم بحال النبي (صلى الله عليه وسلم) ، لأنه كان رديفه ، وقد أخبر أنه أقيم للصلاتين و لم يذكر الأذان (٤) .

٣ - أدلة من قال : يؤذن للأولى ويقيم ، ثم يقيم لكل صلاة بلا أذان .

١ - الأدلة من السنة :

أ - حديث جابر (رضي الله عنه) في صفة حجة النبي (صلى الله عليه وسلم) وفيه :

حتى أتى مزدلفة (٥) وصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين (٦) .

ب - حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) في قصة غزوة الخندق : وفيه :

فأمر بلالاً فأذن وأقام فصلى الظهر ثم أمره فأقام فصلى العصر ثم أمره فأقام فصلى المغرب ثم أمره فصلى العشاء (٧) .

---

(١) رواه النسائي في الأذان باب الأذان للفائت من الصلوات ح٦٦٠ ، وأحمد ٢٥/٣، ٤٩، ٦٧ ، والبيهقي ٤٠٢/١ ، وصححه ابن حبان ٢٨٥ ، والنووي في المجموع ٨٣/٣ .

(٢) أناخ الإبل : أبركها فبركت ، لسان العرب ٦٥/٣ .

(٣) أخرجه البخاري في باب اسباغ الوضوء من كتاب الوضوء ح١٣٩ ، ومسلم باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة من كتاب الحج ح١٢٨٠ .

(٤) شرح الزركشي ٢٤٧/٣ .

(٥) المزدلفة : قيل سميت بذلك من الإذدلاف وهو الاجتماع ، لاجتماع الناس فيها ، وقيل : من القرب لأنها قربة إلى الله تعالى ، وقيل غير ذلك ، وهو مبيت للحاج ومجمع الصلاة إذا صدر من عرفات ، وهو مكان بين بطن محسر والمأزمين ، معجم البلدان ١٢٠/٥، ١٢١ .

(٦) أخرجه مسلم في باب : حجة النبي (صلى الله عليه وسلم) ، من كتاب : الحج . صحيح مسلم ح١٢١٨ .

(٧) أخرجه النسائي في الأذان للفائت من الصلوات من كتاب الأذان ح٦٦٠ ، وأحمد ٢٥/٣، ٤٩، ٦٧ ، والبيهقي في السنن ٤٠٢/١، ٤٠٣ ، والحديث صححه النووي في المجموع ٨٣/٣ ، -

ج - حديث ابن مسعود (رضي الله عنه) في صلاة الرسول (صلى الله عليه وسلم) في غزوة الخندق :

فعن ابن مسعود (رضي الله عنه) قال : إن المشركين شغلوا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء (١) .

٢ - دليل عقلي وهو أن الأذان للاستحضار وجمع الناس للصلاة ، وقد حصل ذلك بالأذان الأول فلا حاجة له مرة أخرى (٢) .

[٤] أدلة من قال : يؤذن للأولى ، ويقيم لها وللأخرى إقامة واحدة :

١ - حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) وفيه : أنه جمع بين المغرب والعشاء بإقامة واحدة وذكر أن النبي (صلى الله عليه وسلم) فعله (٣) .

٥ - أدلة من قال : يؤذن لكل صلاة ويقيم :

أ - حديث ابن مسعود (رضي الله عنه) في صلاته بمزدلفة وفيه : أنه أمر رجلاً بمزدلفة فأذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم أمر

= وصححه الألباني في الإرواء ٢٥٧/١ ، وقال في الفتح الرباني ٣٠٩/١ : رجال إسناده رجال الصحيح ، وصححه ابن السكن .

(١) رواه الترمذي في باب : ما جاء في الرجل تفوته الصلاة بأيتهن يبدأ ، من كتاب : الصلاة ح١٧٩ ، والنسائي ح٦٢٢ ، ٦٦٢ ، ٦٦٣ ، وأبو يعلى ٣٣٠/٥ ، وابن أبي شيبة ٢٧٠/٢ ، والبيهقي ٢١٩/٢ .

والحديث قال عنه الترمذي : ليس بإسناده بأس ، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، وقال النووي في المجموع ٨٣/٣ : مرسل .

(٢) الهداية ٢٥١/١ .

(٣) أخرجه البخاري في باب : يصلي المغرب ثلاثاً في السفر ، من كتاب : تقصير الصلاة ح١٠٤١ ، ومسلم في باب : الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، من كتاب : الحج ، صحيح مسلم ٢٩١/١٢٨٨ .

رجلاً فأذن وأقام ثم صلى العشاء ركعتين فلما طلع الفجر قـال : إن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم ثم قـال : رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم) يفعله (١) .

فأذن وأقام لكل صلاة وقال : كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يفعله (٢) .

[٢] حديث أبي قتادة (٣) (رضي الله عنه) في نومهـم عـن صـلاة الفجـر في إحـدى الغزوات وفيه : أن رسـول الله (صلى الله عليه وسـلم) قـال : قـم يـابلالا فـأذن للنـاس بالصلاة ، فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابياضت قام فصلى (٤) .

فأذن للصلاة وأقام وهي صلاة فائتة (٥) .

ج - فعل عمر (رضي الله عنه) :

فقد روى الطحاوي (٦) عن عمر (رضي الله عنه) أنه صلى المغرب والعشـاء بمزدلفـة بأذانين وإقامتين (٧) .

د - أن الشأن في كل صلاة أن تكون بـأذان وإقامـة ، فـإذا أراد مـن كـانت عليـه فوائت تأديتها أداها على هذه الصورة ليكون القضاء على حسب الأداء (٨) .

---

(١) رواه البخاري في باب من أذن وأقام لكل صلاة منهما وباب متى يصلي الفجر بجمع مـن كتـاب الحج ح١٦٧٥ .

(٢) فتح الباري ٦١٣/٣ .

(٣) أبو قتادة واسمه : الحارث ويقال عمرو ويقال النعمان بن ربعي بن بلدمة الأنصاري ، السلمي المدني ، شهد أحداً وما بعدها ، ولم يصح شهوده بدراً ، ومـات سنة أربع وخمسين ، روى لـه الجماعـة ، انظـر الإصابة ٩٢١/٤ ص١٥٨ ، والتقريب ٨٣١١ .

(٤) رواه البخاري في المواقيت باب الأذان بعد ذهاب الوقت ح٥٧٠ .

(٥) فتح الباري ٨١/٢ .

(٦) مرت ترجمته ص ٢٠ .

(٧) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١١/٢ باب الجمع بين الصلاتين بجمع كيف هو مـن كتـاب : الصلاة ، وصحح إسناده ابن حجر في الفتح ٦١٣/٣ .

(٨) فتح القدير ٢٥١/١ .

المناقشة :

[١] مناقشة أدلة من قال : هو مخير فيما عدا الأولى في الأذان :

نوقش استدلاهم باختلاف الأحاديث وحملها على تعدد الواقعة ، بأن اختلاف الأحاديث في صفة حجته (صلى الله عليه وسلم) لا يمكن حملها على تعدد الواقعة لأنها جميعها صفة لحجة واحدة وهي حجة الوداع (١) .

[٢] مناقشة أدلة من قال : يقيم لكل صلاة بلا أذان :

نوقش حديث أسامة (رضي الله عنه) بأن كونه رديف النبي (صلى الله عليه وسلم) لا يرجح روايته والحال هذه ، لأنه لم يخبر عن شئ وقع من النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو رديفه ، وإنما أخبر بشئ بعد زوال الإرتداف (٢) . وأما حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) فيمكن أن يقال بأن عدم ذكر الأذان فيه لايدل على أنه لم يؤذن ويبين ذلك حديث قتادة (رضي الله عنه) حيث ذكر فيه الأذان.

[٣] مناقشة أدلة من قال : يؤذن للأولى ، ويقيم لكل صلاة :

نوقش حديث جابر (رضي الله عنه) بأنه لا يخالف حديث أسامة لأن قوله : أقيمت الصلاة ، أي : دعي إليها ، وذلك قد يكون بأذان وإقامة (٤) .

[٤] مناقشة أدلة من قال : يؤذن للأولى ، ويقيم إقامة واحدة :

نوقش حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) بأنه يحتمل أن يعني بإقامة واحدة ، أي : لكل صلاة (٥) ، ويكون ذلك اختصاراً من بعض الرواة ، خاصة وأن في رواية أبي داود : بإقامة واحدة لكل صلاة (٦) .

أو يحكم على رواية بإقامة واحدة بالشذوذ ، ويرجح عليها الروايات الأخرى (٧).

---

(١) أخرجه البخاري في باب : يصلي المغرب ثلاثاً في السفر ، من كتاب : تقصير الصلاة ح١٠٤١ ، ومسلم في باب : الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، من كتاب : الحج ، صحيح مسلم ٢٩١/١٢٨٨ . (٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٤٧/٣ . (٣) رواه مسلم (٦٨١).

(٤) انظر فتح الباري ٦١٣/٣ . (٥) شرح الأبي لصحيح مسلم ٣٤٩/٤ .

(٦) رواه أبو داود في باب : الصلاة بجمع ، من كتاب : الحج ح١٩٢٧ ، ١٩٢٨ ، ١٩٢٩ .

(٧) انظر صحيح أبي داود ، حيث حكم عليها بذلك الألباني ح١٩٣١ وما بعده .

وقد جاء في الصحيح عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أنه جمع بين المغرب والعشاء بإقامة لكل واحدة منهما (١) .

[٥] مناقشة أدلة من قال : يؤذن لكل صلاة ويقيم :

أ- **نوقش** حديث ابن مسعود (رضي الله عنه) بأنه حديث موقوف فلا يعارض المرفوع ، وأما قوله : كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يفعله فالمراد به التغليس (٢) بالفجر جداً بمزدلفة .

ب – أنه إنما أذن مرة أخرى لأن أصحابه تفرقوا عنه بعد المغرب ، فأذن ليجتمعوا لأداء العشاء .

وأجيب :

بأن هذا التأويل فيه تكلف ، لأن من كان معه من أصحابه لا يحتاج في جمعهم إلى من يؤذن لهم (٣) .

الترجيح :

ونرجح من الأقوال السابقة أنه يؤذن للأولى ويقيم لكل صلاة ، لأن ذلك ثابت من رواية جابر (رضي الله عنه) ، وقد سرد حجة الرسول (صلى الله عليه وسلم) أتم سياق كما قال ابن عبد البر فهو أضبط لها من غيره ، كما أن فيه زيادة علم على من لم يثبت الأذان ، أو أثبت إقامة واحدة ، والزيادة يؤخذ بها .

---

(١) أخرجه البخاري في باب : يصلي المغرب ثلاثاً في السفر ، من كتاب : تقصير الصلاة ح١٠٤١ ، ومسلم في باب : الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، من كتاب : الحج ، صحيح مسلم ح١٢٨٨/٢٩١ ، والترمذي ٨٨٨/١ ، ٨٨٩ ، وقال : حسن صحيح .

(٢) الغلس : ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح ، النهاية ٣٧٧/٤ .

(٣) فتح الباري ٦١٣/٣ .

وأما الأذانين فيحملان ممن فعلهما كابن مسعود (رضي الله عنه) على وجود فاصل استدعى إحداث أذان آخر لجمع الناس للصلاة الثانية ، أو انتفت معه صورة الجمع .

وأما القول بالتخيير فلا يصح لأن الأحاديث في صلاته (صلى الله عليه وسلم) بمزدلفة جميعها وصف لواقعة واحدة ، ولا يمكن حملها على التعدد لأنه لم يحج سوى مرة واحدة ، إلا إن استدل لها بغير هذه الواقعة والله أعلم .

المبحث الثانـــي : صفة الصلاة

ويشتمل على المسائل التالية :

المسألة الأول : حدود رفع اليدين

المسألة الثانية : وقت رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام

المسألة الثالثة : وضع اليدين على الصدر أو تحت السرة

المسألة الرابعة : صفة وضع المصلي يمينه على شماله حال القيام في الصلاة .

المسألة الخامسة : صيغ دعاء الاستفتاح

المسألة السادسة : صيغ الاستعاذة قبل القراءة في الصلاة

المسألة السابعة : الجهر أو الإسرار بالاستعاذة

المسألة الثامنة : الجهر إو الإسرار بالبسملة

المسألة التاسعة : القراءات التي يجوز القراءة بها في الصلاة

المسألة العاشرة : قراءة سورتين في ركعة

المسألة الحادية عشر : مقدار القراءة بعد الفاتحة في صلاة المغرب

المسألة الثانية عشر : القراءة في الركعتين الأخيرين

المسألة الثالثة عشر : صيغ التحميد

المسألة الرابعة عشر : موضع اليدين حال السجود

المسألة الخامسة عشر : صفة الجلسة بين السجدتين

المسألة السادسة عشر : هيئة أصابع اليد اليمنى حال الجلوس للتشهد .

المسألة السابعة عشر : موضع يدي المصلي حال جلوسه للتشهد .

المسألة الثامنة عشر : صيغ التشهد

المسألة التاسعة عشر : صيغ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة بعد التشهد

المسألة العشرون : صفات التورك

المسألة الحادية والعشرون : عدد التسليم من الصلاة

المسألة الثانية والعشرون : صيغة التسليم من الصلاة

المسألة الثالثة والعشرون : أنواع الذكر بعد الصلاة المفروضة

المسألة الرابعة والعشرون : موضع السترة

المسألة الأولى :-

حـدود رفـــع اليدين

تمهيد :

١ ـ حكم رفع اليدين مع التكبير :

رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام سنة عند الأئمة الأربعة (١) ، وقد اختلف العلماء في سنيتها في مواضع أخرى وهي : عند الركوع ، وعند الرفع منه ، وعند القيام من الاثنتين .

فعند الركوع والرفع منه : قال الشافعية والحنابلة : يستحب رفعهما هنا أيضاً ، وأنكر ذلك الحنفية والمالكية لكن ذكر بعضهم أن آخر القولين للإمام مالك استحباب رفعهما هنا أيضاً (٢) .

وعند القيام من الاثنتين : قال الإمام أحمد : يشرع رفعهما هنا أيضاً وهذه رواية عن الإمام أحمد صححها المرداوي (٣) ، وقال في الفروع (٤) : وهو أظهر .

ويفهم من ذلك أن العلماء جميعهم قالوا بمشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، واختلفوا في مواضع أخرى ، ثم إنهم بعد أن اتفقوا على مشروعية رفعها عند تكبيرة

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤٧٤/١ ، والمدونة ٧١/١ ، والمقدمات ٨٤/١ ، وبداية المجتهد ١٣٣/١ ، والاستذكار ٩٨/٤ ، ٩٩ ، ورسالة القيرواني ١٠٢/١ ، ومغني المحتاج ١٥٢/١ ، وكشاف القناع ٣٣٢/١ ، والإنصاف ٤٤/٢ ، وانظر شرح الأبي ٢٥٤/٢ .

(٢) التلقين ص١٠١ ، والمنتقى ١٢٢/٢ ، وانظر معالم السنن للخطابي ١٩٣/١ .

(٣) الإنصاف ٤٥/٢، ٥٩، ٦١، ٨٨ .

والمرداوي هو : أبو الحسن على بن سليمان السعدي ، الصالحي الحنبلي الشيخ الإمام المحقق المتفنن أعجوبة الدهر ، شيخ المذهب ومنقحه بل شيخ الإسلام ، ولد سنة سبع عشرة وثمانمائة ، وتفقه على مشايخ الحنابلة فبرع وغصل في فنون من العلم ، وتوفي ٨٨٥ هـ ، انظر شذرات الذهب ٣٤٠/٧ .

(٤) الفروع ٤٤٢/١ .

الإحرام اختلفوا في حدود هـذا الرفع ، فقـال بعضهـم : يرفعهمـا إلى منكبيـه ، وقال آخرون : إلى حذو أذنيه ، وقال بعضهم : هو مخير بين الأمرين ، وعلى هـذا القول الأخير فإن لهذا الرفع صفتان يخـير المصلـي بينهمـا وهمـا : الرفـع إلى المنكبـين أو الرفع إلى حذو الأذنين .

٢ - ونستعرض آراء العلماء وأدلتهم في هذا الصدد على النحو التالي :

[١] قال الحنفية (١) : يرفعهما إلى حذو أذنيه ماساً بإبهاميه شـحمتي أذنيـه ، أو حتى يكون إبهاماه قريباً من شحمتي أذنيه (٢) .

[٢] وقال الجمهور : يرفعهما إلى حذو منكبيه (٣) .

[٣] وفي رواية عن مالك (٤) ، وأحمد (٥) : رفعهما إلى صدره .

[٤] وقيل هو مخير بين الرفع إلى حـذو منكبيـه أو إلى حـذو أذنيـه ، وهـذا القـول لبعض الشافعية وبعض المالكية ورواية عن أحمد (٦) .

[٥] وهناك قول آخر للشافعي جمـع فيـه بـين الأدلـة فقـال : يكـون الرفـع بحيـث تكون الكف محاذية للمنكب وأطراف الأصابع محاذية لفـروع الأذنـين وإبهامـاه شـحمتي أذنيه ، وهذا القول اقتصر عليه النووي في روضة الطالبين (٧) ، وقال به بعض المالكية (٨)

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤٨٣/١ ، وبدائع الصنائع ١٩٩/١ .

(٢) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٤٧/١ .

(٣) الشرح الكبير ٢٤٧/١ ، والمقدمات ٨٤/١ ، والمجموع ٣٠٧/٣ ، ومغـني المحتـاج ١٥٢/١ ، والحاوي ١٢٧/٢ ، وكشاف القناع ٣٣٣/١ ، والإنصاف ٤٥/٢ ، والمغني ١٣٧/٢ ، والكافي ص ٤٣ .

(٤) شرح الأُبي ٢٥٦/٢ .

(٥) الفروع ٤١١/١ .

(٦) شرح الزركشي ٥٤٢/١ .

(٧) روضة الطالبين ٢٣١/١ ، وانظر شرح السنة ٢٦/٣ .

والنووي هو : يحي بن شرف الدين الفقيه الحافظ الزاهد محي الدين أبو زكريا الحزامي الدمشقي ولـد سـنة ٦٣١ وتوفي ٦٧٧ كان محققا في علمه وفنونه ومدققا في عمله وشؤونه انظر طبقات الشافعية ١٥٣/٢ ٤٥٤ .

(٨) شرح الأُبي ٢٥٦/٢ .

الأدلة :

﴿١﴾ أدلة من قال : يرفعهما إلى حذو أذنيه :

أ ـ حديث مالك بن الحويرث (رضي الله عنه) (١) وفيه : أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه ، وفي رواية : فروع أذنيه (٢) .

﴿١﴾ أدلة من قال يرفعهما إلي حذو منكبيه :

أ ـ حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، وإذا أراد أن يركع وبعدما يرفع رأسه من الركوع ، ولا يرفع بين السجدتين (٤) .

ب ـ حديث أبي حميد الساعدي (رضي الله عنه) (٥) وفيه أنه قال : أنا كنت

---

(١) مالك بن الحويرث : أبو سليمان الليثي ، صحابي جليل ، نزل البصرة ، ومات سنة أربع وسبعين ، روى له الجماعة ، انظر الإصابة ٧٦١٦/٣ ص٣٤٢ ، وتهذيب التهذيب ١٣/١٠ص١٢ ، والتقريب ٦٤٣٣ .

(٢) رواه مسلم في باب : استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع ، من كتاب : الصلاة ح ٣٩١ ـ ٢٥ .

(٣) رواه مسلم في باب : وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته ، من كتاب : الصلاة ح٤٠١ .

ووائل ابن حجر ابن سعد بن مسروق الحضرمي ، صحابي جليل ، وكان من ملوك اليمن ، ثم سكن الكوفة ، ومات في ولاية معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما ، انظر الإصابة ٩١٠٠/٣ ص٦٢٨ ، وتهذيب التهذيب ١٨٩/١١ص٩٦ ، والتقريب ٧٣٩٣ .

(٤) رواه البخاري في باب : رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ، من كتاب : صفة الصلاة ح٧٠٢ ، ومسلم في باب : استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام ، من كتاب : الصلاة ح٣٩٠ .

(٥) أبو حميد هو الساعدي واسمه : المنذر بن سعد ، وقيل : عبد الرحمن ، شهد أحداً وما بعدها ، وعاش إلى أول خلافة يزيد سنة ستين ، روى له الجماعة ، انظر الإصابة ٣٠٣/٤ص٤٦ في الكنى ـ

أحفظكم لصلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه ...، الحديث (١) .

ج - عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ... الحديث (٢) .

[٣] أدلة المالكية في الرفع إلى ما دون المنكبين :

أ - فعل ابن عمر (رضي الله عنه) :

فقد روى مالك عن نافع عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أنه كان يرفع يديه في الإحرام حذو منكبيه ، وفي غير الإحرام دون ذلك قليلاً (٣) .

قال ابن عبد البر (٤) : " وكل ذلك واسع ، وابن عمر (رضي الله عنه) روى هذا الحديث وهو أعلم بمخرجه وتأويله " .

وابن عمر (رضي الله عنهما) قد روى الرفع إلى المنكبين ، ومع ذلك كان يرفع إلى صدره ، فيؤخذ بفعله (رضي الله عنه) لأنه أعلم بتفسير الحديث الذي رواه .

ج - حديث وائل بن حجر (رضي الله عنه) قال : رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم)

= ، والتقريب ٨٠٦٥ ، وتهذيب التهذيب ٣٣٩/١٢ ص ٨٥ في الكنى .

(١) رواه البخاري في باب سنة الجلوس في التشهد من كتاب صفة الصلاة ح٧٩٤ ، وأبو داود في باب افتتاح الصلاة من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ح٧٣٠ ، والترمذي في باب ما جاء في وصف الصلاة من أبواب الصلاة ح٣٠٤ ، وابن ماجه في باب إتمام الصلاة من كتاب إقامة الصلاة ح١٤٠٧ .

(٢) أخرجه أحمد ٩٧/١ ـ ٧٩٧ ، وأبو داود في باب افتتاح الصلاة من كتاب الصلاة ح٧٤٤ ، والترمذي في كتاب الدعوات باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل ح٣٤٢٣ والحديث صححه الترمذي ، وقال الشوكاني في النيل ١٨٣/٢ : وصححه أحمد بن حنبل فيما حكاه الخلال .

(٣) الموطأ ٨٧/١ ، ورواه أبو داود في الصلاة باب افتتاح الصلاة ح٧٤١ .

(٤) الاستذكار ١١٠/٤ .

وابن عبد البر مرت ترجمته ص ٥ .

حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه ، قال : ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة وعليهم برانس (١) وأكسية (٢) .

﴿٤﴾ أدلة من قال بالتخيير :

ورود الأدلة بكلا الأمرين : قال البيهقي (٣) : " وإذا اختلفت هذه الروايات فإما أن يؤخذ بالجميع فيخير بينهما .. إلخ " .

وقال الإمام أحمد (٤) : " وأما أنا فأذهب إلى الرفع إلى المنكبين لحديث ابن عمر (رضي الله عنهما) ومن ذهب إلى أن يرفع يديه إلى حذو أذنه فحسن " ، نقل ذلك ابن قدامة (٥) ثم قال : " وذلك لأن صحة روايته تدل على أنه كان يفعل هذا مرة ، وهذا مرة " (٦) .

﴿٥﴾ أدلة القول بالجمع بين الرفع للمنكبين والأذنين :

أ- حديث وائل بن حجر (رضي الله عنه) (٧) :

فعند أبي داود أنه (صلى الله عليه وسلم) رفع يديه حتى كانتا حيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه .

---

(١) البرنس : كل ثوب رأسه منه ملتزمة به ، وقيل : قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام ، النهاية ١٢٢/١ ، والصحاح ٩٠٨/٣ ، والقاموس المحيط ٢٠٧/٢ .

(٢) رواه أبو داود في باب : رفع اليدين في الصلاة ، من كتاب : الصلاة ح٧٢٧ ، ٧٢٨ ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ح٧٢٨ .

(٣) في السنن الكبرى ٢٥/٢ .

والبيهقي مرت ترجمته ص ٥٨ .

(٤) المغني ١٣٨/٢ .

(٥) وابن قدامة مرت ترجمته ص ١١ .

(٦) المرجع السابق .

(٧) أخرجه أبو داود ح٧٣٧ باب افتتاح الصلاة من كتاب الصلاة ، والنسائي في باب رفع اليدين حيال الأذنين من كتاب الافتتاح ح٨٧٨ .

ووائل بن حجر مرت ترجمته ص ١١٦ .

وعند النسائي بلفظ : حتى تكاد إبهاماه تحاذي شحمتي أذنيه .

ب - ولأن في ذلك جمعاً بين الأدلة ، وإعمالاً لها جميعها .

المناقشة :

[١] مناقشة أدلة الرفع إلى الأذنين :

أ - أن من روى الرفع إلى الأذنين اختلفت الرواية عليه ، فقد روى عنه أيضاً الرفع إلى المنكبين ، بينما لم تختلف رواية من روى الرفع إلى المنكبين فتكون أولى (١) .

ب - أن لرواية الرفع إلى المنكبين مزايا من حيث قوة إسنادها ، وكون رواتها أكثر وأقرب إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) (٢) .

فحديث ابن عمر مثلا في الرفع إلى المنكبين قال ابن عبد البر عنه : " أثبت ما في ذلك حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) هذا " (٣) .

[٢] مناقشة أدلة الرفع إلى حذو المنكبين :

أ - أن الأحاديث اختلفت كما سبق ، وقد جاءت رواية تفسر سبب هذا الاختلاف ، وتبين أن الرفع إلى المنكبين كان لأمر طارئ وهو البرد ، وهذا يعني أن الرفع المشروع يكون إلى الأذنين (٤) .

فعن وائل بن حجر (٥) (رضي الله عنه) قال : أتيت النبي (صلى الله عليه وسلم)

---

(١) السنن الكبرى ٢/٢٥ .

(٢) المغني لابن قدامة ٢/١٣٨ ، والمجموع للنووي ٣/٣٠٦ ، قال البيهقي : ومع روايتهم فعل عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، السنن الكبرى ٢/٢٥ .

(٣) الاستذكار ٤/١١٠ .

وابن عبد البر مرت ترجمته ص٥ .

(٤) انظر شرح معاني الآثار ١/١٩٧ ، وبدائع الصنائع ١/١٩٩ .

(٥) مرت ترجمته ص ١١١ .

فرأيته يرفع يديه حذاء أذنيه إذا كبر ، وإذا رفع ، وإذا سجد ، فذكر من هذا ما شاء الله ، قال : ثم أتيته من العام المقبل وعليهم الأكسية والبرانس فكانوا يرفعون أيديهم فيها .

وأشار شريك (١) إلى صدره (٢) .

[٣] مناقشة أدلة الجمع :

أ - **نوقش** حديث وائل بن حجر (رضي الله عنه) في ذلك بأنه حديث ضعيف ، قال المنذري : عبد الجبار بن وائل (٣) لم يسمع من أبيه وأهل بيته مجهولون (٤) .

وضعفه النووي (٥) أيضاً لانقطاعه .

---

(١) شريك هو ابن عبد الله النخعي أبو عبد الله الكوفي القاضي بواسط ثم بالكوفة ، صدوق يخطئ كثيراً وتغير منذ ولي القضاء بالكوفة وكان عدلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع ، من الطبقة الثامنة مات سنة سبع أو ثمان وسبعين ، روى له الجماعة عدا البخاري تعليقاً ، انظر التقريب ٢٧٨٧ ، وتهذيب التهذيب ٥٨٧/٤ص٢٩٣ .

(٢) أخرجه أبو داود في باب : رفع اليدين في الصلاة ، من أبواب : تفريع استفتاح الصلاة ، من كتاب : الصلاة ح٧٢٨ ، وأخرجه النسائي في المجتبى ح٨٨٩ ، باب : موضع اليمين من الشمال في الصلاة ، وصححه الألباني . صحيح أبي داود ١/١٤٠ .

(٣) عبد الجبار بن وائل بن حجر ثقة لكنه أرسل عن أبيه من الثالثة مات سنة اثنتي عشرة روى له الجماعة خلا البخاري ، انظر التقريب ٣٧٤٤ ، وتهذيب التهذيب ٢١٣/٦ص٩٥ .

والمنذري هو : زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي الشافعي المصري ولد سنة ٥٨١ ، عمل المعجم واختصر مسلم وأبو داود ، وكان متين الديانة ، توفي سنة ٦٥٦ ، انظر السير ٣١٩/٢٣ ٥٩٤٢ .

(٤) مختصر سنن أبي داود ٣٥٣/١ ح٦٩٣ .

(٥) المجموع ٣٠٦/٣ .

الترجيح :

الراجح والله تعالى أعلم أن كلا الأمرين مشروع الرفع إلى المنكبين أو الأذنين مع ترجيح جانب الرفع إلى المنكبين لقوة الأحاديث الدالة على ذلك ومزيتها .

المسألة الثانية وقت رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام

في هذه المسألة نبحث وقت الرفع عند تكبيرة الإحرام فهل يكون مع التكبير أو قبله أو بعده ؟

فقد اختلفت آراء العلماء في ذلك ، وفي الحديث ما يؤيد أقوالهم جميعاً ، ونبدأ بذكر آراء العلماء .

[١] فقد قال الحنفية (١) : يرفع يديه أولاً ثم يكبر .

[٢] وقال الجمهور (٢) : يرفع يديه مع التكبير ، وهو الذي ذكره صاحب البداية من الحنفية حيث قال : " يرفع يديه مع التكبير " .

ونص الشافعية ، والحنابلة على أن الاستحباب في هذا أن يكون ابتداء الرفع مع التكبير ، وانتهاؤه مع انتهائه (٣) .

[٣] يرفع يديه بلا تكبير ثم يكبر ، وهذا وجه عند الشافعية (٤) .

[٤] وقيل جميعها مشروعة :

قال ابن الهمام (٥) تعليقاً على تفضيل الرفع أولا قال : " وليس الكلام إلا في وجه أولوية هذا " (٦) ، وتبويب البيهقي للمسألة في السنن يدل على أنه يرى التخيير

---

(١) فتح القدير ٢٨١/١ .

(٢) بداية المجتهد ١٢١/١ ، والشرح الكبير ٢٣١/١ ، ومغني المحتاج ١٥١/١ ، والمهذب ٣٠٧/٣ ، وكشاف القناع ٣٣٢/١ ، والمغني ١٣٨/٢ .

(٣) بداية المبتدي ٢٨٠/١ .

(٤) انظر المجموع ٣٠٨/٣ ، وشرح الأبي لصحيح مسلم ٢٥٤/٢ ، ومغني المحتاج ١٥٢/١ ، وكشاف القناع ٣٣٣/١ .

(٥) مرت ترجمته ص ٩٠ .

(٦) فتح القدير ٢٨١/١ .

بينها (١).

وقال صاحب إعلاء السنن : " ثبت من فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) تراخي التكبير من الرفع وعكسه ، يكون التكبير مع الرفع ، والأول أصح رواية ودراية ، ثم قال : والكل واسع " (٢).

وقال الغزالي : قال المحققون ليس هذا اختلافاً بل صحة الرويات كلها فنقبل الكل ونجوزها على نسق واحد(٣) ،

[١] الأدلة على الرفع قبل التكبير :

أ ـ عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر (٤) .

وفي رواية لأبي داود : ثم كبر وهما كذلك (٥) .

ب ـ دليل عقلي :

" أن الحكمة من مشروعية الرفع نفي للكبرياء عن غير الله فناسب تقديمها على الإثبات وهو لفظ الله أكبر المتضمنة لإثبات الكبرياء لله ، لأن النفي مقدم على الإثبات" (٦) .

[٢] الأدلة على مقارنة الرفع للتكبير :

---

(١) السنن الكبرى ٣ / ٣٦ ، ٣٧

(٢) إعلاء السنن ١٥٧/٢ ، ١٥٨ .

(٣) الوسيط للغزالي ٢ / ٦٠٢. **وهذا القول اختاره الألباني (حفظه الله).**
صفة صلاة النبي (صلى الله عليه وسلم) ص٦٠ .

(٤) أخرجه مسلم بهذا اللفظ في باب : استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام من كتاب الصلاة ٣٩٠-٢٢ .

(٥) رواه أبو داود في باب رفع اليدين في الصلاة من كتاب الصلاة ح٧٢٢ ، وقال النووي : بإسناد صحيح أو حسن المجموع ٣٠٨/٣ .

(٦) الهداية ٢٨١/١ ، وفتح القدير ٢٨١/١ .

أ - حديث مالك بن الحويرث (١) (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان إذا صلى رفع يديه حين يكبر حيال أذنيه (٢) .

ب - وفي رواية في حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) السابق عند البخاري بلفظ : رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم) افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر ... ، الحديث (٣) .

ج - وفي لفظ عن نافع (٤) أن ابن عمر (رضي الله عنهما) كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ...، الحديث (٥) .

د - عن وائل بن حجر (٦) (رضي الله عنه) قال : صليت خلف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فلما كبر رفع يديه مع التكبير ... ، الحديث رواه البيهقي (٧) بهذا اللفظ .

وعند أبي داود أيضاً عن وائل بن حجر (رضي الله عنه) أنه رأى رسول الله (صلى الله

---

(١) مالك بن الحويرث مرت ترجمته ص ١١٠ .

(٢) رواه النسائي بهذا اللفظ باب : رفع اليدين حيال الأذنين من كتاب الافتتاح ح٨٧٩ ، ورواه مسلم بلفظ : كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه في باب : استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام في الركوع من كتاب الصلاة ٢٥/٣٩١ ، وأبو داود بلفظ : رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يرفع يديه إذا كبر ... الحديث في باب : من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين من كتاب : الصلاة ح ٧٤٥ .

(٣) رواه البخاري في باب : إلى أين يرفع يديه من كتاب صفة الصلاة ح٧٠٥ .

(٤) نافع أبو عبد الله المدني ، مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، فقيه ، مشهور ، من الطبقة الثالثة ، مات سنة سبع عشرة ومائة ، روى له الجماعة ، انظر تهذيب التهذيب ١٠ ص ٣٦٨ ، التقريب ٧٠٨٦ .

(٥) رواه البخاري في باب : إلى أين يرفع يديه من كتاب صفة الصلاة ح٧٠٦ .

(٦) مرت ترجمته ص ١١٠.

(٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، باب : رفع اليدين في الافتتاح مع التكبير ، من كتاب : الصلاة ٢٦/٢ .

عليه وسلم) يرفع يديه مع التكبيرة (١) .

هـ - واستدلوا من ناحية العقل فقالوا :

إن الرفع يكون لأجل التكبير فمن المناسب أن يكون معه لا قبله ولا بعده (٢) .

٣ - الأدلة على التكبير قبل الرفع :

عن أبي قلابة (٣) أنه رأى مالك بن الحويرث (رضي الله عنه) إذا صلى كبر ثم رفع يديه ، وإذا أراد أن يركع رفع يديه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وحدث أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يفعل هكذا (٤).

٤ - الأدلة على التخيير : ورود ذلك في الأحاديث كما سبق (٥).

الترجيح :

يترجح لنا مما سبق جواز ذلك كله لكن بحيث إن تقدم أحدهما على الآخر لا يكون بينهما فاصل كبير .

قال القاضي عياض (٦) تعليقاً على حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) : " وهذه الطرق تشعر بمقاربة أحدهما الآخر وتقدمه عليه بما لا يكمل قبله " (٧) .

---

(١) رواه أبو داود في باب : رفع اليدين في الصلاة ، من كتاب : الصلاة ح٧٢٥ ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ١/١٣٩ .

(٢) المهذب ٣/٣٠٨ ، وكشاف القناع ١/٣٣٣ .

(٣) واسم أبي قلابة : عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري ، ثقة فاضل كثير الإرسال ، قال العجلي : فيه نصب يسير ، من الطبقة الثالثة ، مات بالشام هارباً من القضاء سنة أربع ومائة ، روى له الجماعة ، انظر التقريب ٣٣٣٣ ، وتهذيب التهذيب ٥/٣٨٨ص١٩٧ ، والجرح والتعديل ٥/٢٦٨ص٥٧ ، وفي ثقاة العجلي : تابعي ثقة وكان يحمل على علي ٨١٣ .

(٤) رواه مسلم بهذا اللفظ في باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام من كتاب الصلاة ٣٩١/٢٤ .

(٥) وانظر إعلاء السنن ٢/١٥٨ ، والسنن الكبرى ٢/٢٦،٢٧ .

(٦) مرت ترجمته ص ٨٧ .

(٧) شرح الأبي ٢/٢٥٥ .

ولكن قال ابن حجر : ولم أر من قال بتقديم التكبير على الرفع (١) .وقال في التلخيص(٢) : لم أره من حديث ابن عمر بهذه الكيفية لكن لفظ رواية أبي داود اذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر وهما كذلك(٣) .

وهل يشرع للمصلي أن يفعل هذا تارة ، وهذا تارة ، الظاهر أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) لم يكن يتعمد ذلك ، وإنما قد يتفق أن يتزامن الرفع مع التكبير أو يتقدم أو يتأخر يسيراً ، لقرب ما بينهما ، والأولى موافقة الرفع للتكبير والله أعلم .

---

(١) فتح الباري ٢/٢٥٥ ، وانظر طرح التثريب ١/٢٥٦ .

(٢) تلخيص الحبير ٣ / ٢٧١

(٣) رواه ابو داود في باب رفع اليدين في الصلاة من كتاب الصلاة (٧٢٢) وصححه الالباني في صحيح ابي داود .

المسألة الثالثة

وضع اليدين على الصـــدر أوتحت السرة

التمهيد :

حكم وضع اليمين على الشمال في الصلاة :

إذا شرع المصلي في صلاته فهل يشرع له حال القيام أن يضع يديه علـى بعضهمـا أو يرسلهما ؟

في المسألة خلاف بين العلماء :

[١] فالمشهور من مذهب مالك أنه يرسلهما ، ولا يشرع الوضع بل إنه يكـره في المفروضة (١) .

[٢] وقال الأئمة الثلاثة (٢) : بـل يشـرع وضـع اليمـين علـى الشـمال ، وهـذا القول هو رواية عن مالك .

قال ابـن عبـد الـبر (٣) : " وقـال عنـه غـير ابـن القاسـم (٤) : لا بـأس بذلـك في

---

(١) الشـرح الكبـير ٢٥١/١ ، والمدونـــة ٧٦/١ ، والفواكـه ٢٠٥/١ ، والخرشـي ٢٨٦/١ ، والاستذكار ١٩٥/٦،١٩٦ ، وعللت الكراهة بعدة أمور انظر شرح الأُبي لصحيح مسلم ٢٧٨/٢ ، وفتح الباري ٢٦٣/٢ .

(٢) فتح القدير ٢٨٧/١ ، وحاشية ابن عابدين ٤٦٨/١ ، ومغني المحتاج ١٨١/١ ، والمجموع ٣١٠/٣ ، والإنصاف ٤٦/٢ ، والكشاف ٣٣٣/١ .

(٣) مرت ترجمته ص ٥

(٤) ابن القاسم واسمه عبد الرحمن بن قاسم العتقي الإمام المشهور أبو عبد الله ، ذكر لمالك فقال : عافاه الله هو مثل جراب مملؤ مسكاً ، وقال يحي بن يحي : كان ابن القاسم أعلمهم بعلم مالك وأفهم عليه ، =

الفريضة ، وهي رواية المدنيين عنه " (١) .

وقال : " ولا وجه لتفرقة من فرق بين النافلة والفريضة " (٢) .

وذكر ابن رشد(٣) : أن القبض من مستحبات الصلاة (٤) .

وهذا القول هو الذي حكاه ابن المنذر (٥) عن مالك ، ولم يحك عنه غيره (٦) .

[٣] وهناك قول ثالث : أنه يخير بين الوضع والإرسال وهو رواية عن أحمد (٧) .

واختاره ابن عبد البر (٨) حيث قال : " كل ذلك سنة " (٩) .

وقال الشوكاني (رحمه الله تعالى) : " ونقل ابن سيد الناس (١٠) عن

= وقال الدار قطني : من كبار المصريين وفقهائهم ، رجل صالح مقلّ حسن الضبط ، وقال النسائي : ثقة رجل صالح ، سبحان الله ما أحسن حديثه وأصحه عن مالك ، انظر الديباج المذهب ٤٦٥/١ .

(١) التمهيد ٧٥/٢٠ ، وانظر قوانين الأحكام الشرعية ٦٦/١ .

(٢) التمهيد ٧٩/٢٠ .

(٣) المقدمات ٨٥/١ .

وابن رشد مرت ترجمته ص٥٤

(٥) ابن المنذر الحافظ العلامة شيخ الإسلام ، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري الفقيه ، نزيل مكة وصاحب التصانيف كالإشراف في اختلاف العلماء ، وكتاب الإجماع ، والمبسوط ، وغير ذلك ، ولد حدود موت أحمد ابن حنبل ، توفي سنة ثماني عشرة وثلاثمائة ، انظر سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٤ .

(٦) الأوسط ٩٢/٣ .

(٧) شرح الزركشي ٥٤٣/١ .

(٨) مرت ترجمته ص ٥ .

(٩) الكافي ص ٤٣ .

(١٠) ابن سيد الناس هو العلامة الحافظ المفيد الأديب البارع المتقن فتح الدين أبو الفتح محمد بن أبي عمرو محمد بن حافظ المغرب أبي بكر محمد الأندلسي اليعمري المصري الشافعي ولد سنة إحدى وسبعين وستمائة قال الذهبي : هو أحد أئمة الشافعية كتب بخطه المليح كثيرا وخرج وصنف وفرع وأصل وقال الشعر البديع وكان حلو النادرة كيس المحاضرة مات فجأة سنة أربع وثلاثين وسبعمائة وكان أثريا في المعتقد يحب الله تعالى =

الأوزاعي (١) : التخيير بين الوضع والإرسال (٢) .

آراء العلماء في محل وضع المصلي يديه حال القيام :

هذه هي المسألة محل البحث ، وقد اختلف العلماء فيها على الأقوال التالية :

[١] قال أبو حنيفة (٣) وأحمد (٤) : يضعهما تحت سرته .

[٢] وقال الشافعي (٥) وهي رواية عن أحمد (٦) ومالك (٧) : يضعهما تحت صدره وفوق سرته .

[٣] وقيل يخير بين وضعهما عند صدره ، أو تحت السرة ، وهذا القول رواية عن أحمد (٨) ، فقد حكى أبو داود عن أحمد (٩) أنه قال : " فوق السرة قليلاً وإن كان تحت السرة فلا بأس " .

وهذا يدل على التخيير مع تفضيله للأول .

= ورسوله صلى الله عليه وسلم انظر ذيل التذكرة ٣٥٠/١٦ .

(١) الأوزاعي هو : عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو ، أبو عمرو الفقيه ، إمام أهل الشام ثقة جليل ، من الطبقة السابعة ، مات سنة سبع وخمسين ، روى له الجماعة ، انظر تهذيب التهذيب ٤٨٧/٦ص٢١٦ ، والتقريب ٣٩٦٧ .

(٢) نيل الأوطار ١٨٦/٢ ، وانظر المجموع ٣١٢/٣ ، وقد روي عن الإمام أحمد أنه مخير أيضاً بين الوضع والإرسال إذا رفع رأسه من الركوع ، انظر الإنصاف ٦٣/٢ ، وكشاف القناع ٣٣٣/١ ، ولكننا لن نبحث هذه المسألة لأن البحث مقتصر على المسائل التي فيها نصوص خاصة بها .

(٣) حاشية ابن عابدين ٤٨٦،٤٧٦/١ ، وفتح القدير ٢٨٧/١ .

(٤) الإنصاف ٤٦/٢ ، والكشاف ٣٣٣/١ ، والمغني ١٤١/٢ .

(٥) المجموع ٣١٠/٣ ، ومغني المحتاج ١٨١/١ ، والحاوي ١٢٨/٢ .

(٦) والمستوعب ١٣٦/٢ .

(٧) المنتقى ٢٨١/١ ، وشرح الأُبي ٢٧٨/٢ .

(٨) المستوعب ١٣٧/٢ .والإنصاف ٤٦/٢ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٤٣/١ .

(٩) مسائل أحمد ٣١ .

والقول بالتخيير نسبه النووي (١) لابن المنذر (٢) والأوزاعي (٣) .

[٤] يضعهما على صدره ، وهي رواية عن الإمام أحمد (٤) ، وهو مذهب إسحاق بن راهوية (٥) ، والقاضي عياض المالكي (٦) ، واختاره الشوكاني (٧) .

الأدلة :

١ - الأدلة على الوضع تحت السرة :

أ- حديث علي (رضي الله عنه) قال : إن من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة (٨) .

---

(١) المجموع ٣١٣،٣١٢/٣ ، وانظر نيل الأوطار ١٨٩/٢ .
والنووي مرت ترجمته ص ١٠٩ .
(٢) مرت ترجمته ص ١٢٢ .
(٣) مرت ترجمته ص ١٢٣ .
(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٤٣/١ .
(٥) انظر المسائل للمروزي ص٢٢٢ .
مرت ترجمته ص ٨٧ .
(٦) انظر كتابه الأعلام (مستحبات الصلاة) ص١٥ .
والقاضي عياض مرت ترجمته ص ٩٠.
(٧) نيل الأوطار ١٨٩/٢ .
والشوكاني مرت ترجمته ص ٦٩ .

(٨) أخرجه أبو داود في باب : وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة من كتاب الصلاة سنن أبي داود ح٧٥٦ ، وأحمد في المسند ١١٠/١ واللفظ المذكور لأحمد .

ب - كذلك قالوا : إن وضع اليدين تحت السرة أقرب إلى التعظيم ، وهو المقصود (١) .

٢ - الأدلة على جعلهما على صدره :

أ - حديث هلب الطائي (رضي الله عنه) (٢) قال : رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ينصرف عن يمينه وعن يساره ورأيته يضع هذه على صدره .

ووصف يحي (٣) : اليمنى على اليسرى فوق المفصل (٤) .

ب - حديث وائل بن حجر (٥) (رضي الله عنه) :

فعند ابن خزيمة (٦) عن وائل بن حجر (رضي الله عنه) قال : صليت مع رسول

---

(١) فتح القدير ٢٨٧/١ .

(٢) هلب الطائي ، صحابي نزل الكوفة ، مختلف في اسمه على أقوال كثيرة ، فقيل : يزيد بن قنادة ، وهلب لقب ، جزم به في الإصابة ، وقيل : سلامة حكاه عن الكلبي ، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه ، انظر الإصابة ٣ / ٨٩٩٢ ص٦٠٩ ، والتقريب ٧٣١٥ ، وتهذيب التهذيب ١١ / ١٠٤ ص٥٨ .

(٣) يحي بن سعيد بن فروخ القطان الأحول التميمي أبو سعيد البصري ، ثقة متقن حافظ إمام قدوة ، من كبار الطبقة التاسعة مات سنة ثمان وتسعين ومائة روى له الجماعة ، انظر التقريب ٧٥٥٧ ، وتهذيب التهذيب ٣٥٩/١١ص١٩٠ .

(٤) رواه أحمد ٢٢٦/٥،٢٢٧ .

وقال المباركفوري : رواة هذا الحديث كلهم ثقات ، وإسناده متصل انظر التحفة ٨١/٢ ، ووثق رواته صاحب عون المعبود ٣٢٦/٢ .

(٥) مرت ترجمته ص ١١٠ .

(٦) ابن خزيمة في صحيحه ٤٧٩/١ ص٢٤٣ ، وانظر صفة صلاة النبي (صلى الله عليه وسلم) للألباني ص٦١ .

الله (صلى الله عليه وسلم) فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره .

قال ابن حجر (١) : روى ابن خزيمة من حديث وائل أنه وضعهما على صدره ، والبزار (٢) عند صدره .

ج - حديث طاوس (٣) :

فعن طاوس قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة (٤) .

د - واستدلوا من المعنى بما يلي :

" أن ما تحت السرة محكوم بأنه من العورة فلا يكون محلاً لوضع اليمنى على اليسرى كالعجز " (٥) .

---

(١) فتح الباري ٢٦٢/٢ باب وضع اليمنى على اليسرى على ذراعه .

(٢) هو : أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، البصري الحافظ الكبير الإمام ، أبو بكر ، صاحب المسند الكبير ، ارتحل في الشيخوخة ناشراً الحديث ، فحدث بأصبهان عن الكبار ، وببغداد ، ومصر ، ومكة ، والرملة ، قال الدار قطني : ثقة يخطئ ، ويتكل على حفظه ، وقال أبو أحمد الحاكم : يخطئ في الإسناد والمتن جرحه النسائي ، مات في سنة اثنتين وتسعين ومائتين ، انظر سير أعلام النبلاء ٢٥١٩/٥٥٤/١٣ .

(٣) طاوس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب ، ثقة فقيه فاضل ، من الطبقة الثالثة ، مات سنة ست ومائة ، روى له الجماعة ، انظر التقريب ٣٠٠٩ ، وتهذيب التهذيب ١٤/٥ص٨ .

(٤) أخرجه أبو داود في باب : وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة من أبواب تفريع استفتاح الصلاة من كتاب الصلاة ح٧٥٩ ، وطاوس لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم فالحديث مرسل إلا أنه صحيح السند إلى طاوس ، انظر الإرواء ٧١/٢ ، حيث قال الألباني (حفظه الله) : " وهو وإن كان مرسلاً فهو حجة عند جميع العلماء على اختلاف مذاهبهم في المرسل لأنه صحيح السند إلى المرسِل ، وقد جاء موصولاً من طرق " ، إرواء الغليل ٧١/٢ .

(٥) المنتقى ٢٨١/٢

٣ - الأدلة على التخيير : وورود كلا الأمرين عنه (صلى ا الله عليه وسلم) .

٤ - الأدلة على جعلها على صدره :

استدلوا بالأحاديث السابقة في وضعها عند صدره فهي تدل على الوضع على الصدر .

المناقشة :

[١] مناقشة الأدلة على الوضع تحت السرة :

نوقش حديث علي (رضي الله عنه) الذي استدلوا به بأنه حديث ضعيف .

قال النووي (٢) : " اتفقوا على تضعيف الحديث لأنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي (٣) وهو ضعيف باتفاق أئمة الجرح والتعديل " .

وقال البيهقي في المعرفة (٤) : " ولا يثبت إسناده تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو متروك " .

وضعف الحديث أيضاً ابن حجر في الفتح (٥) .

٢ - مناقشة أدلة الوضع تحت الصدر وفوق السرة :

أ - نوقشت الأحاديث التي استدلوا بها بأن هذه الأحاديث جاءت بلفظ : على صدره ، وهم يقولون بوضعها تحت الصدر ، فهي تدل على الوضع على الصدر لا

---

(٢) المجموع ٣/٣١٣ .

النووي مرت ترجمته ص ١٠٩ .

(٣) عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث الواسطي ويقال كوفي أبو شيبة ، ضعيف من الطبقة السابعة روى له أبو داود والترمذي ، انظر التقريب ٣٧٩٩ ، وتهذيب التهذيب ٦/٢٨٤ص١٢٤ ، والمجروحين لابن حبان ١/١٣٣ ضمن ترجمة أبيه وقال : منكر الحديث ، والضعفاء للعقيلي ٢/٣٢٢ ، والتاريخ الكبير ٣/١/٢٥٩

(٤) معرفة السنن والآثار ٢/٣٤١ .

والبيهقي مرت ترجمته ص ٥٨ .

(٥) فتح الباري ٢/٢٦٢ ، وانظر نصب الراية ١/٣١٤ ، ونيل الأوطار ٢/٢٦٢ ، والتحقيق ٢/٧٨٦ .

تحت الصدر (١) .

والجواب :

ويمكن الجواب عن ذلك بأنهم جعلوا التقارب بينهما يسيراً (٢) .

ب ـ **ونوقش** حديث وائل بأنه مضطرب(٣) ، فعند ابن خزيمة: على صدره ، ورواه البزار بلفظ : عند صدره

والجواب :

أ ـ أن رواية على صدره أرجح بشواهدها .

ب ـ أو يجمع بينهما بأن اليد توضع على الصدر فتكون نهايتها تحت الصدر، أو أن ذلك حدث في صلاتين كانت يده في إحداهما على صدره وفي الأخرى تحت صدره (٤).

الترجيح :

يترجح لنا مما سبق : أن المشروع أن يضع يديه على صدره ، أو تحت صدره قليلاً ، استدلالا بالأحاديث السابقة ، ولأن الأمر متقارب ، وإن كان الأولى أن تكون على صدره ، وأما وضعها تحت سرته فقد أجيب عن أدلة هذا القول وا لله أعلم .

---

(١) نيل الأوطار ٢/١٨٩ .

(٢) سبل السلام ١/٣٢٣ .

(٣) انظر تحفة الأحوذي ٢ / ٨١ .

(٤) تحفة الأحوذي ٢ / ٨١ .

المسألة الرابعة

صفة وضع المصلي يمينه على شماله حال القيام في الصلاة

اختلف العلماء في صفة وضع المصلي يمينه على شماله حال قيامه في الصلاة هل يكون بأن يأخذ اليسرى بيمناه فيقبض على اليسرى باليمنى ، أو يكون بوضع اليمنى عليها دون أخذ ، أو كيف يكون .

وقد قال بعضهم : هو مخير بين الأخذ وبين الوضع ، وإليك أقوالهم في المسألة :

[١] قال المالكية وبعض الحنفية : يضع اليمنى على رسغ اليسرى ، فقد جاء في كتب المالكية : يضع اليمنى على رسغ (١) اليسرى ، وظاهر هذا أنه يضعها عليها دون أن يمسكها بها (٢) .

وفي بعض كتب الحنفية : أن هناك قولاً لهم أنه يضع باطن أصابع يده اليمنى على الرسغ طولاً ولا يقبض (٣) .

وقال بعضهم : يضعها على ذراع اليسرى (٤) .

[٢] وقيل : يقبض بكف اليمنى كوع اليسرى ورسغها وساعدها .

---

(١) الرسغ : مفصل ما بين الساعد والكف ، لسان العرب ٤٢٨/٨ ، مادة رسغ .

(٢) التمهيد ١٩٧/١٣ ، وانظر المنتقى ٢٨١/١ ، والاستذكار ٢٦١/٤ ، وشرح الأُبي لصحيح مسلم ٢٧٨/٢ .

(٣) انظر البناية ١٣١/٢ ، وفتح القدير ٢٨٧/١ ، ومجمع الأنهر ٤٨/١ ، وهو الذي ذكره في الاختيار ٤٩/١ .

(٤) البناية ١٣٠/٢ ، وبدائع الصنائع ٢٠١/١ .

وهذا فيه زيادة القبض ، وقال بهذا القول : الحنفية (١) ، والشافعية (٢) ، والحنابلة (٣) .

[٣] القول الثالث : يجمع بين الأخذ والوضع :

قال به بعض الحنفية ، فقالوا : يأخذ رسغ اليسرى بخنصره (٤) وإبهامه (٥) ، وبعضهم يضيف البنصر (٦) ، ويضع الباقي ، واختار هذا القول من الحنفية : الكاساني (٧) ، وابن الهمام (٨) ، وابن عابدين (٩) وغيرهم ، واختاره بعض المالكية (١٠) .

[٤] القول الرابع : لبعض الحنفية أيضاً :

يضع أحيانا يمينه على يساره دون قبض ، ويأخذ أحياناً أخرى شماله بيمينه ، فيفعل هذا تارة وهذا تارة ، وهو مخير بين الأمرين (١١) .

الأدلة :

---

(١) فتح القدير ٢٨٧/١ ، وحاشية ابن عابدين ٤٨٧،٤٨٦/١ .

(٢) المجموع ٣١٠/٣ ، ومغني المحتاج ١٨١/١ ، وانظر شرح السنة ٣٢/٣ .

(٣) الكشاف ٣٣٣/١ ، والإنصاف ٤٦/٢ ، والمغني ١٤٠/٢ .

(٤) الخنصر : من الأصابع الصغرى ، لسان العرب ٢٦١/٤ .

(٥) الإبهام : من الأصابع العظمى ، وقيل : لها إبهام لأنه تبهم الكف ، أي : تطبق عليها ، لسان العرب ٥٩/١٢ .

(٦) البنصر : الأصبع التي بين الوسطى والخنصر ، لسان العرب ٨١/٤ .

(٧) بدائع الصنائع ٢٨٧/١ .

(٨) فتح القدير ٢٨٧/١ .

(٩) حاشية ابن عابدين ٤٨٧/١ ، وانظر أيضاً مجمع البحرين حيث اختاره أيضاً شيخ زادة ٩٣/١ .

(١٠) انظر شرح الأُبي ٢٧٨/٢ .

(١١) حاشية ابن عابدين ٤٨٧/١ ، واختاره من العلماء المعاصرين الشيخ الألباني (حفظه الله) =

[١] الأدلة على الوضع دون قبض :

يستدل لهذا القول بالأدلة التي ذكر فيها الوضع مجرداً و لم يذكر فيها القبض أو الأخذ لأن ظاهر ذلك أنه وضعها عليها دون قبض ، ومن تلك الأحاديث ما يلي :

أ - عن ابن مسعود (رضي الله عنه) أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي (صلى الله عليه وسلم) فوضع يده اليمنى على اليسرى (١) .

ب - عن هلب الطائي (٢) (رضي الله عنه) قال : رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) واضعاً يمينه على شماله في الصلاة (٣) .

ج - حديث وائل بن حجر (٤) (رضي الله عنه) عند مسلم وفيه : أنه رأى النبي (صلى الله عليه وسلم) حين دخل في الصلاة كبر ثم التحف بثوبه ، ثم وضع اليمنى على اليسرى ... ، الحديث (٥) .

[٢] الأدلة على قبض اليسرى باليمنى :

أ - حديث وائل بن حجر (رضي الله عنه) قال : رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمينه على شماله .

= انظر صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ص٦١ .

(١) أخرجه أبو داود في باب : وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ح٧٥٥ .

وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح ، فتح الباري ٢/٢٦٢ .

(٢) مرت ترجمته ص ١٢٥ .

(٣) المسند ٥/٢٢٦ ، وقال المباركفوري : رواة هذا الحديث كلهم ثقات وإسناده متصل ، انظر تحفة الأحوذي ٢/٨١ ، ووثق رواته صاحب عون المعبود ٢/٢٣٦ .

(٤) مرت ترجمته ص ١١٠ .

(٥) رواه مسلم في باب : وضع اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره من كتاب الصلاة ح٤٠١ .

وعند أبي داود في بعض رواياته : ثم أخذ شماله بيمينه (١) .

ب - عن قبيصة بن هُلب (٢) عن أبيه (٣) (رضي الله عنه) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه (٤) .

فالأدلة السابقة ذكر فيها القبض والأخذ (٥) .

[٣] الأدلة على الجمع بين الأخذ والوضع :

قال بذلك : بعض الحنفية كما سبق ، وقالوا في تعليل ذلك : إن قبض اليسرى ورد في بعض الأحاديث ، وورد أيضاً وضعها عليها ، والجمع بين الأدلة أولى من إبطالها أو إبطال أحدها ، وسبيل الجمع بين الأدلة العمل بهما معاً ، فيأخذ يسراه

---

(١) أخرجه أبو داود في باب : رفع اليدين في الصلاة من أبواب تفريع استفتاح الصلاة من كتاب الصلاة ح٧٢٣،٧٢٦ ، وأخرجه النسائي في باب : وضع اليمين على الشمال في الصلاة من كتاب الافتتاح ح٨٨٧ ، وأحمد ٣١٧/٤-٣١٨ .

والحديث صححه الألباني . صحيح النسائي ١٩٣/١ (٨٥٤) ، وصفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ص٦١ ، وصحيح أبي داود ١٣٩/١ (٦٦٤ - ٦٦٦) .

(٢) قبيصة بن هلب : يزيد بن قنافة الطائي ، الكوفي ، قال الحافظ ابن حجر : مقبول ، من الطبقة الثالثة ، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه ، انظر تهذيب التهذيب ٦٣٥/٨ ص٣١٤ ، والتقريب ٥٥١٦ .

(٣) وأبوه سبقت ترجمته ص ١٢٦ .

(٤) أخرجه الترمذي في الصلاة ، باب : ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة ح٢٥٢ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب : وضع اليمين على الشمال في الصلاة ح٧٩٣ ، وأخرجه أحمد ٢٢٦/٥،٢٢٧ وزاد أحمد في رواية : يضع هذه على صدره ووصف يحي وهو ابن سعيد القطان شيخ أحمد هذا الحديث : اليمنى على اليسرى فوق المفصل ، والحديث حسنه الترمذي والبغوي في شرح السنة ٣١/٣ .

(٥) انظر فتح القدير ٢٨٧/١ ، وبدائع الصنائع ٢٠١/١ ، ٢٠٢ ، وحاشية ابن عابدين ٤٨٦/١ .

ببعض أصابع يمينه ، ويضع باقي الأصابع عليها (١) .

[٤] الأدلة على التخيير بينهما :

أن في ذلك جمعاً بين الأدلة وعملاً بها جميعاً ، لأن نقل الصفتين عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) يدل على أنه كان يفعل هذا حيناً ، وهذا حيناً آخر ، وأن كلاً روى ما رآه من فعله (صلى الله عليه وسلم) (٢) .

المناقشة :

[١] مناقشة القول بالجمع بين الأخذ والوضع :

نوقش دليلهم على ما ذهبوا إليه بأن الجمع بين الأدلة تقتضيه ، بأن ذلك لا يعد جمعاً ، وإنما يكون إحداثاً لصفة جديدة لم ترد في الأحاديث (٣) .

[٢] مناقشة أدلة القول بالتخيير :

أن العمل بإحداهما تارة والأخرى تارة أخرى يقتضي إبطال أحد الدليلين عند العمل بالدليل الآخر (٤) .

الترجيح :

---

(١) انظر فتح القدير ٢٨٧/١ ، وبدائع الصنائع ٢٠١/١،٢٠٢ ، وحاشية ابن عابدين ٤٨٦/١،٤٨٧ ، ومجمع الأنهر ٤٨/١ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٨٧/١ .

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ٤٨٧/١ .

(٤) المرجع السابق .

الراجح والله أعلم أن الصفة المشروعة أن يقبض يسراه بيمناه على ما ورد في حديث وائل (رضي الله عنه) ، لأن الأحاديث التي ذكر فيها الوضع فقط مجملة وفسرتها الأحاديث الأخرى ، فأوضحت أن هذا الوضع يكون مع القبض والله أعلم .

المسألة الخامسة

صيغ دعاء الاستفتاح

التمهيد :

يشرع للمصلي بعد التكبير أن يقول ذكراً أو دعاء يسمى : بـ (دعاء الاستفتاح) وقد قال جمهور (١) العلماء بمشروعيته ، واختلفوا في الصيغة الأفضل مما ورد .

آراء العلماء في صيغة دعاء الاستفتاح :

﴿١﴾ قال الحنيفة (٢) ، والحنابلة (٣) : يقول : سبحانك اللهم ، ولا يضم إليه : وجهت وجهي .

ونص أحمد على جواز الاستفتاح بغيره مما ورد ، إلا أن الأفضل عنده أن يستفتح بـ (سبحانك اللهم) .

﴿٢﴾ وقال أبو يوسف (٤) : يجمع بينهما ويبدأ بأيهما شاء .

وبهذا قال بعض الشافعية (٥) ، واختاره إسحاق بن راهوية (٦) ، وابن تيمية (٧) .

﴿٣﴾ وقال الشافعية (٨) : يستفتح بـ (وجهت وجهي) ، ويجوز عندهم الاستفتاح بغيره .

---

(١) انظر على سبيل المثال : المغني ١٤١/٢ ، والمراجع الآتية في آراء العلماء في صيغة الاستفتاح ، وقد خالف في ذلك الإمام مالك (رحمه الله) فقال : بكراهيته ، انظر المدونة ٦٦/١ ، والشرح الكبير ٢٥٢/١ .

(٢) فتح القدير ٢٨٨/١ ، وبدائع الصنائع ٢٠٢/١ ، ومجمع الأنهر ٤٨/١ ،

(٣) المغني ١٤٢/٢ ، ١٤٣ ، وشرح الزركشي ٥٤٥/١ .

(٤) فتح القدير ٢٨٨/١ .

(٥) المجموع ٣٢١/٣ .

(٦) نصب الراية ٣١٩/١ ، وإسحاق مرت ترجمته ص ٨٧ .

(٧) الفتاوى ٣٤٦/٢٢ .

﴿٤﴾ وقال بعض العلماء : الأفضل أن يستفتح بـ (اللهم باعد بيني وبين خطاياي) ، اختاره الشوكاني (١) ، والمباركفوري (٢) ، وجعله الشافعي في المرتبة الثانية بعد (وجهت وجهي) .

قال النووي (٣) : " بأيها استفتح حصل سنة الاستفتاح ، لكن أفضلها عند الشافعي والأصحاب حديث علي (رضي الله عنه) ويليه حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) ".

﴿٥﴾ وقال أبو ثور (٤) : " أي ذلك يجزيه مثل قوله : سبحانك اللهم وبحمدك ، ومثل : وجهت وجهي ، ومثل قوله : الله أكبر كبيراً ، وما أشبه ذلك (٥) .

الأدلة :

[١] الأدلة على الاستفتاح بـ (سبحانك اللهم) :

أ - عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا قام إلى الصلاة بالليل كبّر ، ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، ثم يقول : الله أكبر كبيراً ، ثم يقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه (٦) .

---

(١) نيل الأوطار ١٩٦/٢ .

(٢) تحفة الأحوذي ٤٦/٢ .

(٣) المجموع ٣٢١/٣ .

(٤) أبو ثور اسمه : هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي ، يقال : كنيته أبو عبد الله ولقبه أبو ثور ، الفقيه صاحب الشافعي ، ثقة ، من الطبقة العاشرة ، مات سنة أربعين ومائتين ، روى له أبو داود وابن ماجه كذا في التقريب وفي التهذيب روى عنه مسلم أيضاً ، ، انظر تهذيب التهذيب ٢١١/١ ص١٠٢ ، والتقريب ١٧٢ .

(٥) انظر الأوسط لابن المنذر ٨٦/٣ .

(٦) رواه أبو داود في باب : من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك من كتاب الصلاة =

ب - عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : كان النبي (صلى الله عليه وسلم) إذا افتتح الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك (١) .

ج - عن أنس (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي أذنيه ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك (٢) .

د - فعل عمر (رضي الله عنه) :

فعن الأسود (٣) أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) : حين افتتح الصلاة كبر ثم قال : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك (٤) .

= سنن أبي داود ٧٧٥ ، والترمذي في باب : ما يقول عند افتتاح الصلاة ، من أبواب : الصلاة ح٢٤٢ ، والنسائي في باب : نوع آخر ، من كتاب : الاستفتاح ح٨٩٩ ، وابن ماجه في باب : افتتاح الصلاة ، من كتاب : الصلاة ح٧٨٨ ، وقد فسر همزه ونفخه ونفثه في آخر الحديث .

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٣٠/٦ ، ٢٥٤ ، والبيهقي ٣٤/٢ ، والترمذي في باب : ما يقول عند افتتاح الصلاة ، من أبواب : الصلاة ح٢٤٣ ، وأبو داود باب : من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ، من كتاب : الصلاة ، سنن أبي داود ح٧٧٦ ، وابن ماجه في : افتتاح الصلاة من أبواب إقامة الصلاة ح٧٩٠ .

(٢) أخرجه الدار قطني في باب : دعاء الاستفتاح بعد التكبير ، من كتاب : الصلاة ، سنن الدار قطني ٣٠٠/١ ، وقواه الهيثمي ، وابن قدامة ، والألباني ، مجمع الزوائد ٢٦٢٢/٢٧٩/٢ ، والمغني ١٤٤/٢ ، وإرواء الغليل ٥٣،٥٢/٢ .

(٣) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن ، مخضرم ثقة مكثر فقيه ، من الطبقة الثانية ، مات سنة أربع وسبعين ، روى له الجماعة ، انظر تهذيب التهذيب ٦٢٥/١ ص٢٩٩ ، والتقريب ٥٠٩ .

(٤) رواه البيهقي في باب : الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ، من كتاب : الصلاة ٣٥،٣٤/٢ ، وابن خزيمة ٤٧١/١ ، والحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي ٢٣٥/١ ، وقال النووي في المجموع ٢٠/٣ : هو أصح مافيها ، وأكد ثبوت ذلك عن عمر : البيهقي ، والدار قطني ، =

قال ابن تيمية في المنتقى : " واختيار هؤلاء يعني الصحابة الذين ذكرهم الاستفتاح بهذه الكلمات وجهر عمر (رضي الله عنه) به أحياناً بمحضر الصحابة ليتعلمه الناس مع أن السنة إخفاءه يدل على أنه الأفضل ، وأنه الذي كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يداوم عليه غالباً " (١) .

وقال ابن القيم : " إن غيره من الاستفتاح عامتها إنما هي في قيام الليل في النافلة ، وهذا كان عمر (رضي الله عنه) يفعله ويعلمه الناس في الفرض (٢) .

من مرجحات الاستفتاح بـ (سبحانك اللهم) :

١ ـ أنه أفضل في مضمونه من سواه ، ومما يدل على ذلك :

أ ـ أنه اشتمل على أفضل الكلام بعد القرآن ، فإن أفضل الكلام بعد القرآن : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر (٣) .

فعن سمرة بن جندب (٤) (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : أحب الكلام إلى الله تعالى أربع : سبحان الله ، والحمد لله ، والله أكبر ، ولا إله إلا الله ، لا يضرك بأيهن بدأت (٥) .

= وابن خزيمة ، وغيرهم ، سنن الدار قطني ٢٩٩/١ ، وصحيح ابن خزيمة ٢٤٠/١ ، ورواه الطحاوي من طريق آخر ، وصححه الأرناؤوط ، وزهير الشاويش ، هامش شرح السنة ٣٩/٣ ، وانظر شرح معاني الآثار ١١١/١ .

(١) نقل ذلك الشوكاني في نيل الأوطار ١٩٦/١ .

(٢) زاد المعاد ٢٠٥/١ .

(٣) الفتاوى ٣٦٦/٢٢ .

(٤) سمرة بن جندب بن هلال بن جريج الفزاري ، أبو سليمان ، حليف الأنصار ، صحابي مشهور له أحاديث ، مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين ، قال ابن عبد البر : سقط في قدر مملوؤ ماء حاراً فكان ذلك تصديقاً لقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) له ولأبي هريرة وأبي محذورة آخركم موتاً في النار ، روى له الجماعة ، انظر تهذيب التهذيب ٣٤٧٥/٢ ص٧٨ ، والتقريب ٢٦٣٠ .

(٥) رواه مسلم في الآداب باب : كراهية التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع وغيره ح٢١٣٧ ، وقال الألباني في الإرواء ٥٣/٢ ، صح عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : أحب الكلام إلى الله أن يقول العبد : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، وقال =

وقد تضمنها هذا الاستفتاح مع تكبيرة الإحرام ، كما أنه متضمن للباقيات الصالحات وهي أفضل الكلام بعد القرآن الكريم (١) .

٢ - أنه استفتاح أُخْلِصَ للثناء على الله تعالى ، بينما غيره متضمن للدعاء أو غيره ، والثناء أفضل من الدعاء فهو أفضل مما كان إنشاء من العبد أو اعترافاً بما يجب عليه مثل قوله : وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض ، فهذا في المرتبة الثانية بعد الثناء ، ويأتي الدعاء في المرتبة الثالثة ، ومما يدل على فضل الثناء ما سبق في فضل الأذكار ، ولأن سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن مع قصرها لأنها أخلصت لوصف الرحمن تبارك وتعالى ، والثناء عليه (٢) .

[٢] أدلة الجمع بينهما :

أ - عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان إذا استفتح الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له (٣) .

ب - أن فيه جمعاً بين الأنواع الثلاثة وهي :

= : رواه ابن منده في التوحيد ق١٢٣/٢ .

(١) الفتاوى ٣٩٦/٢٢ .

(٢) انظر الفتاوى ٣٢٤/٢٢ ، ٣٨٨ ، وزاد المعاد ٢٠٦/١ .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى باب : من روى الجمع بينهما من كتاب الصلاة ٣٥/٢ ، قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣٠٥/٣ : بسند جيد لكنه من رواية ابن المنكدر - أي محمد - عنه وقد اختلف عليه فيه ، وقال ابن حجر في نتائج الأفكار ٤١٩/١ : وسنده قوي فإن رجاله رجال الصحيح إلا عبد السلام - أي عبد السلام بن محمد الحمصي - ، وقد قال أبو حاتم : إنه صدوق ، وضعف الحديث البيهقي في المعرفة ٣٤٩/٢ ، وذكر الزيلعي حديثين عن علي وابن عمر رضي الله عنهم وضعفهما ، نصب الراية ٣١٩/١ ، وانظر تلخيص الحبير ٣٠٥/٣ .

[١] الثناء على الله .

[٢] اعتراف العبد بما يجب عليه لله تعالى .

[٣] الدعاء .

قال ابن تيمية : " ولو جمع بين " (سبحانك) و (وجهت وجهي) لكان جامعاً بين الأنواع الثلاثة وهكذا استفتح أنا " (١) .

٣ - أدلة الاستفتاح بقوله : وجهت وجهي :

حديث علي (رضي الله عنه) عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال : وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً (٢) ، وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، لبيك (٣) وسعديك ، والخير كله بيديك ، والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك ، تباركت وتعاليت ، استغفرك وأتوب إليك (٤) .

وقالوا هو الأولى لأمور (٥) وهي :

---

(١) الفتاوى ٢٢/٣٩٥ .

(٢) الحنيف : هو المائل إلى الإسلام الثابت عليه ، والحنيف عند العرب : من كان على دين إبراهيم (عليه الصلاة والسلام) ، وأصل الحنف : الميل ، النهاية مادة (حنف) ١/٤٥٠ .

(٣) أي : إجابتي لك يارب ، وهو مأخوذ من لب بالمكان وألب إذا أقام به النهاية ٤/٢٢٢ .

(٤) أخرجه مسلم في باب : الدعاء في صلاة الليل وقيامه من كتاب صلاة المسافرين وقصرها صحيح مسلم ح٧٧١ ، وأبو داود في باب : ما يستفتح به الصلاة من الدعاء من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ح٧٦٠ ، والنسائي في باب : نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة . المجتبى ح٨٩٧ ، والترمذي في باب : ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل من كتاب الدعوات ح٣٤٢١ .

(٥) الحاوي ٢/١٤٠ .

أ ـ أنه أصح وأثبت إسناداً ، وأشهر عند أصحاب الحديث متناً .

ب ـ أنه موافق لكتاب الله عز وجل ، ومشابه لحال المصلي .

فأما موافقة الكتاب فلأنه يوافق قوله تعالى (إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً) الآية (١) .

وأما موافقته لحال المصلي فإنه بصلاته متجه لله تعالى .

ج ـ ولأنه يشتمل على أنواع وذاك ـ أي الاستفتاح ـ بـ (سبحانك اللهم) نوع .

[٤] الاستفتاح بـ (اللهم باعد بيني وبين خطاياي) :

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يسكت بين التكبيرة والقراءة ، فقلت : بأبي أنت وأمي يارسول الله في إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال : أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس (٢) ، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد (٣) .

قال النووي (٤) : " رواه البخاري ومسلم وهذا اللفظ إحدى روايات البخاري ، ورواية مسلم مثلها إلا أنه قال : اللهم نقني من خطاياي ، اللهم واغسلني من خطاياي " .

سبب ترجيحه :

أنه أصحها .

قال الشوكاني (٥) : " ولا يخفى أن ما صح عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أولى

---

(١) الأنعام (الآية : ٧٩) .

(٢) الدنس : الوسخ ، النهاية ، ١٣٧/٢ .

(٣) أخرجه البخاري في باب : ما يقول بعد التكبير من كتاب الصلاة ح٧١٠ ، ومسلم في باب : ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة من كتاب المساجد ومواضع الصلاة . صحيح مسلم ح٥٩٨ .

(٤) المجموع ٣١٩/٣ ، والنووي مرت ترجمته ص ١٠٩ .

(٥) نيل الأوطار ١٩٦/٢ ، والشوكاني مرت ترجمته ص ٦٩ .

بالإيثار والاختيار ، وأصح ما روي في الاستفتاح حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) ثم حديث علي (رضي الله عنه) " .

قال المباركفوري تعليقاً على ذلك : " فهو الأولى بالاختيار " (١) .

[٤] الاستفتاح بقوله : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً أو غيره مما ورد ، وقد ذكر جملة منها أبو داود في السنن (٢) ، وابن القيم (٣) في الزاد وغيرهم .

عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : بينما نحن نصلي مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذ قال رجل في القوم : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة(٤) وأصيلاً (٥) ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : من القائل كذا وكذا ؟ قال رجل من القوم : أنا يارسول الله ، قال : عجبت لها كلمة فتحت لها أبواب السماء ، قال ابن عمر (رضي الله عنهما) : فما تركتهن منذ سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول ذلك (٦) .

---

(١) تحفة الأحوذي ٤٦/٢ .

(٢) السنن باب : من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم ، من كتاب : الصلاة ، وباب : ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ٧٦٠/١، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧ .

(٣) زاد المعاد ٢٠٣/١، ٢٠٤ .

وابن القيم هو : محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثم الدمشقي الفقيه الأصولي المفسر النحوي ، العارف شمس الدين أبو عبد الله ابن قيم الجوزية ، ولد سنة إحدى وتسعين وستمائة ، كان ذا عبادة وتهجد ، وصنف تصانيف كثيرة جداً في أنواع العلم ، وامتحن وأوذي مرات ، وحبس مع الشيخ تقي الدين في المرة الأخيرة بالقلعة منفرداً عنه ، توفي سنة إحدى وخمسين وسبعمائة ، انظر ذيل طبقات الحنابلة ٤٤٧/٤ ، والأعلام ٣٠٧/٧ ، وانظر الأوسط لابن المنذر ٨٣/٣، ٨٤، ٨٥ ، و الحجة للدهلوي ٨/٢ ، وانظر الروضة الندية ٢٦٧/١، ٢٦٨ .فقد ذكرا منها عدة أنواع-

(٤) البكرة : الغدوة ، لسان العرب ٧٦/٤ .

(٥) الأصيل : العشي ، لسان العرب ١٦/١١ .

(٦) رواه مسلم ح٦٠١ في المساجد ومواضع الصلاة باب : ما يقال بين تكبيرة الإحرام =

وقد ذكر النووي (١) هذا الحديث عند عده للأحاديث الواردة في أدعية الاستفتاح ، وذكره بالصفة السابقة .

وذكر ابن القيم (٢) من الأدعية صيغة مشابهة وفيها بعض الاختلاف ، فذكر من الأنواع قوله : الله أكبر ثلاث مرات ، والحمد لله كثيراً ثلاث مرات ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ثلاث مرات .

ففيها زيادة ونقص ، فأما الزيادة فتكرير الجمل ثلاثاً ، وأما النقص فقوله : الله أكبر دون قوله : كبيراً .

وقد يستدل لهذه الصيغة بحديث جبير بن مطعم (رضي الله عنه) وهي بنفس العبارات والتكرار إلا أنها بإضافة كلمة كبيراً .

فعن جبير بن مطعم (٣) (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لما دخل في الصلاة كبر وقال : الله أكبر كبيراً ثلاث مرات ، والحمد لله كثيراً ثلاث مرات ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ثلاث مرات ، اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه (٤) .

والحديث الأول أصح .

= والقراءة والترمذي في الدعوات باب : دعاء أم سلمة رضي الله عنها ح٣٥٩٢ ، والنسائي في القول الذي يفتتح به الصلاة من كتاب الافتتاح ح٨٨٥،٨٨٦ .

(١) المجموع ٣/٣٢٠ .

(٢) زاد المعاد ١/٢٠٤

(٣) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي ، النوفلي ، صحابي ، عارف بالأنساب ، مات سنة ثمان وخمسين ، روى له الجماعة ، انظر الإصابة ١/١٠٩١ ص٢٢٥ ، وتهذيب التهذيب ٢/١٠٢ ص٥٦ ، والتقريب ٩٠٣ .

(٤) رواه أحمد ٤/٨٠،٨٥ ، وأبو داود ح٧٦٤ في الصلاة باب : ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب : الاستعاذة في الصلاة ح٧٩١ .

وأما حديث جبير بن مطعم (١) فقد صححه ابن حبان (٢) ، والحاكم (٣) ، ووافقه الذهبي .

وقال الألباني (٤) : وفي ذلك نظر ، ثم قال : الاختلاف على عاصم (٥) في اسمه يشعر بأن الرجل غير معروف ولعله لذلك قال البخاري : لا يصح (٦) .

وظاهر الحديثين أن ذلك في المكتوبة ، وحديث ابن عمر (رضي الله عنهما) صريح في ذلك ، ففيه : بينما نحن نصلي مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذ قال رجل من القوم : الله أكبر ... ، الحديث .

ومما يؤيد حديث ابن عمر حديث وائل بن حجر (رضي الله عنهم) :

فعن وائل بن حجر (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يصلي فدخل رجل فقال : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلا (٧) .

ونذكر الآن الأدلة على مشروعية غير هذا مما ورد من ذلك :

[١] الاستفتاح بـ (الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه) :

---

(١) مرت ترجمته ص ١٤٤ .

(٢) صحيح ابن حبان ٤٤٣ .

وابن حبان مرت ترجمته ص ٨٣ .

(٣) المستدرك ٢٣٥/١ ، والحاكم مرت ترجمته ص ٨٩ .

(٤) الإرواء ٥٥/٢ .

(٥) عاصم هو ابن عمير العنزي ، وهو ابن أبي عمرة (عمر) العنزي ، مقبول ، من الطبقة الرابعة ، روى له أبو داود وابن ماجه حديثاً واحداً في القول في الافتتاح ، انظر تهذيب التهذيب ٨٨/٥ ص٤٨ وقال البزار : اختلف في اسم العنزي الذي رواه وهو غير معروف ، وقال البخاري : لا يصح حديثه ، والتقريب ٣٠٧٤ .

(٦) التاريخ الكبير ٤٨٨/٣٠٧٠/٦ .

(٧) قال البوصيري في الإتحاف ٧٦/١ : رواه الطيالسي ومسدد بسند واحد ورجاله ثقات ، =

فعن أنس (رضي الله عنه) أن رجلاً جاء فدخل الصف وقد حفزه (١) النفس فقال : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، فلما قضى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صلاته قال : أيكم المتكلم بالكلمات ؟ فأرمَّ (٢) القوم ، فقال : أيكم المتكلم بها فإنه لم يقل بأساً ؟ فقال رجل : جئت وقد حفزني النفس فقلتها ، فقال : رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها أيهم يرفعها (٣) .

[٢] الاستفتاح بـ (اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض) :

عن ابن عباس (٤) (رضي الله عنهما) قال : إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يقول إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل : اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ، ولك الحمد أنت قيّام (٥) السموات والأرض ، ولك الحمد أنت رب السموات

= والطبراني في الدعاء من طريقهما ، ورواه النسائي وابن ماجه باختصار ، وقد رواه الطبراني في الدعاء ٣١٧/٤ ، وقال المحقق : إسناده حسن لكن عبد الجبار بن وائل أرسل عن أبيه ، ورواه في المعجم الكبير ٢٦/٢٢ ، ورواه أحمد في المسند ٣١٧/٤ .

(١) الحفز هو الحث مع الإعجال ، النهاية ٤٠٧/١ مادة (حفز) .

(٢) أرم القوم : أي سكتوا ، انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٩٧/٥ ، والأرم في الأصل بمعنى القطع ، انظر لسان العرب ١٤/١٢ مادة (أرم) .

(٣) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب : ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ح٦٠٠ ، وأبو داود في الصلاة باب : ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ح٧٦٣ ، والنسائي في نوع آخر من الذكر بعد التكبير من كتاب الافتتاح ح٩٠٠ .

(٤) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفهم في القرآن فكان يسمى البحر والحبر لسعة علمه وهو أحد المكثرين من الصحابة ، وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة ، مات سنة ثمانين بالطائف ، روى له الجماعة ، انظر الإصابة ٤٧٨١/٢ص٣٣٠ ، والتقريب ٣٤٠٩ .

(٥) قال النووي : وفي الرواية الثانية قيم قال العلماء : من صفاته القيام والقيم كما صرح به هذا الحديث ، والقيوم بنص القرآن وقائم ومنه قوله تعالى : أفمن هو قائم على كل نفس قال الهروي : ويقال : قوام قال ابن عباس : القيوم الذي لا يزول ، وقال غيره : هو القائم على كل شئ ومعناه مدبر أمر خلقه وهما سائغان في تفسير الآية والحديث ، انظر شرح النووي على مسلم ٥٤/٦ باب صلاة النبي =

والأرض ومن فيهن ، أنت الحق ، ووعدك الحق ، وقولك الحق ، ولقاؤك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والساعة حق ، اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أنبت ، وبك خاصمت ، وإليك حاكمت ، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت ، أنت إلهي لا إله إلا أنت (١) .

قال ابن القيم (٢) : وفي بعض طرقه الصحيحة عن ابن عباس (رضي الله عنه) : كبر ثم قال ذلك (٣) .

[٣] الاستفتاح بقوله : (اللهم رب جبرائيل وميكائيل) :

عن عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنه) (٤) قال : سألت عائشة (رضي الله عنها) بأي شئ كان نبي الله (صلى الله عليه وسلم) يفتتح صلاته إذا قام من الليل ؟ قالت : كان إذا قام من الليل يفتتح صلاته : اللهم رب جبرائيل (٥) وميكائيل (٦) وإسرافيل (٧) ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب (٨) والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما

= صلى الله عليه وسلم ودعاؤه بالليل من كتاب صلاة المسافرين وقصرها .

(١) رواه البخاري في باب : التهجد بالليل وقوله عز وجل (ومن الليل فتهجد به نافلة لك ...) من أبواب التهجد ح١٠٦٩ ، ومسلم في صلاة المسافرين ح٧٦٩ .

(٢) مرت ترجمته ص ١٤١ .

(٣) زاد المعاد ٢٠٤،٢٠٣/١ .

(٤) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف ، القرشي الزهري ، أحد العشرة ، أسلم قديما ، ومناقبه كثيرة شهيرة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ، روى له الجماعة ، انظر الإصابة ٥١٧٩/٢ ص٤١٦ ، والتقريب ٣٩٧٣ .

(٥) جبرائيل : هو الملك الموكل بإبلاغ وحي الله إلى أنبيائه ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٩٩/١ .

(٦) ميكائيل : هو النلك الموكل بالنبات والقطر ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٩٩/١ .

(٧) إسرافيل : هو الملك الموكل بالنفخ في الصور للبعث يوم القيامة ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٩٩/١ .

(٨) الغيب : هو كل ما غاب عن العيون ، وسواء كان محصلا في القلوب أو غير محصل ، النهاية ٣٩٩/٣ .

كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم (١) .

[٣] الاستفتاح بـ (التكبير عشراً والتحميد عشراً ...) :

عن عاصم بن حميد (٢) قال : سألت عائشة (رضي الله عنها) : بأي شئ كان يفتتح رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قيام الليل ؟ فقالت : لقد سألتني عن شئ ما سألني عنه أحد قبلك ، كان إذا قام كبر عشراً وحمد الله عشراً ، وسبح عشراً ، وهلل عشراً ، واستغفر عشراً ، وقال : اللهم اغفر لي ، واهدني ، وارزقني ، وعافني ، ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة (٣) .

والحديث صريح في أن هذا النوع يكون في صلاة الليل .

[٤] الاستفتاح : بـ (الله أكبر ثلاثاً ، ذو الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة) :

عن حذيفة بن اليمان (٤) (رضي الله عنه) قال : صليت مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ليلة من رمضان في حجرة ، قال : فقام فكبر فقال : الله أكبر ذو

---

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين باب : الدعاء في صلاة الليل ح٧٧٠ .

(٢) عاصم بن حميد السكوني الحمصي ، صدوق مخضرم من أصحاب معاذ بن جبل ، من الطبقة الثانية ، انظر تهذيب التهذيب ٦٩/٥ص٣٦ ، والتقريب ٣٠٥٦ .

(٣) رواه أبو داود ح٧٦٦ ، في الصلاة باب : ما يستفتح به الصلاة ، والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب : ذكر ما يستفتح به القيام ح١٦١٦ ، وابن ماجه في الإقامة ، من أبواب الصلاة باب : ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل ح ١٣٥١ ، وأحمد في المسند ٦ / ١٤٣ ، والطبراني في الأوسط ٦٢/٢ .

والحديث قال عنه الألباني : حسن صحيح ١٤٦/١ /٦٩٣ صحيح أبي داود .

(٤) حذيفة بن اليمان العبسي حليف الأنصار ، صحابي جليل من السابقين ، صح عنه في مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة ، وأبوه صحابي ، استشهد بأحد ، ومات حذيفة في أول خلافة علي سنة ست وثلاثين ، روى له الجماعة ، انظر الإصابة ١٦٤٧/١ص٣١٧ ، والتقريب ١١٥٦ .

الجبروت (١) والملكوت (٢) وذو الكبرياء والعظمة (٣) .

وهذا الاستفتاح قاله رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في قيام الليل كما يدل على ذلك قول حذيفة (رضي الله عنه) : ليلة من رمضان ، وكما يدل على ذلك قراءته (صلى الله عليه وسلم) لسور طويلة جداً (٤) .

المناقشة :

[١] مناقشة أدلة الاستفتاح بـ (سبحانك اللهم وبحمدك) :

أن الأحاديث المرفوعة إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) ضعيفة (٥) .

[١] حديث أبي سعيد (رضي الله عنه) :

حديث ضعيف لأن فيه علي بن علي الرفاعي (٦) قال الترمذي (٧) : " كان يحي بن

---

(١) الجبروت : هو فعلوت من الجبر والقهر ، النهاية ٢٣٦/١١ .

(٢) الملكوت : أي صاحب الملك ظاهراً وباطناً ، والصيغة للمبالغة ، عون المعبود ٨٩/٣ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب : ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ح٨٧٤ ، والنسائي ١٩٩/٢ في الصلاة باب ما يقول في قيامه ذلك ، وأحمد ٤٠٠/٥ ، والحاكم في المستدرك ٣٢١/١ صلاة التطوع ، وابن المنذر في كتاب صفة الصلاة وجه سابع مما يقال بعد التكبير من كتاب صفة الصلاة ٨٥،٨٤/٣ ، والطبراني في الأوسط وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون ، وذكره الهيثمي بلفظ : سبحان الله ذو الملكوت ... الخ ، مجمع الزوائد ٢٦٢٤/٢٧٩/٢ ، والحديث عند أبي داود صححه الألباني ١٦٦/١ .

(٤) انظر صحيح البخاري مع الفتح ح ١١٣٠ باب : قيام النبي (صلى الله عليه وسلم) الليل و١١٣٥ ، باب : طول القيام في صلاة الليل ، من كتاب التهجد .

(٥) المجموع ٣٢٠/٣ .

(٦) علي بن علي بن نجاد الرفاعي اليشكري أبو إسماعيل البصري ، لا بأس به ورمي بالقدر وكان عابداً ويقال كان يشبه النبي صلى الله عليه وسلم ، من الطبقة السابعة ، روى له الأربعة والبخاري في الأدب ، انظر التقريب ٤٧٧٣ ، وتهذيب التهذيب ٥٩٢/٧ص٣١٩ .

(٧) انظر سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ٢ح٢٤٢ص٥٠ باب : ما يقول عند افتتاح الصلاة من كتاب الصلاة .

سعيد (١) يتكلم في علي بن علي ، وقال أحمد : لا يصح هذا الحديث " .

وضعف الحديث أبو داود (٢) ، وضعفه ابن خزيمة (٣) وقال : لا نعلم أحداً استعمله على وجهه بأن يكبر ثلاثاً ثم يقول : سبحانك اللهم ، ثم يهلل ثلاثاً ...، الخ " .

والجواب

١ - أن علي بن علي وإن ضعفه بعضهم فقد وثقه آخرون ، كما ذكر ذلك المنذري (٤) .

والحديث حسنه ابن حجر (٥) .

وقال العقيلي : " روي من غير هذا الوجه بأسانيد جياد " (٦) .

ورواه النسائي وسكت عليه فدل على أنه صحيح عنده .

وأما التكبير ثلاثاً ... الخ ، فقد قالوا : ورد عند الترمذي وغيره أنه كبر ثم قال : سبحانك اللهم ... الخ ، ثم يقول لا إله إلا الله ثلاثاً ... ، .

فالتكبير الأول مرة واحدة ، وأما ما بعده فقد ذكر الترمذي أن بعض أهل العلم أخذ به كاملاً ، وبعضهم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، وقال : العمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم .

---

(١) يحي بن سعيد بن فروخ القطان مرت ترجمته ص ١٢٥ .

(٢) مختصر سنن أبي داود ٣٧٥/١ .

(٣) انظر صحيح ابن خزيمة ٤٨٦/١،٤٩٦،٤٧٠ من كتاب جامع أبواب الأذان والإقامة .
وابن خزيمة مرت ترجمته ص ٩٦ .

(٤) مختصر سنن أبي داود ٣٧٥/١ ، والمنذري مرت ترجمته ص ١١٤ .

(٥) نتائج الأفكار ٤١٢/١ ، وحسنه أيضاً الألباني في الإرواء ٥٠/٢ .

(٦) الضعفاء للعقيلي ٢٨٨/١ ، ٢٨٩ .
والعقيلي هو أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي الحجازي ، ثقة جليل القدر عالم بالحديث مقدم في الحفظ ، توفي سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة ، انظر السير ٢٣٦/١٥ ٢٩٦٠ .

[٢] **ونوقش** حديث عائشة (رضي الله عنها) بأنه قد روي من طريقين كلاهما ضعيف .

[١] من طريق حارثة (١) قال ابن خزيمة (٢) : " حارثة بن محمد ليس ممن يحتج أهل الحديث بحديثه " .

وقال الترمذي (٣) : " تكلم فيه من قبل حفظه ".

[٢] حديث عائشة (رضي الله عنها) من طريق طلق بن غنام (٤) :

أ - قال أبو داود (٥) : " لم يروه إلا طلق بن غنام وقد روى قصة الصلاة عن بديل (٦) جماعة لم يذكروا فيه شيئاً من هذا " .

ب - هو منقطع (٧) .

وأجيب :

بأن طلقاً ثقة فهي زيادة ثقة (٨) ، ولكن علة الحديث الانقطاع .

---

(١) حارثة بن محمد بن أبي الرِّجال الأنصاري ثم النجاري المدني ، ضعيف ، من الطبقة السادسة مات سنة ثمان وأربعين ومائتين روى له الترمذي وابن ماجه ، انظر التقريب ١٠٦٢ ، وتهذيب التهذيب ٢/٢٩٦ص١٤٤ .

(٢) صحيح ابن خزيمة ١/٢٤٠ في الكلام على حديث رقم ٤٧٠ .

(٣) سنن الترمذي ١/٢٤٢ باب ما يقول عند افتتاح الصلاة من كتاب الصلاة .

(٤) طلق بن غنام بن طلق النخعي ، أبو محمد الكوفي ، ثقة من كبار الطبقة العاشرة ، مات في رجب سنة احدى عشرة ومائتين ، روى له الجماعة عدا مسلم ، انظر التقريب ٣٠٤٣ ، وتهذيب التهذيب ٥/٢ص٢٩ .

(٥) سنن أبي داود ١/٧٧٦ ، باب : من رأى الاستفتاح بـ (سبحانك اللهم وبحمدك من كتاب الصلاة) .

(٦) بديل بن ميسرة ، العقيلي البصري ، ثقة ، من الطبقة الخامسة ، روى عن أنس بن مالك وغيره ، مات سنة خمس وعشرين ومائة ، روى له الجماعة عدا البخاري ، انظر تهذيب التهذيب ١/٧٨٣ ص٣٧١ ، التقريب ٦٤٦ .

(٧) تلخيص الحبير ٣/٣٠٣ .

(٨) التحقيق ٢/٧٩٤ .

قال الحافظ (١) : " رجال إسناده ثقات لكن فيه انقطاع " .

وقد رواه الحاكم من طريق آخر وصححه ووافقه الذهبي (٢) .

٣ ـ أن الأحاديث في الاستفتاح بـ وجهت وجهي ، وبـ اللهم باعد ، أصح فيقدم على الاستفتاح بسبحانك اللهم .

والجواب :

أنه قد ثبت الاستفتاح به ، وأما كون غيره أصح منه فهذا لا يدل على تفضيله فإن سند الحديث مجرد طريق ، ففضيلة الذكر نفسه هي المرجحة ، وهي ثابتة له في زمنه (صلى الله عليه وسلم) قبل أن يبلغنا أي منها (٣) .

٢ ـ مناقشة أدلة الجمع بينهما :

نوقش حديث جابر (رضي الله عنه) بأنه حديث ضعيف (٤) .

[٣] مناقشة أدلة الاستفتاح بـ (وجهت وجهي ..) :

أ ـ أنه يختص بقيام الليل ، فقد نقل (٥) عن الإمام أحمد أنه قال : بعضهم يقول في صلاة الليل .

وقال ابن القيم (٦) : " المحفوظ أن هذا الاستفتاح إنما كان يقوله في قيام الليل " ، وذكر ابن القيم في موضع آخر أن مسلماً أدخله في باب : صلاة النبي (صلى الله عليه وسلم) بالليل ، وقال ابن القيم بعد كلامه السابق : " وظاهر هذا الاستفتاح انه كان في قيام الليل " (٧) .

---

(١) التلخيص ٣٠٣/٣ .

(٢) المستدرك ٢٣٥/١ كتاب الصلاة ، والحاكم مرت ترجمته ص ٨٩ .

(٣) الفتاوى ٣٩٦/٢٢ .

(٤) انظر معرفة الآثار والسنن ٣٤٩/٢ ، ونصب الراية ٣١٩/١ .

(٥) المغني ١٤٥/٢ .

(٦) زاد المعاد ٢٠٣/١ .

(٧) تهذيب ابن القيم لسنن أبي داود المطبوع مع عون المعبود ٣٣١/٢ .

وقال ابن حجر (١) : " وفي رواية لمسلم تقييده بصلاة الليل " .

والجواب :

أ ـ أما قولهم : إنه قد ورد في بعض الروايات تقييده بصلاة الليل .

فالجواب :

بالنفي فلم يرد في أي رواية أن ذلك كان في صلاة الليل ، بل قد ورد تقييده بأن ذلك كان في المكتوبة .

وقولهم : إنه قد ورد ذلك في رواية عند مسلم فأجاب عن ذلك المباركفوري بقوله : " وفيه نظر فإن هذا الحديث مروي في صحيح مسلم في باب : صلاة الليل من وجهين ليس في واحد منها أن ذلك في صلاة الليل " (٢) .

بل ذكر أنه وقع في بعض الروايات عند أبي داود (٣) والترمذي (٤) والدار قطني (٥) : إذا قام إلى الصلاة المكتوبة .

وقال الشوكاني (٦) : وأخرجه ابن حبان (٧) وزاد : إذا قام إلي الصلاة المكتوبة ، وكذلك الشافعي (٨) وفيه : كان إذا افتتح الصلاة المكتوبة .

---

(١) فتح الباري ٢٦٩/٢ ، وانظر بلوغ المرام أيضاً ص١٠١ .

(٢) تحفة الأحوذي ٤٦/٢ .

(٣) سنن أبي داود ٧٦١/١ باب : ما يستفتح به الصلاة من الدعاء من كتاب الصلاة .

(٤) سنن الترمذي ٣٤٨٣/٥ باب منه (ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل من كتاب الدعوات وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٥) سنن الدار قطني ٢٩٧/١ ، مرت ترجمته ص ٨٩ .

(٦) نيل الأوطار ١٩٢/٢ .

والشوكاني مرت ترجمته ص ٦٩ .

(٧) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان كتاب الصلاة في باب : صفة الصلاة ١٧٧١/٥ص٦٩ ، وانظر أيضاً ح١٧٧٢،١٧٧٤ .

وابن حبان مرت ترجمته ص ٨٣ .

(٨) المسند للشافعي ص٣٥،٤٦ .

وفي صحيح ابن خزيمة [1] أيضاً تقييده بالمكتوبة ، وكذلك عند البيهقي [2] .

وقال الشيخ ابن باز (حفظه الله) تعليقاً على كلام ابن حجر السابق في فتح الباري : " هذا وهم من الشارح (رحمه الله) ، وليس في رواية مسلم تقييد بصلاة الليل [3]" .

ب - وأما كون مسلماً (رحمه الله) أورده في صلاة الليل فقد أجاب عن ذلك المباركفوري بقوله : " مجرد إيراد مسلم هذا الحديث في صلاة الليل لا يدل على أنه كان يقوله في التهجد كما لا يخفى " [4] .

٢ - **ونوقش** من قبل من اختار الاستفتاح بـ (سبحانك اللهم) بأن الذين اختاروا الاستفتاح بـ (وجهت وجهي) يقولون : لا يكمله المصلي إنما يأخذ بقطعة من الحديث ويذر باقيه بخلاف الاستفتاح بـ (سبحانك اللهم) فإن من ذهب إليه يقوله كله إلى آخره [5] .

قال ابن قدامة : " العمل به متروك ، فإنا لا نعلم أحداً يستفتح به كله وإنما يستفتحون بأوله " [6] .

والجواب :

نقل ابن حجر عن الشافعي أنه قال : " يأتي به بتمامه " [7] .

وقال النووي : " قال أصحابنا : فإن كان إماماً لم يزد على قوله : وجهت وجهي ... ، إلى قوله : وأنا من المسلمين ، وإن كان منفرداً أو إماماً لقوم

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٤٦٤/١ ص٢٣٦ .

(٢) السنن الكبرى باب : افتتاح الصلاة بعد التكبير من كتاب الصلاة ٣٢/٢،٣٣ .

(٣) هامش فتح الباري ٢٦٩/٢ .

(٤) تحفة الأحوذي ٤٦/٢ .

(٥) زاد المعاد ٢٠٦/١ .

(٦) المغني ١٤٥/٢ .

(٧) فتح الباري ٣٠٢/٣ .

محصورين لا يتوقعون من يلحق بهم ورضوا بالتطويل استوفى حديث علي (رضي الله عنه) بكماله " (١) .

الترجيح :

سبق معنا تسعة أنواع من الاستفتاحات ، والخمسة الأول منها تقال في الفريضة ، وما عداها في النافلة ، وفي قيام الليل خاصة هذا هو الأولى ، كما جاء مصرحاً به في الأحاديث .

والراجح أن الاستفتاح في الفرض يكون بإحدى الخمسة تارة ، وبالأخرى تارة أخرى ، اقتداء برسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

لكن أيها يقوله أكثر ؟

سبق معنا ذكر الخلاف والأدلة ، ونحن إذا أردنا الترجيح من حيث الصحة فإن أصحها حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) (اللهم باعد) ، إلا أنه مما يعوق دون ترجيحه أنه لم ينص أحد من العلماء السابقين على اختياره ، قال ابن تيمية : " لم يقل هذا أحد من العلماء فيما علمنا ، فعلم أنه لم يكن يداوم عليه " .

فإن رجحنا المضمون فإن الاستفتاح بـ (سبحانك اللهم) أرجح ، وهذا الترجيح قوي لو كان سنده في مرتبة أسانيد الاستفتاحات الأخرى التي رجحها العلماء أو قريباً منها ، ولكنه دونها بكثير ، وأما حديث علي (رضي الله عنه) والاستفتاح بـ (وجهت وجهي) فإن الحديث في الصحيح ، وقد رجحه بعض العلماء ، لكن طوله يجعل النفس تميل إلى اختيار الأقصر لأنه أولى بالفريضة ، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يقول هذا تارة ، وهذا تارة ، مع تفضيل ما ينتفع به أكثر ، كمن يكون في مداومته على نوع منها أنفع لمحبته ، وشهود قلبه ، وفهمه ذلك الذكر (٢) .

---

(١) المجموع ٣/٣٢١ .

والنووي مرت ترجمته ص ١٠٩ .

(٢) الفتاوى ٢٢/٣٤٨ .

وأما النافلة فالأولى أيضاً أن يقول هذا تارة ، وهذا تارة ، لأن نقلها عن النبي (صلى الله عليه وسلم) يدل على أنه قالها جميعها ، ومع ذلك فيغلب جانب ما كان أقوى إسنادها أو يشتمل على ما يشعر بالمداومة كلفظ كان ، والله أعلم .

المسألة السادسة

صيغ الاستعاذة المشروعة قبل القراءة في الصلاة

التمهيد :

اختلف العلماء في مشروعية الاستعاذة قبل القراءة في الصلاة على قولين :

[١] القول الأول : قال جمهور العلماء بمشروعية الاستعاذة في الصلاة في الفريضة والنافلة (١) .

[٢] وقال المالكية : يكره التعوذ في الفريضة ، ويجوز في النافلة ، ويتعوذ في قيام رمضان (٢) .

وقد ورد في صفة الاستعاذة أكثر من صيغة الأمر الذي أدى بالفقهاء إلى الاختلاف في اختيار أفضلها ، ونستعرض فيما يلي الآراء والأدلة في هذا الصدد ، ثم نرجح ما نراه راجحاً .

آراء العلماء في صفة الاستعاذة :

قال العلماء : يحصل التعوذ بكل ما اشتمل على الاستعاذة .

قال النووي : قال الشافعي في الأم (٣) وأصحابنا : يحصل التعوذ بكل ما اشتمل على الاستعاذة با لله من الشيطان " (٤) .

---

(١) انظر فتح القدير ٢٩٠/١ ، وحاشية ابن عابدين ٤٨٩/١ ، ومجمع الأنهر ٤٨/١ ، وبدائع الصنائع ٢٠٢/١ ، وشرح الزركشي على الخرقي ٥٤٦/١ ، والمجموع ٣٢٣/٣ .

(٢) المدونة ٦٨/١ ، والشرح الكبير ٢٥١/١ ، والتمهيد ٢٢٠/٢٠ .

(٣) الأم ١٢٩/١ ، حيث قال : " وإذا استعاذ من الشيطان الرجيم ، وأي كلام استعاذ أجزأه " .

(٤) المجموع ٣٢٣/٣ .

والنووي مرت ترجمته ص ١٠٩ .

وقال ابن قدامة (١) : " وهذا كله واسع وكيفما استعاذ فهو حسن " .

وقال الزركشي : " والأمر في هذا واسع ، ومهما استعاذ به جاز بلا كراهة (٢) .

ولكنهم اختلفوا أي الصيغ أفضل :

[١] فقال الحنفية : يقول : أعوذ (٣) با لله من الشيطان الرجيم ، وهو اختيار الشافعي في الأم (٤) ومذهب الحنابلة (٥) .

[٢] وفي وجه عند الشافعي (٦) ورواية عن أحمد (٧) : يقول : أعوذ با لله السميع العليم من الشيطان الرجيم .

وفي رواية أخرى عن الإمام أحمد يقول : أعوذ با لله من الشيطان الرجيم إن ا لله هو السميع العليم (٨) .

[٣] وقال بعض العلماء المتأخرين ومنهم صاحب الروضة (٩) يقول : " أعوذ با لله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه " .

[٤] وعدها الألباني من الصيغ المشروعة (١٠) وذكر منها أيضاً : أعوذ با لله من

---

(١) المغني ١٤٦/٢ .

(٢) شرح الزركشي ٥٤٦/١ . والزركشي هو محمد بن عبد ا لله بن محمد أبو عبد ا لله شمس الدين الزركش المصري الحنبلي ، المتوفي سنة ٧٧٢هـ كان إماماً في المذهب له تصانيف مفيدة أشهرها شرح الخرقي لم يسبق إلى مثله . شذرات الذهب ٦ / ٢٢٤. ومعجم المؤلفين ٤٥٤/٣ ، ٤٥٥.

(٣) أعوذ با لله : ألجأ إليه ، النهاية ٣١٨/٣ مادة (عوذ) .

(٤) الأم ٩٣/١ .

(٥) المغني ١٤٦/٢ .

(٦) المجموع ٣٢٣/٣ .

(٧) المغني ١٤٦/٢ ، وكشاف القناع ٣٣٥/١ ، والمستوعب ١٣٧/٢ ، وشرح الزركشي ٥٤٦/١ ، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد ا لله بن أحمد ص٧٦ .

(٨) الزركشي ٥٤٦/١ ، والزركشي هو : محمد بن بهادر بن عبد ا لله ، أبو عبد ا لله بدر الدين ، عالم بفقه الشافعية والأصول ، تركي الأصل مصري المولد والوفاة ، له تصانيف عديدة كالبحر المحيط والإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة ، توفي سنة ٧٩٤ هـ ، انظر الأعلام ٦٠/٦ .

(٩) الروضة الندية ٢٦٩/١ .

(١٠) إرواء الغليل ٥٩/٢ .

الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه .

الأدلة :

[١] دليل الصفة الأولى وهي : الاستعاذة بقوله : أعوذ با لله من الشيطان الرجيم :

موافقتها للفظ الآية الكريمة وهي قوله تعالى (فإذا قرأت القرآن فاستعذ با لله من الشيطان الرجيم) (١) .

فامتثال الأمر أن يقول : أعوذ با لله من الشيطان الرجيم ، وأولى الألفاظ ما وافق كتاب ا لله تعالى .

[٢] الأدلة على الاستعاذة بقوله : أعوذ با لله من الشيطان الرجيم ، إن ا لله هو السميع العليم أو أعوذ با لله السميع العليم من الشيطان الرجيم .

أ ـ من القرآن الكريم :

موافقتها للفظ الآية الكريمة ، وهي قوله تعالى (وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ با لله إنه هو السميع العليم) (٢) ، فهي متضمنة للزيادة .

---

(١) سورة النحل (الآية : ٩٨) .

بدائع الصنائع ٢٠٣/١ ، وفتح القدير ٢٩٠/١ ، والحاوي ١٣٢/٢ ، وقال صاحب الهداية من الحنفية : يقول : " أستعيذ با لله من الشيطان الرجيم ، ويقرب منه : أعوذ با لله ... الخ " فتح القدير ٢٩٠/١-٢٩١ ، وذكره الدهلوي من صيغ الاستعاذة ، الحجة ٨/٢ .

لكن رد ذلك ابن الهمام وقال : " غير المصنف اختار أعوذ با لله ، لأن لفظ أستعيذ طلب العوذة ، وقوله : أعوذ امتثال مطابق لمقتضاه ، أما قربه من لفظه فمهدر " ، شرح العناية ٢٩٠/١ ، ٢٩١ .

وقال الكاساني : " المستحب أن يقول : أستعيذ با لله من الشيطان الرجيم ، أو أعوذ با لله من الشيطان الرجيم " بدائع الصنائع ٢٠٣/١ .

(٢) سورة فصلت الآية : ٣٦ .

فمن اختار أن يقول : انه هو السميع العليم قال إن في هذه الصيغة جمعاً بين هذه الآية ، والآية السابقة (١) وهي قوله تعالى (فاستعذ با لله من الشيطان الرجيم) (٢) .

فإذا قال : أعوذ با لله من الشيطان الرجيم إنه هو السميع العليم ، فقد امتثل الأمر في الآيتين ، وأما الرواية الأخرى : أعوذ با لله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، فلأن قوله : فاستعذ با لله إنه هو السميع العليم لابد أن يقدر فيه من الشيطان ، ويجوز أن يقدر قبل ، وأن يقدر بعد (٣) .

ب - حديث عائشة (رضي الله عنها) (٤) في قصة الإفك ، وفيه : جلس رسول الله (صلى اله عليه وسلم) وكشف عن وجهه وقال : أعوذ با لله السميع العليم من الشيطان الرجيم (إن الذين جاؤوا بالإفك عصبة منكم ...) (٥) الآية .

وعن ابن عمر (رضي الله عنهما) عند ابن أبي شيبة (٦) موقوفاً عليه بلفظ : كان يتعوذ يقول : أعوذ با لله من الشيطان الرجيم ، أو أعوذ با لله السميع العليم من الشيطان الرجيم .

كذلك روي عن معقل بن يسار (رضي الله عنه) (٧) عند الترمذي (٨) وعن أنس (رضي

---

(١) المغني ١٤٦/٢ ، وشرح الزركشي ٥٤٦/١ .

(٢) سورة النحل (الآية : ٩٨) .

(٣) شرح الزركشي ٥٤٦/١ .

(٤) أخرجه أبو داود في باب : من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم من كتاب الصلاة ح٧٨٥ وقال : هذا حديث منكر .

(٥) سورة النور (الآية : ١١) .

(٦) المصنف في التعوذ كيف هو ؟ قبل القراءة أو بعدها ، من كتاب الصلاة ٢١٤/١،٢١٥ ح٢٤٥٧ في المصنف .

(٧) معقل بن يسار المزني ، صحابي ممن بايع تحت الشجرة وكنيته أبو علي على المشهور وهو الذي نسب إليه نهر معقل بالبصرة ، مات بعد الستين ، روى له الجماعة ، انظر الإصابة ٨١٤٢/٣ص٤٤٧ ، والتقريب ٦٨٠٠ .

(٨) رواه الترمذي ٢٩٢٣/٢ ص١٥١ في جامعه باب : فضل آخر الحشر وقال الترمذي : هذا حديث غريب .

الله عنه) عند ابن السني (١) .

كلاهما بلفظ : من قال حين يصبح : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ... الحديث .

٣ـ الأدلة على الاستعاذة بقوله : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه .

استدلوا على ذلك بحديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا قام من الليل كبر ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ... ، ثم يقول : لا إله إلا الله ثلاثاً ، ثم يقول : الله أكبر كبيراً ثلاثاً ، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ ... ، الحديث (٢) .

[٤] الأدلة على الاستعاذة بقوله : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه :

أ- عن جبير بن مطعم (رضي الله عنه) (٣) أنه رأى النبي (صلى الله عليه وسلم) يصلي ، قال : فكبر فقال : الله أكبر كبيراً ثلاث مرات ، والحمد لله كثيراً ثلاث مرات ، اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه .

زاد أبو داود وغيره : قال عمرو (٤) : نفخه : الكبر ، ونفثه : الشعر ،

---

(١) عمل اليوم والليلة لابن السني ح٤٩ص٤٩ للحافظ أبي بكر أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري الشافعي المعروف بابن السني المتوفى سنة ٣٦٤ هـ .

(٢) رواه أبو داود في باب : من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك من ، كتاب : الصلاة ح٧٧٥ ، والترمذي في باب : ما يقال عند افتتاح الصلاة من أبواب الصلاة ح٢٤٢ ، قال الشوكاني في نيل الأوطار ١٩٨/٢ : ورد من طرق متعددة يقوي بعضها بعضاً ، وقد حسن الألباني إسناده في الإرواء ٥١/٢ .

(٣) جبير بن مطعم بن عدي القرشي النوفلي صحابي جليل عارف بالأنساب ، قال ابن عبد البر : هو أول من لبس الطيلسان بالمدينة ، وقال العسكري : كان أحد من يتحاكم إليه وقد تحاكم إليه عثمان وطلحة في قضية ، مات سنة ثمان وخمسين ، روى له الجماعة ، انظرالإصابة ١٠٩١/١ص٢٢٥ ، وتهذيب التهذيب ١٠٢/٤ص٥٦ ، والتقريب ٩٠٣ .

(٤) عمرو هو ابن مرة بن عبد الله بن طارق بن الحارث بن سلمة بن كعب الجملي ، المرادي =

وهمزه : الموتة (١) .

ب - عن ابن مسعود (رضي الله عنه) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا دخل في الصلاة يقول : اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه (٢) .

وفي الباب أحاديث بنفس ألفاظ الأحاديث السابقة وبزيادة : من همزه ونفخه ونفثه منها :

ج ، د - ما رواه أحمد عن أبي أمامة (٣) (رضي الله عنه) وأيضاً عن أبي سلمة بن عبد الرحمن (٤) وفيها أن ذلك كان في صلاة الليل .

= ، أبو عبد الله ، وقيل : أبو عبد الرحمن الكوفي ، الأعمى ، ثقة عابد ، وكان لا يدلس ، ورمي بالإرجاء ، من الخامسة ، مات سنة ثماني عشرة ومائة ، روى له الجماعة ، انظر تهذيب التهذيب ١٦٣/٨ ص٨٩ ، وتقريب التقريب ٥١١٢ .

(١) رواه أحمد ٨٠/٤،٨٥ ، وأبو داود ح٧٦٤ في الصلاة باب : ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب : الاستعاذة في الصلاة ح٧٩١ ، وابن حبان في كتاب الصلاة باب : صفة الصلاة . الإحسان ١٧٧٩/٥،١٧٨٠ ص٧٨ ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢٣٥/١ .

(٢) رواه ابن ماجه في باب الاستعاذة في الصلاة وأبواب إقامة الصلاة ح٧٩٢ ، والبيهقي باب التعوذ بعد الافتتاح من كتاب الصلاة ٣٦/٢ ، قال البوصيري : عطاء بن السائب اختلط بآخرة وسمع منه فضيل بعد الاختلاط . مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ص١٩٧ .

(٣) رواه أحمد ٢٥٣/٥ ، وفي الفتح الرباني ١٧٨/٣ في سنده رجل لم يسم .

وأبو أمامة هو الباهلي واسمه : صدي بن عجلان ، صحابي مشهور سكن الشام ومات بها سنة ست وثمانين ، روى له الجماعة ، انظر الإصابة ٤٠٥٩/٢ص١٨٢ ، وتهذيب التهذيب ، ٧٣٤/٤ص٣٦٨ ، والتقريب ٢٩٢٣ .

(٤) رواه أحمد ١٥٦/٦ ، وقال الألباني : بإسناد صحيح إلى أبي سلمة . الإرواء ٥٧/٢ .

وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري اختلف في اسمه فقيل عبد الله وقيل إسماعيل ، ثقة مكثر ، من الطبقة الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين ، روى له الجماعة ، انظر تهذيب التهذيب ٥٣٦/١٢ص١٢٧ في الكنى ، والتقريب ٨١٤٢ .

المناقشة :

[١] مناقشة الأدلة على زيادة السميع العليم :

أ - أن قوله تعالى (وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ با لله إنه هو السميع العليم) ليس بياناً لصفة الاستعاذة ، بل أمر بالاستعاذة ، ثم إخبار بأن ا لله سميع عليم ، وأما الآية الأخرى فهي أقرب إلى صفة الاستعاذة فكان الأخذ بها أولى (١) .

ب - أن جملة : السميع العليم ثناء ، وهذا ليس موضع الثناء ، فالذي يشرع بعد الاستعاذة هو القراءة (٢) .

[٢] مناقشة الأدلة على الاستعاذة بقوله : أعوذ با لله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه .

نوقش حديث أبي سعيد (رضي الله عنه) بأنه ضعيف (٣) .

والجواب :

أنه وإن كان ضعيفاً فقد ورد من طرق متعددة يقوي بعضها بعضاً (٤) .

الترجيح :

ومن وجهة نظري أن الراجح مشروعية أو جواز الصيغ السابقة لموافقتها لألفاظ الآيتين الكريمتين ، وللأحاديث الواردة في ذلك .

إلا أن الملاحظ أن الأحاديث السابقة أثبتت أنه (صلى الله عليه وسلم) كان إذا استعاذ قال : أعوذ با لله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه .

---

(١) المجموع ٣/٣٢٥ ، ٣٢٦ .

(٢) بدائع الصنائع ١/٢٠٣ .

(٣) المجموع ٣/٣٢٦ .

(٤) نيل الأوطار ٢/١٩٨ .

وأحياناً يقول : أعوذ با لله السميع العليم من الشيطان الرجيم .

أو يقول : أعوذ با لله السميع من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه .

ونستنتج من ذلك أن الأولى : أن يقول إحدى الصيغ السابقة ، وأنه أولى من قوله : أعوذ با لله من الشيطان الرجيم .

قال الألباني (حفظه الله) (١) : " وجملة القول أن الثابت في الاستعاذة ضم هذه الزيادة ، أو التي قبلها ، أو كليهما معاً على حديث أبي سعيد (رضي الله عنه)" .

وأقواها أن يقول : أعوذ با لله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه وا لله أعلم .

---

(١) إرواء الغليل ٢/٥٩ .

المسألة السابعة **الجهر أو الإسرار بالاستعاذة**

التمهيد :

في المسألة السابقة بحثنا في صيغ التعوذ المسنونة قبل القراءة في الصلاة .

وفي هذه المسألة نبحث أمراً آخر وهو : كيف يكون التعوذ ؟ هل يكون سراً أو جهراً .

آراء **العلماء** في المسألة :

١ - قال جمهور العلماء : المشروع أن يسر بالتعوذ (١) .

٢ - وقال بعض العلماء : المصلي مخير بين الإسرار أو الجهر بالتعوذ .

قال الشافعي في الأم (٢) : وأيهما فعل الرجل أجزأه ، إن جهر أو أخفى .

ونقل النووي (٣) عن ابن أبي ليلي أنه قال : " الإسرار والجهر سواء وهما حسنان " .

الأدلة :

١ - الأدلة على أن المشروع هو الإسرار :

أ- روى أبو وائل (٤) عن عبد الله (رضي الله عنه) أنه كان يخفي بسم الله

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤٨٩/١ ، وفتح القدير ٢٩١/١ ، ومجمع الأنهر ٤٨/١ ، وبدائع الصنائع ٢٠٣/١ ، والمجموع ٣٢٦/٣ ، والحاوي ١٣١/٢ ، ومغني المحتاج ١٥٦/١ ، وكشاف القناع ٣٠٩/١ ، والمغني ١٤٦/٢ .

(٢) الأم ٩٣/١ .

(٣) المجموع ٣٢٦/٣ .

(٤) هو شقيق بن سلمة الأسدي ، أبو وائل الكوفي ، ثقة مخضرم أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ، وروى عن جمع من الصحابة الكبار كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وغيرهم رضي الله عنهم ، ومات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة ، روى له الجماعة ، انظر تهذيب =

الرحمن الرحيم والاستعاذة وربنا ولك الحمد (١) .

ب - وعن أبي وائل أيضاً قال : كان عمر وعلي (رضي الله عنهما) لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ، ولا بالتعوذ ولا بالتأمين (٢) .

ج - فعل ابن عمر (رضي الله عنهما) :

قال الشافعي (٣) : كان ابن عمر يتعوذ في نفسه .

د - أن الجهر بالتعوذ لم ينقل عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ، ولو جهر به (صلى الله عليه وسلم) لنقل واستفاض (٤) .

هـ - ولأن الأصل في الأذكار هو الإخفاء لقوله تعالى (واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخفية) (٥) فلا يترك إلا لضرورة (٦) .

٢ - الأدلة على التخيير :

أن كلا الأمرين وردا ، وقد سبقت أدلة الإسرار ، وأما الجهر فيدل عليه فعل أبي هريرة (رضي الله عنه) :

فعن صالح بن أبي صالح (٧) أنه سمع أبا هريرة (رضي الله عنه) يؤم الناس وهو رافع

= التهذيب ٦١٩/٤ ص٣١٧ ، والتقريب ٢٨١٦ .

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤١٣٧/١ ص٣٦٠ باب : من كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم من كتاب الصلوات .

(٢) أخرجه الطحاوي في باب : قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ، شرح معاني الآثار ٢٠٤/١ .

(٣) الأم ٩٣/١ .

(٤) بدائع الصنائع ٢٠٣/١ .

(٥) الأعراف (الآية : ٥٥) .

(٦) بدائع الصنائع ٢٠٣/٣ .

(٧) صالح بن أبي صالح ، واسم أبي صالح : مهران ، الكوفي مولى عمرو بن حريث ، ضعيف ، من الطبقة الرابعة ، انظر تهذيب التهذيب ٦٧٥/٤ ص٣٤٥ ، والتقريب ٢٨٦٧ ، والميزان ٣٨٢٩/٢ ص٣٠١ .

صوته في المكتوبة إذا فرغ من أم القرآن : ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم (١) .

المناقشة :

مناقشة الأدلة على الجهر :

نوقش الأثر عن أبي هريرة (رضي الله عنه) والذي استدل به من قال بالجهر بأنه ضعيف .

قال ابن التركماني (٢) : صالح هذا هو ابن مهران (٣) ضعفه ابن معين (٤) .

والراوي عنه ربيعة بن عثمان (٥) قال أبو زرعة (٦) : هو إلى الصدق ما هو وليس بذاك القوي ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث (٧) .

---

(١) رواه الشافعي في المسند ص٣٥،٣٦ ، وفي الأم ٩٣/١ ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٦/٢ باب الجهر بالتعوذ والإسرار من كتاب الصلاة .

(٢) الجوهر النقي ٣٦/٢، ٣٧ . وابن التركماني هو : علي بن عثمان المارديني الحنفي ، الإمام العلامة الحافظ ، علاء الدين ، سمع من خلائق ، ذكره العراقي فيمن توفي سنة ٧٤٩ فقال : شيخنا الإمام العلامة الحافظ قاضي القضاة (رحمه الله تعالى) انظر ذيل التذكرة ١٢٥ ، والفوائد البهية ١٢٣ .

(٣) صالح بن مهران مولى عمرو بن حريث يروى عن أبي هريرة وذكره ابن حبان في الثقات روى عنه أبو بكر بن عياش يعد في الكوفيين . (الثقات لابن حبان ٣٧٥ والتاريخ الكبير ٢٨٢٣) .

(٤) وابن معين هو يحي بن معين بن عون الغطفاني مولاهم ، أبو زكريا البغدادي ، ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل ، من الطبقة العاشرة ، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين بالمدينة المنورة ، روى له الجماعة ، انظر تهذيب التهذيب ٤٦٢/١١ ص٢٤٦ ، والتقريب ٧٦٥١ .

(٥) ربيعة بن عثمان بن ربيعة بن عبد الله التيمي ، أبو عثمان المدني ، صدوق له أوهام ، من الطبقة السادسة ، مات سنة أربع وخمسين ومائتين ، روى له مسلم النسائي وابن ماجه ، انظر التقريب ١٩١٣ ، والميزان ٢٧٥٤/٢ ص٤٤ .

(٦) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢١٤٠/٣ ص٤٧٦ .

أبو زرعة الرازي واسمه عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد ، إمام حافظ ثقة مشهور ، من الطبقة الحادية عشرة ، مات سنة أربع وستين ، روى له الجماعة عدا البخاري وأبي داود ، انظر التقريب ٤٣١٦ ، وتهذيب التهذيب ٦٣/٧ ص٢٨ .

(٧) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢١٤٠/٣ ص٤٧٦ ، أبو حاتم الرازي هو : محمد بن إدريس بن =

والراوي عنه إبراهيم - هو الأسلمي (١) - قال البيهقي في باب : نزول الرخصة في التيمم : " اختلف في عدالته ، وقد ذكرناها بأكثر من هذا " (٢) .

وعلى فرض صحته فيحمل على أنه فعل ذلك أحياناً للتعليم وهو جائز .

قال ابن تيمية : " إذا فعل ذلك أحياناً للتعليم ونحوه فلا بأس بذلك كما كان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يجهر بدعاء الاستفتاح مدة ، وكما كان ابن عمر وأبو هريرة (رضي الله عنهم) يجهران بالاستعاذة أحياناً ، وأما المداومة على الجهر بذلك فبدعة مخالفة لسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وخلفائه الراشدين ، فإنهم لم يكونوا يجهرون بذلك دائماً بل لم ينقل أحد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه جهر بالاستعاذة " (٣) .

الترجيح :

يترجح لنا مما سبق أن المشروع في الاستعاذة قبل القراءة في الصلاة هو الإسرار ، وأما ما نقل عن الصحابة من الجهر به فيحمل إن صح على التعليم .

= المنذر بن داود بن مهران الحنظلي ، الحافظ الكبير أحد الأئمة ، من الحادية عشرة ، مات سنة مائتين وتسعة ، انظر تقريب التقريب ٥٧٨١ ، وتهذيب التهذيب ٩/ ٤٠ ص٢٨ .

(١) إبراهيم بن محمد بن أبي يحي الأسلمي ، أبو إسحاق المدني ، متروك ، من الطبقة السابعة ، مات سنة أربع وثمانين ، روى له ابن ماجه ، انظر التقريب ٢٤١ ، وتهذيب التهذيب ١/ ٢٨٤ ص١٣٧ .

(٢) قال البيهقي في باب : كيف التيمم ١/ ٢٠٥ ، بعد أن ذكر إبراهيم الأسلمي ورجل آخر قال : اختلف الحفاظ في عدالتهما .

(٣) الفتاوى ٢٢/ ٢٧٤،٢٧٥ .

المسألة الثامنة : **الجهر أو الإسرار بالبسملة**

التمهيد :

يشرع للمصلي عند جمهور (١) العلماء أن يقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم قبل القراءة ، لكنهم اختلفوا هل يسر بها أو يجهر ؟

فبعضهم قال بالإسرار ، وبعضهم قال : يجهر بها ، وبعضهم جعل المصلي مخيراً بين الجهر والإسرار ، فنعرض لأقوالهم وأدلتهم مع المناقشة والترجيح ، فنقول وبالله التوفيق :

حكم قراءة البسملة في الصلاة من حيث الجهر والإسرار :

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

[١] القول الأول : أنه يسر بها .

وقال بهذا القول : الحنفية (٢) والحنابلة (٣) .

[٢] القول الثاني : أنه يجهر بها .

وقال به الشافعية (٤) .

[٣] القول الثالث : أنه مخير بين الجهر والإسرار ، فهو من الاختلاف المباح .

---

(١) انظر على سبيل المثال حاشية ابن عابدين ٤٧٥/١ ، والمراجع الآتية عند ذكر حكم الجهر والإسرار .
وقد خالف في ذلك مالك (رحمه الله) فقال : يكره قراءتها في الفريضة ، ويجوز في النافلة ، انظر الكافي ص٤٠ ، والثمر الداني ص١٠٣ ، وقوانين الأحكام ٧٥/١ ، والمدونة ٦٤/١ ، والفواكه الدواني ٢٠٥/١ ، والذخيرة ١٧٦/٢ ، وبداية المجتهد ١٢٤/١ ، والمقدمات ١٢٤/١ ، والبيان والتحصيل ١٢٤/١ ، والمنتقى ١٥٦/١ ، والاستذكار ١٧٠/٤،٢٠٥ .

(٢) فتح القدير ٢٩١/١ ، وحاشية ابن عابدين ٤٩٠/١ ، وبدائع الصنائع ٢٠٣/١ .

(٣) المغني ١٥٠/٢ ، وكشاف القناع ٣٣٥/١ ، والإنصاف ٤٨/٢ .

(٤) المجموع ٣٤١/٣ ، ومغني المحتاج ١٥٧/١ ، والأم ٩٣/١ .

وممن قال بهذا القول : ابن خزيمة (١) ، وابن حزم (٢) ، والحازمي (٣) وابن حبان (٤) ، والصنعاني (٥) .

ونقل عن ابن أبي ليلي (٦) ، وعن إسحاق بن راهوية (٧) .

ومال إليه ابن القيم (٨) حيث قال : " والإنصاف الذي يرتضيه العالم المنصف أنه (صلى الله عليه وسلم) جهر وأسر ، وقنت وترك ، وكان إسراره أغلب من جهره ...، (٩) .

وقال ابن تيمية : " يجهر بها أحياناً لمصلحة راجحة مثل تعليم المأمومين (١٠) .

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٤٩٩/١ ص٢٥١ ، مرت ترجمته ص ٩٦ .

(٢) المحلى ٢٨٤/٢ .

وابن حزم مرت ترجمته ص ٨٣ .

(٣) الاعتبار ص٢٣١ .

والحازمي هو : أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الهمداني ، الإمام الحافظ الحجة الناقد البارع ، ولد سنة ثمان وأربعين وخمس مائة ، جمع وصنف وبرع في فن الحديث خصوصاً في النسب واستوطن بغداد ، وكان ثقة حجة نبيلاً زاهداً عالماً ، توفي سنة ٥٨٤ ، انظر السير ١٦٧/٢١ ٥٢٧٩ .

(٤) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ١٠٠/٥،١٠١ .

وابن حبان مرت ترجمته ص ٨٣ .

(٥) سبل السلام ٣٢٩/١ .

والصنعاني هو : محمد بن إسماعيل بن صلاح مرت ترجمته ص ٥٧ .

(٦) المجموع ٣٤٢/٣ .

وابن أبي ليلي هو : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، الأنصاري الكوفي القاضي ، أبو عبد الرحمن ، صدوق سيء الحفظ جداً ، من الطبقة السابعة ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة ، روى له الأربعة ، انظر التقريب ٦٠٨١ .

(٧) نصب الراية ٣٢٨/١ ، وانظر الحاوي ١٣٩/٢ .

(٨) مرت ترجمته ص ١٤٣ .

(٩) زاد المعاد ٢٧٢/١ .

(١٠) الفتاوى ٢٧٤/٢٢ .

وقال : " يستحب ذلك للتأليف كما استحب الإمام أحمد ترك القنوت في الوتر تأليفاً للمأمومين " (١) .

الأدلة :

١- أدلة الإسرار بالبسملة :

أ - حديث أنس (رضي الله عنه) : أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأبو بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين (٢) .

وفي رواية لمسلم : صليت مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .

وجه الاستدلال :

أن قول أنس (رضي الله عنه) : يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين يدل على أنهم كانوا يسرون بها ، والرواية الأخرى عند مسلم صريحة في ذلك (٣) .

ب - حديث عبد الله بن مغفل (رضي الله عنه) :

عن ابن عبد الله بن مغفل (٤) قال : سمعني أبي (٥) وأنا أقول : بسم الله الرحمن الرحيم فقال : أي بني : إياك والحدث ، قال : ولم أر أحداً من أصحاب رسول

---

(١) انظر الإنصاف ٤٩/٢ .

(٢) أخرجه البخاري في باب : ما يقول بعد التكبير ، من كتاب صفة الصلاة . صحيح البخاري ح٧١٠ ، ومسلم في باب : حجة من قال : لا يجهر بالبسملة ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ح٣٩٩ .

(٣) انظر فتح القدير ٢٩٢/١ .

(٤) ابن عبد الله بن مغفل لم أقف عليه في التقريب للحافظ مع أنه ترجمه في التهذيب ١٥٧٧/١٢ في الكنى فقال : عن أبيه في ترك الجهر بالبسملة وعنه أبو نعامة الحنفي ، قال ابن حجر : ثبت اسمه يزيد كما في مسند أبي حنيفة للبخاري انتهى .

(٥) عبد الله بن مغفل بن عبدِ نَهمٍ ، أبو سعيد ويقال أبو عبد الرحمن المزني ، صحابي بايع تحت الشجرة ، ونزل البصرة ، مات سنة سبع وخمسين ، روى له الجماعة ، انظر الإصابة لابن حجر ٤٩٧٢/٢ ص٣٧٢ ، والتقريب ٣٦٣٨ ، وتهذيب التهذيب ٧٥/٦ ص٣٨ .

الله (صلى الله عليه وسلم) كان أبغض إليه الحدث في الإسلام ، يعني منه ، قال : وقد صليت مع النبي (صلى الله عليه وسلم) ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها ، فلا تقلها أنت ، إذا صليت فقل : الحمد لله رب العالمين (١) .

والحديث صريح في الدلالة على المراد ، وقد قال الترمذي : " والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم " (٢) .

ج - أنه لو كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يجهر بها لنقل ذلك واستفاض (٣) ، قال ابن القيم : " ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها في كل يوم خمس مرات أبداً حضراً وسفراً ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه ، وأهل بلده في الأعصار الفاضلة ، هذا من أمحل المحال " (٤) .

٣- أدلة الجهر :

أ - حديث نعيم المجمر (٥) أنه قال : صليت وراء أبي هريرة (رضي الله عنه) فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم الكتاب حتى إذا بلغ ولا الضالين قال : آمين ، وقال الناس : آمين (٦) .

---

(١) أخرجه الترمذي في باب : ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، من أبواب الصلاة ح٢٤٤ وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وحسنه الزيلعي في نصب الراية ٣٣٣/١ ، ورواه النسائي ٩٠٨/٣ باب : ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وابن أبي شيبة ٤١٠/١ باب : من كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .

(٢) انظر الهامش قبله .

(٣) الفتاوى ٢٧٦/٢٢ .

(٤) زاد المعاد ٢٠٧/١ .

(٥) نعيم بن عبد الله مولى أل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أبو عبد الله يعرف بالمجمر لأنه كان يجمر المسجد وكذا أبوه ، ثقة ، من الطبقة الثالثة ، روى له الجماعة ، انظر تهذيب التهذيب ٨٣٩/١٠ ص٤١٤ ، والتقريب ٧١٧٢ .

(٦) أخرجه النسائي في باب : قراءة بسم الله الرحمن الرحيم من كتاب الافتتاح . =

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث أن أبا هريرة (رضي الله عنه) قرأ بسم الله الرحمن الرحيم أي : جهر بها ، ولذلك سمعه نعيم فذكر أنه قرأها ، وإنما فعل أبو هريرة (رضي الله عنه) هذا اقتداء برسول الله (صلى الله عليه وسلم) ومما يدل على ذلك الحديث الآتي :

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : ما أسمعنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أسمعناكم ، وما أخفى علينا أخفيناه عليكم (١) .

ب - فعل الصحابة (رضي الله عنهم) :

فعن سعيد عبد الرحمن بن أبزى (٢) عن أبيه (٣) قال : صليت خلف عمر (رضي الله عنه) فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وكان أبي يجهر بها (٤) .

وعن الأزرق بن قيس (٥) قال : صليت خلف ابن الزبير (رضي الله عنهما)

= المجتبى ح٩٠٤ ، والحديث صححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي ، وسكت عنه ابن حجر في الفتح وقال : وهو أصح حديث ورد في ذلك .

انظر صحيح ابن خزيمة ٤٩٩/١ ص٢٥١ ، والإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان ١٠٠/٥ ، والسنن للدار قطني ٣٠٩/١ ، والمستدرك ٢٣٢/١ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٤٦/٢ ، وفتح الباري ٣١٢/٢ ، لكن قال الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة ٤٩٩/١ ص٢٥١ : إسناده صحيح لولا أن ابن أبي هلال كان اختلط .

(١) أخرجه البخاري في باب : القراءة في الفجر ، من كتاب صفة الصلاة ، صحيح البخاري ح٧٣٨ ، ومسلم في باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، من كتاب : الصلاة ، صحيح مسلم ح٣٩٦ .

(٢) سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي مولاهم الكوفي ثقة من الطبقة الثالثة روى له الجماعة ، انظر التقريب ٢٣٤٦ ، وتهذيب التهذيب ٩٠/٤ ص٤٨ .

(٣) عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي مولى نافع بن الحارث ، مختلف في صحبته وجزم ابن حجر بأنه صحابي صغير وكان في عهد عمر رجلاً ، وكان على خراسان لعلي ، روى له الجماعة ، انظر الإصابة لابن حجر ٥٠٧٥/٣ ص٣٨٨ ، والتقريب ٣٧٩٤ ، وتهذيب التهذيب ٢٧٧/٦ ص١٢١ .

(٤) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٠٠/١ باب : قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، من كتاب : الصلاة ، وعبد الرزاق ٢١٢/٢ ، وابن المنذر في الأوسط ١٢٧/٣ ، والبيهقي في الخلافيات .

(٥) الأزرق بن قيس الحارثي البصري ، ثقة ، من الطبقة الثالثة ، مات بعد العشرين ومائة ، =

فسمعته يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم (١) .

٣ - أدلة التخيير بين الجهر والإسرار :

أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) فعل الأمرين فدل على أنهما مشروعان (٢) .

المناقشة :

١ - مناقشة أدلة القائلين بالإسرار بالبسملة في الصلاة الجهرية :

أ - **نوقش** حديث أنس (رضي الله عنه) :

بأن قوله : يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين أي : يبدؤون بقراءة الفاتحة فسمى الفاتحة بالحمد لله رب العالمين لأن أولها كذلك تسمية للكل باسم الجزء (٣) .

وأجيب :

١ - بأن هذا مما يعلمه الخاص والعام فيبعد أن يكون مراد أنس (رضي الله عنه) الإخبار بأن البدء في الصلاة يكون بالفاتحة .

٢ - ثم أنه مردود بالرواية الصريحة عند مسلم وفيها : صليت مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (٤) .

ب - ونوقش أيضاً حديث أنس بأنه مضطرب (٥) ، فقد اختلفت ألفاظه مع تغاير معناها ، ففي بعضها كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ، وفي بعضها لا

= روى له البخاري وأبو داود والنسائي ، انظر التقريب ٣٠٢ .

(١) شرح معاني الآثار ٢٠٠/١ ، وفيه إبراهيم بن مرزوق قال الحافظ : ثقة عمي قبل موته فكان يخطيء ولا يرجع ، التقريب ٢٤٨ ، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤١٥٤) من طريق وكيع عن شعبة عن الأزرق بن قيس .

(٢) زاد المعاد ٢٧٢/١ .

(٣) المجموع ٣٥١/٣ .

(٤) الفتاوى ٤١١/٢٢ ، ونصب الراية ٣٣١/١ .

(٥) انظر التمهيد ٢٣٠/٢ ، والمجموع ٣٥٢/٣ ، والاستذكار ١٦٦/٤ .

يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ... الخ ، ومما يؤكد ذلك أن أبا مسلمة سعيد بن يزيد (١) سأل أنسا (رضي الله عنه) أكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو ببسم الله الرحمن الرحيم ؟ فقال : إنك لتسألني عن شئ ما أحفظه ، وما سألني عنه أحد قبلك (٢) .

وفي رواية : يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها (٣) .

الجواب :

وأجيب بأنه لا اضطراب مع إمكان الجمع ، والجمع ممكن هنا ، فما ذكر فيه نفي القراءة فالمراد نفي الجهر ، وحيث جاء عنه إثبات القراءة فمراده السر أي يقرؤها سراً ، والرواية المعتمدة في ذلك هي التي جاءت صريحة ، وهي التي نفى فيها الجهر ، ويحمل قوله : كانوا يفتتحون على الجهر ، لأن القراءة بالفاتحة يسبقها الاستفتاح والاستعاذة وتقرأ سراً ، فدل ذلك على أن المراد افتتاح الجهر ، وبهذا تتفق الروايات (٤) .

وأما ما ورد من قول أنس (رضي الله عنه) : إنك لتسألني عن شئ ما أحفظه ، وما سألني عنه أحد قبلك :

---

(١) سعيد بن يزيد بن مسلمة ، ويقال : الطاحي ، أبو مسلمة الأزدي القاص البصري القصير ، ثقة ، روى عن أنس وأبي نضرة وعكرمة وغيرهم ، من الطبقة الرابعة ، روى له الجماعة ، انظر تهذيب التهذيب ١٦٨/٤ ص٨٨ ، والتقريب ٢٤١٩ .

(٢) رواه أحمد ١٦٦/٣ ، ورواه الدار قطني في باب : ذكر اختلاف الرواية في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم من كتاب الصلاة ٣١٦/١ ، والحديث صحح إسناده الدار قطني ، وقال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ٢٦٢٧/٢ ص٢٨٠

(٣) رواه مسلم في باب : حجة من قال لا يجهر بالبسملة من كتاب الصلاة ح٣٩٩ ، ورواه أحمد ٢٢٣/٣ .

(٤) انظر صحيح ابن خزيمة ٢٤٩/١،٢٥٠ .

فأجيب عن ذلك بأن المراد بنفي العلم نفي أنس لعلمه بقراءة الرسول (صلى الله عليه وسلم) للبسملة سراً ، فإن ذلك لا يحصل إلا عن إخبار أو سماع من قرب (١) .

أو يقال : إن نسيان أنس (رضي الله عنه) في هذه الرواية لا يعني اطراح رواية من روى عنه في حال حفظه ، بل هي أولى فتقدم (٢) .

ب - مناقشة حديث عبد الله بن مغفل (رضي الله عنه) :

أن هذا الحديث ضعيف لأن ابن عبد الله بن مغفل مجهول ، وللاختلاف على أبي نعامة (٣) في إسناده (٤) .

والجواب :

ذكر الزيلعي أنه قد روى عن ابن عبد الله بن مغفل ثلاثة من الرواة ، بعضهم ثقات وبعضهم ممن يعتبر بروايته إذا تابعه عليها الثقات ، فلما روى عنه هؤلاء الثلاثة فقد ارتفعت عنه الجهالة (٥) ، وقال ابن الجوزي (٦) : وأما ابن عبد الله فاسمه

---

(١) انظر نصب الراية ٣٣١/١ .

(٢) انظر فتح الباري ٣١٢/٢ ، والتحقيق ٨١٩/٢ .

(٣) أبو نعامة الحنفي واسمه : قيس بن عباية الرماني ، وقيل الضبي البصري ، ثقة ، من الطبقة الثالثة ، روى عن جمع من الصحابة كابن عباس وأنس وعبد الله بن مغفل وعن ابن عبد الله بن مغفل وغير ذلك مات بعد سنة عشر ومائة ، روى له الأربعة والبخاري في جزء القراءة ، انظر التقريب ٥٥٨٣ ، وتهذيب التهذيب ٧١٤/٨ ص٣٥٨ .

(٤) المجموع ٣٥٥/٣ ، والاستذكار ٢٠٤/٤ ، وانظر ضعيف ابن ماجه ٦٣/١ .

(٥) نصب الراية ٣٣٢/١،٣٣٣ .

والزيلعي هو : الإمام الفاضل المحدث المفيد : جمال الدين أبو محمد : عبد الله بن يوسف بن محمد الحنفي ، اشتغل كثيراً وسمع من أصحاب النجيب ، وأخذ عن الفخر الزيلعي شارح الكنز ، وابن التركماني ، وابن عقيل وغير واحد ، ولازم مطالعة كتب الحديث إلى أن خرج أحاديث الهداية ، وأحاديث الكشاف واستوعب ذلك استيعابا بالغا ، مات سنة اثنتين وستين وسبعمائة ، انظر ذيل تذكرة الحفاظ ١٢٨/٣٦٢ ، والفوائد البهية ٢٢٨ .

(٦) التحقيق ٨١٩/٢ .

وابن الجوزي هو : هو الإمام العلامة عالم العراق وواعظ الآفاق ، جمال الدين : =

يزيد (١) وقد ذكره البخاري في تاريخه (٢) .

ج - مناقشة الاستدلال بنفي الجهر لعدم الاستفاضة :

نوقش بأنه يكفي في ذلك ثبوته بالدليل الصحيح ولا يشترط في ثبوت الجهر تواتر الأدلة لأن التواتر ليس بشرط لكل حكم (٣) .

٢- مناقشة أدلة الجهر :

أ - حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) :

نوقش بأن زيادة البسملة فيه مما تفرد به نعيم المجمر من بين أصحاب أبي هريرة (رضي الله عنه) فلا تقبل (٤) .

وأجيب :

بأنها زيادة ثقة فتقبل زيادته (٥) .

ونوقش أيضاً : بأن المراد بقول أبي هريرة (رضي الله عنه) إني لأشبهكم أي : في معظم الصلاة ، ويكون المراد ما ذكر غير البسملة من التكبير في الخفض والرفع مما فعله أبو هريرة (رضي الله عنه) وتركه ونحو ذلك (٦) .

= عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله القرشي التيمي البكري البغدادي المعروف بابن الجوزي ، ولد ببغداد سنة ثمان وخمسمائة ، وكان أول سماعه في سنة ٥١٦ هـ ، وكان مجداً في طلب العلم منكبا على تحصيله ، توفي رحمه الله ليلة الجمعة من الثاني عشر من رمضان سنة ٥٩٧ هـ في بغداد ، انظر وفيات الأعيان ١٤٠/٣ ، والبداية والنهاية لابن كثير ٢٨/١٣ ، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٣٩٩/١ ، والشذرات ٣٢٩/٤ .

(١) يزيد بن عبد الله بن مغفل سبقت ترجمته ص ١٦٨ .

(٢) التاريخ الكبير ٤٤١/٨،٤٤٢ .

(٣) انظر المجموع ٣٥٦/٣ .

(٤) نصب الراية ، وانظر الفتاوى ٤٢٦/٢٢ .

ونعيم المجمر هو : ابن عبد الله المدني مرت ترجمته ص ١٧٢ .

(٥) فتح الباري ٣١٢/١ .

(٦) انظر الفتاوى ٤٢٥/٢٢ ، وفتح الباري ٣١٢/١ .

وأجيب :

بأن الخبر ظاهر في جميع الأجزاء فيحمل على عمومه حتى يثبت دليل يخصصه (١).

ونوقش بأن قول نعيم المجمر : فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم غير صريح في الجهر ، ويمكن تأويله بأن المراد قرأها سراً ، ويكون نعيم سمع أبا هريرة قرأها ، أو أن أبا هريرة (رضي الله عنه) أخبره أنه أقرأها .

ب - مناقشة جهر الصحابة بالبسملة :

١ - **نوقش** الأثر في جهر عمر (رضي الله عنه) بها بأن ذلك مخالف لما نقله أنس (رضي الله عنه) من أنه لم يكن يجهر بها ، فقد قال أنس (رضي الله عنه) : صليت خلف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأبي بكر وعمر فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .

٢ - إن ثبت عنه الجهر فيحمل على أنه فعل ذلك أحياناً للتعليم ، فأراد بجهره أن يعلم من خلفه أن قراءة البسملة مشروع في الصلاة (٢) ، وهكذا ما نقل عن غيره ممن جهر بها يحمل فعلهم على ذلك ، وقد يجهر بالشيء للتعليم كما جهر ابن عباس (رضي الله عنهما) بالفاتحة في صلاة الجنازة .

فعن طلحة بن عبد الله بن عوف (٣) قال : صليت خلف ابن عباس (رضي الله عنهما) على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال : لتعلموا أنها سنة (٤) .

وقد نص الإمام أحمد على أن من صلى بالمدينة جهر بها ليبين أنها سنة ، لأن أهل

---

(١) نصب الراية ٣٣٧/١ ، والتحقيق ٨٢٠/٢ .

(٢) نصب الراية ٣٥٦/١،٣٥٧ ، وتحقيق التعليق ٨٢٦/٢ .

(٣) طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري المدني القاضي ، ابن أخي عبد الرحمن ، يلقب طلحة الندي ، ثقة مكثر فقيه ، من الطبقة الثالثة ، مات سنة سبع وتسعين ، روى له الجماعة عدا مسلم ، انظر التقريب ٣٠٢٥ ، وتهذيب التهذيب ٣٣/٥ ص١٨ .

(٤) رواه البخاري بهذا اللفظ في باب : قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة ح١٢٧٠ ، و رواه ابن الجارود في المنتقى ٥٣٤/٢،٥٣٥،٥٣٦،٥٣٧ من كتاب : الجنائز بلفظ : إنما جهرت لأعلمكم أنها سنة والإمام كفاها ، وفي رواية : إنها سنة وحق .

المدينة ينكرون سنية قراءتها (١) ، وهذا يعني أنه يرى الجهر للمصلحة .

الترجيح :

الراجح والله تعالى أعلم أنه يشرع قراءة البسملة في الصلاة ، ويشرع الإسرار بها أيضاً ، فإن جهر بها للتعليم أو لتأليف القلوب ونحو ذلك فلا بأس لفعل بعض الصحابة كعمر وابن عباس وغيرهم (رضي الله عنهم) .

وأما حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) فإن صح فهو محتمل للتأويل كما سبق .

---

(١) شرح الزركشي ٥٥١/١ .

المسألة التاسعة: القراءات التي يجوز القراءة بها في الصلاة

التمهيد :

من المعلوم أن القرآن الكريم يقرأ على عدة أوجه تسمى تلك الأوجه بالقراءات ، وهناك قراءات مختلفة ، وأشهرها القراءات (١) العشر ، وقد حكم بعض العلماء على هذه القراءات بالتواتر ، وما عداها بالشذوذ .

ثم إن الفقهاء اختلفوا بناءً على ذلك فيما تجوز القراءة به في الصلاة ، فحصر ذلك بعضهم في السبع ، وقال آخرون : بجواز القراءة بأي من القراءات العشر ، ووسع آخرون الدائرة فلم يشترطوا أن تكون إحدى القراءات العشر إذا صح سندها ووافقت رسم المصحف ... إلخ .

وعلى أية حال فهم قد قالوا إن القراءات السبع متواترة (٢) يجوز القراءة بأيها ، ويخير المكلف بينها ، وهذا يعني تعدد أوجه القراءة ، وسنذكر آراءهم في حكم القراء ات السبع أو العشر أو غيرها في الصلاة .

آراء العلماء فيما تجوز القراءة به في الصلاة من القراءات :

نقل ابن عبد البر إجماع المسلمين على أنه لا تجوز القراءة بالشاذ (٣) .

إلا أن العلماء اختلفوا في تحديد الشاذ ، ثم اختلفوا فيما لو قرأ به في الصلاة مع أنه لايجوز فهل تبطل صلاته أو لا ؟

وهذه مسألة أصولية أكثر منها فقهية ، قال الخرشي : " هي مسألة أصولية

---

(١) سبق في مسألة غسل القدمين في الوضوء ذكر عدد من القراء انظر ص ٦٣،٦٤ .

(٢) في شرح الكوكب المنير : عند الأئمة الأربعة وغيرهم من الأئمة من علماء السنة ، شرح الكوكب ١٢٧/٢ ، وانظر المدخل إلى مذهب أحمد ص٨٧ ، مناهل العرفان ٤٢٨/١ ، فواتح الرحموت ١٥/٢ ، مختصر ابن الحاجب ٢١/٢ ، المحلى على جمع الجوامع ٢٢٨/١ .

(٣) الاستذكار ٤٨/٨ ، ونقل ذلك عن ابن عبد البر النووي في المجموع ٣٩٢/٣

لا يرجع فيها إلى مذهب " (١) ، أي لأنهـا تعتمـد علـى تحديـد المتواتـر مـن الشـاذ وهذه ليست مسألة فقهية ، ومع هذا فقد بحثها الفقهاء لأنه يترتب عليها صحـة الصـلاة وفسادها ، وقد اختلفوا في ذلك على الأقوال التالية :

[١] قال الحنفية (٢) : المتواتر هو : القراءات العشر ، وما عداها ليس بمتواتـر بل شاذ .

فإن كان الشاذ قصة فتفسد به الصلاة ، وإن كان ذكراً لم تفسد .

[٢] قال المالكية (٣) والشـافعية (٤) : المتواتـر هـو : القـراءات السـبع ، ومـا عداها شاذ .

ثم إن المالكية قالوا : الشاذ : الموافق لرسـم المصحـف لا تفسـد بـه الصـلاة وإن كانت تحرم القراءة به .

وقال الشافعية : تحرم القراءة به ، فإن لم يكن فيها تفسير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصه لم تبطل وإلا بطلت .

[٣] وقال الحنابلة (٥) :

القراءة بما وافق المصحف سواء كـان مـن القـراءات العشـر أو غيرهـا لا تفسـد بـه الصلاة .

= ، وانظر الذخيرة ٢/١٨٧ .

(١) الخرشي على مختصر خليل ٢/٢٥ ، والخرشي محمد بـن عبـد الله الخرشـي المـالكي أبـو عبـد الله ، أول من تولى مشيخة الأزهر ، نسبته إلى قرية يقال لها خراش من البحيرة بمصر ، كان فقيها فاضلاً ورعاً ، ولد سنة ١٠١٠ هـ ، وتوفي سنة ١١٠١ هـ ، انظر الأعلام ٦/٢٤٠ ، ٢٤١ .

(٣) حاشية ابن عابدين ١/٤٨٥،٤٨٦ .

(٣) الشرح الكبير ١/٣٢٨ ، والخرشي على خليل ٢/٢٥ ، والمعيار المعرب ١/٢١٧ .

(٤) المجموع ٣/٣٩٢ .

(٥) المغني ٢/١٦٥ ، والإنصاف ٢/٥٨ ، وشـرح المنتهـى ١/١٨٢ ، وكشـاف القنـاع ١/٣٤٥ ، والمستوعب ٢/١٤٩ .

وقال ابن مفلح : وفاقاً للأئمة الأربعة (١) .

وفي رواية أخرى عن الإمام أحمد : أن ما صح سنده منها تصح القراءة به ولو لم يوافق رسم المصحف ، مع الكراهة (٢) .

وذكر ابن تيمية نقلاً عن جده أنها لا تجزيء عن ركن القراءة (٣) .

وفي رواية أخرى : لا يصح ما لم يتواتر (٤) .

الأدلة :

ومن أقوال العلماء السابقة نستنتج أنهم منعوا القراءة بالشاذ إلا أنهم اختلفوا ، في تفسير الشاذ ، ثم اختلفوا في بطلان صلاة من قرأ بالشاذ ، ونبدأ بذكر الأدلة على تحديد الشاذ .

وسندلل لما يلي :

[أ] الأدلة على أن ما زاد على السبعة شاذ .

[ب] الأدلة على أن ما زاد على العشرة شاذ .

[ج] الأدلة على أن الشاذ ما لم يوافق المصحف .

[د] الأدلة على أن الشاذ ما لم يصح سنده .

[١] الأدلة على أن ما زاد على السبعة شاذ لا تجوز القراءة به في الصلاة :

[١] أن القراءات السبع متواترة كما نص على ذلك جمع من العلماء كابن الحاجب (٥) ، وما عداها ليس بمتواتر ، وإذا لم يكن متواتر فليس بقرآن ، لأن

---

(١) الفروع لابن مفلح ٤٢٢/١ ، وابن مفلح هو : أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الصالحي الحنبلي ، شمس الدين ، الشيخ الإمام العلامة وحيد دهره ، توفي سنة ثلاث وستين وسبعمائة ، انظر شذرات الذهب ٣٤٠/٨ ، والوفيات لابن رافع ٢٥٢/٢ ، وذيل العبر لابن العراقي ٩٩/١ - ١٠٠ .

(٢) الفروع لابن مفلح ٤٢٢/١،٤٢٣،٤٢٤ ، والإنصاف ٥٨/٢ .

(٣) الفتاوى ٣٩٨/١٣ ، والفروع ٤٢٤/١ ، والإنصاف ٥٨/٢ .

(٤) الإنصاف ٥٨/٢ .

(٥) شرح مختصر ابن الحاجب ٤٦٩/١ .

القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ، وإذا لم تكن قرآناً لم تجز القراءة بها (١) .

وقد نص ابن الحاجب (٢) على أن ما نقل آحاداً ليس بقرآن (٣) .

[٢] الأدلة على أن ما زاد على العشرة شاذ :

أ ـ أن القراءات العشر متواترة ، ذكر ذلك المحققون في هذا الشأن ، فقد ذكر ذلك البغوي (٤) وابن الجزري (٥) ، وذكر أن ابن السبكي (٦) رجع إليه .

وقال ابن الجزري : إن ما اشتهر من القراءات العشر أو مما زاد على السبعة و لم يخالف رسم المصحف فلا وجه للمنع منه .

ب ـ وأما حصر القراءات في السبع فقد نص العلماء كابن الجزري (٧) ، وابن

---

(١) انظر المجموع ٣٩٢/٣ .

(٢) بيان المختصر ١/ ٤٧٣وابن الحاجب هو : جمال الدين عمر بن أبي بكر بن يونس الكرديالدوييني الأصل الإسنائي المولد ، المالكي صاحب التصانيف ، ولد سنة سبعين وخمسمائة وحفظ القرآن وأخذ القراءات عن الشاطبي ، وكان من أذكياء العالم ، رأساً في العربية وعلم النظر ، انظر السير ٢٦٤/٢٣ ٥٨٩٦ .

(٣) الاستذكار ٤٨/٨ ، وانظر المجموع ٣٩٢/٣ .

(٤) البغوي هو : أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي ، ركن الدين الملقب بمحي السنة ، ولد سنة ٤٣٣ هـ ، وانتقل من موطن رأسه بغا إلى مرو الروذ وأقام بها وتلقى العلم على شيوخها واتخذها وطناً ثانياً له ولم يغادرها حتى توفي بها ، رحل إلى البلاد وسمع الكثير ، وكان لا يلقي الدرلاس إلا على طهارة ، وكان مقتصداً في لباسه له ثوب خام وعمامة صغيرة ، توفي سنة عشر وخمسمائة بمرو الروذ ، انظر سير أعلام النبلاء ٤٤١/١٩ ، وفيات الأعيان ١٣٦/٢ .

(٥) منجد المقرئين وراجع ص١٣٣ وما بعدها .

وابن الجزري : هو الإمام أبو الخير محمد بن محمد بن محمد بن علي الدمشقي الشافعي المعروف بابن الجزري ، ولد سنة إحدى وخمسين وسبعمائة ، وكان إماما في القراءات لا نظير له في عصره في الدنيا حافظاً للحديث وغيره أتقن منه ، ولم يكن له في الفقه معرفة ، ألف النشر في القراءات العشر لم يصنف مثله ، مات سنة ثلاث وثلاثين وثمانمائة ، انظر ذيل التذكرة ٣٧٦ .

(٦) وابن السبكي هو : أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي الخزرجي الأنصاري السبكي المصري ، ثم الدمشقي الشافعي ، ولد سنة ثلاث وثمانين وستمائة وكان ممن جمع فنون العلم والزهد والورع والعبادة الكثيرة ، مات سنة ست وخمسين وسبعمائة ، انظر ذيل التذكرة ٣٩ .

(٧) النشر ص٣٦ .

تيمية (١) على أن الأحرف السبعة ليست منحصرة فيها ، وليست هي القراءات السبع ، وكذلك قال أبو شامة (٢) .

وقال الإمام شهاب الدين القسطلاني : أجمعوا على أنه لم يتواتر شيء مما زاد على العشرة ، وذكر أن القول بأن المصحف العثماني أحد الأحرف السبعة قال به الطبري وجماعة ، وقال : وهو المعتمد (٣) .

[٣] الأدلة على جواز القراءة بما صح سنده ولو لم يوافق مصحف عثمان (رضي الله عنه) :

أ - أن المصحف العثماني لم يحتو على جميع القراءات ، فما هو إلا أحد الأحرف السبعة كما ذكر ذلك العلماء.

ب - أن الصحابة (رضي الله عنهم) كانوا في عصر النبي (صلى الله عليه وسلم) وبعده يقرؤون بقراءات مختلفة لا توافق رسم المصحف أحياناً كقراءة ابن مسعود الذي قال فيه الرسول (صلى الله عليه وسلم) من أحب أن يقرأ القرآن غضاً كما انزل فليقرأ بقراءة ابن أم عبد (٤) ، ولا يرى أحد منهم تحريم ذلك ولا بطلان صلاتهم ، بل كانوا يصلون

---

(١) الفتاوى ١٣/٣٨٩ .

(٢) المرشد الوجيز ص١٠٥ .

وأبو شامه هو : عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان ، شهاب الدين الدمشقي الشافعي ، المشهور بأبي شامة ، سمي بذلك لشامة كبيرة كانت على حاجبه الأيسر ، ولد سنة ٥٩٠ ، وقرأ القراءات على السخاوي واتقن الفقه ودرس وأفتى وبرع في العربي ، مات سنة ٦٦٥ ، انظر بغية الوعاة للسيوطي ص٧٧ ترجمة رقم ١٤٨٠ .

(٣) لطائف الإشارات لفنون القراءات للقسطلاني ١/٦٥ .

والقسطلاني هو : أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القتبي المصري أبو العباس شهاب الدين من علماء الحديث ، ولد وتوفي بالقاهرة ، له إرشاد الساري شرح صحيح البخاري ، والمواهب اللدنية في المنح المحمدية وشرح البردة وغير ذلك ، انظر البدر الطالع ١/١٠٢ .

(٤) أخرجه ابن ماجه في باب : في فضائل أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من المقدمة ح١٢٥ ، وأحمد في المسند ١/٧،٢٦،٣٨،٤٤٥،٤٥٤ ، وأخرجه البخاري عن عبد الله بن عمر بلفظ : استقرؤا القرآن من أربعة وذكر منهم ابن مسعود ح٣٥٤٩ .

خلف بعضهم (١) .

ومما يدل على ذلك أيضاً ما يلي :

[١] إقرار النبي (صلى الله عليه وسلم) لعمر وهشام بن حكيم (٢) (رضي الله عنهما) حين قرءا بقراءات مختلفة وقال لكل منهم : هكذا أُنزلت ، ثم قال : إن هذا القرآن أُنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا ما تيسر منه (٣) .

وكانوا قبل أن يجمع عثمان (رضي الله عنه) المصحف يقرؤون بقراءات لم يثبتها في المصحف ، ويصلون بها ولا يرى أحد منهم تحريم ذلك ولا بطلان صلاتهم به (٤).

[٤] أدلة من قال تجوز القراءة بما صح سنده إذا لم يخالف رسم المصحف العثماني:

أ- الأدلة على جواز القراءة بها :

- قالوا : إن هذه القراءات إذا ثبتت بالسند الصحيح لا تعتبر حينئذ شاذة(٥) .

ب - وأما الدليل على اشتراط موافقة رسم المصحف فما يلي :

[١] أن ما خرج عن رسم المصحف لا يعتبر متواتراً عن النبي (صلى الله عليه وسلم)(٦) .

---

(١) الإنصاف ٥٨/٢ .

(٢) وهشام بن حكيم هو : بن حزام بن خويلد القرشي الأسدي ، صحابي ابن صحابي ، له ذكر في الصحيحن في حديث عمر ، مات قبل أبيه ، قال الحافظ ابن حجر : ووهم من زعم أنه استشهد بأجنادين ، روى له مسلم وأبو داود والنسائي ، انظر الإصابة : ٨٩٦٣/٣ ص٦٠٣ ، وتهذيب التهذيب ٧٦/١١ ص٣٥ ، والتقريب ٧٢٩٠ .

(٣) أخرجه البخاري ٤٩٩١/٨ باب أُنزل القرآن على سبعة أحرف من كتاب فضائل القرآن ، وفي التوحيد باب قول الله تعالى (فاقرؤوا ما تيسر من القرآن) ح٧١١١ ، ومسلم ح٨١٨ في صلاة المسافرين باب : بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه .

(٤) انظر المغني ١٦٦/٢ ، والفتاوى ٣٩٤/١٣ ، وانظر النشر في القراءات العشر لابن الجزري ص١٣-١٥ .

(٥) انظر الفتاوى ٤٠٣/١٣ .

(٦) انظر شرح المنتهى ١٨٢/١ ، والإنصاف ٥٨/٢ .

[٢] إن ثبتت فإنها منسوخة بالعرضة الأخيرة فإنه قد ثبت في الصحاح .

عن عائشة وابن عباس (رضي الله عنهم) أن جبريل (عليه الصلاة والسلام) كان يعارض النبي (صلى الله عليه وسلم) بالقرآن في كل عام مرة فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين .

والعرضة الآخرة هي قراءة زيد بن ثابت وغيره ، وهي التي أمر الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي (رضي الله عنهم) بكتابتها في المصاحف ، وكتبها أبو بكر وعمر في خلافة أبي بكر في صحف ، أمر زيد بن ثابت بكتابتها ، ثم أمر عثمان في خلافته بكتابتها في المصاحف وإرسالها إلى الأمصار ، وجمع الناس عليها باتفاق من الصحابة علي وغيره " (١) .

وقد نقل البغوي (٢) إجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم أنه لا يجوز أن يقرأ بما لا يوافق خط المصحف (٣) .

وقال : " والمكتوب بين اللوحين هو المحفوظ من الله عز وجل للعباد وهو الإمام للأمة ، فليس لأحد أن يعزو في اللفظ إلى ما هو خارج من رسم الكتابة والسواد "(٤).

وقد اشترط ابن الجزري في قبول القراءة أن تكون : موافقة لرسم المصحف العثماني (٥) .

وفي شرح الكوكب المنير (٦) : أن ما وافق رسم المصحف متواتر ، وما خالفه فليس بقرآن فلا تصح الصلاة به .

وذكر أن زيد بن ثابت قرأ على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في العام الذي توفاه

---

(١) الفتاوى ١٣/٣٩٤-٣٩٥ ، وحديث عائشة وابن عباس رواهما البخاري كتاب ٦٩ - باب ٧ .

(٢) مرت ترجمته ص ١٨٠ .

(٣) شرح السنة للبغوي ٤/٥١٢ .

(٤) شرح السنة للبغوي ٤/٥١١ .

(٥) النشر في القراءات العشر ص٩ ، وابن الجزري مرت ترجمته ص ١٨٠ .

(٦) شرح الكوكب المنير ٢/١٣٦ ، وانظر المرشد الوجيز ص٦٩ .

الله فيه مرتين ، وشهد العرضة الأخيرة التي عرضها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على جبريل (عليه السلام) وهي التي بين فيها ما نسخ وما بقي به .

وقال ابن عبد البر (١) : " الذي عليه جماعة الأمصار من أهل الأثر والرأي أنه لا يجوز لأحد أن يقرأ في صلاته نافلة كانت أو مكتوبة بغير ما في المصحف المجتمع عليه سواء كانت القراءة المخالفة له منسوبة لابن مسعود (رضي الله عنه) أو إلى أُبي ... ، أو مسندة إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) وجائز عند جميعهم القراءة بذلك كله في غير الصلاة ، وروايته والاستشهاد به على معنى القرآن ، ويجري عندهم مجرى خبر الواحد في السنة ، لا يقطع على عينه ولا يشهد به على الله تعالى كما يقطع على المصحف الذي عند جماعة الناس من المسلمين عامتهم وخاصتهم مصحف عثمان (رضي الله عنه) وهو المصحف الذي يقطع به ويشهد على الله عز وجل " (٢) .

وقال في التمهيد : " لأن عثمان جمع المصاحف عليه بمحضر الصحابة (٣) .

٢ - الأدلة على بطلان صلاة من قرأ بالشاذ أو صحتها :

[١] أدلة الحنفية على التفريق في الشاذ بين الذكر والقصة :

قالوا : إن كان ذكراً فلا تفسد به لأنه باعتباره ذكراً لا قرآناً لا يفسدها ، لأن الذكر لا تفسد به الصلاة ، وقياساً على القراءة بالفارسي ، وإن كان قصة فتفسد به لأنه إذا لم يكن قرآناً فهو كلام خارج عن الصلاة لأن الصلاة يمنع فيها غير الصلاة والذكر (٤) .

[٢] الأدلة للمذاهب الأخرى :

هي باعتباره قرآناً أو لا ، واشتراط التواتر وعدمه ، وقد سبق ذكر الأدلة على

---

(١) سبقت ترجمته ص ٥ .

(٢) الاستذكار ٤٧/٨-٤٨ .

(٣) التمهيد ٤٧/٨، ٤٨ .

(٤) انظر حاشية ابن عابدين ٤٨٥/١ ، والاستذكار ١٣٢/٨ .

ذلك ، فأما صحة الصلاة مع الكراهة أو التحريم فلكونه يحتمل عدم قرآنيته ، فالقراءة بالمتواتر أو الموافق لرسم المصحف أحوط أو واجبة .

وأما قول الشافعية باشتراط عدم تغير المعنى في صحة الصلاة فمراعاة للمصحف الإمام (١) .

المناقشة ، والترجيح :

ما تجوز القراءة به في الصلاة مبني على تحديد ما يعتبر قرآناً ، وقد اختلف في ذلك العلماء كما سبق .

[١] فمن قال منهم يقبل ما صح إسناده ولو لم يوافق رسم المصحف قال : صحة الإسناد تدل على ثبوت القراءة ، والمصحف العثماني ليس هو كل الأحرف السبعة ، كما بين ذلك العلماء .

وقد كان الصحابة (رضي الله عنهم) يقرؤن بقراءات تخالف رسم المصحف كقراءة ابن مسعود التي أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بأخذها .

وقد نوقش هذا بأن المراد ما تواتر عنه أو اشتهر لا ما نقل عنه بطريق الآحاد ، وهي في زمنه قطعية ، وأما بعده فالقطعي ما تواتر عنه (٢) .

[٢] وأما من اشترط موافقة المصحف العثماني فلكونه هو المصحف الإمام فهو المرجع ، وهو الموافق للعرضة الأخيرة التي نسخت ما قبلها .

[٣] وأما من حصر القراءة في السبع أو العشر فلكونها متواترة دون ما سواها ، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر .

وقد سبق معنا ذكر الأدلة ومناقشتها .

ولا شك أن المشهور من القراءات هو القراءات العشر ، وقد نص عدد من العلماء على تواترها ، ولهذا فلا ينبغي أن يقرأ في الصلاة بما خرج عنها ، فإن فعل

---

(١) المجموع ٣/٣٩٢ .

(٢) إعلاء السنن ٤/١٤٠ .

وكان مما صح سنده (١) ولم يتواتر أو يستفض ، ووافق رسم المصحف (٢) ، ووافق العربية (٣) ولو بوجه فإن صلاته صحيحة مع تحريم ما فعل أو كراهته .

ولا شك أيضاً أن المرجع في ذلك هم علماء القراءات وقد قال أبو شامة : " القراءات كلها منقسمة إلى متواتر وغير متواتر " وقال : " لسنا ممن يلتزم التواتر "(٤) .

وقال في موضع آخر : " لا يلزم في ذلك تواتر ، بل تكفي الأحاديث الصحيحة مع الاستفاضة وموافقة خط المصحف " (٥) .

وأما الشاذ فقال عنه : " ما نقل قرآناً من غير تواتر واستفاضة متلقاة بالقبول من الأمة " (٦) .

فالذي يظهر من كلام كثير من العلماء جواز القراءة به في الصلاة ، وما خالف الرسم فهذه القراءة تسمى اليوم شاذة لكونها شذت عن رسم المصحف المجمع عليه ، وإن كان إسنادها صحيحاً فلا تجوز القراءة به لا في الصلاة ولا في غيرها .

وكثير من العلماء يذكر مع صحة السند اشتهاره عند أئمة هذا الشأن الضابطين له واستفاضته (٧) .

وقال الشاطبي : ذكر المحققون من أهل العلم بالقراءة ضابطاً حسناً في تمييز ما يعتمد

---

(١) قال السيوطي في الإتقان ٢٤٢/١ ، وقد عقد الترمذي في جامعه والحاكم في مستدركه باباً أخرجا فيه شيئاً كثيراً صحيح الإسناد ، انظر الترمذي ٢٩٢٧ - ٢٩٤٩ ، والحاكم ٢٣٠/٢ .

(٢) مثال ما خالف رسم المصحف قراءة ابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) انظر الإتقان ٢٥٦/١.

(٣) قال السيوطي ما لم يوافق العربية قليل لا يكاد يوجد ، الإتقان ٢٤١/١ .

(٤) المرشد الوجيز ص١٧٨.

(٥) المرجع السابق ص١٤٥ ، وانظر لطائف الإشارات لفنون القراءات ٦٨/١ ، والإتقان للسيوطي ٢٤١/١ - ٢٤٢ .

(٦) المرجع السابق .

(٧) انظر لطائف الإشارات لفنون القراءات ٦٨/١ .

عليه من القراءات وما يطرح فقالوا : كل قراءة ساعدها خط المصحف مع صحة النقل فيها ومجيئها مع الفصيح من لغة العرب فهي قراءة صحيحة معتبرة ، فإذا اختل أحد هذه الأركان الثلاثة أطلق على تلك القراءة أنها شاذة وضعيفة (١) .

وقال ابن الصلاح : الشاذ : ما نقل قرآناً من غير تواتر واستفاضة متلقاه بالقبول من الأئمة .

ونخلص مما سبق إلى أن المتواتر هو القراءات العشر وهذه يجوز القراءة بأي واحدة منها ، وما عداها فهو شاذ لا يجوز القراءة به في الصلاة هذا هو الراجح (٢) .

قال ابن الجزري : " والذي جمع في زماننا الأركان الثلاثة هو قراءة الأئمة العشرة التي أجمع الناس على تلقيها بالقبول " (٣) .

الجمع بين القراءات في الصلاة

هل يجوز أن يقرأ بعض الآيات بقراءة وبعضها بقراءة أخرى في الصلاة ؟

ذكر النووي وابن تيمية أنه جائز ، إلا أن النووي ذكر أنه إذا قرأ بقراءة استحب أن يتم القراءة بها (٤) .

وقال ابن تيمية : " يجوز أن يقرأ بعض القرآن بحرف أبي عمرو (٥) وبعضه بحرف نافع ، وسواء كان ذلك في ركعة أو ركعتين ، وسواء كان خارج الصلاة أو

---

(١) إبراز المعاني من حرز الأماني في القراءات السبع للإمام الشاطبي ص٥

(٢) انظر شرح طيبة النشر في القراءات العشر لأبي القاسم النوري ١٣١/١ ، وإتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر للبنا الدمياطي ٧١/١ ، والقراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب ص٦-٧ للشيخ عبد الفتاح القاضي .

(٣) منجد المقرئين ومرشد الطالبين لابن الجزري ص١٥ .

وابن الجزري مرت ترجمته ص ١٨٠ .

(٤) المجموع ٣٩٢/٣ .

(٥) مرت ترجمته ص ٦٥ .

داخلها " (١) .

وقد نص النووي على ذلك أيضاً إلا أنه اشترط أن يكون ما يقرؤه بالقراءة الثانية مرتبطاً من حيث المعنى بما قرأه أولاً (٢) ، وبشرط رعاية الوقف والابتداء (٣) .

وهذا الشرط لابد منه حتى يكون معنى الآيات مرتبطاً ببعضه .

قال ابن الصلاح :" إذا شرع القارئ بقراءة فينبغي أن لا يزال يقرأ بها ما بقي للكلام تعلق بما ابتدأ به ، وما خالف هذا ففيه جائز وممتنع ... إلخ (٤) ".

هذا فيما إذا قرأ بعض الآيات بقراءة ، وبعضها بقراءة أخرى ، وأما الجمع بين القراءات بإعادة نفس الآيات أو الألفاظ بقراءات أخرى فقد ذكر ابن تيمية أن فعل ذلك في الصلاة أو في التلاوة بدعة مكروهة وقال : " وأما جمعها لأجل الحفظ والدرس فهو من الاجتهاد الذي فعله طوائف في القراءة (٥) .

وقال أبو شامة :" أكره ترداد الآية بقراءات مختلفة كما يفعله أهل زماننا في جميع القراءات لما فيه من الابتداع ، ولم يرد فيه شيء عن المتقدمين ، وقد بلغني كراهته عن بعض متصدري المغاربة المتأخرين (٦) ".

٢ - إختيار بعض القراءات :

نُقل عن الإمام أحمد أنه اختار بعض القراءات لسهولتها وخفتها ، وهي : قراءة نافع (٧) من رواية إسماعيل بن جعفر (٨) .

---

(١) الفتاوى ٢٢/٤٤٥ .

(٢) المجموع ٣/٣٩٢ .

(٣) لطائف الإشارات ١/٣٣٨ .

(٤) المرشد الوجيز ص١٨٤

(٥) الفتاوى ١٣/٤٠٤ .

(٦) المرشد الوجيز ص١٨٥ .

(٢) نافع مرت ترجمته ص ٦٣ .

(٣) إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري ، الزرقي مولاهم ، أبو إسحاق القارىء ، =

وأثنى على قراءة أبي عمرو بن العلاء (١) وقال عنها : لغة قريش والفصحاء من الصحابة .

وكره قراءة حمزة (٢) ، والكسائي (٣) لما فيها من الكسر والإدغام والتكلف وزيادة المد (٤) .

فالإمام أحمد أجاز قراءة حمزة والكسائي إلا أنه قدم غيرها لسهولتها ، وهذا يعني أنه اختار الأيسر كما أنه راعى في الاختيار أمراً آخراً وهو الفصاحة وموافقة لغة قريش .

وفي شرح الكوكب المنير : « كره أحمد (رحمه الله) وجماعة من السلف قراءة حمزة لما فيها من طول المد والكسر والإدغام ونحو ذلك ، وقال : وكذلك قراءة حمزة في الإمالة والإدغام (٥) . »

وقال ابن الجزري (٦) عن كراهة الإمام أحمد لقراءة حمزة : « ذلك محمول على قراءة من سمعنا منه ناقلاً عن حمزة (٧) ، وما آفة الأخبار إلا رواتها (٨) » ، وذكر أن حمزة أنكر على من أفرط في المد والهمز وكره ذلك .

وفي جمال القراء : « وقد اختار قوم قراءة عاصم (٩) ، ونافع (١٠) فيما اتفقا عليه

= ثقة ثبت ، من الطبقة الثامنة ، مات سنة ثمانين ومائة ، روى له الجماعة ، انظر تهذيب التهذيب ٥٣٣/١ ص٢٥١ ، والتقريب ٤٣١ .

(١) وأبو عمرو مرت ترجمته ص ٦٥ .

(٢) حمزة مرت ترجمته ص ٦٥ .

(٣) والكسائي مرت ترجمته ص ٦٤ .

(٤) المغني ١٦٥/٢ ، وانظر الإنصاف ٥٨/٢-٥٩ ، وشرح المنتهى ١٨٢/١ .

(٥) شرح الكوكب المنير ١٣١/٢ .

(٦) وابن الجزري مرت ترجمته ص١٨٣ .

(٧) حمزة بن حبيب مرت ترجمته ص ٦٥ .

(٨) غاية النهاية في طبقات القراء ٢٦٣/١ لابن الجزري .

(٩) عاصم مرت ترجمته ص ٦٤ .

(١٠) نافع مرت ترجمته ص ٦٣ .

، وقالوا : قراءة هذين الإمامين أصح القراءات سنداً وأفصحها في لغة العرب ، وبعدهما في الفصاحة قراءة أبي عمرو (١) ، والكسائي (٢) ".

وقال أيضاً : " وإذا قالوا قراءة العامة فإنما يريدون ما اتفق عليه أهل المدينة وأهل الكوفة ، فهو عندهم سبب قوي يوجب الاختيار ، وربما اختاروا ما اجتمع عليه أهل الحرمين وسموه أيضاً بالعامة (٣) ".

وقال في المرشد الوجيز : " قال أبو حاتم (٤) : وأحب اللغات إلينا أن نقرأ بها لغات قريش ثم أدناهم من بطون مضر خاصة للحديث الذي جاء في مضر (٥) ".

وترجيح إحدى القراءات على غيرها جائز وقد يكون سبب الترجيح والاختيار نحويا أو لغوياً أو نقلياً يراعى أحاديث وأخبار يستأنس بها في الاختيار (٦) .

وقد ألف أبو زرعة في ذلك كتاباً أسماه : حجة القراءات ، وقد نبه بعض العلماء في مسألة الترجيح إلى أن بعضهم قد يرجح إحدى القراءتين على الأخرى ترجيحاً يكاد يسقطها وهذا غير مرضي (٧) .

---

(١) أبو عمرو مرت ترجمته ص ٦٥ .

(٢) الكسائي سبقت ترجمته ص ٦٤ .

(٣) جمال القراء وكمال القراء لعلم الدين السخاوي علي بن محمد ، ٢/٤٤٠ .

(٤) سهل بن عثمان بن يزيد أبو حاتم السجستاني ، إمام البصرة في النحو والقراءة واللغة والعروض ، وكان إمام جامع البصرة ، وله تصانيف كثيرة ، وأحسبه أول من صنف في القراءات ، غاية النهاية ١٤٠٣ ١/٣٢٠ .

(٥) المرشد الوجيز ١/١٠٢،١٣٠ أيضاً .

(٦) انظر مقدمة كتاب : حجة القراءات ص٣٥ .

(٧) انظر الإتقان للسيوطي ١/٢٥٦ .

المسألة العاشرة : **قراءة سورتين في ركعة**

التمهيد :

يستحب للمصلي أن يقرأ بعد الفاتحة بما تيسر ، قال ابن قدامة (١) : " لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أنه يسن قراءة سورة مع الفاتحة في الركعتين الأوليين من كل صلاة " (٢) .

ثم إنه يستحب أن يقرأ بسورة كاملة (٣) ، وقد ورد في بعض الأحاديث أنه (صلى الله عليه وسلم) كان يقرأ أحياناً بسورتين أو أكثر في كل ركعة .

فقال بعض العلماء : يفعل المصلي ذلك أحياناً في الفريضة والنافلة .

وهذا يعني أنه مخير بين قراءة سورتين أو سورة واحدة مع ترجيح السورة .

وخص بعضهم ذلك بالنافلة .

وكرهه آخرون وإليك التفصيل :

آراء **العلماء** في قراءة أكثر من سورة في ركعة :

المذاهب الأربعة (٤) على جواز قراءة أكثر من سورة في ركعة واحدة ، إلا أن المالكية قالوا : مع جوازه فإنه يكره ، وأجاز ذلك بعضهم بلا كراهة .

وعند الحنابلة روايتان في جواز ذلك في الفريضة .

وأباحه ابن خزيمة (٥) (رحمه الله) بلا كراهة ، كما يدل على ذلك ظاهر صنيعه في

---

(١) وابن قدامة مرت ترجمته ص ١١ .

(٢) المغني ١٦٤/٢ ، وانظر الفواكه الدواني ٢٠٧/١ .

(٣) بدائع الصنائع ٢٠٦/١ .

(٤) بدائع الصنائع ٢٠٦/١-٢٠٧ ، وشرح معاني الآثار ٣٤٦/١ باب : جمع السور في ركعة ، حاشية الدسوقي ٢٤٢/١ ، والمجموع ٣٨٤/٣ ، والمغني ١٦٨/٢ .

(٥) وابن خزيمة مرت ترجمته ص ٩٦ .

صحيحه (١) .

ونستخلص مما سبق أن الأقوال في المسألة ثلاثة :

[١] جوازه بلا كراهة في النفل والفرض .

[٢] يجوز مع الكراهة .

[٣] يجوز في النفل دون الفرض .

الأدلة :

ونبدأ بذكر الأدلة على قراءة سورة واحدة :

أ - أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر معاذاً (رضي الله عنه) بذلك (٢) :

فعن جابر (رضي الله عنه) في قصة معاذاً (رضي الله عنه) حينما أطال الصلاة أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال له : اقرأ بالشمس وضحاها وبسبح اسم ربك الأعلى (٣) .

ب - أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يصلي هكذا أكثر صلاته (٤) .

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٢٦٩/١-٢٧٠ فإنه قال في تبويبه : باب إباحة قراءة السورتين في الركعة الواحدة من كتاب جماع أبواب الأذان والإقامة .

(٢) المغني ١٦٨/٢ .

(٣) أخرجه البخاري في باب : من لم يرإكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً من كتاب الأدب ح٥٧٥٥ ، ومسلم في باب : القراءة في العشاء من كتاب الصلاة ح٤٦٥ .

(٤) المغني ١٦٨/٢ ، ويجوز قراءة بعض السورة ، وهي رواية عن مالك ذكرها في الإكمال ٣٤٦/٢ ، ومما يدل على ذلك ما يلي : أ - حديث عائشة (رضي الله عنها) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف فرقها في ركعتين ، ب - حديث عبد الله بن السائب (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) " قرأ من سورة المؤمنين إلى ذكر موسى وهارون ، ثم أخذته سعلة فركع " ، إلا أن قراءة السورة كاملة أفضل كما قال النووي : " قراءة السورة أفضل من قراءة قدرها من أطول منها " ، شرح صحيح مسلم ١٧٤/٤ ، وانظر فتح الباري ٢٨٥/٢ ، وحديث عائشة (رضي الله عنها) رواه النسائي في باب : القراءة في المغرب بـ (المص) من كتاب الافتتاح ح٩٩١ ، وحديث عبد الله بن السائب (رضي الله عنه) رواه البخاري في باب : الجمع بين السورتين في الركعة ، من كتاب : =

٢ ـ الأدلة على جواز قراءة سورتين أو أكثر في ركعة :

أ ـ عن حذيفة بن اليمان (رضي الله عنه) قال : صليت مع النبي (صلى الله عليه وسلم) ذات ليلة فافتتح بالبقرة فقلت : يركع عند المائة ، ثم مضى فقلت : يصلي بها في ركعة ، فمضى فقلت : يركع بها ، ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها ... الحديث (١) .

قال ابن حجر (٢) : " وهذا فيه الجمع بين قراءة سور من الطوال ولكن الأغلب في الجمع أن يكون بين سورٍ من المفصل " (٣) .

ب ـ عن أبي وائل (٤) قال : جاء رجل إلى ابن مسعود (رضي الله عنه) فقال : قرأت المفصل الليلة في ركعة ، فقال ابن مسعود (رضي الله عنه) : هذّاً كهذ (٥) الشعر ، لقد عرفت النظائر (٦) التي كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقرن بينهن ، فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة .

وزاد عند أبي داود :

= : الأذان ، صحيح البخاري ٢/ص٢٩٩ ، وهو عنده معلقاً ، ووصله في التاريخ كما ذكر ذلك ابن حجر في الإصابة ٢/٤٦٩٨ص٣١٤ ، وهوموصول أيضاً عند مسلم في صحيحه ، مسلم في باب : القراءة في الصبح من كتاب الصلاة ح٤٥٥ .

(١) أخرجه مسلم في باب : استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل من كتاب صلاة المسافرين ، صحيح مسلم ح ٧٧٢ .

(٢) فتح الباري ٢/٣٠٤ .

(٣) قال ابن حجر : المفصل من (ق) إلى آخر القرآن على الصحيح ، وسمي مفصلاً لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة على الصحيح ، فتح الباري ٢/٣٠٢ .

(٤) أبو وائل سبقت ترجمته ص ١٦٢ .

(٥) أي : إسراعه عند عرضه وروايته لا في الترنم به ، انظر شرح الأُبي ٣/١٧٢ ، وقال الخطابي : الهذ : سرعة القراءة ، معالم السنن ٢/١١٥ .

(٦) النظائر : هي السور المتقاربة في الطول ، عون المعبود ٤/١٩١ ، وقال =

الرحمن (١) والنجم في ركعة ، واقتربت والحاقة في ركعة ، والطور والذاريات في ركعة ، وإذا وقعت والنون في ركعة ، وويلٌ للمطففين وعبس في ركعة ، والمدثر والمزمل في ركعة ، وهل أتى ولا أقسم بيوم القامة في ركعة ، وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة ، والدخان وإذا الشمس كورت في ركعة (٢) .

وهذا الحديث فيه دليل على جواز قراءة سورتين في ركعة (٣) .

ومن قال بجوازه في الفريضة أيضاً قال : إن حديث ابن مسعود (رضي الله عنه) مطلق في الصلاة فيحتمل أنه أراد الفرض (٤) .

ج - وعن عبد الله بن شقيق (٥) قال : سألت عائشة (رضي الله عنها) أكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يجمع بين السور ؟ قالت : نعم من المفصل (٦) .

= ابن حجر : " أي السور المتماثلة في المعاني كالموعظة أو الحكم أو القصص " ، فتح الباري ٣٠٣/٢ ، وقوله : " من المفصل تجوز لأن الدخان ليست من المفصل " ، فتح الباري ٣٠٢/٢ .

(١) قال ابن حجر : لأن تأليف عبد الله المذكر مغاير لتأليف مصحف عثمان (رضي الله عنه) ، فتح الباري ٣٠٤/٢.

(٢) أخرجه البخاري في باب : الجمع بين السورتين في الركعة ، من كتاب : الأذان ح٧٤٢ ، ومسلم في باب : ترتيل القراءة واجتناب الهذ وهو الإفراط في السرعة وإباحة سورتين فأكثر في ركعة ، من كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ح٨٢٢ ، وأبو داود ح١٣٩٦ في الصلاة باب : تحزيب القرآن ، وذكر ابن حجر رواية أبي داود في الفتح وسكت عليها ، فتح الباري ٣٠٣/٢ ، وقال الألباني : صحيح دون سرد السور ، صحيح أبي داود ٢٦٢/١ .

(٣) شرح الأُبي ١٧٢/٣ .

(٤) المغني ١٦٨/٢-١٦٩ .

(٥) عبد الله بن شقيق العقيلي أبو عبد الرحمن ويقال أبو محمد ، بصري ثقة فيه نصب ، من الطبقة الثالثة ، مات سنة ثمان ومائة ، روى له الجماعة عدا البخاري ففي الأدب المفرد ، انظر تهذيب التهذيب ٤٤٥/٥ص٢٢٣ ، والتقريب ٣٣٨٥ .

(٦) رواه أبو داود في باب : في صلاة القاعد من تفريع أبواب الركوع والسجود ح٩٥٦ ، وابن خزيمة في صحيحه ٥٣٩/١ص٢٧٠-٢٧١ باب : إباحة جمع السور في الركعة الواحدة من المفصل من جماع أبواب الأذان والإقامة ، والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود ١٧٩/١ .

د ـ فعل ابن عمر (رضي الله عنهما) :

فعن نافع (١) أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعاً في كل ركعة بأم القرآن وسورة من القرآن ، وكان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة ، ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة (٢) .

فقد دل هذا الأثر على جواز الجمع بين السور في الركعة الواحدة في الفريضة أيضاً

هـ ـ وقالوا أنه " إذا جاز أن يقرأ المصلي مع فاتحة الكتاب بسورة فيها طول جاز أن يقرأ بسورة توازي تلك السورة " (٣) .

المناقشة : مناقشة أدلة من أجاز ذلك في الفريضة :

نوقشت الأدلة في ذلك بحملها على النافلة .

والجواب :

أنها عامة فتحمل على عمومها (٤) .

الترجيح :

الراجح أنه يشرع في النافلة أن يقرأ أحياناً بسورتين في ركعة كما كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يفعل ، فأما في الفريضة فالأولى أن يقتصر على سورة كما كان ذلك دأب النبي (صلى الله عليه وسلم) في غالب أحواله ، فإن قرأ بسورتين فلا بأس ، وفعل ابن عمر (رضي الله عنهما) صريح في ذلك .

ويؤيده فعل الرجل الذي كان يقرأ بسورة الإخلاص مع سورة أخرى يكررها ،

---

(١) نافع مولى ابن عمر مرت ترجمته ص ١١٨ .

(٢) رواه مالك في الموطأ ٨٩/١ح٢٦ باب : القراءة في المغرب والعشاء من كتاب الصلاة .

(٣) الاستذكار ١٤٨/٤ .

(٤) انظر المغني ١٦٨/٢ .

وأقره النبي (صلى الله عليه وسلم) (١) لما علم من حبه لها ، لكن قراءة سورة واحـــدة أولى .

قال ابن عبد البر (٢) : " إلا أنهم يستحبون ألا يقرأ مع فاتحة الكتـاب إلا بسـورة واحدة ، لأنه أكثر ما جاء عن النبي (صلى الله عليه وسلم) .

---

(١) رواه البخاري في باب : الجمع بين السورتين في الركعة ، من كتاب : صفة الصلاة ح٧٤١ ، والترمذي في أبواب ثواب القرآن ، باب : ما جاء في سورة الخلاص ح٢٩٠٣ .

(٢) الاستذكار ١٤٨/٤ ، وابن عبد البر مرت ترجمته ص ٥ .

المسألة الحادية عشر :- **مقدار القراءة بعد الفاتحة**

في صلاة المغرب (١)

التمهيد :

نبدأ بذكر آراء العلماء في حكم القراءة بعد الفاتحة في الصلوات جميعاً :

فللعلماء في حكم القراءة بعد الفاتحة قولان :

[١] فعند الحنفية (٢) : يجب قراءة أقصر سورة أو ما قام مقامها بعد الفاتحة.

[٢] وقال الجمهور (٣) : يسن قراءة ما تيسر بعد الفاتحة .

والمسألة التي أريد بحثها هنا هي مقدار القراءة في صلاة المغرب .

وقد قال العلماء (٤) : ليس هناك حد في القراءة في الصلوات لا يجوز تجاوزه أو

---

(١) مقدار القراءة في الظهر وهذه مسألة يسيرة تتعلق بصلاة الظهر ملحقة بهذه المسألة ، قال ابن القيم : " وأما الظهر فكان يطيل قراءتها أحياناً ، حتى قال أبو سعيد (رضي الله عنه) : كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ويدرك النبي (صلى الله عليه وسلم) في الركعة الأولى مما يطيلها ، وكان يقرأ فيها تارة بقدر (ألم تنزيل) ، وتارة بـ (سبح اسم ربك الأعلى) " ، انظر زاد المعاد ٢١٠/١ ، وانظر شرح الأبي ٣٤٧/٢ ، وحديث أبي سعيد رواه مسلم ح٤٥٤ في الصلاة باب : القراءة في صلاة الظهر والعصر ، ويدل على ذلك حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) وسبق في القراءة في الركعتين الأخريين ، وحديث القراءة بسبح رواه ابن خزيمة في صحيحه ح٥١٢ عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنهم كانوا يسمعون منه النغمة في الظهر بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية) .

(٢) فتح القدير ٢٧٧/١، ٢٩٤ ، وبدائع الصنائع ١٦٠/١ ، وحاشة ابن عابدين ٤٥٨/١ .

(٣) الشرح الكبير ٢٤٢/١ ، والثمر الداني ص١٠٥ ، والكافي ص٤١ ، والخرشي ٢٧٤/١ ، ومقدمات ابن رشد ٨٤/١ ، والاستذكار ١٧٦/٤ ، والمجموع ٣٨١/٣ ، وكشاف القناع ٣٤٢/١ ، والمغني ١٦٤/٢ ، والإنصاف ١٢٠/٢ .

(٤) انظر فتح القدير ٣٣٣/١ ، والكافي ٤١ ، والمجموع ٣٨٤/٣ ، والمغني ٢٧٥/٢ ، والاستذكار ١٤٨/٤ .

النقص منه ، إلا أنهم قالوا : إن الأفضل أن يقرأ كما كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يقرأ فيطيل في المواضع التي كان يطيل فيها ، ويخفف في المواضع التي كان يخفف فيها .

وذكر في القوانين من الفضائل (١) في الصلاة عند المالكية : مقدار السورة في الطول والقصر والتوسط ، ولم يقل أحد بوجوبه ، قال ابن عبد البر (٢) : " أجمع العلماء على أن لا حد في القراءة واجب إلا بفاتحة الكتاب عند من أوجبها (٣) .

آراء العلماء في قدر القراءة في صلاة المغرب :

[١] قال عامة أهل العلم (٤) : أن المشروع والأفضل في المغرب التخفيف .

بل قال الحنفية : لا ينبغي أن يقرأ إلا بقصار المفصل (٥) .

وقال الزرقاني (٦) : المعروف عند المالكية والشافعية أنه لا كراهية في ذلك ولا استحباب بل هو جائز (٧) .

[٢] وقال بعض العلماء : لا يداوم على القراءة من قصار السور ، بل يقرأ من الطوال أحياناً .

---

(١) قوانين الأحكام ٦٦/١ .

(٢) وابن عبد البر مرت ترجمته ص٥ .

(٣) الاستذكار ١٤٨/٤ .

(٤) فتح القدير ٣٣٥/١ ، وبدائع الصنائع ٢٠٥/١ ، وشرح الآثار ٢١٢/١ ، وحاشية الدسوقي ٢٤٧/١ ، والمجموع ٣٨٢/٣ ، ومغني المحتاج ١٦٣،١ ، والمغني ٢٧٢/٢ .

(٥) المفصل من (ق) إلى آخر القرآن على الصحيح ، وسمي مفصلاً لكثرة الفصل بين سوره ، فتح الباري ٣٠٢/٢ .

(٦) والزرقاني هو : عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني ، فقيه مالكي ، ولد بمصر عام ١٠٢٠ هـ ، ومات بها سنة ١٠٩٩ هـ ، ومن كتبه شرح مختصر سيدي خليل في الفقه المالكي وغيره ، انظر الأعلام ٢٧٢،٣ .

(٧) شرح الزرقاني ٣٣٨/١ .

قال ابن القيم (١) : " وأما المداومة فيها على قراءة قصار السور دائماً فهو فعل مروان بن الحكم ، ولهذا أنكر عليه زيد بن ثابت "

وقال : " المحافظة فيها على الآية القصيرة ، والسور من قصار المفصل خلاف السنة وهو فعل مروان بن الحكم . "

ونُقل عن الشافعي قريباً من هذا ، حيث نقل عنه أنه قال عن التطويل : لا أكره ذلك بل أستحبه (٢) .

ولكن المعروف عند الشافعية أنه لا كراهية في ذلك ولا استحباب (٣) .

وقال ابن خزيمة (٤) : " هذا الاختلاف في القراءة من جهة المباح ، جائز للمصلي أن يقرأ في المغرب وفي الصلوات التي يزاد على فاتحة الكتاب فيها بما أحب " .

وقال ابن عبد البر (٥) عند توجيهه لما ورد من تطويله (صلى الله عليه وسلم) : " أو يكون إباحة وتخييراً منه (صلى الله عليه وسلم) " .

وقال في موضع آخر : " وهذا كله يدل على أن لا توقيت في القراءة عند العلماء بعد فاتحة الكتاب " (٦) .

ونخلص مما سبق إلى أن أكثرهم يرون أن التخفيف أفضل ، وبعضهم يرى التخيير بين الأمرين فيقرأ بما شاء وأحب مع تفضيل جانب التخفيف ، أو مع تساويهما .

الأدلة :

---

(١) زاد المعاد ٢١٠/١ ، وانظر شرح الزركشي ٦٠٤/١ .
وابن القيم مرت ترجمته ص ١٤١ .

(٢) انظر شرح السنة ٧٠/٣ ، وجامع الترمذي ١١٣/٢ ، وكتاب اختلاف مالك الملحق بكتاب الأم ٢٩٠/٢ .

(٣) انظر فتح الباري ٢٩٠/٢ .

(٤) صحيح ابن خزيمة ٢٦١/١ ، وابن خزيمة مرت ترجمته ص٩٦ .

(٥) التمهيد ١٤٦/٩ .

(٦) الاستذكار ١٣٨/٤ ، وكذا التمهيد ١٤٦/٩ .

[١] الأدلة على التخفيف في المغرب والقراءة بقصار المفصل :

أ - عن سليمان بن يسار (١) عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله (صلى الله عليه وسلم) من فلان ، قال سليمان : كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر ، ويخفف الأخريين ، ويخفف العصر ، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل ، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل (٢) .

ب - وعن رافع بن خديج (رضي الله عنه) قال : كنا نصلي المغرب مع النبي (صلى الله عليه وسلم) فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله (٣) .

فهذا يدل على تخفيف القراءة في صلاة المغرب (٤) .

[٢] الأدلة على مشروعية التطويل أحياناً في صلاة المغرب :

أ - عن مروان بن الحكم (٥) قال : قال لي زيد بن ثابت (رضي الله عنه) :

تقرأ في المغرب بقصار المفصّل وقد رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقرأ في المغرب بطولى الطولين ؟ ! ، قال : قلت : وما طولى الطولين ؟ ، قال :

---

(١) سليمان بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة أبو عبد الرحمن ، ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة ، من كبار الطبقة الثالثة ، مات بعد المائة وقيل قبلها ، روى له الجماعة ، انظر تهذيب التهذيب ٣٩١/٤ص١٩٩ ، والتقريب ٢٦١٩ .

(٢) رواه النسائي في كتاب الافتتاح باب : تخفيف القيام والقراءة ح٩٨٢ ، وباب : القراءة في المغرب بقصار المفصل ح٩٨٣ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب : القراءة في الظهر والعصر ح٨١١ ، والحيث صححه ابن خزيمة ٢٦١/١ ، وسكت عليه ابن حجر في الفتح ٢٩٠/٢ ، وقال النووي : رواه النسائي بإسناد صحيح ، المجموع ٣٨٣/٣ .

(٣) رواه البخاري في باب : وقت المغرب من كتاب مواقيت الصلاة ح٥٣٤ ، ومسلم في باب : بيان أول وقت المغرب عند غروب الشمس من كتاب المساجد . صحيح مسلم ح٦٣٧ ، والنبل : السهام العربية ولا واحد لها من لفظها ، النهاية ١٠/٥ .

(٤) انظر فتح الباري ٢٩٠/٢ ، وشرح الأُبي ٣٥٣/٢ .

(٥) مروان بن الحكم بن أبي العاص أبو عبد الملك الأموي المدني ، ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين ، ومات سنة خمس في رمضان ولا تثبت له صحبة ، من الطبقة الثانية ، روى له الجماعة عدا مسلم ، انظر تهذيب التهذيب ١٦٧/١٠ص٨٢ ، والتقريب ٦٥٦٧ .

الأعراف (١) .

ب - عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن أم الفضل (٢) (رضي الله عنها) وهي أمه سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفاً ، فقالت : يابني والله لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة ، إنها لآخر ما سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقرأ بها في المغرب (٣) .

ج - عن جبير بن مطعم (٤) (رضي الله عنه) قال : سمعت النبي (صلى الله عليه وسلم) يقرأ في المغرب بالطور (٥) .

المناقشة :

[١] مناقشة الأدلة على التطويل :

أ - نوقشت الأدلة التي استدل بها من يرى التطويل بأنها منسوخة قال بذلك أبو

---

(١) رواه البخاري ح٧٣٠ كتاب الأذان باب : القراءة في المغرب دون تفسير الطولين ، ورواه أبو داود ح٨١٢ في الصلاة باب قدر القراءة في المغرب وقال : وما طولى الطولين ؟ قال : الأعراف والأخرى الأنعام ، قال ابن جريج : وسألت أنا ابن أبي مليكة فقال لي من قبل نفسه : المائدة والأعراف ، ورواه النسائي ٢/٩٩٠ في افتتاح الصلاة باب : القراءة في المغرب بـ (المص) .

(٢) أم الفضل واسمها لبابة بنت الحارث بن حزن ، الهلالية ، زوج العباس بن عبد المطلب ، وأخت ميمونة زوج النبي (صلى الله عليه وسلم) قال ابن حبان : ماتت بعد العباس في خلافة عثمان ، روى لها الجماعة ، انظر الإصابة ٤/٩٤٢ ص٣٩٨ ، والتقريب ٨٦٧٦ .

(٣) أخرجه البخاري في الأذان ، باب : القراءة في المغرب ح٧٢٩ ، وفي المغازي ، باب : مرض النبي (صلى الله عليه وسلم) ووفاته ح٤٤٢٩ ، وأخرجه مسلم في الصلاة ، باب : القراءة في الصبح ح٤٦٢ .

(٤) مرت ترجمته ص ١٤٢ .

(٥) أخرجه البخاري في الأذان باب : الجهر في المغرب ح٧٣١ ، وفي الجهاد باب : فداء المشركين ح٣٠٥ ، وفي المغازي باب ١٢ ح٤٠٢٣ ، وفي التفسير ح٤٨٥٤ ، وأخرجه مسلم في الصلاة باب : القراءة في الصبح ح٤٦٣ .

داود (١) ، وذكره احتمالاً ابن عبد البر (٢) .

وقد أجيب :

بأن هذا يرده حديث أم الفضل السابق حيث أخبرت أن آخر صلاة صلاها بهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قرأ بالمرسلات .

ب - ونوقشت أدلتهم - أي على التطويل - بأن فعله (صلى الله عليه وسلم) ذلك إنما هو لبيان الجواز (٣) لا أنه مشروع أو مستحب .

الجواب :

هذا أيضاً مردود ، بحديث زيد بن ثابت (رضي الله عنه) وإنكاره على مروان في قراءته قصار المفصل ، فلو كانت المواظبة على القصار هي السنة لما أنكره زيد بن ثابت ، ولما سكت عليه مروان ، كما أن بيان الجواز يكفي فيه مرة واحدة ، ولكن قراءته (صلى الله عليه وسلم) بالطوال تكررت (٤) .

ج - أن المراد من تطويل النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قرأ بعض السورة لا كلها ، ففي حديث جبير : قرأ بالطور أي : ببعضها ، وهذا وارد في اللغة ، يقال : فلان يقرأ القرآن إذا كان يقرأ شيئاً منه (٥) .

وأجيب عن ذلك : بأنه قد ورد في بعض الروايات (٦) ما يدل على أنه قرأ السورة كلها ، فعند البخاري في التفسير من حديث جبير بن مطعم قال : سمعته يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية (أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون) الآيات إلى قوله (المصيطرون) كاد قلبي يطير (٧) .

---

(١) سنن أبي داود ٨١٣/١ باب من رأى التخفيف فيه من كتاب الصلاة .

(٢) التمهيد ١٤٦/٩ .

(٣) فتح الباري ٢٩١/٢ .

(٤) عون المعبود ٢٩/٣ .

(٥) شرح معاني الآثار ٢١٢/١ باب : القراءة في صلاة المغرب ، وشرح الأُبي ٣٥٣/٢ .

(٦) فتح الباري ٢٩١/٢ .

(٧) البخاري باب : تفسير سورة الطور من كتاب التفسير ح٤٥٧٣ .

د - أن التطويل إنما أخذ من فعله (صلى الله عليه وسلم) ، وقد عارض هذا الفعل أمره (صلى الله عليه وسلم) بالتخفيف ، فيقدم أمره على فعله ، خاصة وأنه قد علل أمره بما يوجب فعله ، فعلله بخشيته المشقة على المأمومين ، وهذا عام في جميع الأزمان (١) .

هـ - يحمل التطويل على أن ذلك خاص به (صلى الله عليه وسلم) إما لأنه قد علم أن من يصلي خلفه لا يشق ذلك عليه ففعله أحياناً ، أو لأنه مأمور بتبليغ القرآن وقراءته على الناس ، وغير النبي (صلى الله عليه وسلم) ليس مثله خاصة وأن قراءته (صلى الله عليه وسلم) ليست كقراءة غيره فهي أوقع في القلوب ، وقد كان (صلى الله عليه وسلم) حسن الصوت فالناس في سماعها أرغب (٢) .

الترجيح :

الراجح والله أعلم أنه يشرع أحياناً التطويل لفعله (صلى الله عليه وسلم) ، ولإنكار زيد بن ثابت (رضي الله عنه) على مروان بن الحكم مداومته على قصار السور مما يدل على أنه فهم من ذلك مشروعيته في حق الجميع ، وأما احتمال الخصوصية فهو احتمال لا دليل عليه ، لكن مع تغليب جانب التخفيف اقتداء برسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقد كان أكثر فعله كذلك ، ولضيق وقت المغرب والله أعلم .

---

(١) شرح الأُبي ٢/٣٤٥ .

(٢) شرح الأُبي ٢/٣٤٥ .

المسألة الثانية عشر :- القراءة في الركعتين الأخيرين

التمهيد :

سبق معنا أنه يسن أن يقرأ في الركعتين الأوليين بعد الفاتحة شيئاً من القرآن.

وفي هذه المسألة نبحث حكم القراءة في الركعتين الثالثة والرابعة ، حيث قال بعض العلماء : يقرأ أحياناً ، ويترك أحياناً أخرى .

آراء **العلماء** في حكم القراءة بعد الفاتحة في الركعتين الأخريين :

[١] قال الحنفية (١) والمالكية (٢) والحنابلة (٣) وهو القول الأظهر عند الشافعية(٤) : لا يسن له أن يقرأ شيئاً بعد الفاتحة في الركعتين الأخريين .

ونفي القراءة عند الحنابلة يعني : أنه لا يستحب لا أنه مكروه (٥) .

[٢] وقال الشافعي في الجديد وهو نصه في الأم (٦) : " يستحب له أن يقرأ شيئاً من القرآن في الركعتين الأخيرين في جميع الصلوات التي تزيد على ركعتين " .

وقال ابن القيم : يمكن أن يقال : " إن هذا أكثر فعله (صلى الله عليه وسلم) وربما قرأ في الركعتين الأخيرين بشيء فوق فاتحة الكتاب (٧) ".

وقال ابن خزيمة : يقرأ في الظهر والعصر أحياناً ويترك أحياناً أخرى حيث

---

(١) فتح القدير ٣١٥/١ ، وحاشية ابن عابدين ٤٥٩/١،٥١١ .

(٢) قوانين الأحكام ٧٥/١ ، والبيان والتحصيل ٣٣٦/١ ، والكافي ص٤١ .

(٣) المغني ٢٨١/٢ .

(٤) المجموع ٣٨٦/٣ ، ومغني المحتاج ١٦١/١ .

(٥) شرح الزركشي ٦٠٩/١ .

(٦) الأم ١٠٩/١ ، وانظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٤/٤ .

(٧) زاد المعاد ٢٤٧/١ ، وابن القيم مرت ترجمته ص ١٤١ .

قال : " باب إباحة القراءة في الأخيرين من الظهر والعصر بأكثر من فاتحة الكتاب ، وهذا من اختلاف المباح لا من اختلاف الذي يكون أحدهما محظوراً والآخر مباحاً ، فجائز أن يقرأ في الأُخريين في كل ركعة بفاتحة الكتاب ، فيقتصر من القراءة عليها ، ومباح أن يزاد في الأخيرين على فاتحة الكتاب " (١) .

الأدلة :

[١] دليل الاقتصار على الفاتحة في الركعتين الأخريين :

أ - عن أبي قتادة (رضي الله عنه) (٢) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين ، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ، ويسمعنا الآية أحياناً ... (٣) .

فظاهر هذا التقسيم وقول أبي قتادة (رضي الله عنه) : وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب أنه لا يقرأ مع الفاتحة فيهما شيئاً (٤) .

[٢] الأدلة على استحباب القراءة بعد الفاتحة في الركعتين الأخريين دائماً أو أحياناً :

أ - عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال : حزرنا (٥) قيام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الركعتين الأوليين من الظهر بقدر ثلاثين آية ، قدر ألم تنزيل السجدة ، وحزرنا قيامه في الركعتين الأخريين قدر النصف من ذلك ، وحزرنا قيامه

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٥٠٩/١ ص٢٥٦ .

(٢) اسمه هو الحارث ويقال عمرو أو النعمان بن رِبْعي مرت ترجمته ص ١١٣ .

(٣) أخرجه البخاري باب : يقرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب من كتاب الأذان ح٧٤٣ ، ومسلم في باب : القراءة في الظهر والعصر من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ح٤٥١ .

(٤) انظر زاد المعاد ٢٤٧/١ .

(٥) الحزر هو : التقدير الخرصي ، انظر لسان العرب مادة : حزر ١٨٥/٤ .

في الركعتين الأولين من العصر على قدر قيامه في الركعتين الأخيرتين من الظهر وفي الأخيرين من العصر على النصف من ذلك (١) .

فقوله : وحزرنا قيامه في الركعتين الأخيرين قدر النصف من ذلك يدل على القراءة بعد الفاتحة فيهما ، وإلا لما احتاج أبو سعيد إلى الحزر ، ثم إن التقدير الحزري بما هو أطول من الفاتحة يدل على أنه (صلى الله عليه وسلم) كان يقرأ معها شيئاً (٢) .

ب - عن أبي عبد الله الصنابحي (٣) قال : صليت خلف أبي بكر (رضي الله عنه) فدنوت منه حتى إن ثيابي تكاد تمس ثيابه فقرأ في الركعة الأخيرة بأم الكتاب وهذه الآية (ربنا لا تزغ قلوبنا) (٤) .

ففعل أبي بكر (رضي الله عنه) وقراءته بعد الفاتحة في الثالثة من المغرب يدل على مشروعية ذلك (٥) .

٣ - الأدلة على القراءة في الأخريين من الظهر والعصر أحياناً ، وتركها أحياناً أخرى :

أن في ذلك جمعاً بين الأدلة فيحمل حديث أبي سعيد (رضي الله عنه) على أنه قرأ أحياناً ، وحديث أبي قتادة (رضي الله عنه) على الترك أحياناً أخرى وحديث أبي سعيد خاص بالظهر والعصر (٦) .

---

(١) رواه مسلم ح٤٥٢ في الصلاة باب : القراءة في الظهر والعصر واللفظ له ، وأبو داود ح٨٠٤ في الصلاة باب : في تخفيف الأخريين .

(٢) زاد المعاد ٢٤٧/١ .

(٣) أبو عبد الله الصُنابحي واسمه عبد الرحمن بن عُسَيْلة بن عسل الصُابحي ، رحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فوجده قد مات قبل وصوله بخمس ليال أو ست وكان ثقة قليل الحديث من كبار التابعين ، توفي ما بين السبعين والثمانين ، روى له الجماعة ، انظر الإصابة ٦٣٧٣/٣ص٩٧ القسم الثالث ، وتهذيب التهذيب ٤٦٨/٦ص٢٠٨ ، والتقريب ٣٩٥٢ .

(٤) رواه مالك في الموطأ ح٢٢٥ ص٨٥ ، وصححه النووي في المجموع ٣٨٣/٣ .
والآية من سورة آل عمران (الآية : ٨) .

(٥) انظر المغني ٢٨٢/٢ .

(٦) صحيح ابن خزيمة ٢٥٦/١ .

المناقشة :

[١] مناقشة الأدلة على القراءة بعد الفاتحة في الأخيرين :

١- **نوقش** حديث أبي سعيد (رضي الله عنه) بأن ما دل عليه لا يعد وأن يكون تقديراً وتخميناً لا يصل إلى درجة الجزم بأن النبي (صلى الله عليه وسلم) قد فعله ، قال القاضي عياض (١) : " وحديثنا أولى لأنه نص وهذا من جهة التقدير والحدس ، وقد يكون بترتيله أم القرآن ، كما جاء أنه كان يطول السورة حتى تكون أطول من أطول منها " (٢) .

٢ - وأما الاستدلال بفعل أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) فقد نوقش (٣) بما يأتي :

أ - يحمل على أنه أراد بذلك الدعاء لا القراءة ، فهو دعاء وقنوت في صلاة المغرب ، وقد كان محتاجاً لذلك أيام حرب الردة .

ب - ثم إنه لو عارض فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) فيقدم ما فعله النبي (صلى الله عليه وسلم) على فعل أبي بكر (رضي الله عنه) .

الترجيح :

ويترجح لنا أن الأولى أن يقتصر على الفاتحة فيما زاد على الركعتين ، لأن حديث أبي قتادة (رضي الله عنه) صريح في ذلك ، فإن قرأ بعد الفاتحة شيئاً من القرآن في الركعتين الأخريين من صلاتي الظهر والعصر فلا بأس للاحتمال الوارد في حديث أبي سعيد (رضي الله عنه) والله أعلم .

---

(١) مرت ترجمته ص ٨٧ .

(٢) شرح الأبي ٣٤٧/٢ ، وانظر زاد المعاد ٢٤٧/١ .

(٣) المغني ٢٨٢/٢ ، والمنتقى للباجي ١٤٧/١ ، ومسائل ابن هانيء ٥٥/١ .

المسألة الثالثة عشر:- **صيغ التحميد**

التمهيد :

إذا رفع المصلي رأسه من الركوع فإنه يشرع له أن يقول : ربنا ولك الحمد ، يُشرع ذلك للمأموم والمنفرد عند الأئمة الأربعة وغيرهم (١) .

وأما الإمام فقد اختلف العلماء في مشروعية التحميد في حقه على قولين :

[١] فقال الحنفية (٢) ، والمالكية (٣) : لا يشرع له أن يقول ذلك .

[٢] وقال الشافعية (٤) ، والحنابلة (٥) : يشرع ذلك للإمام أيضاً ، وهذا رأي أبي يوسف ومحمد من الحنفية .

ثم إن العلماء اختلفوا هل هي على جهة الوجوب أو على جهة السنية والاستحباب؟

[١] فقال الحنابلة (٦) : يجب التحميد .

[٢] وقال الجمهور (٧) : بأنه سنة غير واجب .

---

(١) شرح الزركشي ٥٥٩/١ .

(٢) فتح القدير ٢٩٨/١ ، وحاشية ابن عابدين ٤٩٧/١ ، ومجمع الأنهر ٤٩/١ ، وبدائع الصنائع ٢٤١/١ ، وشرح معاني الآثار ٢٤١/١ باب : الإمام يقول سمع الله لمن حمده هل ينبغي له أن يقول بعدها ربنا ولك الحمد أم لا .

(٣) الثمر الداني ص١٠٩ ، والشرح الكبير ٢٤٨/١ ، والخرشي على خليل ٢٧٥/١ ، وانظر شرح الأبي ٢٥٨/٢-٢٥٩ .

(٤) الأم ١١٢/١ ، والمجموع ٤١٧/٣ ، ومغني المحتاج ١٦٦/١ .

(٥) كشاف القناع ٣٤٨/١ ، والمغني ١٨٦/٢-١٨٨ ، والإنصاف ٦٢/٢ .

(٦) انظر المرجع السابق في المذهب الحنبلي .

(٧) حاشية ابن عابدين ٤٧٧/١ ، والخرشي على خليل ٢٧٥/١ ، والشرح الكبير =

وقد وردت عدة صيغ للتحميد ، جاءت في الأحاديث ، ففي بعضها أنه يقول : ربنا ولك الحمد بإثبات الواو ، وفي بعضها : ربنا لك الحمد بدون واو ، وفي بعضها : اللهم ربنا ولك الحمد بإضافة اللهم وإثبات الواو ، وفي بعضها : بإثبات اللهم وحذف الواو اللهم ربنا لك الحمد ، فأيها أولى ؟

هذا هو محل البحث .

آراء العلماء في صيغ التحميد ، وأيها أفضل :

اختلف الفقهاء في أفضل الصيغ الواردة للتحميد على الوجه الآتي :

[١] فأما الحنفية فقال ابن عابدين (١) : " أفضل التحميد : اللهم ربنا ولك الحمد ، ثم : اللهم ربنا ولك الحمد ، ثم : ربنا ولك الحمد ، ثم : ربنا لك الحمد " .

وفي مجمع الأنهر (٢) : " اختلفت الأخبار في لفظ التحميد : ففي بعضها : اللهم ربنا لك الحمد ، وفي بعضها : ربنا ولك الحمد ، وفي بعضها : ربنا استجب ولك الحمد ، وفي بعضها : اللهم ربنا ولك الحمد ، والأول أفضل ، والثاني المشهور في كتب الحديث وهو الصحيح اتفاقاً من علمائنا " .

ولكن الكاساني (٣) ذكر أن الأشهر هو : ربنا لك الحمد (٤) .

[٢] وأما المالكية : ففي المدونة (٥) قال ابن القاسم : " وقال لي مالك مرة : اللهم ربنا لك الحمد ، ومرة : اللهم ربنا ولك الحمد ، وقال : وأحبهما إلي :

= ٢٤٨/١ ، والمقدمات لابن رشد ٨٤/١-٨٥ ، والمجموع ٤١٤/٣ .

(١) حاشية ابن عابدين ٤٩٧/١ .

(٢) مجمع الأنهر ٤٩/١ .

(٣) الكاساني هو : أبو بكر بن مسعود ، علاء الدين ، فقيه حنفي من أهل حلب له بدائع الصنائع وغيره ، توفي بحلب سنة ٥٨٧ هـ ، انظر الأعلام ٧/٢ ، وأعلام النبلاء ٣٠٥/٤ .

(٤) بدائع الصنائع ٢١٠/١ .

(٥) المدونة ٧٣/٤ ، وابن القاسم مرت ترجمته ص ١٢١ .

اللهم ربنا ولك الحمد " .

وقال ابن عبد البر (١) : " فإن كان منفرداً قال مع ذلك : ربنا لك الحمد ، أو : ربنا ولك الحمد ، كيف شاء ، وأدخال الواو هنا أصح من جهة الأثر وإليه ذهب مالك في اختياره " .

وفي الشرح الكبير (٢) : " وندب قول مقتد وفذ بعد قول الإمام : سمع الله لمن حمده المسنون : ربنا ولك الحمد " . وذكر في الفواكه الصيغ الأربعة .(٣)

[٣] وأما الشافعية : فاختار الشافعي في الأم (٤) : ربنا ولك الحمد .

ولكن النووي قال في المجموع (٥) : " ثبت في الأحاديث الصحيحة من روايات كثيرة : ربنا لك الحمد ، وفي روايات كثيرة : ربنا ولك الحمد ، بالواو ، وفي روايات : اللهم ربنا ولك الحمد ، وفي روايات : اللهم ربنا لك الحمد ".

وقال : وكله في الصحيح " .

وقال أيضاً : ولكن الأفضل قوله : ربنا لك الحمد على الترتيب الذي وردت به السنة " .

[٤] وأما الحنابلة فقالوا (٦) : عندهم يخير بين إثبات الواو وحذفها ، والأفضل إثباتها ، فإن تركها فالأفضل مع تركها أن يقول : اللهم ربنا لك الحمد ، فقول : ربنا ولك الحمد أفضل عندهم من قوله : ربنا لك الحمد .

فإن قال : اللهم فالأفضل أن يقولها بدون واو ، أي : أن قوله : اللهم ربنا

---

(١) الكافي ص٤٣ ، وانظر أيضاً الخرشي على خليل ٢٨١/١ .

(٢) الشرح الكبير ٢٤٨/١ .

(٣) الفواكه الدواني ١ / ١٨٠ .

(٤) الأم ١١٢/١ .

(٥) المجموع ٤١٨/٣ ، وانظر مغني المحتاج ١٦٦/١ .

(٦) كشاف القناع ٣٤٨/١ ، والإنصاف ٦٢/٢ ، والمغني ١٨٨/٢ ، والمستوعب ١٥٤/٢ ، وشرح الزركشي ٥٥٩/١ ، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل صالح ٤٣٣/٢ مسألة ١١٠٩ .

لك الحمد أفضل من قوله : اللهم ربنا ولك الحمد .

واختلاف العلماء السابق هو في الأولى من الصيغ وإلا فجميعها مشروعة ، قال ابن قدامة : " وكيفما قال جاز وكان حسناً لأن كلاً قد وردت السنة به " (١) .

الأدلة :

١- الأدلة على تفضيل ربنا ولك الحمد :

عندما يرجح العلماء إحدى الصيغ على غيرها فإنهم ينظرون في ذلك إلى كونها جاءت في أكثر الأحاديث ، ويرجحون أيضاً بزيادة الحروف ثم الألفاظ والمعني أيضاً ، وقد استدلوا على أن قوله : ربنا ولك الحمد أفضل بما يلي :

[١] أنها هذه الصفة ثابتة في أكثر الأحاديث (٢) ، ومن تلك الأحاديث مايلي:

أ- عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد (٣) .

ب- وعن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : ... وكان إذا رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد (٤) .

---

(١) المغني ١٨٨/٢ .

(٢) انظر المغني ١٨٨/٢ .

(٣) أخرجه البخاري في باب : التكبير إذا قام من السجود من كتاب صفة الصلاة صحيح البخاري ح٧٥٦ وعنده بالواو (ولك الحمد) ، ومسلم في باب : إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ح٣٩٢ وفيه : ولك الحمد (بالواو) .

(٤) أخرجه البخاري في باب : رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء من كتاب صفة الصلاة ح٧٠٢ .

ج - حديث علي (رضي الله عنه) السابق في أدعية الاستفتتاح ، وفيه : ربنا ولك الحمد ، ملء السموات والأرض وما بينهما ، وملء ما شئت من شيء بعد (١) .

وقد ذكر العلماء أن الرواية بثبوت الواو أكثر في الأحاديث ، وممن نص على ذلك : الإمام أحمد (٢) ، وابن حجر (٣) ، وغيرهم .

[٢] قالوا أن الرواية بثبوت الواو أرجح من حيث المعنى لما يلي :

أ - لأن إثبات الواو يكون أكثر حروفاً ، فيكون أكثر أجراً ، كما أن إثباتها يدل على معنى زائداً فإنها حينئذ تتضمن الحمد مقدراً ومظهراً ، فإن التقدير ربنا حمدناك ولك الحمد ، فإن الواو لما كانت للعطف ولا شيء ههنا يعطف عليه ظاهراً دلت السنة على أن في الكلام مقدراً كقوله (سبحانك اللهم وبحمدك) أي : وبحمدك سبحانك (٤) .

أو لأنه حينئذ جمع معنيين وهما : الدعاء والاعتراف والخبر ، أي : ربنا استجب ولك الحمد على هدايتك إيانا (٥) .

ب - ولأن في الواو زيادة فيكون الأخذ بهذه الرواية أرجح (٦) .

٢ - الأدلة على تفضيل (اللهم ربنا ولك الحمد) :

أ - أنها أكثر حروفاً ، وعليه فتكون أكثر معنى ، وأكثر أجراً (٧) ، ففي

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر المغني ١٨٨/٢ ، وفتح الباري ٣٣٠/٢ .

(٣) فتح الباري ٣٣٠/٢ بالنظر إلى زيادة الواو ، ونص على ذلك أيضاً ابن قدامة في المغني ١٨٨/٢ ، والبهوتي في كشاف القناع ٣٤٩/١ ، والشوكاني في نيل الأوطار ٢٥١/٢ ، والزرقاني في شرح الموطأ ٢٢٩/١ ، وانظر أيضاً عون المعبود ٥٩/٣ .

(٤) المغني ١٨٨/٢ ، ونيل الأوطار ٢٥١/١ .

(٥) مغني المحتاج ١٦٦/١ ، وفتح الباري ٣٣٠/٢ .

(٦) نيل الأوطار ٢٥١/٢ .

(٧) نيل الأوطار ٢٥١/٢ .

ثبوت اللهم تكرير النداء فكأنه قال : (ياالله ياربنا) (١) .

ب - أنها ثبتت في بعض الأحاديث (٢) ومنها ما يلي :

أ - حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : كان النبي (صلى الله عليه وسلم) إذا قال : سمع الله لمن حمده قال : اللهم ربنا ولك الحمد (٣) .

ب - حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : كان النبي (صلى الله عليه وسلم) إذا أراد السجود بعد الركعة يقول : اللهم ربنا ولك الحمد (٤) .

قال ابن حجر : (اللهم ربنا) ثبت في أكثر الطرق هكذا ، وفي بعضها بحذف (اللهم) ، وثبوتها أرجح ، وكلاهما جائز (٥) .

٣ - الأدلة على مشروعية قوله (ربنا لك الحمد) :

أ - أنها جاءت في كثير من الأحاديث ، وقال بعض العلماء : إن أكثر الأحاديث جاءت كذلك (٦) ، ومن تلك الأحاديث :

أ - حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا رفع رأسه من الركوع قال : ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض ، وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد (٧) منك الجد (٨) .

---

(١) فتح الباري ٢/٣٣٠ .

(٢) المجموع ٣/٤١٨ ، وفتح الباري ٢/٣٣٠ .

(٣) رواه البخاري ح٧٦٢ في باب : ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع ، من كتاب : صفة الصلاة .

(٤) رواه النسائي ٢/١٩٨ باب : ما يقول في قيامه ذلك ، من كتاب : الصلاة .

(٥) فتح الباري ٢/٣٣٠ .

(٦) المجموع ٣/٤١٨ .

(٧) الجد : الحظ والسعادة والغنى ، أي : لا ينفع ذا الغنى منك غناه ، النهاية ١/٢٤٤ .

(٨) رواه مسلم في باب : ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع من كتاب الصلاة ح٤٧٧ .

ب - وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يقول وهو قائم : ربنا لك الحمد (١) .

٤ - الأدلة على مشروعية قوله (اللهم ربنا لك الحمد) :

من العلماء من جعلها في المرتبة الثانية كالحنفية ، وهؤلاء نظروا إلى كونها زائدة في حروفها على سائر الصيغ عدا قوله : اللهم ربنا ولك الحمد ، فالدليل على تفضيلها على ما عدا الصيغة السابقة كونها زائدة عليها (٢) .

ومنهم من جعلها في المرتبة الثالثة ، وهؤلاء هم الحنابلة ، وقدموها على قوله : اللهم ربنا ولك الحمد بزيادة الواو ، وهؤلاء نظروا إلى كثرة ورودها في الأحاديث (٣).

وقد جاءت في عدة أحاديث ومنها :

أ - حديث ابن أبي أوفى (رضي الله عنه) (٤) كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا رفع ظهره من الركوع قال : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد (٥) .

ب - حديث أبي موسى (رضي الله عنه) أنه قال : وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، يسمع الله لكم (٦) .

ج - حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان إذا

---

(١) رواه البخاري في باب : التكبير إذا قام من السجود ، من كتاب : صفة الصلاة ح٧٥٦ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٩٧/١ ، مجمع الأنهر ٤٩/١ .

(٣) المغني ١٨٨/٢ .

(٤) واسمه عبد الله بن أبي أوفى واسم أبي أفى علقمة بن خالد ، الأسلمي ، صحابي =شهد الحديبية وعُمّر بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهراً ، مات سنة سبع وثمانين وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة ، روى له الجماعة ، انظر الإصابة ٤٥٥٥/٢ص٢٧٩ ، وتهذيب التهذيب ٢٦٠/٥ص١٣٢ ، والتقريب ٣٢١٩ .

(٥) أخرجه مسلم في باب : ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع من كتاب الصلاة ح٤٧٦ .

(٦) أخرجه مسلم في باب : التشهد في الصلاة من كتاب الصلاة ح٤٠٤ .

رفع رأسه من الركوع قال : اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات ، وملء الأرض ، وما بينهما ، وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد (١) .

د ـ وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد (٢) .

٤ ـ مناقشة الأدلة :

١ ـ مناقشة أدلة تفضيل قوله : ربنا ولك الحمد :

أ ـ **نوقش** الاستدلال بكونها وردت في أكثر الأحاديث التي ذكر فيها التحميد : بأن أكثر الأحاديث فيها ربنا لك الحمد بدون واو كما ذكر ذلك النووي (٣) .

الجواب :

وأجيب بالنفي وأكثر الأحاديث بإثبات الواو كما ذكر ذلك جمع من العلماء المعتبرين كما سبق .

ب ـ **ونوقش** الترجيح بزيادة الواو :

بأن الواو هنا عاطفة على كلام غير تام ، إذ ليس ههنا شيء يعطف عليه (٤) ، والأصل عدم التقدير بقولنا : حمدناك أو غيره فتصير عاطفة على كلام غير تام (٥) .

الجواب :

---

(١) أخرجه مسلم في باب : ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع من كتاب الصلاة ح٤٧٨ .

(٢) رواه البخاري ح٧٦٣ في باب : فضل اللهم ربنا ولك الحمد ، من كتاب : صفة الصلاة ، ومسلم ح٤١٤ ـ ٤١٧ .

(٣) المجموع ٤١٨/٣ .

(٤) المغني ١٨٨/٢ .

(٥) شرح الزرقاني ٣٩٥/١ .

أنه لما لم يكن هنا شيء يعطف عليه دل على وجوب التقدير ، والتقدير : حمدناك ولك الحمد كما سبق (١) .

ونوقش أيضاً بأن الواو ليست عاطفة (٢) وإنما هي حالية كما رجح ذلك ابن الأثير (٣) ، أو زائدة كما ذكر ذلك بعض العلماء (٤) ، وعليه فهي لا تدل على معنى زائد .

[٢] مناقشة الأدلة على تفضيل قوله : (اللهم ربنا ولك الحمد) :

أ ـ **نوقش** استدلالهم على ترجيحها بزيادة واو العطف وقوله اللهم بأن العبرة بكثرة ورودها في الأحاديث ، وكونها أصح .

قال البهوتي (٥) : " وذلك كله بحسب الروايات صحة وكثرة ، وضدهما ، من غير نظر لزيادة الحروف وقلتها " (٦) .

الترجيح :

جميعها مشروعة حسنة ، وقد نقل ابن حجر (٧) عن النووي أنه قال : " المختار لا ترجيح لأحدهما على الآخر " .

---

(١) انظر المغني ١٨٨/٢ .

(٢) انظر فتح الباري ٣١٩/٢، ٣٣٠ ، وانظر شرح الزرقاني ٣٩٥/١ .

(٣) انظر فتح الباري ٣٣٠/٢ .

وابن الأثير مرت ترجمته ص ٤ .

(٤) نيل الأوطار ٢٥١/٢ .

(٥) البهوتي هو : منصور بن يونس بن صلاح الدين ، البهوتي الحنبلي ، شيخ الحنابلة بمصر في عصره ، نسبته إلى بهوت في غربية مصر ، وله عدة كتب ، ولد سنة ١٠٠٠ هـ ، ومات سنة ١٠٥١ هـ ، انظر الأعلام ٣٠٧/٧ .

(٦) كشاف القناع ٣٤٩/١ .

(٧) فتح الباري ٣٣٠/٢ .

وفي الأذكار قال النووي (١) : " وفي روايات (ولك الحمد) بالواو وكلاهما حسن " .

وأما التكرار في الأحاديث فلا يدل حتماً على أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) كان يفعلها أكثر من غيرها بعد أن صح عنه أنه قال غيرها ، ومع ذلك فلعل الأفضل الأخذ بما تضمن الزيادة مع فعل غيرها ، فيفعل هذا تارة ، وهذا تارة ، ويرجح جانب الزيادة ، والله أعلم .

الزيادة على التحميد السابق :

وردت زيادات متنوعة :

[١] قال البهوتي (٢) : " فإذا استتم قائماً قال : ربنا ولك الحمد ، ملء السموات ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد ، وإن شاء زاد على ذلك : أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد (٣) منك الجد " .

وقال ابن القيم (٤) : فصح عنه أنه كان يقول : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات ... إلخ ، فذكر جميع ما ذكره البهوتي .

الأدلة :

---

(١) الأذكار ص٨٨ .

(٢) كشاف القناع ٣٤٨/١ ــ ٣٤٩ ، وانظر المستوعب ١٥٤/٢ــ١٥٥ ، والمجموع ٤١٧/٣ ، يقوله الإمام عند أحمد ، وكذا المنفرد في المشهور ، واختلف في المأموم ، انظر شرح الزركشي ٥٦١/١ ، والبهوتي مرت ترجمته ص ٢١٧ .

(٣) الجد هو الحظ والسعادة والغنى . النهاية ٢٤٤/١ .

(٤) زاد المعاد ٢٢٠/١ .

يدل على ذلك حديث أبي سعيد السابق ، وحديث ابن عباس وابن أبي أوفى (رضي الله عنهم) ، ووقع أوله في حديث علي (رضي الله عنه) السابق في الاستفتاح (١) .

[٢] صيغة أخرى :

قال البهوتي (٢) : " أو يقول غير ذلك مما ورد ، ومنه : اللهم طهرني بالثلج والبرد ، والماء البارد ، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس " .

ودليله حديث ابن أبي أوفى (رضي الله عنه) عند مسلم أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يقول : اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد ، اللهم طهرني بالثلج والماء والبرد ، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس " (٣) .

[٣] صيغة أخرى :

أن يضيف قوله : حمداً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى (٤) .

الدليل :

حديث رفاعة بن رافع الزرقي (٥) (رضي الله عنه) قال : كنا يوماً وراء النبي (صلى الله عليه وسلم) فلما رفع رأسه من الركعتين قال : سمع الله لمن حمده ، قال الرجل : ربنا ولك الحمد ، حمداً طيباً مباركاً فيه ، فلما انصرف قال : من المتكلم؟ قال :

---

(١) سبق تخريجها ، ولكن في بعض الروايات كان يدعو بهذا الدعاء ولم يذكر موضعه ، وابن أبي أوفى مرت ترجمته ص ٢١٥ .

(٢) كشاف القناع ١/٣٤٩ .

(٣) الدنس : الوسخ ، النهاية مادة (دنس) ٢/١٣٧ .والحديث سبق تخريجه ص ٢١٧

(٤) المجموع ٣/٤٢٠ .

(٥) رفاعة بن نافع بن مالك بن العجلان مرت ترجمته ص ٢١٩ .

أنا ، قال : رأيت بضعاً وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أول (١) رواه البخاري واللفظ له .

[٤] صيغة أخرى :

قال ابن القيم (٢) : " وصح عنه أنه كرر فيه قوله : لربي الحمد لربي الحمد ، حتى كان بقدر الركوع " .

والدليل : حديث حذيفة (رضي الله عنه) أنه صلى مع النبي (صلى الله عليه وسلم) صلاة الليل وفيه : ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه مثل ركوعه يقول : لربي الحمد ، ثم سجد ... ، الحديث (٣) .

الجمع بين الزيادات السابقة :

سبق معنا بعض الزيادات على قول : ربنا ولك الحمد ، فهل يشرع له الجمع بينها ؟

قال النووي (٤) : " فيستحب أن يجمع بين هذه الأذكار فيقول في ارتفاعه : سمع الله لمن حمده ، فإذا انتصب قال : اللهم ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً ... إلخ .

لكن هذا يرد عليه أنه إحداث لصفة جديدة لم ترد في الاحاديث .

---

(١) أخرجه البخاري في صفة الصلاة ، باب : فضل اللهم ربنا ولك الحمد ح٧٦٦ ، وأبو داود في الصلاة ، باب : ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ح٧٧٠ ، والنسائي في باب : ما يقول المأموم ، من كتاب : التطبيق ، تفريع أبواب الركوع والسجود ح١٠٦١ .

(٢) زاد المعاد ٢٢/١ .

وابن القيم مرت ترجمته ص ١٤١ .

(٣) رواه أبو داود ح٨٧٤ ، في الصلاة ، باب : ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، والنسائي ١٩٩/٢ ، في الافتتاح ، باب : ما يقول في قيامه من الركوع ، وأحمد في المسند ٢٤٧/٣ ، والحديث صححه الألباني ، انظر صفة صلاة النبي (صلى الله عليه وسلم) ص١٠٤ ، والإرواء ٤٣/٢ .

(٤) المجموع ٤٢٠/٣ .

المسألة الرابعة عشر - **موضع اليدين حال السجود**

التمهيد :

إذا سجد المصلي فإنه يضع يديه على الأرض كما يضع بقية الأعضاء السبعة ، وقد اختلف العلماء في حكم وضع اليدين عند السجود :

[١] فقال الجمهور : إنه سنة (١) .

[٢] وقال الحنابلة (٢) : هو واجب ، وقال بعضهم : ركن .

فالكل قال بمشروعية وضعهما على الأرض وإن اختلفوا في مدى هذه المشروعية .

وأما المسألة محل البحث فهي : أين يضعهما .

هل يضعهما بحيث تكونان حذاء أذنه ، أو حذو منكبيه ، أو يخير بين الأمرين .

آراء العلماء في محل وضع اليدين حال السجود :

[١] قال الحنفية (٣) : يضعهما حذاء أذنه .

[٢] وقال مالك (٤) : يضعهما حذاء أذنيه ، أو قربهما ، ولم يحد حداً يضعهما فيه .

فكأنه رأى الأمر واسعاً ، وأن وضعهما حذاء أذنيه أو منكبيه متقارب ، وهذا ظاهر كلام بعض العلماء حيث قال ابن القيم (٥) : وكان يضع يديه حذو منكبيه وأذنيه .

---

(١) فتح القدير ٤٧٦/١ ، وبدائع الصنائع ١٠٥/١ ، وحاشية ابن عابدين ٤٧٦/١ ، والشرح الكبير ٢٤٠/١ ، والثمر الداني ١١١-١١٢ ، والخرشي ٢٧٣/١ ، والمهذب ٤٢٦/٣ .

[٢] كشاف القناع ٣٥١/١ ، والمغني ١٩٤/٢ .

(٣) فتح القدير ٣٠٢/١ ، وحاشية ابن عابدين ٤٩٨ .

(٤) الشرح الكبير ٢٤٩/١ ، والمدونة ٧٥/١ ، والثمر الداني ١١٢ ، والخرشي ٢٨٥/١ .

(٥) زاد المعاد ٢٣٢/١ .

[٣] قال الشافعية (١) والحنابلة (٢) : يضعهما حذو منكبيه .

[٤] قال بعض العلماء يضعهما تارة حذو منكبيه ، وتارة حذاء أذنيه (٣) .

قال ابن خزيمة : " وهذا من الإختلاف المباح " (٤) .

وذكر ابن قدامة القولين وقال : " والجميع حسن " (٥) .

وقال ابن الهمام (٦) : " لو قال قائل : إن السنة أن يفعل أيهما تيسر جمعاً للروايات بناءً على أنه كان (صلى الله عليه وسلم) يفعل هذا أحياناً ، وهذا أحياناً ، إلا أن بين الكفين أفضل ، لأن فيه تخليص المجافاة المسنونة ما ليس في الآخر كان حسناً " (٧) .

وقال صاحب المستوعب : " يجعل كفيه حذو منكبيه أو أذنيه " (٨) .

وقال في عون المعبود : " والأمر فيه واسع " (٩) .

الأدلة :

١ - الأدلة على وضعهما حذاء أذنيه :

أ - استدل الشيرازي بحديث : وائل ابن حجر (رضي الله عنه) .

---

(١) الحاوي ١٢٩/٢ ، وفي المحلى شرح المنهاج ١٦١/١ : ندب وضعهما حذو أذنيه أو قربهما .

(٢) المستوعب ١٦١ .

(٣) الكشاف ٣٥٣/١ ، والمستوعب ١٨٨/٢ .

(٤) صحيح ابن خزيمة ٣٢٣/١ .

وابن خزيمة مرت ترجمته ص ٩٦ .

(٥) المغني ٢٠١/٢ .

(٦) وابن الهمام مرت ترجمته ص ٩٠ .

(٧) فتح القدير ٣٠٣/١ .

(٨) المستوعب ١٦١/٢ .

(٩) عون المعبود ٣٠٧/٢ .

فعن وائل بن حجر (رضي الله عنه) قال : فلما سجد سجد بين كفيه (١) .

فمن يضع كذلك تكون يداه حذاء أذنيه (٢) .

وعند أحمد عن وائل بن حجر (رضي الله عنه) قال : رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم) حين يسجد ويديه قريبتين من أذنيه (٣) .

وعن أبي إسحاق (٤) قال : قلت للبراء (رضي الله عنه) : أين كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يضع وجهه إذا سجد ؟ قال : بين كفيه (٥) .

٢ - الدليل على عدم التحديد :

أن وضعها حذاء منكبيه أو أذنيه كلاهما قريب من الآخر (٦) .

٣ - الأدلة على وضع اليدين حال السجود بحذاء المنكبين :

حديث أبي حميد (٧) (رضي الله عنه) وفيه : أن النبي (صلى الله عليه وسلم) وضع كفيه حذو منكبيه (٨) .

---

(١) رواه مسلم ح٤٠١ في باب : وضع اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام من كتاب الصلاة ، وأبو داود ح٧٢٣ كتاب الصلاة باب : رفع اليدين في الصلاة أبواب تفريع استفتاح الصلاة .

(٢) فتح القدير ٣٠٢/١ .

(٣) المسند ٣١٦/٤ ، وقال الساعاتي في الفتح الرباني ١٤٩/٣ : سنده جيد .

(٤) أبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني ، ثقة مكثر عابد ، اختلط بأخرة وكان يدلس ، من الطبقة الثالثة ، مات سنة تسع وعشرين ومائة ، روى له الجماعة ، انظر تهذيب التهذيب ١٠٠/٨ ص٥٦ ، والتقريب ٥٠٦٥ .

(٥) أخرجه الترمذي ح٢٧١ في الصلاة باب : ما جاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٦) انظر المدونة ٧٥/١ .

(٧) مرت ترجمته ص ١١٠ .

(٨) أخرجه أبو داود في افتتاح الصلاة تفريع أبواب : الركوع والسجود من كتاب الصلاة من ذكر التورك في الرابعة ح٩٦٣ وليس فيه أنه وضع كفيه حذو منكبيه ، ورواه الترمذي في باب : ما جاء في أنه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع ح٢٦٠ ، وباب : ما جاء في وصف الصلاة ح٣٠٤ ، من أبواب الصلاة لكن ليس فيه أنه وضع كفيه حذو منكبيه ، ورواه ابن ماجه في باب : إتمام الصلاة من كتاب إقامة =

٤ ـ الدليل على التخيير :

أن ورود الأدلة بكلا الأمرين يدل على مشروعيتهما ، وأنه (صلى الله عليه وسلم) فعلهما ، وفي هذا جمع بين الروايات (١) .

الترجيح :

قال البغوي (٢) عند ذكره لآراء العلماء في المسألة : " واختاروا جميعاً وضع اليدين حذو المنكبين ، قريباً من الأذنين " .

ولعل هذا هو الراجح إن شاء الله تعالى .

فأما وضعهما حذو أذنيه فليس عليه دليل صريح ، فوضع وجهه بين كفيه لا يدل على ذلك في حديث وائل (رضي الله عنه) أنهما تكونان قريباً من حذو أذنيه بحذاء منكبيه.

= الصلاة . سنن ابن ماجه ح١٠٤٧ وليس فيه وضع كفيه حذو منكبيه ، قال البغوي : حسن صحيح . شرح السنة ١٤١/٣ ، وصححه ابن خزيمة ٣٢٣/١ ح٦٤٠ كتاب الصلاة ، وصححه الألباني . في الإرواء ح٣٠٩ .

(١) فتح القدير ٣٠٣/١ .

(٢) شرح السنة ١٤٢/٣ ، والبغوي مرت ترجمته ص ١٨٠ .

صفة الجلسة بين السجدتين

التمهيد :

حكم الجلسة بين السجدتين :

الجلسة بين السجدتين سنة عند الحنفية (١) ، وواجبة عند الجمهور (٢) .

وأما صفتها : فقد قال الجمهور بمشروعية الافتراش ، وهي : أن يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى (٣) .

وهناك صفة أخرى اختلف في حكمها وتسمى : بـ (الإقعاء) ، فقد قال العلماء بمشروعيتها أيضاً .

آراء العلماء في الإقعاء بين السجدتين :

[١] المذاهب الأربعة على كراهية الإقعاء ، وقد اختلف في تفسير الإقعاء المنهي ، ففسره بعضهم بالجلوس على الإليتين ، ونصب الركبتين ، ووضع الفخذين على البطن ، وهذا تفسير أهل اللغة للإقعاء ، وهذه الصورة لا تجوز عند الجميع .

وفسره بعضهم بأنه : نصب القدمين ، والجلوس على العقبين ، وأدخله بعضهم في الإقعاء المنهي عنه ، وهذه الصورة الأخيرة هي محل البحث (٤) .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤٧٧/١ .

(٢) والثمر الداني ص١١٤ ، وبداية المجتهد ١٣٩/١ ، والمجموع ٤٣٧/٣ ، وكشاف القناع ٣٨٧/١ .

(٣) شرح فتح القدير ٣١٢/١ ، ٤١٠/١ ، وحاشية ابن عابدين ٤٧٧/١ ، ٦٤٣/١ ، وبدائع الصنائع ٢١٥/١ ، والمدونة ٧٤/١ ، وقوانين الأحكام ٧٩/١ ، والشرح الكبير ٢٥٤/١ ، والبيان والتحصيل ٢٥٧/١ ، والثمر الداني ص١١٤ ، والكافي ص٤٤ ، والأم ١١٦/١ ، ومغني المحتاج ١٧١/١ ، والمجموع ٤٤٠/٣ ، والإنصاف ٧٠/٢ ، وكشاف القناع ٣٥٣/١ ، والمغني ٢٠٥/٢ - ٢٠٦ .

(٤) انظر بدائع الصنائع حيث ذكر الاختلاف ٢١٥/١ ، وبداية المجتهد ١٣٩/١ - ١٤٠ .

وقد نقل عن الإمام أحمد التخفيف فيه ، فقد نقل مهنا عنه أنه قال : لا أفعله ولا أعيب من فعله ، وقال : العبادلة كانوا يفعلونه .

[٢] وقد قال بمشروعية الإقعاء الذي هو الجلوس على العقبين بعض العلماء كطاوس (١) ، والنووي (٢) ، والبيهقي (٣) ، واستحبه الشافعي ، كما ذكر النووي (٤) ، وابن حجر (٥) ، وابن الهمام (٦) ، وابن خزيمة (٧) ، ومال إليه ابن رشد (٨) ، وابن عبد البر (٩) ، والشوكاني (١٠) ، والقاضي عياض (١١) .

وعلى هذا القول فهو مخير بين الافتراش والإقعاء .

الأدلة :

---

(١) المجموع ٤٣٨/٣ .

وطاووس هو ابن كيسان اليماني مرت ترجمته ص ١٢٦ .

(٢) المجموع ٤٣٩/٣ ، ومرت ترجمته ص ١٠٩ .

(٣) السنن الكبرى ١٢٠/٢ .

والبيهقي مرت ترجمته ص ٥٨ .

(٤) المجموع ٤٣٩/٣ ،

(٥) التلخيص لابن حجر ٤٨٢/٣ .

(٦) شرح فتح القدير ٤١٠/١ ـ ٤١١ .

وابن الهمام سبقت ترجمته ص ٩٠ .

(٧) صحيح ابن خزيمة ٣٣٨/١ .

وابن خزيمة مرت ترجمته ص ٩٦ .

(٨) بداية المجتهد ١٣٩/١ ـ ١٤٠ .

وابن رشد مرت ترجمته ص١٢٣ .

(٩) التمهيد ٢٧٧/١٦ ـ ٢٧٨ .

وابن عبد البر سبقت ترجمته ص ٥ .

(١٠) نيل الأوطار ٢٧٨/٢ ـ ٢٧٩ .

والشوكاني مرت ترجمته ص ٦٩ .

(١١) انظر شرح الأُبي ٤٣٢/٢ .

والقاضي عياض مرت ترجمته ص ٩٠ .

[١] أدلة مشروعية الافتراش :

أ-حديث أبي حميد (رضي الله عنه) في صفة صلاته (صلى الله عليه وسلم) وفيه : ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها (١) .

ب - عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يفرش رجله اليسرى ، وينصب اليمنى ، وينهى عن عقبة الشيطان (٢) .

[٢] أدلة من قال : بكراهية الإقعاء في الصلاة :

أ - الأحاديث التي جاء فيها النهي عن الإقعاء فقالوا : الإقعاء هو : " أن يقيم قدميه ، ويجلس على عقبيه ، أو يجلس على إليتيه ويقيم قدميه ، فكل ذلك منهي عنه لدخوله تحت الأحاديث التي نهى فيها عن الإقعاء (٣) ومنها :

أ - عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : نهاني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن ثلاث : عن نقرة كنقرة الديك ، وإقعاء كإقعاء الكلب ، والتفات كالتفات الثعلب (٤) .

ب - عن علي (رضي الله عنه) قال : قال لي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : لا تقع بين السجدتين (٥) .

---

(١) تقدم تخريجه ص١١٢

وأبو حميد هو الساعدي مرت ترجمته ١١٠ .

(٢) أخرجه مسلم في باب : الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ح٤٩٨ .

بيان درجة الحديث : هذا الحديث ذكر العلماء أن فيه انقطاعاً بين أبي الجوزاء وعائشة ، لأنه لم يسمع منها ، انظر على سبيل المثال : نيل الأوطار ٢٧٦/٢ ، لكن الألباني صححه وذكر له شواهد ، الإرواء ٢٠/٢ .

(٣) انظر المستوعب ١٦٢/٢ .

(٤) أخرجه أحمد ٢٧/١٤ ح٧٥٨٥ ، وانظر الحديث ٨٠٩١ ، ٢٤٠/١٥ ، وأخرجه البيهقي في السنن : باب : الإقعاء المكروه في الصلاة ١٢٠/٢ .

(٥) أخرجه بعضه الترمذي ح٢٨٢ باب : ما جاء في كراهية الإقعاء في السجود من -

ج- حديث عائشة (رضي الله عنها) في النهي عن عقبة الشيطان ، وقد سبق ذكره عند الاستدلال لمشروعية الافتراش ، وقالوا : عقبة الشيطان هي : الإقعاء المنهي عنه (١) .

د- حديث أنس (رضي الله عنه) :

عن أنس (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى عن التورك والإقعاء في الصلاة (٢) .

هـ- حديث الحسن (٣) عن سمرة (رضي الله عنه) قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن الإقعاء في الصلاة (٤) .

[٣] الأدلة على مشروعية الإقعاء على العقبين :

أ- عن طاوس (٥) أنه قال : قلنا لابن عباس (رضي الله عنهما) في الإقعاء على القدمين في السجود ؟ فقال : هي السنة ، قال : قلنا : إنا لنراه جفاء بالرجل ، فقال : هي سنة نبيك (صلى الله عليه وسلم) (٦) .

= أبواب الصلاة ، وابن ماجه ح٨٧٩ باب : الجلوس بين السجدتين من أبواب إقامة الصلاة .

(١) المغني ٢/٢٠٧ .

(٢) رواه أحمد ٣/٢٣٣ ، وابن ماجه ح٨٩٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/١٢٠ ، والطحاوي في مشكل الآثار ١٥/٤٧٨ ، وقال الأرنؤوط : رجاله ثقات رجال الصحيح ، ورواه مالك ١/٨٩ ح٥٠ ، وإسناده ضعيف لضعف الحارث الأعور كما ذكر ذلك البوصيري في زوائد ابن ماجه ص١٤٦ .

(٣) الحسن بن أبي الحسن البصري واسم أبي الحسن يسار ، الأنصاري مولاهم ، ثقة فاضل فقيه مشهور ، وكان يرسل كثيراً ويدلس ، قال البزار : كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول : حدثنا وخطبنا يعني حُدثوا وخُطبوا بالبصرة ، وهو رأس الطبقة الثالثة ، روى له الجماعة ، انظر تهذيب التهذيب ٢/٤٨٨ ص٢٣١ ، والتقريب ١٢٢٧ .

(٤) أخرجه الحاكم ١/٢٧٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/١٢٠ .

(٥) طاووس بن كيسان اليماني مرت ترجمته ص ١٢٦ .

(٦) أخرجه مسلم في باب : جواز الإقعاء على العقبين من كتاب المساجد . صحيح مسلم ح٥٣٦ =

ب - فعل العبادلة (رضي الله عنهم) :

فقد روى البيهقي عن طاوس أنه قال : رأيت العبادلة الثلاثة يفعلون ذلك : عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير (١) .

ورواه البيهقي (٢) عن ابن عمر (رضي الله عنهما) .

وروى أبو إسحاق الحربي (٣) في غريب الحديث عن طاوس أنه رأى ابن عمر وابن عباس (رضي الله عنهم) يقعيان (٤) .

المناقشة :

[١] مناقشة الأدلة على كراهية الإقعاء :

أ - نوقشت أحاديث النهي عن الإقعاء بأنها ضعيفة كما ذكر ذلك العلماء (٥) .

= وأبو داود في باب : الإقعاء بين السجدتين من أبواب تفريع استفتاح الصلاة ، من كتاب الصلاة ح٨٤٥ ، والترمذي ح٢٨٣ وقال : حديث حسن صحيح باب : ما جاء في الرخصة في الإقعاء ، من أبواب الصلاة .

(١) السنن الكبرى ، باب : القعود على العقبين بين السجدتين ، من كتاب : الصلاة ١١٩/٢
بيان درجة الأثر : صححه ابن حجر ، التلخيص ٣٨٢/٣ ، والألباني في الإرواء ٢٠/٢ .

(٢) السنن الكبرى ، باب : القعود على العقبين بين السجدتين ١١٩/٢ .

بيان درجة الحديث : صححه ابن حجر في التلخيص ٣٨٢/٣ ، وحسنه الألباني في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ص١١٨ .

(٣) أبو إسحاق الحربي واسمه إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم البغدادي ، العلامة شيخ الإسلام ، صاحب التصانيف ، مولده في سنة ثمان وتسعين ومائة ، قال أبو بكر الخطيب : كان إماماً في العلم ، رأساً في الزهد ، عارفاً بالفقه بصيراً بالأحكام ، مات سنة خمس وثمانين ومائتين ، انظر سير أعلام النبلاء ٢٤١١/٣٥٦/١٣ .

(٤) غريب الحديث لأبي إسحاق ٥٥/١ .

بيان درجتة : قال الألباني : سنده صحيح ، صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ص١١٨ .

(٥) انظر المجموع ٤٣٦/٣ ، ونيل الأوطار ٢٧٧/٢ ، والإرواء ٢٢/٢ ، وعون المعبود ٥٦/٣ .

فمثلاً حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) في إسناده ليث بن أبي سليم (١) وهو ضعيف .

وحديث علي (رضي الله عنه) في إسناده الحارث الأعور (٢) .

ب - وعلى فرض صحتها (٣) فهي محمولة على معنى آخر غير الإقعاء المشروع .

فقد فسر أهل اللغة الإقعاء بتفسير آخر غير الذي فسره به بعض الفقهاء (٤) ، والاسم يحمل على المعنى اللغوي ما لم يثبت له معنى شرعي ، والأمر كذلك هنا (٥) ، فيحمل الإقعاء المنهي عنه على إقعاء الكلب إذ هو معناه في اللغة

وإقعاء الكلب هو : أن يجلس على إليتيه ناصباً فخذيه واضعاً يديه بالأرض ، وأما الإقعاء المشروع فهو : أن يضع أطراف أصابع رجليه على الأرض ، ويضع إليتيه على عقبيه ، ويضع ركبتيه على الأرض ، وبهذا تجتمع الأدلة ، ومما يدل على أن الإقعاء المشروع هو كما ذكر (٦) :

---

(١) تلخيص الحبير ٤٨٦/٣ .

وليث هو ابن أبي سليم واسم أبي سليم أيمن وقيل أنس ، القرشي مولاهم ، أبو بكر الكوفي ، صدوق اختلط جداً و لم يتميز حديثه فترك ، من الطبقة السادسة ، مات سنة ثمان وأربعين ، روى له الجماعة عدا البخاري فتعليقاً ، انظر تهذيب التهذيب ٨٣٥/٨ ص٤١٧ ، والتقريب ٥٦٨٥ .

(٢) نيل الأوطار ٢٧٧/٢ .

والحارث هو بن عبد الله الأعور الهمداني ، أبو زهير الكوفي ، صاحب علي ، كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف ، وليس له عند النسائي سوى حديثين ، مات في خلافة ابن الزبير ، روى له الأربعة ، انظر تهذيب التهذيب ٢٤٨/٢ ص١٢٦ ، والتقريب ١٠٢٩ .

(٣) حديث أبي هريرة رضي الله عنه صححه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله وذكر أنه جاء من طرق أخرى ليس فيها ليث بن أبي سليم .

(٤) انظر التمهيد ٢٧٧/١٦ - ٢٧٨ ، وقال ابن الأثير في النهاية ٨٩/٤ : الإقعاء هو : وهو : أن يلصق إليته بالأرض ، وينصب ساقه ، ويضع يديه على الأرض

(٥) بداية المجتهد ١٤٠/١ ، وفتح القدير ٤١٠/١ .

(٦) انظر نيل الأوطار ٢٧٧/٢ .

حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : من السنة أن تمس إليتك عقبيك (١) .

وهذا الجمع قال به عدد من العلماء ومنهم : أبو إسحاق الحربي (٢) ، والبيهقي (٣) ، ونقله النووي (٤) عن ابن الصلاح (٥) واستحسنه .

[٢] **نوقش** حديث عائشة (رضي الله عنها) : " وكان ينهى عن عقبة الشيطان" بأنه لا يدل على النهي عن الإقعاء المشروع وهو الجلوس على العقبين ، وقد فسر عقبة الشيطان بعدة تفسيرات :

أ - فسره أبو عبيد (٦) بالإقعاء المنهي عنه وهو : أن يلصق إليته بالأرض ، وينصب ساقه ، ويضع يديه على الأرض (٧) .

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى باب : القعود على العقبين بين السجدتين ١١٩/٢ ، وصححه الألباني ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ٦٦٤/١ ح٣٨٣ .

(٢) أبو إسحاق الحربي مرت ترجمته ص ٢٣٢ .

وانظر غريب الحديث ٦٠/١ .

(٣) السنن الكبرى ١٢٠/٢ .

والبيهقي مرت ترجمته ص ٥٨ .

(٤) المجموع ٤٣٩/٣ .

(٥) وابن الصلاح هو : الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن صلاح الدين عبد الرحمن الكردي الشرزوري الموصلي الشافعي صاحب علوم الحديث ، ولد سنة ٥٧٧ ، شغل وأفتى وجمع وألف وتخرج به أصحابه وكان من كبار الأئمة ، توفي سنة ٦٤٣ بالخوارزمية ، انظر سير أعلام النبلاء ١٠٠/٢٣ ١٤٠ ، ووفيات الأعيان ٢٤٣/٢ .

(٦) وأبو عبيد هو : القاسم بن سلام – بالتشديد – البغدادي ، الإمام المشهور ، ثقة فاضل ، مصنف ، من الطبقة العاشرة ، مات سنة أربع وعشرين ، قال ابن حجر : ولم أر له في الكتب حديثاً مسنداً ، بل من أقواله في شرح الغريب ، روى له البخاري في التعاليق وأبو داود والترمذي ، انظر تقريب التقريب ٥٤٦٢ .

(٧) غريب الحديث ١٠٨/٢ - ١٠٩ .

قال ابن رشد (١) : " ولا خلاف بينهم أن هذه الهيئة ليست من هيئات الصلاة " (٢).

لكن هذا التفسير يبدو بعيداً لأنه ليس للعقب فيه ذكر .

ب ـ وقد ذكر الشوكاني (٣) تفسيراً آخر عن ابن رسلان في شرح السنن وهو : أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه " .

وهذا محتمل على أن هناك احتمالاً آخر ذكره البيهقي (٤) في السنن .

ج ـ فعلى فرض أن يفسر عقبة الشيطان بالإقعاء الوارد في حديث ابن عباس (رضي الله عنهم) فيحمل ذلك على الجلوس للتشهد الأخير فلا يكون منافياً لما روي في الجلوس بين السجدتين .

[٢] مناقشة الأدلة على مشروعية الإقعاء :

أ ـ نوقشت الأدلة الدالة على الإقعاء بأنها منسوخة بأحاديث النهي عن الإقعاء (٥) .

ب ـ أن أحاديث الافتراش أكثر وأصح فترجح على أحاديث الإقعاء (٦) .

والجواب :

أ ـ أما النسخ : فلا يلجأ إليه مع إمكان الجمع ، والجمع ممكن هنا ، كما أنه لابد من معرفة تاريخ هذه الأحاديث للحكم بنسخ بعضها لبعض ، والتاريخ مجهول هنا (٧) .

---

(١) ابن رشد مرت ترجمته ص ١٢٣ .

(٢) بداية المجتهد ١/١٣٩ .

(٣) نيل الأوطار ٢/٢٧٦ .

والشوكاني مرت ترجمته ص ٦٩ .

(٤) السنن الكبرى باب : الإقعاء المكروه في الصلاة ٢/١٢٠ .

(٥) معالم السنن ١/٤٠٢ .

(٦) المغني ٢/٢٠٧ .

(٧) نيل الأوطار ٢/٢٧٨ ، وانظر المجموع ٣/٤٣٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/١٢١ .

ب - وأما ترجيح أحاديث الافتراش : فلا يلجأ للترجيح مع إمكان الجمع (١) .

الترجيح :

كلاهما سنة لما سبق من الأحاديث ، وإمكان الجمع بينهما ولكن أيهما يفعله المصلي أكثر ؟ بلا شك أنه الافتراش ، قال ابن حجر (٢) : " لكن الصحيح أن الافتراش أفضل منه لكثرة الرواة له ، ولأنه أعون للمصلي وأحسن في هيئة الصلاة " .

وقال النووي (٣) : " كلاهما سنة ، لكن إحدى السنتين أكثر وأشهر ، وهي رواية أبي حميد لأنه رواها وصدقه عشرة من الصحابة كما سبق " .

على أن في حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) ما يشير إلى أن الإقعاء غير مشهور لديهم ولهذا قال طاووس (٤) : إنا لنراه جفاء بالرجل .

---

(١) المجموع ٤٣٩/٣ .

(٢) التلخيص الحبير ٤٨٢/٣ .

(٣) المجموع ٤٤٠/٣ .

(٤) وطاوس هو ابن كيسان مرت ترجمته ص ١٢٦ .

المسألة السادسة عشر - **هيئة أصابع اليد اليمنى حال الجلوس للتشهد**

التمهيد :

إذا وضع المصلي يده اليمنى على فخذه اليمنى عند التشهد فهل يقبض أصابعه ، أو يبسطها ، أم يقبض بعضها ويبسط الأخرى ؟

أثبتت الأحاديث عدة صفات اختلف العلماء في أيها الأفضل .

آراء **العلماء** في صفة وضع الأصابع حال الجلوس للتشهد :

[١] قال الحنفية (١) : " يحلق من يده اليمنى عند الشهادة الإبهام (٢) والوسطى ، ويقبض الخنصر (٣) والبنصر (٤) ، ويشير بالمسبحة ، أو يعقد ثلاثة وخمسين ، بأن يقبض الوسطى والبنصر والخنصر ، ويضع رأس إبهامه على حرف مفصل الوسطى الأوسط " .

والأول وهو التحليق : قول عند الشافعية (٥) ، وهو المذهب عند الحنابلة (٦).

وفي كيفية التحليق عند الشافعية وجهان :

[١] يحلق بين الإبهام والوسطى برؤوس الأنامل .

[٢] يضع أنملة الوسطى بين عقْدي الإبهام ، ذكرهما الرافعي ، ورجح الأول (٧) ، وقال : إنه أصحهما .

---

(١) فتح القدير ٣١٣/١ ، وحاشية ابن عابدين ٥٠٩/١ .

(٢) الإبهام : من الأصابع العظمى ، مادة (بهم) ، لسان العرب ٥٩/١٢ .

(٣) الخنصر : من الأصابع الصغرى ، مادة (خنصر) ، لسان العرب ٢٦١/٤ .

(٤) البنصر : الإصبع التي بين الوسطى والخنصر ، اللسان مادة (بنصر) ٨١/٤ .

(٥) مغني المحتاج ١٧٢/١ ، والمجموع ٤٥٣/٣ .

(٦) الإنصاف ٧٥/٢ ، وكشاف القناع ٣٥٦/١ ، والمغني ٢١٩/٢ .

(٧) فتح القدير ٤٩٨/٣ ، وانظر شرح السنة ١٧٦/٣ .

[٢] والنوع الثاني لدى بعض الحنفية : أن يعقد ثلاثة وخمسين (١) ، بأن يقبض البنصر والخنصر والوسطى ، ويضع رأس إبهامه على حرف مفصل الوسطى الأوسط .

وهذا هو ظاهر قول المالكية حيث قالوا : تكون الإبهام على الوسطى ممدودة تحت السبابة هي جمع التي بين الإبهام والوسطى صفة غالبة ، وهي المسبحة عند المصلين (٢) .

وهو أيضاً الوجهه الأظهر عند الشافعية ، ورواية عن أحمد (٣) .

ونذكر أقوال بعض العلماء في وصفها لتتضح لنا أكثر :

قال الرافعي (٤) ، والنووي (٥) : يضع الإبهام بجنب المسبحة .

قال ابن حجر : " وصورتها أن يجعل الإبهام معترضة تحت المسبحة " (٦) .

وقال المبارك فوري : يضم الإبهام إلى أصل المسبحة (٧) .

وقال الصنعاني (٨) في تفسيره لبعض الإشارات للأعداد عند العرب فقال : وللثلاثة عقد الوسطى معها كذلك (أي : مع الخنصر والبنصر) ، وللخمسين عطف

---

(١) أي يعقد أصابعه ويشير بها كهيئة الإشارة للعدد ثلاثة وخمسين ، وقد كان للعرب قديماً اصطلاحات في الإشارة للأعداد بأصابع اليد ، انظر زاد المعاد ٥٥/١ ، وسبل السلام ٣٦٤/١ .

(٢) الكافي ص٤٢ ، والثمر الداني ١٢٧ ، والمعيار المعرب ١٦٥/١ ، والخرشي ٢٨٧/١ .

(٣) المغني ٢١٩/٢ .

(٤) فتح العزيز ٤٩٧/٣،٤٩٨ ، والرافعي هو : شيخ الشافعية ، عالم العجم والعرب ، أمام الدين ، أبو الفضل محمد بن عبد الكريم الرافعي ، القزويني ، كان من العلماء العاملين يذكر عنه تعبد ونسك ، وأحوال وتواضع ، انتهت إليه معرفة المذهب ، له الفتح العزيز في شرح الوجيز وأشياء ، توفي سنة ثلاث وعشرين وست مائة ، انظر السير ٢٥٢/٢٢ ٥٦٠٧ .

(٥) المجموع ٤٥٤/٣ .

(٦) تلخيص الحبير ٤٩٩/٣ .

(٧) تحفة الأحوذي ١٥٨/٢ ، وانظر عون المعبود ١٩٥/٣ ، ١٩٦ .

(٨) والصنعاني مرت ترجمته ص ٥٧ .

الإبهام إلى أصلها (١) .

[٣] وقيل : يضع الإبهام على حرف أصبعه الوسطى ، كأنه عاقد ثلاثة وعشرين ، وهذا وجه عند الشافعية (٢).

[٤] يبسط أصابعه جميعها ويشير بالمسبحة (٣) .

قال به بعض الحنفية (٤) ، وهو رواية عن أحمد (٥) .

[٥] وقد نص بعض الشافعية وآخرون على أنه : مخير بين كل ماورد ، إلا أن أفضلها لدى الشافعية أن تكون الإبهام على الوسطى كهيئة الإشارة للعدد ثلاثة وخمسين ، ولم يذكروا الصفة الرابعة .

قال الرافعي (٦) : " قال ابن الصباغ (٧) وغيره : كيفما فعل من هذه الهيئات فقد أتى بالسنة ، لأن الأخبار قد وردت بها جميعاً وكأنه (صلى الله عليه وسلم) كان يصنع مرة هكذا ومرة هكذا " .

وقال الشربيني (٨) : " واعلم أن الخلاف في الأفضل ، فكيف فعل المصلي من الهيئات ... أتى بالسنة لورود الأخبار بها جميعاً ، وكأنه (صلى الله عليه وسلم) يفعل مرة ومرة كذا ".

---

(١) سبل السلام ٣٦٤/١١ .

(٢) المجموع ٤٥٤/٣ .

(٣) سميت سبحة لأنه يشار بها للتوحيد ، فهي منزهة مسبحة ، شرح الزركشي ٥٨١/١ .

(٤) فتح القدير ٣١٣/١ .

(٥) شرح الزركشي ٥٨١/١ ، وانظر نيل الأوطار ٢٨٣/٢ ، زتحفة الأحوذي ١٥٨/٢ ، وعون المعبود ١٦٧/٣ حيث ذكروا هذا القول .

(٦) فتح العزيز ٤٩٩/٣ - ٥٠٠ ، والرافعي مرت ترجمته ص ٢٠٩ .

(٧) وابن الصباغ هو أبو طاهر محمد بن عبد الواحد بن محمد البغدادي البيع ابن الصباغ ، كان ثقة له حلقة للفتوى ، مات سنة ٤٤٨ ، انظر السير ٤٦٥/١٨ ٤٣٤٨ .

(٨) مغني المحتاج ١٧٢/١

وقال بالتخيير الصنعاني في سبل السلام (١) .

الأدلة :

[١] أدلة قبض الخنصر والبنصر وتحليق الإبهام مع الوسطى :

حديث وائل بن حجر (رضي الله عنه) :

فعن وائل بن حجر (رضي الله عنه) أنه قال في صفة صلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ثم جلس فافترش رجله اليسرى ، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، وحد (٢) مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ، وقبض ثنتين من أصابعه ، وحلق حلقة ، وأشار بالسبابة (٣) .

٢ - الأدلة على وضعها على هيئة الإشارة للعدد ثلاث وخمسين :

الأدلة علىٰ قبض الأصابع عموماً :

- عن علي بن عبد الرحمن المعاوي (٤) قال : رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصا في الصلاة ، فلما انصرف نهاني وقال : اصنع كما كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصنع ، قلت : وكيف كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصنع ؟ قال : كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه كلها ، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذه

= وعقد الوسطى منها ح١٢٦٨ ، وابن ماجه في كتاب : إقامة الصلاة ، باب : الإشارة في التشهد ح٨٩٩ .

(١) سبل السلام ٣٦٣/١ .

(٢) حد بفتح الدال مع تشديدها ، أي : رفعها عن مرفقه ، انظر عون المعبود ١٦٦/٣ .

(٣) أخرجه أبو داود في باب : كيف الجلوس في التشهد من كتاب الصلاة ، تفريع أبواب الركوع والسجود ح٩٥٧ ، والنسائي في السهو باب : قبض الثنتين من أصابع اليد وعقد الوسطى منها ح١٢٦٨ ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب : الإشارة في التشهد ح٨٩٩ .

والحديث صححه ابن خزيمة ٣٥٣/١ ح٧١٣ ، والنووي في المجموع ٤٥٣/٣ ، والبوصيري في زوائد ابن ماجه ٣١٥/١ ، والألباني في الإرواء ٨٥/٢ح٣٦٧ .

(٤) على بن عبد الرحمن المعاوي ، الأنصاري المدني ، ثقة ، من الطبقة الرابعة ، روى عن =

اليسرى (١) .

ولكن كيف يكون وضع الإبهام في هذا القبض ذكرنا فيما سبق وجهان :

أحدهما : أن تكون على هيئة الإشارة للعدد ثلاثة وخمسين .

والآخر : كهيئة الإشارة للعدد ثلاثة وعشرين .

وعلى الوجهين قد ورد الدليل .

الدليل على وضعها كهيئة الإشارة للعدد ثلاثٍ وخمسين :

عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى ، وعقد ثلاثة وخمسين ، وأشار بالسبابة (٢) .

الدليل على وضعها كهيئة الإشارة للعدد ثلاثة وعشرين :

عن ابن الزبير (رضي الله عنهما) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، وأشار بإصبعه السبابة ، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى ، ويلقم كفه اليسرى ركبته (٣) .

فهذه الصفة المذكورة في الحديث مخالفة لما ذكره ابن عمر (رضي الله عنهما) لأن الثلاث وخمسين ليس فيها وضع الإبهام على الوسطى (٤) .

[٤] أدلة من قال : يبسط أصابعه جميعها (٥) :

= ابن عمر وجابر وعنه مسلم بن أبي مريم والزهري ، روى له مسلم وأبي داود والنسائي ، انظر تهذيب التهذيب ٥٨٢/٧ ص٣١٥ ، والتقريب ٤٧٦٦ .

(١) أخرجه مسلم في المساجد باب : صفة الجلوس في الصلاة ح٥٨٠ .

(٢) أخرجه مسلم ح٥٨٠ ، في المساجد ، باب : صفة الجلوس في الصلاة ، وأبو داود ح٩٨٧ باب : الإشارة في التشهد من كتاب الصلاة ، والبيهقي ١٣٠/٢.

وقال الأُبي ٥٠٣/٢ : " الثلاثة وخمسين ليس فيها وضع الإبهام على الوسطى".

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ح٥٧٩ ، ١١٣ ، في المساجد ، باب : صفة الجلوس في الصلاة .

(٤) شرح الأبي ٥٠٣/٢ .

(٥) انظر نيل الأوطار ٢٨٣/٢ ، وتحفة الأحوذي ١٥٨/٢ .

أ - عن ابن الزبير (رضي الله عنهما) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ، وفرش قدمه اليمنى ، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وأشار بإصبعه (١) .

ففي الحديث أنه وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه و لم يذكر قبض الأصابع فدل على أنه يبسطها (٢) .

ب - عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها ، ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطاً عليها (٣) .

ج - أخرج أبو داود والترمذي من حديث أبي حميد (٤) (رضي الله عنه) بدون ذكر القبض ، ولفظه عند الترمذي : فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) جلس - يعني للتشهد - فافترش رجله اليسرى ، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى ، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى ، وأشار بإصبعه ، يعني السبابة (٥) .

د - ليستقبل بهن القبلة كما في المسبحة (٦) .

٥ - الدليل على مشروعية الثلاث الأول والتخيير بينها :

أن الأخبار وردت بها جميعاً وسبيل الجمع بينها أن يحمل ذلك على أنه (صلى الله

---

(١) سبق تخريجه في مسألة التورك ص ٢٤٢ .

(٢) نيل الأوطار ٢/٢٨٣ .

(٣) رواه مسلم في الموضع السابق ح٥٨٠ .

(٤) مرت ترجمته ص ١١١ .

(٥) رواه أبو داود في باب : افتتاح الصلاة ، من كتاب : الصلاة ح٧٣٣ ، والترمذي في باب : كيف الجلوس في التشهد من أبواب الصلاة ح٢٩٣ .

(٦) شرح الزركشي ١/٥٨١ .

عليه وسلم) فعلها ، فمرة هكذا ، ومرة هكذا (١) .

المناقشة :

[١] مناقشة الأدلة على قبض أصابعه الثلاثة ، وبسط المسبحة والإبهام كهيئة الإشارة للعدد ثلاث وعشرين :

نوقش استدلالهم بحديث أبي حميد (٢) (رضي الله عنه) بأنه لا يفيد لأنه لا ذكر لما استدلوا عليه في هذا حديث ، كما نبه إلى ذلك النووي (٣) وابن حجر (٤) .

[٢] مناقشة الأدلة على بسط الأصابع ، والإشارة بالمسبحة :

الأحاديث التي استدل بها على ذلك فيها إطلاق قيدته الأحاديث الأخرى ، فيحمل المطلق في هذه الأحاديث على المقيد في غيرها .

قال الشوكاني (٥) : " اللهم إلا أن تحمل الرواية التي لم يذكر فيها القبض على الروايات التي فيها القبض حمل المطلق على المقيد " (٦) .

وقال المبارك فوري : " والظاهر أنه تحمل هذه الأحاديث على الأحاديث التي فيها ذكر القبض " (٧) .

الترجيح :

الراجح أنه مخير بين الصفات الثلاث الأول ، كما نص على ذلك الشافعية ، وقد

---

(١) فتح العزيز ٤٩٩/٣ - ٥٠٠ ، ومغني المحتاج ١٧٣/١ .
(٢) مرت ترجمته ص ١١١ .
(٣) المجموع ٤٥٣/٣ .
(٤) تلخيص الحبير ٤٩٨/٣ .
(٥) والشوكاني مرت ترجمته ص ٦٩ .
(٦) نيل الأوطار ٢٨٣/٢ .
(٧) تحفة الأحوذي ١٥٨/٢ .

ذكرها الصنعاني (١) وهي :

[١] جعل الإبهام تحت المسبحة مفتوحة ، وهذا كعقد الثلاث وخمسين .

[٢] ضم الأصابع كلها والإشارة بالمسبحة ، وهذا كعقد الثلاث وعشرين .

[٣] التحليق بين الإبهام والوسطى ، ثم الإشارة بالسبابة .

وقد حاول ابن القيم (٢) الجمع بينها فقال : " وهذه الروايات كلها واحدة "، ثم حاول الجمع بينها .

لكن قال في عون المعبود (٣) : " ما قاله الحافظ ابن القيم ليس بواضح ، والصحيح ما قال الرافعي (٤) : أن الأخبار وردت بها جميعاً ، وكأن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يصنع مرة هكذا ومرة هكذا " .

الأفضل منها :

مع القول بالتخيير فهل ذلك بالتساوي أم أن بعضها أفضل ؟

قال البيهقي (٥) : " ونحن نخيره ونختار ما رويناه في حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) ، ثم ما روينا في حديث ابن الزبير (رضي الله عنهما) ، لثبوت خبرهما ، وقوة إسنادهما ، ومزية رجالهما ، ورجحانهم في الفضل على عاصم بن كليب (٦) — راوي حديث وائل " (٧) .

---

(١) سبل السلام ٣٦٣/١ .

والصنعاني مرت ترجمته ص ٥٧ .

(٢) زاد المعاد ٢٥٥/١ .

(٣) عون المعبود ١٩٥/٣ ، وانظر فتح العزيز ٤٩٩/٣ ـ ٥٠٠ .

(٤) والرافعي مرت ترجمته ص ١٣٧ .

(٥) السنن الكبرى ١٣١/٢ .

(٦) عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الجَرمي ، الكوفي ، صدوق رمي بالإرجاء ، من الطبقة الخامسة ، مات سنة بضع وثلاثين ومائة ، روى له الجماعة عدا البخاري فتعليقاً ، انظر تهذيب التهذيب ٨٩/٥ ص٤٩ ، والتقريب ٣٠٧٥ .

(٧) وائل بن حجر مرت ترجمته ص ١١١ .

وقال الشربيني (١) : " واعلم أن الخلاف في الأفضل ، فكيف فعل المصلي من الهيئات ، كأن أرسل الإبهام مع المسبحة ، أو وضعه على الوسطى ، أو حلق بينهما بإحدى الكيفتين المتقدمتين ، أو جعل رأسها بين عقدتيه ، أتى بالسنة ، لورود الأخبار بها جميعاً ، وكأنه (صلى الله عليه وسلم) كان يفعل مرة كذا ، ومرة كذا ، ولعل مواظبته على الأولى أكثر ، فلذا كان أفضل ، وقال ابن الرفعة : وصححوا الأول لأن رواته أفقه " (٢) .

---

(١) والشربيني هو : محمد بن أحمد الشربيني ، شمس الدين ، فقيه شافعي مفسر من أهل القاهرة ، له تصانيف منها السراج المنير في تفسير القرآن العظيم والإقناع وشرح شواهد القطر وغير ذلك ، توفي سنة ٩٧٧هـ ، وقد أجمع أهل مصر على صلاحه ووصفوه بالعلم والعمل والزهد والورع وكثرة النسك والعبادة ، انظر الأعلام ٦/٢٦ ، وشذرات الذهب ١٠/٥٦١ .

(٢) مغني المحتاج ١/١٧٣ .

المسألة السابعة عشر: موضع يدي المصلي حال جلوسه للتشهد

التمهيد :

إذا جلس المصلي للتشهد فإنه يسن له أن يجعل يديه على ركبتيه ، أو قريباً منها (١) ، وأما يده اليسرى فقد قال الإمام أحمد في رواية عنه : هو مخير بين أمرين :

[١] إلقامها ركبته .

[٢] أو جعلها عليها ، أو قريبة منها .

وعلى هذا القول فإنه مخير بين صفتين لهذا الوضع ، وسنناقش هذه المسألة ، ونبدأ بذكر آراء العلماء :

آراء العلماء في المسألة :

[١] قال الأئمة الأربعة (٢) : يجعلها على فخذيه ، ويجعل أطراف أصابعه عند حرف ركبته ، فتكون قريبة من ركبته ، بحيث تسامت رؤوس أصابعها الركبة ، ولا يأخذ ركبته بيده .

[٢] قال بعض الحنابلة ، وهي رواية عن أحمد (٣) : يخير في يده اليسرى بين وضعها على فخذه ، أو إلقامها ركبته اليسرى .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢٧٧/١ ، وبدائع الصنائع ٢١١/١ ، وكشاف القناع ٣٥٦/١ ، وانظر نيل الأوطار ٢٨٤/٢ ، وشرح النووي لصحيح مسلم ٨١/٥ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٧٧/١ ، ٥٠٥ ، ٥٠٧ ، وفتح القدير ٣١٣/١ ، والكافي ص٤٢ ، والمدونة ٧٥/١ ، والثمر الداني ص١٢٧ ، والمجموع ٤٥٣/٣ ، ومغني المحتاج ١٧١/١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، وكشاف القناع ٣٥٦/١ ، والإنصاف ٧٥/٢ ، والمغني ٢١٩/٢ ، وشرح الزركشي ٥٨٠/١ .

(٣) كشاف القناع ٣٥٦/١ ، والكافي ١٤٠/١ .

الأدلة :

[١] أدلة وضع الكفين على الفخذين عند حرف ركبتيه :

أ - عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه كلها ، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى (١) .

ب - عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى ، وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة (٢) .

ج - دليل عقلي :

أن ذلك يجعل أصابعه متجهة للقبلة وهو أفضل (٣) .

٢ - الأدلة على التخيير بين وضعها على فخذه أو إلقامها ركبته :

أنه قد وردت الأدلة على الأمر به ، وقد سبقت أدلة وضعها على الفخذ ، وأما أدلة إلقام يده اليسرى ركبته اليسرى :

فعن ابن الزبير (رضي الله عنهما) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، وأشار بإصبعه السبابة ، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى ، ويلقم كفه اليسرى ركبته (٤) .

فقوله : ويلقم كفه اليسرى ركبته ، أي : أدخل ركبته في راحته اليسرى ،

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد ، باب : صفة الجلوس في الصلاة ح٥٨٠ .

(٢) السبابة : تسمى سبابة لأنهم كانوا يشيرون بها إلى السب ، ومسبحة لأنه يشار بها إلى التوحيد فهي منزهة مسبحة ، شرح الزركشي ٥٨١/١ .

والحديث أخرجه مسلم ح٥٨٠ ، في المساجد ، باب صفة الجلوس في الصلاة .

(٣) مغني المحتاج ١٧١/١ .

(٤) رواه مسلم في صحيحه ح٥٧٩ ، في المساجد ، باب : صفة الجلوس في الصلاة .

من ألقمته الطعام فالتقمه إذا أدخلته في فيه ، وقيل : أي يبسط يده عليها ممدودة الأصابع لكنه مخالف لظاهر اللفظ (١) والله أعلم .

الترجيح :

الراجح والله تعالى أعلم أنه مخير بينهما ولكن مع تفضيل جعلها على ركبته أو قريبة منها لأنه أشهر في الأخبار الواردة (٢) .

---

(١) انظر شرح الأُبي ٥٠٣/٢ .

(٢) كشاف القناع ٣٥٦/٢ .

المسألة الثامنة عشر — صيغ التشهد

التمهيد :

حكم التشهد :

اختلف العلماء في حكم التشهد على الأقوال التالية :

[١] فقال الحنفية (١) : بوجوب التشهد الأول والأخير .

[٢] وقال المالكية (٢) : كلاهما سنة ، وفي قول : يجب التشهد الأخير .

[٣] وقال الشافعية (٣) : التشهد الأول سنة والآخر فرض .

[٤] وقال الحنابلة (٤) : التشهد الأول واجب ، والأخير ركن .

ثم إنهم اختلفوا في الصيغة الأفضل من صيغ التشهد ، حيث أنه قد وردت عدة صيغ كما جاء في الأحاديث .

آراء العلماء في أفضل التشهدات :

أجاز العلماء التشهد بأي صيغة مما ثبتت عنه (صلى الله عليه وسلم) .

قال النووي : " أجمع العلماء على جواز كل واحدة منها " (٥) .

وقال الشافعي : " الخلاف إنما هو في الأفضل " (٦) .

ونص الإمام أحمد على أنه لو تشهد بأي مما ثبتت عنه (صلى الله عليه وسلم) جاز(٧).

---

(١) فتح القدير ٢٧٧/١ ، ٣١٦/١ ، وحاشية ابن عابدين ٤٦٦/١ ، وبدائع الصنائع ١٦٣/١ .

(٢) الشرح الكبير ٢٤٣/١ ، والثمر الداني ص١٢٠ ، والمقدمات لابن رشد ٨٤/١ ، والاستذكار ٢٨٢/٤ .

(٣) المجموع ٤٦٢/٣ .

(٤) كشاف القناع ٣٨٨/١ ، ٣٩٠/١ ، والمغني ٣٨٥/٢ ، والإنصاف ١١٣/٢ .

(٥) المجموع ٤٥٧/٣ ، وانظر أيضاً المغني ٢٢/٢ .

(٦) فتح الباري ٣٦٩/٢ .

(٧) شرح الزركشي ٥٨٢/١

وقال ابن عبد البر (١) : إنه اختلاف في مباح (٢) .

وقال البيهقي (٣) : " باب التوسع في الأخذ بجميع ما رويناه في التشهد " (٤) .

وقال الشوكاني (٥) : " ومما ينبغي أن يعلم أن التشهد وألفاظ الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) كلها مجزئة إذا وردت من وجه معتبر ، وتخصيص بعضها دون بعض كما يفعله بعض الفقهاء قصور باع ، وتحكم محض ، وأما اختيار الأصح منها وإيثاره مع القول بإجزاء غيره فهو من اختيار الأفضل من المتفاضلات ، وهو من صنيع المهرة بعلم الاستدلال والأدلة " (٦) .

ومما سبق نعلم أنهم يجيزون كل ما ثبت وصح عنه (صلى الله عليه وسلم) إلا أنهم يختلفون في الأفضل منها على الأقوال التالية .

[١] قال الحنفية (٧) والحنابلة (٨) : أن الأفضل هو تشهد ابن مسعود (رضي الله عنه) .

[٢] واختار المالكية (٩) تشهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) .

[٣] واختار الشافعي (١٠) تشهد ابن عباس (رضي الله عنهما) .

---

(١) مرت ترجمته ص٥ .

(٢) الاستذكار ٢٨٢/٢ .

(٣) مرت ترجمته ص ٥٨ .

(٤) السنن الكبرى ١٤٥/٢ .

(٥) مرت ترجمته ص ٦٩ .

(٦) انظر الروضة الندية ٢٥١/١ .

(٧) فتح القدير ٣١٢/١ ، وحاشية ابن عابدين ٥١٠/١ ، وبدائع الصنائع ٢١١/١ .

(٨) المغني ٢٢٠/٢ ، والإنصاف ٧٧/٢ .

(٩) المدونة ١٣٤/١ ، والشرح الكبير ٢٥١/١ ، والثمر الداني ص١٢١ ، والخرشي على خليل ٢٨٨/١ .

(١٠) الأم ١١٧/١ ، والمجموع ٤٥٥/٣ ، ومغني المحتاج ١٧٤/١ ، وقد قال بعض الشافعية إنها سواء ولا ترجيح لبعضها على بعض ، انظر الحاوي ٢٠٤/٢ ، وفتح الباري ٣٦٩/٢ ، وفي صحيح ابن =

الأدلة :

[١] الأدلة على اختيار تشهد ابن مسعود (رضي الله عنهم) :

عن ابن مسعود (رضي الله عنه) قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله قلنا : السلام على جبريل (١) وميكائيل (٢) ، السلام على فلان وفلان ، فالتفت إلينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال :إن الله هو السلام فإذا صلى أحدكم فليقل : التحيات لله (٣) ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد صالح ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم لتيخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو (٤) .

أحاديث مقاربة :

وقد روي نحو حديث ابن مسعود (رضي الله عنه) من حديث أبي موسى (رضي الله عنه) .

قال ابن تيمية (٥) : " ثبت في الصحيحين عن النبي (صلى الله عليه وسلم) تشهد ابن مسعود (رضي الله عنه) ، وثبت عنه في صحيح مسلم تشهد أبي موسى وألفاظه قريبة من ألفاظه " .

= خزيمة باب : التشهد في الركعتين وفي الجلسة الأخيرة ١/٣٤٨،٣٤٩، ح ٧٠٣،٧٠٤،٧٠٥ وذكر حديث ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما .

(١) جبريل هو الملك الموكل بالإبلاغ الوحي انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/١٩٩ .

(٢) ميكائيل : الملك الموكل بالنبات والقطر ، تفسير القرآن لابن كثير ١/١٩٩ .

(٣) انظر شرح ألفاظ التشهد في فتح الباري ٢/٣٦٤ .

(٤) أخرجه البخاري في باب : التشهد في الآخرة ، من كتاب : صفة الصلاة ح٧٩٧

(٥) الفتاوى ٢٢/٢٨٥ ـ ٢٨٦ .

ولفظ حديث أبي موسى (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : إذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم : التحيات ، الطيبات ، الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (١) .

وقد جاء نحوه من حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) ولفظه : عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال في التشهد : التحيات لله (و) الصلوات (و) الطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله ، قال ابن عمر : زدت فيها : وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، قال ابن عمر : زدت فيها : وحده لا شريك له (٢) ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (٣) .

مرجحات التشهد الوارد في حديث ابن مسعود (رضي الله عنه) :

[١] أنه أصح حديث في التشهد ، فهو : أصح إسناداً ، وأكثر رواة (٤) .

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة ، باب : التشهد في الصلاة ح٤٠٤ ، وأبو داود في الصلاة ، من تفريع أبواب : الركوع والسجود ، باب : التشهد ح ٩٧٢ ، ٩٧٣ ، والنسائي في التطبيق ، باب : قوله (ربنا ولك الحمد) ح١٠٦٣ ، وابن ماجه في : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في التشهد ح٨٨٨ .

(٢) قال المرداوي : وذكر جماعة من الأصحاب أنه لا بأس بزيادة : وحده لا شريك له ، انظر الإنصاف ٧٧/٢ .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب : الصلاة ، تفريع أبواب الركوع والسجود ، باب التشهد ح٩٧١ ، وصححه الألباني . صحيح أبي داود ١٨٢/١ .

فذكر ابن عمر رضي الله عنهما أنه زاد زيادتين وهما : وبركاته ، وقوله : وحده لا شريك له ، وكلاهما ثابتتان في أحاديث أخرى كحديث ابن مسعود رضي الله عنه ، ولم يزدهما ابن عمر من عند نفسه وإنما أخذها من الصحابة الذين رووها عن النبي (صلى الله عليه وسلم) فزادها على تشهده الذي سمعه من النبي مباشرة ، انظر عون المعبود ١٧٩/٣ ، وصفة صلاة النبي (صلى الله عليه وسلم) ص١٢٧ .

(٤) المغني ٢٢٢/٢ ، وشرح الزركشي ٥٨٣/١ .

ذكر ذلك جمع من العلماء ، ومنهم : الترمذي (١) ، والبغوي (٢) ، والنووي (٣) ، وغيرهم .

قال الترمذي : " ليس في المتفق عليه غيره " .

وقال النووي : " أشدها صحة باتفاق المحدثين حديث ابن مسعود (رضي الله عنه) ثم حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) " .

ب - أن الرواة عن ابن مسعود (رضي الله عنه) من الثقات ، لم يختلفوا في ألفاظه بخلاف غيره (٤) .

قال الزيلعي (٥) : " الأئمة الستة اتفقوا عليه لفظاً ومعنى ، وذلك نادر".

ج - أن في الروايات المختلفة ما يدل على مزيد الاهتمام به في تعلمه وتعليمه(٦).

ومما يدل على ذلك ما جاء في رواية عند البخاري بلفظ : علمني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن (٧) .

وعند الطحاوي (٨) : أخذت التشهد من في رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولقننيه كلمة كلمة (٩) .

---

(١) السنن ٨٢/٢ .

(٢) شرح السنة ١٨٣/٣ .

والبغوي مرت ترجمته ص ١٨٣ .

(٣) المجموع ٤٥٧/٣ ، وانظر فتح الباري ٣٦٧/٢ ، ٣٦٨ .

(٤) انظر فتح الباري ٣٦٨/٢ ، والفتاوى ٦٩/٢٢ .

(٥) نصب الراية ٤٢/١ ، وانظر شرح الزركشي ٥٨٣/١ .

(٦) فتح الباري ٣٦٨/٢ ، وانظر المغني ٢٢٢/٢ .

(٧) انظر صحيح البخاري مع الفتح ٦٢٦٥/١١ باب : الأخذ باليد من كتاب الاستئذان .

(٨) والطحاوي مرت ترجمته ص ٢٠ .

(٩) شرح معاني الآثار ، باب : التشهد في الصلاة كيف هو ، من كتاب الصلاة ٢٦٢/١ ، وسكت عليه الحافظ ابن حجر ، فتح الباري ٣٦٨/٢ .

وعند البزار (١) عن الأسود (٢) قال : كان عبد الله يعلمنا التشهد في الصلاة ، فيأخذ علينا الألف ، والواو (٣) .

د - أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أمر به ، ولم ينقل ذلك لغيره ، فدل على مزيته (٤) .

ففي رواية لأحمد من حديث ابن مسعود (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) علمه التشهد وأمره أن يعلمه الناس (٥) .

هـ - أن فيه زيادة العطف بواو العطف ، وهو أشهر في كلام العرب ، ويقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه ، فتكون كل جملة ثناء مستقلاً ، بخلاف ما إذا حذفت فإنها تكون صفة لما قبلها ، وتعدد الثناء في الأول صريح فيكون أولى (٦) .

و - وبأن السلام فيه معرف وفي غيره منكر ، والمعرف أعم (٧) .

[٢] الأدلة على اختيار تشهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) :

عن عبد الرحمن بن عبد القاري (٨) أنه سمع عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)

---

(١) والبزار مرت ترجمته ص ١٢٧ .

(٢) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي تقدمت ترجمته ص ١٣٨ .

(٣) رواه البزار ١/٢٧١ ، وابن خزيمة في صحيحه ١/٣٤٨ ح٧٠٢ .
وقال الهيثمي : إسناد البزار رجاله رجال الصحيح ، مجمع الزوائد ح١٨٥٢ .

(٤) رواه أحمد ١/٣٧٦ ، وضعفه الالباني في الأرواء ٢/٢٧.

(٥) المصدر السابق .

(٦) شرح الزرقاني ١/٢٦٩ ، وانظر فتح الباري ٢/٣٦٨ ، والمغني ٢/٢٢٢ .

(٧) شرح الأبي ٢/٢٨١ .

(٨) عبد الرحمن بن عبد القاري ، يقال : له رؤية ، وذكره العجلي في ثقات التابعين ، واختلف قول الواقدي فيه تارة يجعل له صحبة وتارة تابعي ، مات سنة ثمان وثمانين ، روى له الجماعة ، =

على المنبر وهو يعلم الناس التشهد يقول : قولوا : التحيات لله (١) ، الزاكيات لله ، الطيبات ، الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (٢) .

ومن مرجحات الأخذ بهذه الصيغة :

أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) علمه للناس على المنبر بحضرة جمع من الصحابة ، ولم ينكر عليه أحد فجرى مجرى الخبر المتواتر (٣) فصار كالمجمع عليه (٤).

[٣] الأدلة على اختيار تشهد ابن عباس (رضي الله عنهما) :

عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، فكان يقول : التحيات المباركات (٥) ، الصلوات ، الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله (٦) .

وذكروا أن من مرجحات الأخذ بهذه الصيغة ما يأتي :

= انظر تهذيب التهذيب ٤٥٢/٦ ص٢٠٢ ، والتقريب ٣٩٣٨ .

(١) انظر شرح ألفاظ تشهد عمر (رضي الله عنه) في المنتقى ١٦٧/١ ، والقبس ٢٤٠/١ .

(٢) رواه مالك في الموطأ ٩٠/١ ، في الصلاة ، باب : التشهد ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٢/٢ ، باب : من استحب أو أباح التسمية قبل التحية ، من كتاب : الصلاة ، والحاكم ٢٦٦/١ ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي في التلخيص ، وصححه أيضاً : الزيلعي كما في نصب الراية ٤٢٢/١ ، والألباني .

(٣) الشرح الكبير ٢٥١/١ ، والكافي ص٤٢ ، وشرح الزرقاني ٢٦٩/١ .

(٤) شرح الأُبي ٢٨١/٢ .

(٥) انظر شرح ألفاظ هذا التشهد في شرح الأبي ٢٨٠/٢ .

(٦) أخرجه مسلم في باب : التشهد في الصلاة ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ح٤٠٣ ، والترمذي في باب : ما جاء في التشهد من أبواب : الصلاة ح٢٩٠ .

أ- لزيادة لفظة المباركات ، وموافقته للقرآن (١) ، وهو قوله تعالى (فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة) (٢) .

ب- ولأنه أكمل التشهدات ، فهو أجمع وأكثر لفظاً من غيره (٣) .

ج- ولأن النبي (صلى الله عليه وسلم) علمه لابن عباس وأقرانه من أحداث الصحابة ، فيكون متأخراً عن تشهد ابن مسعود (رضي الله عنه) وأضرابه (٤) .

المناقشة :

[١] مناقشة الأدلة على تفضيل تشهد ابن مسعود (رضي الله عنه) :

قولهم : أن في الأحاديث ما يدل على مزيد الاهتمام به : قال الشافعية : إنه ثبت التعليم والاهتمام كذلك لتشهد ابن عباس (رضي الله عنهما) (٥) فإن لفظه عند مسلم : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن .

[٢] منافشة الأدلة على تفضيل تشهد عمر (رضي الله عنه) :

أ- أنه موقوف ، وأكثر أهل العلم على خلافه ، فكيف يكون إجماعاً (٦) .

وقد أجيب عن ذلك بأن عمر (رضي الله عنه) لا يعلم الناس على المنبر بين ظهراني أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلا على ما علمهم النبي (صلى الله عليه وسلم)

---

(١) المجموع ٤٥٧/٣ ، والأم ١١٧/١ ، ومغني المحتاج ١٧٤/١ ، وشرح السنة ١٨٣/٣ ، والحاوي ٢٠٤/٢ .

(٢) سورة النور (الآية : ٦١) .

(٣) الأم ١١٧/١ ، وانظر فتح الباري ٣٦٨/٢ ، والسنن الكبرى ١٤٦/٢ .

(٤) السنن الكبرى ١٤٠/٢ .

(٥) انظر فتح الباري ٣٦٨/٢ .

(٦) المغني ٢٢١/٢ .

فهو وإن لم يكن مرفوعاً فإن له حكم الرفع ، لأنه لا يقال بالرأي (١) .

ب - ونوقش أيضاً بأنه قال : الزاكيات بدل المباركات ، وكأنه بالمعنى (٢) .

ج - **ونوقش** قولهم : أن عمر (رضي الله عنه) علمه الناس على المنبر من قبل من اختار تشهد ابن مسعود (رضي الله عنه) أن أبا بكر علم الناس على المنبر تشهد ابن مسعود أيضاً (٣) .

٣ - مناقشة الأدلة على اختيار التشهد الوارد في حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) :

" أن حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) : انفرد به فلم يروه غيره (٤) ، واختلف عنه في بعض ألفاظه ، ففي رواية مسلم أنه قال : (وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) كرواية ابن مسعود (رضي الله عنه) " .

الترجيح :

الأفضل والله تعالى أعلم أن يفعل هذا تارة ، وهذا تارة ، ليكون متبعاً لكل ما ثبت عنه (صلى الله عليه وسلم) فعله أو الأمر به أو الإرشاد إليه .

قال ابن تيمية (٥) : " إذا تشهد تارة بتشهد ابن مسعود ، وتارة بتشهد ابن عباس ، وتارة بتشهد عمر كان حسناً " .

ولكن أيها يفعله أكثر ؟

---

(١) الاستذكار ٢٧٣/٤ ، ٢٧٤ ، ومعرفة السنن ٥٨/٣ .

(٢) فتح الباري ٣٦٨/٢ .

(٣) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، باب : التشهد في الصلاة كيف هو ؟ من كتاب : الصلاة ٢٦٢/١ ، وابن أبي شيبة ١ص ٢٦٠ ح٢٩٩٠ ، في : التشهد في الصلاة كيف هو ؟ من كتاب : الصلوات .

(٤) المغني ٢٢٢/٢ .

(٥) الفتاوي ٤٥٩/٢٢ .

لا شك أنه حديث ابن مسعود (رضي الله عنه) للمرجحات السابقة ، ومنها :

[١] كونه أصح إسناداً.

[٢] أكثر رواة .

[٤] وأشد ضبطاً .

فكان أولى من غيره ، على أن ما سواه قد يكون روي بالمعنى .

قال ابن تيمية (١) : " ومنها : كون غالبها يوافق ألفاظه ، فيقتضي أنه الذي كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يأمر به غالباً .

وقد وردت صيغة أخرى للتشهد :

٤ - حديث عائشة (رضي الله عنها) (٢) :

فعن القاسم بن محمد (٣) أن عائشة (رضي الله عنها) كانت إذا تشهدت قالت : التحيات ، الطيبات ، الصلوات ، الزاكيات ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين (٤) .

وقال ابن عبد البر (٥) ما روي عن عمر وعائشة : " له حكم الرفع لأنه لا يقال بالرأي وإلا لو كان رأياً لم يكن ذلك القول من الذكر أولى من غيره من سائر الذكر " .

التلفيق أو الجمع بين التشهدات :

---

(١) القواعد النورانية (ص ١٦) والفتاوى ٦٩/٢٢ .

(٢) ذكر ذلك جمع من العلماء ومنهم النووي في المجموع ٤٥٧/٣ .

(٣) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، أبو محمد ويقال أبو عبد الرحمن التيمي ، ثقة ، أحد الفقهاء بالمدينة ، قال أيوب : ما رأيت أفضل منه ، من كبار الطبقة الثالثة ، مات سنة ست ومائة روى له الجماعة انظر تهذيب التهذيب ٦٠٣/٨ ص ٢٩٩ والتقريب ٥٤٨٩ .

(٤) رواه مالك في الموطأ باب التشهد في الصلاة من كتاب الصلاة ٩٧/١ ، ٩٨ (ح ٥٥ ، ٥٦) .

(٥) الاستذكار ٢٧٣/٤ - ٢٧٤ .

هل يشرع أن يجمع الألفاظ الواردة في جميع التشهدات ليكون آتياً بكل ما فيها ؟

قال بذلك بعضهم :

قال الرافعي (١) : " وعن بعض أصحابنا أن الأفضل أن يقول : التحيات المباركات ، الزاكيات ، والصلوات ، والطيبات لله ، ليكون آتياً بما اشتملت عليه الروايات كلها " (٢) .

ولكن ذكر النووي (٣) أن هذا وجه غريب .

وقال ابن تيمية (٤) : " منهي عنه باتفاق المسلمين " ، وقال أيضاً : " غير مشروع باتفاق المسلمين " .

أقل المجزيء في التشهد :

نبحث هنا مسألة تتعلق بالقدر الواجب من التشهد الوارد في الأحاديث ، فهل يجب الإتيان به جميعه ؟ وإن كان يجزيء مع ترك بعضه فما ضابط القدر الذي يجوز إسقاطه ؟

[١] قال الحنفية (٥) ، والمالكية (٦) ، وبعض الحنابلة (٧) : لابد من الإتيان بجميع التشهد الوارد عنه (صلى الله عليه وسلم) .

أ - قال ابن عابدين (٨) : " المراد من التشهد : التحيات ... إلى عبده ورسوله

= ومائة ، روى له الجماعة ، انظر تهذيب التهذيب ٦٠٣/٨ ص٢٩٩ ، والتقريب ٥٤٨٩ .

(١) والرافعي مرت ترجمته ص ٢٣٧ .

(٢) فتح العزيز ٥١٢/٣ .

(٣) المجموع ٤٥٨/٣ .

(٤) الفتاوى ٢٤٥/٢٤ ، و ٤٥٨/٢٢ - ٤٥٩ .

(٥) حاشية ابن عابدين ٤٨٨/١ .

(٦) الشرح الكبير ٢٤٣/١ .

(٧) الإنصاف ١١٦/٢ ، وشرح الزركشي ٥٨٣/١ .

(٨) ابن عابدين هو : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيزالدمشقي ، فقيه الديار الشامية ، وإمام الحنفية في عصره ، مولده ووفاته بدمشق ، ولد سنة ١١٩٨ هـ ، وتوفي عام ١٧٨٤ هـ ، له الدر المختار وغيره ، انظر الأعلام ٤٢/٦ .

، وهو الصحيح لا ما زعم بعضهم أنه لفظ الشهادتين فقط " .

ب - وفي الشرح الكبير : " التشهد سنة مستقلة ، ولا تحصل السنة إلا بجميعه ، وآخره ورسوله " .

[٢] وقال الشافعي (١) : " لو لم يزد في التشهد على أن يقول : التحيات لله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، وصلى على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كرهت له ذلك ولم أر عليه إعادة لأنه جاء باسم تشهد ، وصلاة على النبي ، وسلم على رسول الله ، وعلى عباد الله ".

ومذهب الحنابلة قريب من هذا ، إلا إنهم أجازوا تنكير السلام ، وإسقاط لفظة : أشهد الثانية .

وقال المرداوي (٢) : " الصحيح من المذهب أن الواجب المجزيء من التشهد الأول : التحيات لله ، سلامٌ عليك أيها النبي ورحمة الله ، سلامٌ علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله " .

الأدلة على أقل ما يجزيء في التشهد :

١ - أما من قال لابد من الإتيان بجميعه فاستدل بالأحاديث الواردة (٣) ، وأما من أجاز سقوط بعض الألفاظ فقد جعلوا لذلك ضوابط وهي :

أ - سقوطها في بعض الروايات ، أي : أنها إذا لم تتكرر في جميع روايات الحديث فلا يضر سقوطها (٤) .

---

(١) الأم ١/١١٨ .

(٢) الإنصاف ٢/١١٥ - ١١٦ .

والمرداوي مرت ترجمته ص ١٠٩ .

(٣) انظر الإنصاف ٢/١١٦ .

(٤) انظر فتح العزيز ٣/٥١٣ ، وشرح الزركشي ١/٥٨٣ ، والمجموع ٣/٤٥٩ ، والمغني ٢/٢٣١ .

ب - كونها تابعة لغيرها (١) ، فسقوطها لا يخل بالمعنى (٢) ، فإذا أتى بالمقصود ، والجمل الأساسية فلا يضر سقوط الباقي (٣) .

ومما يدل على ذلك من كلامهم :

قال النووي : " قال الشافعي والأصحاب : يتعين لفظ التحيات لثبوتها في جميع الروايات ، بخلاف المباركات وما بعدها " .

فذكر أنهم جعلوا الضابط : كونها سقطت في بعض الروايات (٤) .

وذكر الزركشي عن بعض الحنابلة أنهم قالوا : متى ترك شيئاً ثابتاً في جميع التشهدات أعاد ، وإن ترك شيئاً ساقطاً في بعضها أجزأه (٥) .

ومما يدل على كونها تابعة لغيرها ، وسقوطها لا يخل بالمعنى من كلام العلماء ما يلي :

قول الإمام الشافعي : بعد ذكره للمجزيء من التشهد في الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) قال في تعليل ذلك (٦) : " لأنه قد جاء باسم تشهد وصلاة على النبي

---

(١) فتح العزيز ٥١٣/٣ ، وانظر الحاوي ٢٠٤/٢ .

(٢) الكشاف ٣٥٨/١ .

(٣) الأم ١١٨/١ .

(٤) وإن كان لا يسلم له أنها سقطت ، فقد ذكر الرافعي في فتح العزيز ٥١٢/٣ - ٥١٣ وابن حجر في فتح الباري ٣٦٩/٢ أنهما وردتا في بعض الروايات الصحيحة ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٥١٠/٣ : " نعم وقع في رواية ضعيفة للدار قطني من حديث ابن عمر بإسقاط الصلوات ، وإثبات الزاكيات بدلها ، وقال ابن حجر في فتح الباري ٣٦٩/٢ : ومنهم من وجه الحذف بكونهما صفتين كما هو الظاهر من سياق ابن عباس (رضي الله عنهما) لكن يعكر على هذا ما تقدم من البحث في ثبوت العطف فيهما وفي سياق غيره ، وهو يقتضي المغايرة .

(٥) شرح الزركشي ٥٨٣/١ .

(٦) الأم ١١٨/١ .

(صلى الله عليه وسلم) ، وسلم على رسول الله ، وعلى عباد الله " .

وقال الرافعي (١) : " وما انفردت به الروايات ، أو كان تابعاً لغيره جوز حذفه " (٢) .

وقال : " وابن سريج(٣) جوز حذف ما لا يتغير به المعنى ، واكتفى بذكر السلام عن الرحمة والبركة ، وقال : بدخولهما فيه " (٤) .

وقال البهوتي (٥) : " وإن قال : وأن محمداً رسول الله ، وأسقط أشهد فلا بأس ، لأنه لا يخل بالمقصود من المعنى " (٦) .

وقد أورد الرافعي إشكالاً على جعل تكرر الألفاظ في جميع الروايات وعدم تبعيتها لغيرها من الألفاظ دليلاً على وجوب الإتيان بها فقال : " واعلم أن ما ذكره الأصحاب من اعتبار التكرار وعدم التبعية إن جعلوه ضابطاً لحد الأقل فذاك ، وإن عللوا حد الأقل به ففيه إشكال ، لأن التبعية في الروايات تشعر يأنه لابد من القدر المتكرر ، فأما أنه مجزيء فلا ، ومن الجائز أن يكون المجزيء هذا القدر مع ما تفردت به كل رواية "(٧) .

---

(١) الرافعي مرت ترجمته ص ٢٣٧ .

(٢) فتح القدير ٥١٣/٣ .

(٣) الامام العلامة شيخ الاسلام القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي قدوة الشافعية حامل لواء الفقه تصدر للاشتغال به وتفقه به أئمة أعلام مات سنة ست وثلاث ومائة وله سبع وخمسون سنه تذكرة الحفاظ ٨١١/٣ (٧٩٨) .

(٤) فتح القدير ٥١٣/٣ أيضاً .

(٥) والبهوتي مرت ترجمته ص ٢١٩ .

(٦) كشاف القناع ٣٥٨/١ .

(٧) فتح العزيز ٥١٣/٣ .

المسألة التاسعة عشر - صيغ الصلاة على النبي (صلي الله عليه وسلم) في الصلاة بعد التشهد

التمهيد :

حكم الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) :

الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) مشروعة في الصلاة ، وقد اختلف العلماء في وجوبها على قولين :

[١] قال الحنفية (١) ، والمالكية (٢) : إنها سنة .

[٢] وقال الشافعية (٣) ، والحنابلة (٤) : إنها فرض .

وبعد أن اتفقوا جميعهم على مشروعيتها فإنهم اختلفوا في صفتها .

آراء العلماء في صفة الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) :

وردت عدة أحاديث فيها صيغ مختلفة للصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) فبأيها نأخذ ؟

الأئمة الأربعة (٥) اختاروا ما ورد في حديث كعب بن عجرة (رضي الله عنه) ، ومع ذلك فإنهم أجازوا غيرها مما ورد في الأحاديث .

وقال ابن قدامة (٦) : " وعلى أي صفة أتى بالصلاة عليه مما ورد في الأخبار جاز

---

(١) بدائع الصنائع ٢١٣/١ ، والمبسوط ٢٩/١ .

(٢) المقدمات ٨٤/١ ، والاستذكار ٢٥٦/٦ .

(٣) المجموع ٤٦٥/٣ .

(٤) الكشاف ٣٨٨/١ ، والإنصاف ١١٦/٢ .

(٥) حاشية ابن عابدين ٥١٢/١ ، والشرح الكبير ١٧٦/١ ، والمجموع ٤٦٤/٣ ، والمغني ٢٢٩/٢ ، والكشاف ٣٥٨/١ .

(٦) المغني ٢٣١/٢ .

كقولنا في التشهد " .

وذكر النووي (١) بالإضافة إلى حديث كعب بن عجرة (رضي الله عنه) ثلاثة أحاديث أخرى وهي : حديث أبي حميد الساعدي ، وحديث أبي مسعود الأنصاري ، وحديث أبي سعيد (رضي الله عنهم) ، وهذا يدل على أنه يرى جوازها جميعاً .

وذكر ابن تيمية (٢) ، والبغوي (٣) ثلاثة أحاديث هي الأحاديث السابقة عدا حديث أبي سعيد (رضي الله عنه) ، وهناك عدة أنواع أخرى أوردها أئمة الحديث كأبي داود (٤) ، والنسائي (٥) ، وابن حبان (٦) ، ونص ابن حبان على أنها من اختلاف المباح.

ونعرض فيما يلي ما وردت به الأحاديث من صيغ الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) وما ورد من أقوال بشأنها أو ترجيح إحداها ، فنقول وبالله التوفيق :

١ - أدلة اختيار الصيغة الواردة في حديث كعب (رضي الله عنه) (٧) :

عن كعب بن عجرة (رضي الله عنه) قال : خرج علينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقلنا : قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صل (٨) على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، اللهم بارك - وفي لفظ : وبارك على محمد - ، وعلى آل محمد ، كما

---

(١) المجموع ٤٦٤/٣ .

(٢) الفتاوى ٤٥٤/٢٢ .

(٣) شرح السنة ١٨٩/٣ .

(٤) السنن باب : التشهد ، من كتاب : الصلاة ح٩٦٨ - ٩٧٥ .

(٥) السنن في كتاب السهو : الأمر بالصلاة على النبي(صلى الله عليه وسلم)(١٢٨٤) .

(٦) الإحسان ٢١٠/٣ .

(٧) كعب بن عجرة بن أمية ، الأنصاري المدني ، أبو محمد وقيل أبو عبد الله ، من بني سالم بن عوف ، ، صحابي مشهور ، مات بعد الخمسين وله نيف وسبعون ، روى له الجماعة ، انظر الإصابة ٧٤١٩/٣ ص٢٩٧ ، وتهذيب التهذيب ٧٩٠/٨ ص٣٩٠ ، والتقريب ٥٦٤٣ ، وسير أعلام النبلاء ٢٤٧/٥٢/٣ .

(٨) انظر شرح ألفاظ الصلاة على النبي في فتح الباري ١٦٠/١١ .

باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد (١) .

قال ابن تيمية : " وهذا لفظ الجماعة ، إلا أن الترمذي قال فيه : على إبراهيم في الموضعين ، لم يذكر آله ، وذلك رواية لأبي داود والنسائي ، وفي رواية : كما صليت على آل إبراهيم ، وقال : كما باركت على إبراهيم ، ذكر لفظ الآل في الأول ، ولفظ إبراهيم في الآخر ... (٢) " .

وهذه الصيغة الواردة في حديث كعب (رضي الله عنه) تذكرها كتب المذاهب ، إلا أنهم قد يختلفون في سردها بعض الاختلافات البسيطة .

وقد رجح الأئمة الأربعة وغيرهم حديث كعب لأنه أصح حديث في الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) في الصلاة .

وقد جاء نحو هذه الصيغة من حديث أبي مسعود الأنصاري (٣) (رضي الله عنه) إلا أن فيه : كما باركت على إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد (٤) .

---

(١) أخرجه البخاري في باب : قوله تعالى (إن الله وملائكته يصلون على النبي) من كتاب التفسير ح٤٥١٩ ، ومن كتاب الدعوات ١٧٨/٤، ١٥١/٦ ، ٩٥/٨ ، ومسلم في باب : الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) بعد التشهد من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ح٤٠٦ ، وأبو داود في باب : تفريع أبواب الركوع والسجود باب : الصلاة على النبي بعد التشهد من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ح٩٧٦،٩٧٧،٩٧٨ ، والترمذي في باب : ما جاء في صفة الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) من أبواب الوتر ح٤٨٣ ، والنسائي في باب : نوع آخر من كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب السهو ح ١٢٨٧ ، وابن ماجه في باب : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ح٨٩١ .

(٢) الفتاوى ٤٥٥/٢٢ ، و انظر المغني ٢٣١/٢ .

وفي رواية للبخاري في باب : حدثنا موسى ... الخ ، كما صليت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، كما باركت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم"(٣) .

(٣) أبو مسعود الأنصاري واسمه عقبة بن عمرو بن ثعلبة ، الأنصاري البدري ، صحابي جليل اتفقوا على أنه شهد العقبة ، مات قبل الأربعين ، روى له الجماعة ، انظر الإصابة ٥٦٠٦/٢ ص٤٩٠ ، وتهذيب التهذيب ٤٤٧/٧ ص٢٢٠ ، والتقريب ٤٦٤٧ .

(٤) رواه مسلم في الصلاة ، باب : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ح٤٠٥ =

٢ - صيغة أخرى :

وردت في حديث أبي حميد الساعدي (رضي الله عنه) :

فعن أبي حميد الساعدي (رضي الله عنه) قال : قلنا : يارسول الله كيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد ، وعلى أزواجه وذريته ، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد ، وعلى أزواجه وذريته ، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد (١) .

قال ابن تيمية (٢) : " هذا هو اللفظ المشهور ، وقد روي فيه : كما صليت على إبراهيم ، وكما باركت على إبراهيم ، بدون لفظ الآل في الموضعين " .

وقال : " وأما مثل قوله : وعلى آل محمد ، وقوله في الأخرى : وعلى أزواجه وذريته ، فلا ريب أنه قال هذا تارة ، وهذا تارة (٣) .

وذكر ابن عبد البر حديث أبي حميد الساعدي (رضي الله عنه) ثم قال : " وحديث أبي مسعود الأنصاري واسمه عقبة بن عمرو بمعناه إلا أنه قال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد " (٤) .

وجاء نحوه من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال النبي (صلى الله عليه وسلم)

= ، وأبو داود في الصلاة ، تفريع أبواب الركوع والسجود ، باب : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ح٩٨٠ ، ٩٨١ ، والترمذي في تفسير القرآن ، باب : ومن سورة الأحزاب ح٣٢٢٠ ، والنسائي في باب : الأمر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب : السهو ح١٢٨٤ .

(١) أخرجه البخاري في الأنبياء ، باب : ١٠ ح٣٣٦٩ ، وفي الدعوات باب : هل يُصلى على غير النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه مسلم في الصلاة باب : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ح٤٠٧ ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ، تفريع أبواب الركوع والسجود من كتاب الصلاة ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ح٩٧٩ ، والنسائي في باب : كيف الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ح٨٩٢ .

(٢) الفتاوى ٢٢/٤٥٥ .

(٣) الفتاوى ٢٢/٤٦٠ .

(٤) الاستذكار ٦/٢٥١ - ٢٥٢ .

من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل : اللهم صل على محمد النبي ، وأزواجه أمهات المؤمنين ، وذريته ، وأهل بيته ، كما صليت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد (١) .

وأيضاً في حديث آخر مشابه ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (٢) عن رجل من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يقول : اللهم صل على محمد ، وعلى أهل بيته ، وعلى أزواجه وذريته ، كما صليت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد ، وعلى أهل بيته وأزواجه وذريته ، كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد (٣) .

[٣] صيغة أخرى : وردت في حديث أبي سعيد (رضي الله عنه) :

فعن أبي سعيد (رضي الله عنه) قال : قلنا : يارسول الله هذا السلام عليك فكيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ، كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد ، وآل محمد ، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم (٤) .

---

(١) رواه أبو داود في باب : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ، من كتاب الصلاة ، تفريع أبواب الركوع والسجود ح٩٨٢ .

قال في عون المعبود : سكت عنه أبو داود والمنذري ، انظر مختصر سنن أبي داود للمنذري ٤٥٦/١ ح٩٤٣ ، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص٩٥،٩٦ ، وانظر ضعيف الجامع الصغير ح٥٦٢٦ ، والمشكاة ٩٣٢ .

(٢) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري ، المدني القاضي ، اسمه وكنيته واحد وقيل إنه يكنى أبا محمد ، ثقة عابد ، من الطبقة الخامسة ، مات سنة عشرين ومائة ، روى له الجماعة ، انظر تهذيب التهذيب ١٥٤/١٢ ص٤٠ في الكنى ، والتقريب ٦٩٨٨ في الكنى .

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف ح٣١٠٣ باب : الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) ، ورواه من طريقه أحمد ٣٧٤/٥ ، ورواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ح٢٢٣٩ ١٣/٦ ، وقال الحافظ : حديث حسن ورجاله رجال الصحيح ، انظر نتائج الأفكار ١٩١/٢ ، وصححه الأرنؤوط .

(٤) أخرجه البخاري في التفسير ، باب : إن الله وملائكته يصلون عل النبي يأأيها الذين =

[٤] صيغة أخرى :

وردت في حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) ، وتتميز بالجمع بين قوله : اللهم صل على محمد ، وبارك على محمد .

فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أنهم سألوا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت وباركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، والسلام كما قد علمتم (١) .

المناقشة :

مناقشة الصيغة الرابعة الواردة في حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) :

حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) روي على أوجه ، منها : هذا الوجه ، ومنها ما سبق قبل وفيه : اللهم صل على محمد النبي ، وأزواجه أمهات المؤمنين ... ، الحديث .

ورواه الشافعي في مسنده (٢) بلفظ آخر .

= آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً ح٤٧٩٨ ، وفي الدعوات ، باب : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ح٦٣٥٨ ، والنسائي في باب : كيف الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، نوع آخر من كتاب السهو ح١٢٩٠ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ح٨٩٠ .

(١) رواه البزار كما في كشف الأستار عن زوائد البزار ٢٧٣/١ ح٥٦٥ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٤٠/٢ : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح ، وقال الحافظ ابن حجر : حديث صحيح رجال رجال الصحيح ، انظر نتائج الأفكار ١٩٤/٢ ، وخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة ح٤٧ ، وعزاه ابن القيم لمحمد بن إسحاق السراج (جلاء الأفهام ص١٣)، ثم قال : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

(٢) مسند الشافعي ص٤٢ ، ونقلت لفظه من الفتاوى ٤٥٧/٢٢ ، ففي الفتاوى قال : قلنا يارسول الله ... وفي المسند بلفظ : قال : يارسول الله ... ، وفي الفتاوى بإضافة وعلى ، وفي المسند وآل =

فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قلنا : يارسول الله كيف نصلي عليك ؟ - يعني في الصلاة - قال : تقولون : اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم ، ثم تسلمون علي .

فلعل أبا هريرة (رضي الله عنه) يرويه بالمعنى ، فيكون بمعنى حديث كعب (رضي الله عنه) فلا نعده صيغة أخرى غير ما ورد في حديث كعب (رضي الله عنه) .

والرواية السابقة بمعنى حديث أبي حميد الساعدي (رضي الله عنه) ، وقد رواه نعيم المجمر عن أبي هريرة بالوجهين كما ذكر ذلك ابن المديني (٢) .

الترجيح :

الراجح أن الأفضل أن تقول الصيغ السابقة جميعها ، هذا تارة ، وهذا تارة ، اقتداء بالنبي (صلى الله عليه وسلم) في ذلك ، مع ترجيح جانب الصيغة الواردة في حديث كعب (رضي الله عنه) وجميعها متقاربة في اللفظ والمعنى ، ويمكن ترجيح احداهات بصورة أكثر تكرارها ، ويترك غيرها أحياناً .

هل يجوز الجمع بين الصيغ السابقة ؟

رأينا من خلال الأحاديث السابقة أن في بعضها زيادات في بعض المواضع عن غيرها

= ، وفي الفتاوى ثم تسلمون علي ، وفي المسند تسلمون علي .

(١) الفتاوى ٢٢/٤٦٠ .

(٢) علي بن عبد الله بن جعفر السعدي مولاهم ، أبو الحسن بن المديني ، بصري ، ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلله حتى قال البخاري : ما استصغرت نفسي إلا عند علي بن المديني ، عابوا عليه إجابته في المحنة لكنه تنصل وتاب واعتذر بأنه كان يخاف على نفسه ، من الطبقة العاشرة ، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين ، انظر تهذيب التهذيب ٧/٥٧٦ ص٣٠٦ ، والتقريب ٤٧٦٠ ، وقد نقل ذلك عنه ابن حجر في نتائج الأفكار ٢/١٩٣ - ١٩٤ وقال : حديث صحيح ورجاله رجال الصحيح ، وانظر الفتوحات الربانية ٢/٣٥٦ .

، فهل يشرع جمع جميع ألفاظها ؟

قال النووي (١) : " وينبغي أن يجمع ما في الأحاديث الصحيحة السابقة فيقول : اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ، النبي الأمي ، وعلى آل محمد وأزواجه وذريته ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، وأزواجه وذريته ، كما باركت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد " .

واستدرك عليه العراقي أشياء أخرى (٢) فقال : " بقي عليه مما في الأحاديث الصحيحة ألفاظ أخر هي خمسة ، يجمعها قولك : اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي ، وعلى آل محمد وأزواجه أمهات المؤمنين ، وذريته وأهل بيته ، كما صليت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد النبي الأمي ، وعلى آل محمد وأزواجه وذريته ، كما باركت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد " .

اعتراض :

وقد اعترض على ذلك بأن هذا الجمع ينشيء صفة جديدة لم يفعلها النبي (صلى الله عليه وسلم) .

قال ابن تيمية (٣) : " ومعلوم أنه لا يمكن المكلف أن يجمع في العبادة المتنوعة بين النوعين في الوقت الواحد ، لا يمكنه أن يأتي بتشهدين معاً ، ولا بقراءتين معاً ، ولا

---

(١) المجموع ٣/٤٦٦ .

(٢) انظر نيل الأوطار ٢/٢٨٥ ،وقال الشوكاني : " وقد وردت زيادات غير هذه في أحاديث آخر عن علي وابن مسعود (رضي الله عنهما) وغيرهما ، ولكن فيها مقال " .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٤٣ .

بصلاتي خوف معاً ، وإن فعل ذلك مرتين كان ذلك منهياً عنه ، فالجمع بين هذه الأنواع محرم تارة ، ومكروه أخرى ، ولا ننظر إلى من قد يستحب الجمع في بعض ذلك مثل ما رأيت بعضهم قد لفق ألفاظ الصلوات على النبي (صلى الله عليه وسلم) المأثورة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) واستحب فعل ذلك الدعاء الملفق ".

وقال : " هذا أولاً ليس سنة ، بل خلاف المسنون ، فإن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يقل ذلك جميعه جميعاً ، وإنما كان يقول هذا تارة ، وهذا تارة ، إن كان الأمران ثابتان عنه ، فالجمع ليس سنة ، بل بدعة ، وإن كان جائزاً ".

وقال ابن تيمية أيضاً : " الرابع : أن هذا إنما يفعله من ذهب إلى كثرة الحروف والألفاظ ، وقد ينقص المعنى أو يتغير بذلك ، ولو تدبر القول لعلم أن كل واحد من المأثور يحصل المقصود ، وإن كان بعضها يحصله أكمل ... فإذا قال : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، أو قال : اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته ، فأزواجه وذريته من آله بلا شك ، أو هم آله ، فإذا جمع بينهما وقال : على آل محمد وعلى أزواجه وذريته ، لم يكن قد تدبر المشروع ، فالحاصل أن أحد الذكرين إن وافق الآخر في أصل المعنى كان كالقراءتين اللتين معناهما واحد ، وإن كان المعنى متنوعاً كان كالقراءتين المتنوعتي المعنى ، وعلى التقديرين فالجمع بينهما في وقت واحد لا يشرع ".

وقال أيضاً في موضع آخر (١) : " وهذا مع أنه خلاف عمل المسلمين لم يستحبه أحد من أئمتهم ، بل عملوا بخلافه ، فهو بدعة في الشرع ، فاسد في العقل :

أما الأول : فلأن تنوع ألفاظ الذكر والدعاء كتنوع ألفاظ القرآن ، مثل (تعلمون) و (يعلمون) و(باعدوا) و(بعدوا) و (أرجلَكم) و (أرجلِكم) ، ومعلوم أن المسلمين متفقون على أنه لايستحب للقارىء في الصلاة ، والقارىء عبادة وتدبراً خارج الصلاة أن يجمع بين هذه الحروف ، إنما يفعل الجمع بعض القراء بعض الأوقات ليمتحن بحفظه للحروف ، وتمييزه للقراءات ، وقد تكلم الناس في هذا

---

(١) الفتاوى ٢٢/٤٥٨ - ٤٥٩ - ٤٦٠ .

، وأما الجمع في كل القراءة المشروعة المأمور بها فغير مشروع باتفاق المسلمين ، بل يخير بين تلك الحروف ، وإذا قرأ بهذا تارة ، وبهذا تارة كان حسناً ، كذلك الأذكار ... إذا قال تارة : (على آل محمد) وتارة (على أزواجه وذريته) كان حسناً ... ، وقد احتج غير واحد من العلماء كالشافعي وغيره على جواز الأنواع المأثورة في التشهدات ونحوها بالحديث الذي في الصحاح عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف ، فاقرؤوا بما تيسر (١) ، قالوا : فإذا كان القرآن قد خص في قراءته سبعة أحرف ، فغيره من الذكر والدعاء أولى أن يرخص في أن يقال على عدة أحرف ، ومعلوم أن المشروع في ذلك أن يقرأ أحدها ، أو هذا تارة ، وهذا تارة ، لا الجمع بينها ، فإن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يجمع بين هذه الألفاظ في آن واحد ، بل قال هذا تارة ، وهذا تارة ، إذا كان قد قالهما " .

أقل المجزيء من ألفاظ الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) :

كما بحثنا ذلك في التشهد ، نبحثه في الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) ، فنذكر أقوال العلماء أولاً :

١ - قال السرخسي (٢) : " كان إبراهيم النخعي (٣) يقول : يجزيء من

---

(١) رواه البخاري ح٢٢٨٧ في الخصومات ، باب : كلام الخصوم بعضهم في بعض ، وفي فضائل القرآن ، باب : أنزل القرآن على سبعة أحرف ، وباب : من لم ير بأساً أن يقول سورة البقرة وكذا وكذا ، وفي التوحيد ، باب : قول الله تعالى : فاقرؤوا ما تيسر من القرآن ، ومسلم ح٨١٨ ، في صلاة المسافرين ، باب : بيان أن القرآن على سبعة أحرف ، رواه بلفظ : إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف ، فاقرؤوا ما تيسر منه ، ورواه أبو داود عن أُبي بن كعب بلفظ : ... حتى بلغ سبعة أحرف ليس منها إلا شاف كاف . السنن ح١٤٧٧ في الصلاة ، باب : أنزل القرآن على سبعة أحرف ، باب : تفريع أبواب الوتر .

(٢) المبسوط ٢٩/١ .

والسرخسي هو : محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر السرخسي ، شمس الأئمة قاض من كبار الأحناف من أهل سرخس ، وشهد كتابه المبسوط بسعة علمه أنلاه وهو سجين بالجب وله شرح السير الكبير وشرح مختصر الطحاوي ، انظر الفوائد البهية ٣٦٧/٣ .

(٣) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، أبو عمران الكوفي الفقيه ، ثقة إلا أنه يرسل -

الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) بقوله : السلام عليك أيها النبي " .

٢ - وقال الشافعية (١) ، والحنابلة (٢) : أقل المجزيء أن يقول : اللهم صل على محمد .

وهل يجب أن يقول (وآله) ؟

في وجوب الصلاة على الآل وجهان عندهم .

٣ - وقال بعض الحنابلة (٣) : تجب الصلاة على الوجه الذي جاء في حديث كعب بن عجرة (رضي الله عنه) لأنه (صلى الله عليه وسلم) أمرهم به ، والأمر يقتضي الوجوب .

الأدلة :

١ - الأدلة على جواز إسقاط بعض الألفاظ ، وضوابط ذلك :

أ - أن يكون سقط في بعض الأخبار ، ولم يتكرر في جميع الروايات ، فيجوز إسقاطه ، لأنه لو كان واجباً لما أغفله النبي (صلى الله عليه وسلم) (٤) .

ب - أن يكوت تابعاً لغيره ، كالصلوات ، والطيبات فإنها تابعة لقوله : التحيات (٥) كما سبق في التشهد ، وهكذا .

= كثيراً ، من الطبقة الخامسة ، مات سنة ست وتسعين ، روى له الجماعة ، روى عن خاليه وعبد الرحمن ابني يزيد ومسروق وعلقمة وأبي معمر وهمام بن الحارث وشريح القاضي وغيرهم ، انظر تهذيب التهذيب ٣٢٥/١ ص١٥٥ ، والتقريب ٢٧٠ .

(١) فتح العزيز ٥١٥/٣ ، والحاوي ٢٠٦/٢ ، والمجموع ٤٦٥/٣ ، ومغني المحتاج ١٧٦/١ ، وانظر كلام النووي في شرحه لصحيح مسلم ١٢٤/٤ .

(٢) المغني ٢٣١/٢ ، والكشاف ٣٨٨/١ ، والإنصاف ١١٣/٢ .

(٣) شرح الزركشي ٥٨٨/١ .

(٤) المغني ٢٣١/٢ ، وفتح القدير ٥١٢/٣ - ٥١٣ .

(٥) فتح القدير ٥١٣/٣ .

ج - الدليل على أن الواجب قوله : اللهم صل على محمد :

أن الواجب ما ذكر في الآية الكريمة ، وهي قوله تعالى (يـأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً) (٢) ، فما يتحقق به الأمر هو قوله : اللهم صل على محمد (٣) .

٢ - الدليل على وجوب جميع الوارد :

ظاهر الأمر في حديث كعب (رضي الله عنه) فإنه يدل على وجوب جميع ما أمر به (٤) .

المناقشة :

أ - مناقشة الأدلة على أن الواجب هو (اللهم صل على محمد) :

نوقش استدلالهم بالآية الكريمة بأنها تدل أيضاً على وجوب التسليم عليه (صلى الله عليه وسلم) لقوله تعالى (وسلموا تسليماً) .

ب - مناقشة الأدلة على وجوب جميع الوارد في الحديث :

أن النبي (صلى الله عليه وسلم) إنما أمرهم بهذا حين سألوه تعليمهم ولم يبتدئهم به(٥).

الترجيح :

الراجح والله تعالى أعلم أن الواجب الإتيان بجميع ما قاله (صلى الله عليه وسلم) وألا يتعمد إسقاط لفظ منها ، وأما تكرار الألفاظ في روايات الحديث فهذا يدل على وجوب الإتيان بما تكرر ، ولا يدل على سقوط ما لم يتكرر ، وكذلك ما كان أصلياً وليس بتابع لغيره فلابد من الإتيان به ، فإن كان تابعاً لغيره فلا تدل تبعيته على جواز إسقاطه

---

(٢) سورة الأحزاب (الآية : ٥٦) .

(٣) الكشاف ٣٨٨/١ ، شرح الزركشي ٥٨٨/١ .

(٤) انظر شرح الزركشي ٥٨٨/٢ .

(٥) المغني ٢٣١/٢ - ٢٣٢ .

لأنه حتماً دال على معنى زائد على سابقه ، وقد أشار إلى نحو هذا الكلام الرافعي كما سبق في أقل المجزيء في التشهد ، والله أعلم .

المسألة العشرون :-

صفات التورك

التمهيد :

يشرع للمصلي الجلوس عند التشهد الأول والأخير ، واختلفوا في حكم هذا الجلوس :

فقال أكثر العلماء : أن الجلوس الأول سنة ، وليس بفرض ، والأخير فرض(١).

ثم إنهم اختلفوا في صفة هذا الجلوس :

وقد اتفقوا على أنه يجزئه الجلوس على أية هيئة كان (٢) ، إلا أنهم اختلفوا في الأفضل من ذلك على التفصيل الآتي :

[١] قال الحنفية (٣) : يجلس مفترشاً (٤) ولا يتورك في التشهدين .

[٢] وقال الجمهور (٥) : يتورك .

ثم إن العلماء الذين قالوا بمشروعية التورك اختلفوا في موضع التورك على الأقوال التالية :

[١] فقال مالك : التورك في كل جلوس ، فيتورك في جلوسه للتشهد وبين السجدتين .

---

(١) بداية المجتهد ١/١٣٦ ، والذخيرة ٢/١٩٨ ، والاستذكار ٤/٣٨٢ ، وشرح الأُبي ٢/٣٨٧ .

(٢) فتح القدير ١/٣١٦ ، وحاشية ابن عابدين ١/٤٧٧ ، وبدائع ١/٢١١ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) الافتراش : سبق معناه في مسألة الجلسة بين السجدتين .

(٥) الشرح الكبير ١/٢٤٩ ، والثمر الداني ١١٨ ، والمدونة ١/٧٤ ، والكافي ص٤٢ ، والأم ١/١١٦ ، ومغني المحتاج ١/١٧٢ ، والمجموع ٣/٤٥٠ ، والإنصاف ٢/٨٩ ، والمغني ٢/٢٢٥ ، وكشاف القناع ١/٣٦٣ ، والمستوعب ٢/١٧٥ .

[٢] وقال الشافعي : يتورك في كل جلوس للتشهد يعقبه سلام .

[٣] وقال أحمد : يتورك في التشهد الأخير من كل صلاة فيها تشهدان ، ولا يتورك في صلاة ليس فيها إلا تشهد واحد .

ونخلص من كل ما سبق ذكره إلى أن التورك مشروع في الجلوس الأخير عند جمهور العلماء ، ومختلف فيه فيما عدا ذلك .

وما سنبحثه الآن هو : صفة هذا التورك عند القائلين به :

آراء **العلماء** في صفة التورك :

[١] المذاهب الثلاثة (١) على أنه ينصب قدمه اليمنى ، ويفرش اليسرى ، ويضعها تحت ساق وفخذ اليمنى ، ويخرجها عن يمينه ، ويفضي بإليته إلى الأرض .

وفي رواية أخرى عن الإمام أحمد أنه يخرج قدمه الأيسر تحت ساقه الأيمن (٢) .

[٢] وذكر ابن خزيمة (رحمه الله) صفة ثانية وهي : أن يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ، ويفرش قدمه اليمنى ، وهذه الصفة ذكرها ابن خزيمة في صحيحه حيث أورد حديث ابن الزبير (رضي الله عنهما) الدال عليها ، وبوب له بقوله : باب : إدخال القدم اليسرى بين الفخذ اليمنى والساق في الجلوس في التشهد (٣) .

[٣] وقال ابن القيم : يخير بين الصفة الواردة في حديث أبي حميد (٤) (رضي الله عنه) وبين فرش القدم اليمنى ، وجعل اليسرى تحت فخذها لحديث ابن الزبير (رضي الله عنهما) (٥) .

---

(١) انظر المراجع السابقة ، وانظر الخرشي ٢٨٥/١ ، وبداية المجتهد ١٣٥/١ ، والتمهيد ٢٤٧/١٩ ، والاستذكار ٢٦٤/٤ ، والمنتقى ٦٦/١ ، والمدونة ٧٢/١ ، والمبدع لابن مفلح ٤٧٣/١ .

(٢) المبدع ٤٧٣/١ .

(٣) صحيح ابن خزيمة ٣٤٥/١ ح٦٩٦ .

(٤) أبو حميد مرت ترجمته ص ١١١ .

(٥) زاد المعاد ٢٥٣/١ .

الأدلة :

[١] الدليل على الصفة الأولى التي اختارها الجمهور :

حديث أبي حميد (رضي الله عنه) في صفة صلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وفيه : وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ، ونصب اليمنى وقعد على مقعدته (١) .

[٢] الدليل على الصفة الثانية التي ذكرها ابن خزيمة (٢) :

وهي أن يفرش قدمه اليمنى ، ويجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه .

يدل لها حديث عبد الله بن الزبير (رضي الله عنهما) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ، وفرش قدمه اليمنى (٣) .

[٣] الدليل على التخيير بين الصفة الواردة في حديث أبي حميد وبين فرش اليمنى وجعل اليسرى تحت فخذه اليمنى وساقه .

أن ورود الحديث بكلا الصفتين يدل على أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) فعل هذا تارة ، وهذا تارة (٤) ، فأما الصفة الأولى فيدل عليها حديث أبي حميد(رضي الله عنه) السابق وأما الصفة الثانية فيدل عليها حديث ابن الزبير(رضي الله عنه)بروايته الأخرى وفيها وجعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى(٥) .

المناقشة :

[١] مناقشة الصفة التي ذكرها ابن خزيمة وهي تحتوي على أمرين :

---

(١) أخرجه البخاري في صفة الصلاة ، باب : سنة الجلوس في التشهد ح٧٩٩ ، وقد روي بلفظ : وأخرج قدميه من ناحية واحدة ، وجعلها بعض الحنابلة صفة أخرى ، المغني ٢/٢٢٦ ، لكن يجاب بأن الحديث ضعيف ، وإن صح فيحمل لفظ قدميه على أنه من باب التغليب ، والمراد إخراج قدمه اليمنى ، عون المعبود ٣/١٧٣ .

(٢) مرت ترجمته ص ٩٧ .

(٣) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٩) .

(٤) زاد المعاد ١/٢٥٣ .

(٥) رواه أبو داود في الصلاة باب الاشارة في التشهد (٩٨٨) .

[١] أولهما : فرش القدم اليمنى .

[٢] ثانياً : جعل القدم اليسرى بين فخذ اليمنى وساقها وإخراجها من جانبه الأيمن .

[١] فرش القدم اليمنى :

تظاهرت الأحاديث الصحيحة على أن القدم اليمنى تكون منصوبة ، ولهذا فلابد من تأويل الفرش هنا فنقول : إن معنى فرشها : أنه لم ينصبها على أطراف أصابعه في هذه المرة ، ولا فتح أصابعه كما كان يفعل في غالب الأحوال ، فهي منصوبة إلا أنها مائلة قليلاً غير منتصبة على الأصابع ، وهذا معنى كونها مفروشة (١) .

وقد قال المالكية : إن شاء حنى اليمنى في انتصابها ، فجعل جنب الإبهام فقط إلى الأرض ، وترك القدم قائماً (٢) ، ولعل هذا التأويل نظراً لحديث ابن الزبير (رضي الله عنه) .

والجواب :

أن ظاهر قوله : فرش قدمه اليمنى أن ذلك يكون للقدم جميعها ، فالأولى أن يحمل ذلك على تعدد الواقعة ، فينصبها مرة ، ويفرشها أخرى (٣) .

[٢] وأما جعل قدمه اليسرى بين فخذه اليمنى وساقه (٤) فنوقش بما يلي :

أن حديث عبد الله بن الزبير (رضي الله عنهما) الذي ذكر فيه أنه جعل القدم اليسرى بين فخذ اليمنى وساقه رواه أبو داود ولفظ : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى وساقه ، وفرش قدمه اليمنى (٤) ، وهذا إسناده عند مسلم سواء ، فمخرج الحديثين عندهما متحد ، فالبينية في رواية

---

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٨٠/٥ ، وشرح الأُبي ٥٠٢/٢ .

(٢) الثمر الداني ص١١٨ ، وانظر الخرشي ٢٨٥/١ ، وبداية المجتهد ١٣٥/١ ، والتمهيد ٢٤٧/١٩ ، والاستذكار ٢٦٤/٤ .

(٣) انظر زاد المعاد ٢٥٣/١ .

(٤) رواه أبو داود في باب : الإشارة في التشهد ، من تفريع أبواب الركوع والسجود ح٩٨٨ .

مسلم هي بمعنى التحتية في لفظ أبي داود ، فإنه لا يمكـن مع اتحاد المخرج تعدد القصة (١) .

ومما يقوي ذلك :

أن ابن القيم (رحمه الله) لما ذكر الحديث برواية مسلم قال : " وهذا مخالف للصفتين الأوليين في إخراج اليسرى من جانبه الأيمن ، وفي نصب اليمنى ، ولعله كان يفعل هذا تارة ، وهذا تارة " (٢) .

فلم يذكر ابن القيم (رحمه الله) من المخالفة جعل قدمه اليسرى بين فخذ اليمنى وساقها ، وقد تفسر كلمة بين على أنها تحت فخذه وساقه ، إلا أنها بينها بمعنى أن بعضها تحت الفخذ وبعضها تحت الساق .

وعليه : فالصحيح في هذه الصفة ما جاء في رواية أبي داود ، فيفرش قدمه اليمنى ويجعل قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى وساقه ، وتعتبر هذه صفة أخرى غير الصفة الأولى .

الترجيح :

يترجح لنا مما سبق أن للتورك صفتان :

أحدهما : ينصب فيها قدمه اليمنى ويخرج اليسرى عن يمينه ، ويفضي بإليته إلى الأرض .

والصفة الثانية : يفرش فيها اليمنى ، ويجعل اليسرى تحت فخذه الأيمن وساقه ، ويفضي بإليته إلى الأرض ، مع تفضيل الأولى لكثرة من قال بها ، وعدم الاختلاف فيها ، واختلاف الرواية في الثانية ، والله أعلم .

---

(١) انظر كتاب لا جديد في أحكام الصلاة ص٥٠ - ٥١ .

(٢) زاد المعاد ٢٥٣/١ .

المسألة الحادية والعشرون: عدد التسليمات في الصلاة

التمهيد :

جاء في الأحاديث أنه (صلى الله عليه وسلم) كان يسلم تسليمتين ، وفي بعضها أنه سلم واحدة ، ومن هنا قال بعض العلماء : يسلم تسليمتين ، وأحياناً تسليمة واحدة .

وإليك أقوالهم في حكم التسليم ، وعدده .

حكم التسليم :

[١] قال الحنفية (١) : التسليم سنة غير واجب ، بل إذا قعد قدر التشهد ثم انصرف بما ينافي الصلاة من عمل أو حدث جاز وأجزأته صلاته .

[٢] وقال الجمهور (٢) : وهو قول لبعض الحنفية : يجب التسليم ، إلا أنهم اختلفوا في الواجب منها ، هل هو التسليمة الأولى ، أو التسليمتين ؟

وسنذكر ذلك عند ذكر آرائهم في عدد التسليمات .

آراء **العلماء** في عدد التسليمات في الصلاة :

[١] قال المالكية : المشروع تسليمة واحدة .

قال القاضي عياض (٣) : " المشهور عندنا أن غير الإمام يسلم واحدة " (٤) .

[٢] وهناك أقوال أخرى للإمام مالك :

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤٤٨/١ ، وفتح القدير ٣٢٠/١ .

(٢) المدونة ١٤٣/١ ـ ١٥٣ ، والشرح الكبير ٢٤٤/١ ، والكافي ص٤٢ ، والثمر الداني ص ١٢٤ ، وبداية المجتهد ١٣١/١ ، والتمهيد ١٩٤/١٢ ، والاستذكار ٢٨٩/٤ ، والذخيرة ١٩٩/٢ ، والأم ١٦٩/١ ، والمجموع ٤٨٢/٣ ، ومغني المحتاج ١٦٩/١ ، وكشاف القناع ٣٨٨/١ ـ ٣٨٩ ، والإنصاف ١١٤/٢ ، ١١٧ ، وشرح منهى الإرادات ١٩٣/١ ، ٢٠٦ ، والمغني ٢٤٣/٢ .

(٣) والقاضي عياض مرت ترجمته ص ٩٠ .

(٤) انظر شرح الأُبي ٣٨٨/٢ .

قال القاضي عياض : " وأما مالك فاختلف قوله في الإمام والفذ ، هل يسلم كل واحد منهما تسليمة واحدة قبالة وجهه ويتيامن قليلاً ، أو تسليمتين والثانية عن يساره ؟

ولابن القاسم (١) : يسلم الإمام واحدة ، والفذ تسليمتين ، وأما المأموم فيسلم تسليمتين ، يرد بالثانية على الإمام ، وإن كان عن يساره أحد سلم ثالثة " (٢) .

وقال ابن رشد (٣) : " واختيار مالك للمأموم تسليمتين ، وللإمام واحدة ، وقد قيل عنه : إن المأموم يسلم ثلاثاً ، الواحدة للتحليل ، والثانية للإمام ، والثالثة لمن هو عن يساره " (٤) .

وقال ابن عبد البر (٥) : " الذي تحصل من مذهب مالك (رحمه الله) أن الإمام يسلم واحدة تلقاء وجهه ، ويتيامن قليلاً ، والمصلي لنفسه يسلم اثنتين ، والمأموم يسلم ثلاثاً ، إن كان عن يساره أحد " (٦) .

[٣] قال الجمهور : يسلم تسليمتين ، إلا أنهم اختلفوا في حكمها ، فقال الحنفية : التسليمتان سنة . وقال الشافعية ، والحنابلة ، وبعض الحنفية : التسليمة الأولى واجبة ، والثانية سنة .

وقال بعض الحنابلة وهو قول بعض الحنفية : التسليمة الثانية واجبة أيضاً.

---

(١) وابن القاسم هو : عبد الرحمن بن القاسم العتقي مرت ترجمته ص ١٢٢ .

(٢) شرح الأُبي ٢/٥٠٥ .

(٣) ابن رشد مرت ترجمته ص١٢٣ .

(٤) بداية المجتهد ١/١٣١ .

(٥) وابن عبد البر سبقت ترجمته ص ٥ .

(٦) الاستذكار ٤/٢٩٠ .

وقال بعض الحنابلة : التسليمتان ركن إلا في النافلة ، فتجزيء تسليمة واحدة (١) .

ومما سبق يتضح لنا : أن أكثر العلماء يرون أن المشروع أن يسلم تسليمتين ، وأن التسليمة الواحدة تكفي .

قال ابن المنذر (٢) : " وكل من أحفظ عنه من أهل العلم يجيز صلاة من اقتصر على تسليمة ، وأحب أن يسلم تسليمتين للأخبار الدالة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، ويجزيه أن يسلم تسليمة " .

ولكن هل قال بعض العلماء إنه يشرع للمصلي أن يسلم أحياناً تسليمتين ، وأحياناً تسليمة واحدة فيفعل هذا تارة ، وهذا تارة ، فيكون من الاختلاف المباح ؟

قال بذلك بعض العلماء ومنهم : ابن خزيمة ، والبيهقي .

[٤] قال ابن خزيمة (٣) : " وهذا من اختلاف المباح ، فالمصلي مخير بين أن يسلم تسليمة واحدة ، وبين أن يسلم تسليمتين كمذهب الحجازيين " .

وقال البيهقي (٤) : " وهو من الاختلاف المباح ، والاقتصار على الجائز " .

الأدلة :

أدلة المالكية :

[١] الأدلة على أن المشروع تسليمة واحدة للإمام والمنفرد :

أ ـ أن التسليمتين لم يصحبها عمل أهل المدينة ، ولذلك فلا تشرع (٥) .

---

(١) انظر آراء العلماء السابقة بهامش ص ٢٨٠

(٢) الأوسط ٣/٢٢٣ .

وابن المنذر سبقت ترجمته ص ١٢٣ .

(٣) صحيح ابن خزيمة ١/٣٦٠ ح٧٢٩ .

(٤) السنن الكبرى ٢/١٨٠ باب : جواز الاقتصار على تسليمة واحدة من كتاب الصلاة .

(٥) انظر الخرشي على خليل ١/٢٧٣ ، والاستذكار ٢/٢١٤ ، والذخيرة ٢/٢٠٠ ، والمراد بإجماع أهل المدينة ما كان طريقه النقل كمسألة الأذان ، واتصل العمل به في المدينة على وجه لا يخفى مثله ، ونقل نقلاً بحجج تقطع العذر ، انظر أحكام الفصول ١/٤١٣ .

ب - وقياساً على تكبيرة الإحرام (١) .

[٢] أدلتهم على مشروعية التسليمات الثلاث للمأموم :

أ - حديث الحسن (٢) عن سمرة (رضي الله عنهما) قال : أمرنا النبي (صلى الله عليه وسلم) أن نرد على الإمام ، وأن نتحاب ، وأن يسلم بعضنا على بعض (٣) .

فقوله : أن نرد على الإمام ، وأن يسلم بعضنا على بعض ، يقتضي أن يسلم على يمينه تسليمة ، وعلى من على يساره تسليمة أخرى ، وأن يسلم على الإمام تسليمة تلقاء وجهه ، فهذه ثلاث تسليمات (٤) .

ب - دليل عقلي :

أنه يسلم واحدة للتحليل ، والثانية يرد بها على الإمام ، والثالثة يسلم على من على يساره إن كان على يساره أحد (٥) .

٣ - أدلة التسليمتين :

استدل من قال بمشروعيتها دون التسليمة الواحدة بأن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يواظب على التسليمتين (٦) ، وقد جاء ذلك في عدة أحاديث ومنها :

[١، ٢] حديث ابن مسعود (٧) (رضي الله عنه) ، وحديث وائل بن

---

(١) الذخيرة ٢/٢٠٠ .

(٢) الحسن هو البصري سبقت ترجمته ص ٢٣٠ .

(٣) أخرجه أبو داود في باب : الرد على الإمام من كتاب الصلاة ، تفريع أبواب الركوع والسجود ح١٠٠١ ، وابن ماجه مختصراً ، باب : رد السلام على الإمام ، من أبواب إقامة الصلاة ح ٩٢٢ ، وحسن إسناده ابن حجر ، تلخيص الحبير ٣/٥٢٣ .

(٤) انظر عون المعبود ٣/٢١١ .

(٥) بداية المجتهد ١/١٣١ .

(٦) المغني ٢/٢٤٣ .

(٧) حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه رواه الترمذي ح٢٩٤ باب : ما جاء في التسليم في الصلاة ، من كتاب الصلاة ، وابن ماجه ح٩١٤ باب : التسليم من كتاب الصلاة ، ولفظه عندهما =

حجر (١) (رضي الله عنهما) .

[٣] ومنها حديث عامر بن سعد (٢) عن أبيه (٣) (رضي الله عنه) قال : كنت أرى النبي (صلى الله عليه وسلم) يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده (٤) .

[٤] عن جابر بن سمرة (رضي الله عنهما) (٥) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على أخيه على يمينه وشماله (٦) .

فقوله : إنما يكفي أحدكم ، ثم ذكر التسليمتين يدل على أن ما دون التسليمتين

: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه ويساره السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، ورواه أيضاً النسائي ح١٣٢٢،١٣٢٣،١٣٢٥ باب : كيف السلام على الشمال من كتاب الصلاة ، ورواه ابن خزيمة ٣٥٩/١ ح٧٢٨ ، وابن أبي شيبة ٢٩٨/١ باب : من كان يسلم في الصلاة تسليمتين ، وأحمد ٤٠٨/١ ، والطحاوي في شرح المعاني ٢٦٧/١ باب : السلام في الصلاة .

(١) وحديث وائل بن حجر رواه أبو داود ٩٩٧/١ باب : في السلام ، ولفظه : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله ، وابن أبي شيبة ٢٩٨/١ في المصنف باب : من كان يسلم في الصلاة تسليمتين ، والدارمي في سننه ٢٨٥/١ باب : رفع اليدين في الركوع والسجود ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦٩/١ باب : السلام في الصلاة ، والبغوي في شرح السنة ح٦٩٦ باب : التسليم في الصلاة ، والبيهقي ١٧٨/٢ في الكبرى باب : الاختيار أن يسلم تسليمتين .

(٢) عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري ، المدني ، ثقة ، من الطبقة الثالثة ، روى عن جملة من الصحابة منهم أبيه وعثمان والعباس بن عبد المطلب وأبي أيوب الأنصاري وأسامة بن زيد وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر وعائشة وغيرهم كثير ، مات سنة أربع ومائة ، روى له الجماعة ، انظر تهذيب التهذيب ١٠٦/٥ ص٥٦ ، والتقريب ٣٠٨٩ .

(٣) وأبيه هو سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه) .

(٤) رواه مسلم ح٥٨٢ في المساجد ، باب : السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته .

(٥) جابر بن سمرة بن جنادة ، السوائي ، صحابي ابن صحابي ، نزل الكوفة ، ومات بها سنة سبعين ، روى له الجماعة ، انظر الإصابة ١٠١٨/١ ص٢١٢ ، وتهذيب التهذيب ٦٣/٢ ص٣٥ ، والتقريب ٨٦٧ .

(٦) أخرجه مسلم ح٤٣١ ، في الصلاة ، باب : الأمر بالسكون في الصلاة .

لا يكفي (١) .

٤ ـ الأدلة الدالة على التخيير بين التسليمتين والتسليمة الواحدة .

أما الأدلة على مشروعية التسليمتين فسبقت ، وأما الأدلة على مشروعية التسليمة الواحدة فكما يلي :

(وهذه الأدلة دالة على مشروعية التسليمة الواحدة لا على إجزائها (٢) فقط) :

[١] عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة ، ويسمعناها (٣) .

[٢] عن زرارة بن أوفي (٤) (رضي الله عنه)قال :سألت عائشة (رضي الله عنها) عن صلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالليل ؟ فقالت : كان يصلي العشاء ثم يصلي بعد ركعتين ، ثم ينام ، ... ثم توضأ فقام فصلى ثمان ركعات يقرأ فيهن بفاتحة الكتاب ، وما شاء من القرآن ، وقالت : ما شاء الله من القرآن ، فلا يقعد في شيء منهن إلا في الثامنة ، فإنه يقعد فيها فيتشهد ثم يقوم ولا يسلم فيصلي ركعة واحدة ثم يجلس فيتشهد ويدعو ، ثم يسلم تسليمة واحدة ، السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا ، الحديث (٥) .

---

(١) المغني ٢/٢٤٣ .

(٢) انظر الألة الدالة على إجزاء الواحدة في المغني ٢/٢٤٤ وغيره .

(٣) رواه أحمد في المسند ح٤٥٦١ تحقيق أحمد شاكر وصححه ، وصححه الألباني أيضاً . الإرواء ح٣٢٧ .

(٤) زرارة بن أوفى العامري الحَرَشي ، أبو حاجب البصري قاضيها ، ثقة عابد ، من الطبقة الثالثة ، مات فجأة في الصلاة ، سنة ثلاث وتسعين ، روى له الجماعة ، انظر تهذيب التهذيب ٣/٥٩٨ ص٢٧٨ ، والتقريب ٢٠٠٩ .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٦/٢٣٦ ، وأخرجه ابن حبان ، انظر الإحسان ٤/٧٢ ح٢٤٣٣ ، والحديث صححه ابن حجر برواية ابن حبان ، تلخيص الحبير ٣/٥٢٢ ، وصححه الألباني في الإرواء ٢/٣٣ ح٣٢٧ .

ورواه ابن حبان إلا أن فيه : ثم يسلم تسليمة .

[٣] حديث أنس (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يسلم تسليمة واحدة (١) .

[٤] حديث عائشة (رضي الله عنها) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه ، ويميل إلى الشق الأيمن شيئاً (٢) .

[٥] ذكر الزيلعي (٣) للتسليمة الواحدة أحاديث أخرى عن : عائشة

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٧٩/٢ ، باب : جواز الاقتصار على تسليمة واحدة ، من كتاب الصلاة ، وابن أبي شيبة ٣٠١/١ ، في باب : من كان يسلم تسليمة واحدة ، من كتاب الصلوات ، وقال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط بالتسليمة الواحدة فقط ، ورجاله رجال الصحيح ، مجمع الزوائد ٣٤٢/٢ ح٢٨٧٨ ، وانظر كشف الأستار ٢٧٤/١ ح٥٦٦ ، وقال ابن حجر في الدراية : الحديث في معرفة السنن من طريق حميد عن أنس رجاله ثقات ، الدراية ١٥٩/١ ، وانظر معرفة السنن ٩٧/٣ ، كتاب الصلاة ، باب : السلام في الصلاة ، وصححه الألباني في الإرواء ٣٤/٢ .

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في التسليم في الصلاة ، ح٢٩٥ ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة ، باب : من يسلم تسليمة واحدة ح٩٠٦ ، والحديث ضعفه جمع من العلماء ، قال الترمذي : حديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وقال البيهقي : انفرد به زهير بن محمد وروي من وجه آخر عن عائشة موقوفاً ، السنن ١٧٩/٢ ، وقال ابن القيم : حديث معلول باتفاق أهل العلم بالحديث ، اعلام الموقعين ٣٥٩/٢ ، وقال البغوي : في إسناده مقال ، شرح السنة ٢٠٧/٣ ، وضعفه العقيلي ٢٧٣/٣ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٧٠/١ ، وكذا ضعفه ابن عبد البر في التمهيد ١٨٩/١٦ ، وقد صححه عدد آخر من العلماء ، فقد ذكر الألباني أن زهير بن محمد لم يتفرد به ، ولذلك صحح الحديث في الإرواء ٣٤/٢ ، وصححه ابن خزيمة ٣٦٠/١ ح٧٢٩ ، والحاكم ووافقه الذهبي في المستدرك ٢٣٠/١ — ٢٣١ ، وصححه ابن الملقن في الخلاصة ١٤٤/١ ح٤٨٥ .

(٣) نصب الراية ٤٣٣/١ .

وسهل بن سعد (١) ، وسلمة بن الأكوع (٢) ، وسمرة (٣) ، وضعفها .

ولكن قد يقال : إنها تقوي بمجموعها ، خاصة إذا انضمت إلى الأحاديث السابقة .

[٦] فعل بعض الصحابة (رضي الله عنهم) :

[أ] قال الألباني (٤) : " وقد ثبتت التسليمة الواحدة عن جماعة من الصحابة منهم : أنس (٥) ، وابن عمر (٦) (رضي الله عنهم) ، رواه عنهما ابن أبي شيبة.

[ب] عن عمار بن أبي عمار (٧) قال : كان مسجد الأنصار يسلمون تسليمتين عن أيمانهم وعن شمائلهم ، وكان مسجد المهاجرين يسلمون تسليمة واحدة (٨) .

---

(١) حديث سهل رواه ابن ماجه ح٩١٨ باب من يسلم تسليمة واحدة بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ، وفي سنده عبد المهيمن بن عباس قال الحافظ في التقريب : ضعيف ، التقريب ٤٢٣٥ ، وبقية رجاله ثقات ، انظر زوائد ابن ماجه ص١٥٠ .

(٢) وحديث سلمة رواه أيضاً ابن ماجه ح٩٢٠ باب : من يسلم تسليمة واحدة ، بلفظ : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فسلم مرة واحدة ، وفي سنده يحي بن راشد وهو ضعيف التقريب ٧٥٤٥ ، وانظر زوائد اب ماجه ص١٥٠ .

(٣) وحديث سمرة رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٧٩/٢ باب جواز الاقتصار على تسليمة واحدة ، ولفظه : أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يسلمون تسليمة واحدة ، وفي سنده عنعنة الحسن البصري وهو مدلس وكذا نعيم بن حماد وهو صدوق يخطيء كثيراً ، التقريب ٧١٦٦ ، وهو عند ابن أبي شيبة من طريق الحسن إلا إنه أرسله والإرسال مشهور كثيراً عن الحسن (رحمه الله) ، انظر مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٠/١ باب : من كان يسلم تسليمة واحدة .

(٤) الإرواء ٣٤/٢ .

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ، من كان يسلم تسليمة واحدة من كتاب الصلوات ٢٦٧/١ ح٣٠٦٥ .

(٦) المرجع السابق ح٣٠٧١ .

(٧) عمار بن أبي عمار مولى بنى هاشم ، أبو عمر ويقال : أبو عبد الله ، صدوق ربما أخطأ ، من الطبقة الثالثة ، مات بعد العشرين ومائة ، روى له الجماعة عدا البخاري ، انظر تهذيب التهذيب ٦٥٧/٧ ص٣٥٣ ، والتقريب ٤٨٢٩ .

(٨) رواه ابن حزم في المحلى ٤٧/٣ ، وانظر الأوسط لابن المنذر ٢٢٣/٣ حيث ذكره بلفظ : روينا .

[ج] عن ابن مسعود (رضي الله عنه) أن أميراً كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبد الله : أنَّى علقَها (١) ، إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يفعله (٢) .

فظاهر الحديث يدل على أن التسليمة الواحدة شاعت بين الصحابة (رضي الله عنهم) حتى غلبت على التسليمتين ، مع أن التسليمتين كانت أكثر فعله (صلى الله عليه وسلم) ، ولذلك تعجب ابن مسعود (رضي الله عنه) من فعل أمير مكة في ذلك الوقت ، وفعل الصحابة يدل على أنهم أخذوا ذلك من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وإلا لكانوا أنكروها (٣) .

[د] عن أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) قال : صلى بنا علي يوم الجمل صلاة ذكرتنا صلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فإما أن نكون نسيناها ، وإما أن نكون تركناها ، فسلم على يمينه ، وعلى شماله (٤) .

وكذلك حديث أبي موسى (رضي الله عنه) يدل على أن التسليمة الواحدة شاعت حتى غلبت على التسليمتين ، ويدل على ذلك قول أبي موسى (رضي الله عنه) : فإما أن نكون نسيناها ، وإما أن نكون تركناها .

المناقشة :

[٣] مناقشة أدلة المالكية :

---

(١) أنّى علقها : أي من أين تعلمها ، وممن أخذها ، النهاية ٢٨٨/٣ ، من علق الرجل بالشيء وعلق الصيد بالحبالة ، انظر شرح الأبي ٥٠٥/٢ .

(٢) أخرجه مسلم في باب : السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته ، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ح٥٨١ .

(٣) انظر النووي على شرح مسلم ٨٢/٥ ، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها .

(٤) أخرجه ابن ماجه في باب : التسليم من أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ١٦٦/١ ح٩٠٤ ، وقال البوصيري : رجاله ثقات ، إلا أن أبا إسحاق كان يدلس واختلط بآخرة ص١٤٩ رقم ٣٠٦ ، وقال الزيلعي : إسناده صحيح ، نصب الراية ٤٣٢/١ ، وقال الهيثمي : رواه البزار ورجاله ثقات ، مجمع الزوائد ٣١٩/٢ ح٢٧٩٥ .

[١] مناقشة الأدلة على عدم مشروعية التسليمتين للإمام والفذ :

أ- نوقشت بأن هذا مخالف لما نقل عنه (صلى الله عليه وسلم) من فعله وأمره ، ومخالف لفعل الصحابة (رضي الله عنهم) (١) .

ب - أما الاستدلال بعمل أهل المدينة فإن كان المقصود به ما نقلوه بالسند فالحجة فيما نقلوه ، ولكن ليس هنا نقل ، وإن كان المراد اجتهادهم فلا مزية له على اجتهاد غيرهم وإن كان المراد إجماعهم فهم ليسوا كل الأمة (٢) .

[٢] مناقشة الأدلة على مشروعية التسليمات الثلاث للمأموم :

نوقش حديث سمرة (رضي الله عنه) بأن الرد على الإمام يتحقق بالنية ، فينوي الرد على الإمام بإحدى التسليمتين أيهما شاء ، إن كان أمامه ، وينوي الرد عليه بالتسليمة عن يمينه إن كان الإمام عن يمينه (٣) .

ولهذ فالحديث لا يدل على مشروعية التسليمات الثلاث .

قال ابن حجر : " يحتاج من استحب تسليمة ثالثة على الإمام بين التسليمتين كما تقوله المالكية إلى دليل خاص " (٤) .

وكما أن ذلك مخالف لما نقل عنه (صلى الله عليه وسلم) من أمره وفعله ، وكذا من فعل الصحابة (رضي الله عنهم) .

[٣] مناقشة أدلة من قال : بوجوب التسليمتين ، وعدم إجزاء التسليمة :

أ - أما الأحاديث التي فيها أنه (صلى الله عليه وسلم) كان يسلم تسليمتين فليس فيها تعرض للتسليمة الواحدة ، فإذا ثبت في أحاديث أخرى أنه سلم تسليمة واحدة لم تمنع أدلة التسليمتين من قيام الاستدلال بما جاء من أدلة أخرى بإثبات الواحدة .

ب - أما الاستدلال بحديث جابر بن سمرة (رضي الله عنهما) وقوله (صلى الله عليه

---

(١) الذخيرة ٢/٢٠٢ - ٢٠٣ .

(٢) انظر تقريرات الشربيني على شرح جمع الجوامع ١٣٥/٢ ، وشرح الكوكب المنير ٢٣٧/٢ ، وكتاب عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصولين تأليف د/أحمد نور سيف .

(٣) انظر المجموع ٤٧٨/٣ ، وانظر نيل الأوطار ٣٠١/٢ .

(٤) فتح الباري ٣٧٧/٢ .

وسلم) : إنما يكفي ، فالجواب أن قوله : " إنما يكفي أحدكم " ، فإنه يعني في إصابة السنة ، بدليل أنه قال : أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه عن يمينه وشماله ، وكل هذا غير واجب " (١) .

ثم إنه يدل على عدم إجزاء الواحدة بمفهومه ، فإذا جاء دليل على مشروعية التسليمة الواحدة دلالة صريحة فيقدم على حديث جابر (رضي الله عنه) لأن المنطوق يقدم على المفهوم .

٤ ـ مناقشة الأدلة على التخيير :

أ ـ قالوا : إن الأحاديث في التسليمة ضعيفة ، فقد ضعف أحاديث التسليمة الواحدة : النووي (٢) ، وابن عبد البر (٣) ، والعقيلي (٤) .

ب ـ **ونوقش** حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) بأن قوله : " بتسليمة يسمعناها " ، أي : أنه يسلم تسليمتين لكنه يرفع صوته بالتسليمة ليسمعونها فيوقظهم بها ، وقد روي تسليمتان ولا حجة لهم فيه فإن قوله تسليما يقع على الواحدة والاثنتين (٥) .

ج ـ أنه فعل ذلك لبيان جواز الواحدة لا أنها مشروعة ، وإنما المشروع الاثنتين ، وسلم واحدة لبيان الجواز (٦) .

د ـ أن في أحاديث التسليمتين زيادة ، وهي زيادة ثقة فيؤخذ بها (٧) .

الترجيح :

يترجح لنا مما سبق أن المشروع هو : أن يسلم تسليمتين ، وهذا هو أغلب فعله

---

(١) المغني ٢/٢٤٤ .

(٢) المجموع ٣/٤٧٧ .

(٣) التمهيد ١٦/١٨٨ ، والاستذكار ٤/٢٩٣ ، ٢٩٦ .

(٤) الضعفاء للعقيلي ٣/٢٧٣ .

(٥) المغني ٢/٤٤٣ ، ومعارف السنن ٣/١١١ .

(٦) المجموع ٣/٤٨٠ ، والمغني ٢/٤٤٣ . وقال النووي : بيان الجواز أنما يكون فيما يتكرر فعله ففعله (صلى الله عليه وسلم) مرة أو مرات يسيرة على أقل ما يجزيء بياناً للجواز ويداوم في عموم الأحوال على أكمل الهيئات . المجموع ٧ / ٢٠٢

(٧) المغني ٢/٤٤٣ .

(صلى الله عليه وسلم) ، ويشرع له أن يسلم أحياناً تسليمة واحدة ، يدل لذلك الأحاديث في فعله (صلى الله عليه وسلم) ، ويعضدها فعل الصحابة (رضي الله عنهم) ، وهي وإن كان في بعضها ضعف فإنها تتقوى بمجموعها ، وقد صحح العلماء بعضها كما سبق .

المسألة الثانية والعشرون: صيغة التسليم من الصلاة

التمهيد :

سبق معنا ذكر حكم التسليم ، وأن الجميع متفقون على مشروعيته ، على خلاف بينهم في مدى هذه المشروعية .

وهنا نبحث أمراً آخر ، وهو : صيغة هذا السلام ، فقد جاء في الأحاديث أنه (صلى الله عليه وسلم) كان يقول : السلام (١) عليكم ورحمة الله ، وفي بعضها زيادة وبركاته .

وقد قال بعض العلماء : إنه مخير بين الأمرين ، وأنه يجوز له الاقتصار على قوله : السلام عليكم .

آراء العلماء في صيغة السلام :

[١] قال الجمهور (٢) : السنة أن يقول : السلام عليكم ورحمة الله .

[٢] وقال المالكية : السنة أن يقول : السلام عليكم (٣) .

وأما الجمهور فاختلفوا في الاقتصار على قوله : السلام عليكم :

أ - فقال الحنفية : يكره .

ب - وقال الشافعية : يجزؤه ذلك .

ج - وعند الحنابلة : فيها روايتان .

د - وقال السندي (٤) عند شرحه لحديث ابن عمر (رضي الله عنهما) الآتي قال

---

(١) انظر في معنى السلام : كتاب الذخيرة ٢/١٩٨ - ١٩٩ .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٥٢٦ ، وفتح القدير ١/٣١٩ ، والأم ١/١٢٢ ، والمجموع ٣/٤٧٨ ، ومغني المحتاج ١/١٧٧ ، والمغني ٢/٢٤٤ ، والإنصاف ٢/٨٤ .

(٣) الشرح الكبير ١/٢٤١ ، والثمر الداني ص١٢٤ ، والكافي ص٤٢ .

(٤) والسندي هو : محمد بن عبد الهادي التتوي ، أبو الحسن نور الدين السندي ، فقيه حنفي عالم بالحديث والتفسير والعربية ، أصله من السند ومولده منها ، وتوطن بالمدينة إلى أن توفي ، له حواشي على الكتب الستة عدا سنن الترمذي ، وله حاشية أيضاً على مسند أحمد ، مات سنة ١١٣٨ هـ ، انظر الأعلام ٦/٢٥٣ .

فلعله كان يترك أحياناً (١) ، وهذا يدل على أنه يرى احتمال مشروعية قوله : السلام عليكم أحياناً .

وقال الألباني : " وكان إذا قال عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله اقتصر على قوله عن يساره السلام عليكم " (٢) .

٣ - واختلف العلماء أيضاً في مشروعية زيادة وبركاته :

أ - فقال الحنابلة : له أن يقولها .

قال ابن قدامة : " إن قال ذلك فحسن ، والأول أحسن " (٣) .

وقال البهوتي : يقول عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله (٤) .

ب - وقال الجمهور : لا يقولها (٥) .

الأدلة :

[١] الأدلة على قوله : السلام عليكم ورحمة الله :

[١] عن ابن مسعود (رضي الله عنهما) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يسلم عن يمينه وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله .

---

(١) حاشية السندي على سنن النسائي ٣/٧١ .

(٢) صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ص١٤٩ .

(٣) المغني ٢/٢٤٥ .

(٤) شرح منتهى الإرادات ١/١٩٣ .

(٥) المجموع ٣/٤٧٨ - ٤٧٩ . ونقل عن بعض الشافعية جوازه ، ولكن قال ابن الصلاح فيما نقل عنه النووي : هذا الذي ذكره هؤلاء لا يوثق به ، وهو شاذ في نقل المذهب ، ومن حيث الحديث فلم أجده في شيء من الأحاديث إلا في حديث رواه أبو داود" .

وأخرجه أحمد وفيه عنده : ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك (١) .

[٢] عن جابر بن سمرة (٢) (رضي الله عنهما) قال : كنا إذا صلينا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قلنا : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيده إلى الجانبين ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس (٣) ، إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذيه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله (٤) .

[٢] الأدلة على مشروعية قوله : السلام عليكم :

قد تبحث هذه المسألة من حيث الإجزاء وعدمه ، وذكرتها كثير من الكتب ، واستدل ابن قدامة (٥) للإجزاء بعدة أدلة ، فذكر منها :

١ - فعل علي (رضي الله عنه) ، فقد ذكر ابن قدامة أن سعيد بن منصور روى عن علي (رضي الله عنه) أنه كان يسلم عن يمينه ويساره : السلام عليكم ، السلام عليكم (٦) .

---

(١) رواه أبو داود ح٩٩٦ في الصلاة ، تفريع أبواب الركوع والسجود ، باب : في السلام ، ورواه الترمذي ح٢٩٥ في الصلاة ، باب : ما جاء في التسليم في الصلاة ، والنسائي ٦٣/٣ ح١٣٢٣ ، باب : كيف السلام على الشمال ، وابن ماجه في إقامة الصلاة ، ح٩٠١ باب : التسليم ، وأحمد في المسند ح٣٦٦٠ ، والحديث قال عنه الترمذي : حديث حسن صحيح ، وصححه النوي في المجموع ٤٧٩/٣ ، وابن حجر في بلوغ المرام ، وحسنه في نتائج الأفكار ٢٢٢/٢ ، وصححه الشيخ أحمد شاكر .

(٢) مرت ترجمته ص ٢٨٦ .

(٣) أذناب خيل شمس : قال السندي في حاشيته على النسائي : بسكون الميم وضمها وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها ، حاشية سنن النسائي ٦٢/٣ ح١٣١٨ .

(٤) أخرجه مسلم ح٤٣١ ، في الصلاة ، باب : الأمر بالسكون في الصلاة ، وأخرجه أبو داود ح٨٩٨ في الصلاة ، باب : في السلام ، والنسائي في السهو ، باب : موضع اليدين عند السلام ح١٣١٨ .

(٥) المغني ٢٤٥/٢ .

(٦) سنن سعيد بن منصور لم ينشر بعد ما يتعلق بالصلاة منه .

ولكننا نبحث في المشروعية ، ويتضمن هذا القول رأيين :

[١] رأي المالكية حيث قالوا : إن هذا هو المشروع دون سواه .

[٢] رأى بعض العلماء في أنه يشرع له أحياناً أن يقتصر على قوله : السلام عليكم في التسليمة الثانية .

[١] أدلة المالكية على أن المشروع هو الاقتصار على قوله : السلام عليكم :

أن ذلك هو فعل أهل المدينة ، وغيره لم يصحبه عمل أهل المدينة فلا يشرع .

فهو " عمل قد توارثه أهل المدينة كابراً عن كابر ، ومثله يصح فيه الاحتجاج بالعمل في كل بلد لأنه لا يخفى ، لوقوعه في كل يوم مراراً " (١) .

[٢] أدلة الرأي الثاني القائل : أنه يشرع للمصلي أحياناً أن يقتصر في تسليمته على يساره على قوله : السلام عليكم .

عن واسع بن حبان (٢) قال : قلت لابن عمر (رضي الله عنهم) : أخبرني عن صلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كيف كانت ؟ قال : فذكر التكبير ، قال : يعني وذكر السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه ، السلام عليكم عن يساره (٣) .

---

(١) الخرشي ٢٧٣/١ .

(٢) واسع بن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني ، المدني ، صحابي ابن صحابي ، وقيل : بل ثقة ، من الطبقة الثانية ، روى له الجماعة ، انظر الإصابة ٩٠٩٣/٣ ص٦٢٧ ، ٩١٩٢/٣ ص٦٤٦ ، التقريب ٧٣٨٠ .

(٣) رواه النسائي في باب : كيف السلام على الشمال من كتاب السهو ح١٣٢٠ ، ورواه أحمد في المسند ٢١١/٧ ح٥٤٠٢ بتحقيق أحمد شاكر .

والحديث صححه الألباني كما في صحيح النسائي ٢٨٥/١ ، وصححه أحمد شاكر (رحمه الله) في تعليقه على المسند .

الأدلة على قوله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

١- حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يسلم يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . هكذا في المطبوع بزيادة وبركاته في التسليم الأول ولكن الألباني ذكر(١) أن عبد الحق صححه في الأحكام (٢) ، وكذلك النووي في المجموع (٣) ، وابن حجر في بلوغ المرام (٤) .

وقال الألباني (٥) : " لكنهما أورداه مع الزيادة في التسليمتين فلا أدري أذلك وهم منهما ، أو هو من اختلاف النسخ ، فإن الذي في نسختنا وغيرها من المطبوعات ليس فيها هذه التسليمة الثانية ، وهو الموافق لحديث ابن مسعود في مسند الطيالسي"(٦) .

وبناء عليه يختلف العلماء الذين قالوا بمشروعية زيادتها في كونها تقال في التسليمة الأولى فقط أو في التسليمتين ؟ وقد وقع في النسخة التي عليها تعليق الدعاس ، وفي بعض نسخ سنن أبي داود كما في سنن أبي داود مع بذل المجهود ٣٣٧/٥ بزيادة وبركاته في الأولى فقط .

٢ ـ حديث ابن مسعود (رضي الله عنه) في سنن ابن ماجه (٧) ، ومسند

---

(١) الإرواء ٣٢/٢ .

(٢) ذكره في الأحكام الشرعية الصغرى الصحيحة للإشبيلي ٢٥٣/١ ، ولم يقل شيئاً فلعله في الكبرى ، وعبد الحق هو : أبو محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي ، الأندلسي ، الإشبيلي ، المعروف في زمانه بابن الخراط ، الإمام البارع الحافظ المجود ، ولد سنة أربع عشرة وخمس مئة ، له الأحكام الصغرى والوسطى وغير ذلك ، توفي سنة إحدى وثمانين وخمس مئة ، انظر سير أعلام النبلاء ١٩٨/٢١ ٥٢٩٤ .

(٣) المجموع ٤٧٩/٣ .

(٤) بلوغ المرام ح٣٤٠ .

(٥) الإرواء ٣٢/٢ .

(٦) مسند أبي داود الطيالسي ٣٧/١ ، ما أسند عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) .
والطيالسي هو أبو داود سليمان بن داود بن الجارود ، البصري ، ثقة حافظ غلط في أحاديث ، من الطبقة التاسعة ، مات سنة أربع ومائتين ، روى له الجماعة عدا البخاري ففي التعاليق ، انظر التقريب ٢٥٥٠.

(٧) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب : التسليم ح٩٠١ ، وصححه النووي في المجموع ٤٢٢/٣ ، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار ٢٢٢/٢ ، وصححه في بلوغ المرام .

الطيالسي (١) ، وصحيح ابن حبان (٢) .

قال ابن حجر : " وقع في صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود (رضي الله عنه) زيادة : وبركاته ، وهي عند ابن ماجه أيضاً " (٣) .

والذي في سنن ابن ماجه المطبوع لم يذكر فيه الزيادة ولفظه : عن عبد الله (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده : السلام عليكم ورحمة الله .

فلعلها سقطت من المطبوع .

وقد أكد ذلك الأرنؤوط فقال (٤) : " وعند ابن ماجه في نسخة خطية في دار الكتب الظاهرية زيادة : وبركاته ، وقد سقطت من المطبوعة بتحقيق فؤاد عبد الباقي ، وهي زيادة ثابتة صحيحة نص عليها الحافظ في التلخيص " .

المناقشة :

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) الإحسان ٥/٣٣٣ ح١١٩٣ .

(٣) تلخيص الحبير ٣/٥٢٣ .

(٤) انظر تعليقاته على شرح السنة ٣/٢٠٥ .

٢ - مناقشة الأدلة على مشروعية زيادة (وبركاته) :

أنها زيادة شاذة كما ذكر ذلك النووي (١) ، ونقله عن ابن الصلاح (٢) .

والجواب :

أنها ليست شاذة ، بل قد ثبتت وجاءت من عدة طرق كما ذكر ذلك ابن حجر (٣) ، وذكره أيضاً الرملي (٤) وغيرهم .

[٢] مناقشة الأدلة على وجوب الاقتصار على قوله : السلام عليكم :

يناقش استدلال المالكية بعمل أهل المدينة بأنه لا يؤخذ به إذا خالف نصاً عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ، وهو هنا كذلك (٥) .

[٣] مناقشة الأدلة على إجزاء قوله : السلام عليكم :

أ- أن الصحيح عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه كان يقول : السلام عليكم ورحمة الله (٦) .

ب- " أنه سلام في الصلاة ورد مقروناً بالرحمة ، فلم يجز بدونها كالسلام على النبي في التشهد " (٧) .

الترجيح :

يترجح لنا بعد ذكر الأدلة والمناقشة أن : المشروع الذي كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يفعله غالباً هو قوله : السلام عليكم ورحمة الله ، ويشرع له أن يقول أحياناً

---

(١) الأذكار ص١٠٨ .

(٢) المجموع ٤٧٨/٣ ، ٤٧٩ .

(٣) انظر التلخيص الحبير ٢٣/٣ ، ونتائج الأفكار ٢٢٣/٢ .

(٤) نهاية المحتاج ٥٣٧/١ .

(٥) وانظر ص٢٩٥ .

(٦) المغني ٢٤٥/٢ .

(٧) المرجع السابق : ٢٤٥ - ٢٤٦ .

: وبركاته ، زيادة على مـا سبق ، أو يقتصر في تسليمته الثانيـة علـى قولـه :
السلام عليكم ، للأدلة الـواردة في ذلـك ، إذ لا تعـارض بينهـا فتحمـل علـى التعـدد ،
والله أعلم.

المسألة الثالثة والعشرون: أنواع الذكر بعد الصلاة المفروضة

التمهيد :

قال العلماء : يشرع لمصلي الفريضة بعد الانتهاء منها أن يأتي بأنواع من الذكر .

وهذا مذهب الأئمة الأربعة (١) ، إلا أن الحنفية قالوا : يكون ذلك بعد أدائه للراتبة حتى لا يفصل بين الفريضة وسنتها بفاصل طويل ، لأن السنة من توابع الفريضة.

وقالوا : يستثنى من ذلك ما لو فصل بقدر قوله : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت ياذا الجلال والإكرام .

وما سنبحثه في هذه المسألة هو : الأنواع التي كان الرسول (صلى الله عليه وسلم) يقولها من الأذكار .

أنواع الذكر عقب الفريضة :

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية (٢) : أن الصحيح منها ستة أنواع ، وسنذكر هذه الأنواع ومن قال بها .

وقال ابن حجر (٣) : " ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل التخيير ، أو يفترق بافتراق الأحوال " .

[١] الصفة الأولى :

[١] التسبيح ثلاثاً وثلاثين ، والتحميد مثلها ، والتكبير كذلك ، فيكون المجموع تسعاً وتسعين ، ويختم بلا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥٣٠/١ ، وحاشية مراقي الفلاح للطحطاوي ٢٥٢ ، وقوانين الأحكام ٨١/١ ، والمجموع ٤٨٥/٣ ، والأم ١٢٧/١ ، ومغني المحتاج ١٨٢/١ ، والمغني ٢٥١/٢ ، ومنتهى الإرادات ١٩٤/١ - ١٩٥ .

(٢) الفتاوى ٤٩٣/٢٢ - ٤٩٤ ، والاختيارات ص٥٦ ، وذكر الشوكاني أنواعاً أخرى وردت في بعض الأحاديث إلا أنها ضعيفة ، انظر نيل الأوطار ٣١٨/٢ .

(٣) فتح الباري ٣٨٤/٢ .

وهذه الصفة ذكرتها كتب المذاهب الأربعة (١) .

[٢] يسبح ثلاثاً وثلاثين ، ويحمد مثلها ، ويكبر أربعاً وثلاثين ، وهـذه ذكرهـا بعض العلماء (٢) .

[٣] التسبيح إحدى عشرة ، والتكبير مثلها ، والتحميد مثلها ، ذكرهـا بعض العلماء (٣) .

[٤] التسبيح ثلاثاً وثلاثين ، والتكبير مثلها ، والتحميد مثلهـا ، ذكرهـا بعضهم (٤) .

[٥] التسبيح عشراً ، والتحميد عشراً ، والتكبير عشراً ، ذكرها بعضهم (٥).

[٦] التسبيح خمساً وعشرين ، والتحميد خمساً وعشرين ، والتكبير خمسـاً وعشرين ، والتهليل خمساً وعشرين ، ذكرها بعض العلماء (٦) .

الأدلة :

[١] دليل التسبيح ثلاثاً وثلاثين ، والتحميد كذلك ، والتكبير كذلك ، ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له :

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : من

---

(١) انظر الفتاوى ٤٩٤/٢٢ ، ونيل الأوطار ٣٠٧/٢ ـ ٣٠٨ ، وانظر المبسوط ٣٥٦/١ ، والثمر الداني ص١٢٨ ، وقوانين الأحكام ٨١/١ ، والمجموع ٤٨٥/٣ ، ومغني المحتاج ١٨٢/١ ، وكشاف القناع ٣٦٥/١ .

(٢) الفتاوى ٤٩٤/٢٢ ، ونيل الأوطار ٣٠٧/٢ ، والمجموع ٤٨٥/٣ ، مغني المحتاج ١٨٢/١ ، والمستوعب ١٧٦/٢ .

(٣) الفتاوى ٤٩٤/٢٢ ، ونيل الأوطار ٣٠٧/٢ ـ ٣٠٨ ، وابن القيم في الزاد ٢٩٩ .

(٤) منتهى الإرادات ١٩٤/١ ـ ١٩٥ ، والاختيارات ص٥٦ ، ونيل الأوطار ٣٠٧/٢ ـ ٣٠٨ .

(٥) الفتاوى ٤٩٤/٢٢ ، ونيل الأوطار ٣٠٧/٢ ـ ٣٠٨ ، وزاد المعاد ٢٩٨/١ ، وقوانين الأحكام ٨١/٢ .

(٦) الفتاوى ٤٩٤/٢٢ ، وزاد المعاد ٢٩٨/١ ، ونيل الأوطار ٣٠٧/٢ ـ ٣٠٨ .

سبح الله (١) دبر (٢) كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين ، وكبر ثلاثاً وثلاثين ، فتلك تسعة وتسعون ، وقال تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، غفرت له خطاياه وإن كانت مثل زبد (٣) البحر (٤) .

[٢] دليل التسبيح ثلاثاً وثلاثون ، والتحميد مثلها ، والتكبير أربع وثلاثون :

عن كعب بن عجرة (٥) (رضي الله عنه) عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : معقبات (٦) لا يخيب قائلهن أو فاعلهن : دبر كل صلاة مكتوبة ثلاث وثلاثون تسبيحة ، وثلاث وثلاثون تحميدة ، وأربع وثلاثون تكبيرة (٧).

[٣] دليل التسبيح بإحدى عشرة ، والتحميد كذلك ، والتكبير أيضاً كذلك :

حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) :

فقد روى سمي (٨) عن أبي صالح (٩) عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن فقراء

---

(١) أصل التسبيح : التنزيه والتبرئة من النقائص ، مختصر سبحان الله ، تنزيه الله ، كأنه قال : أبريء الله من السوء براءة ، النهاية ٣٣١/٢ مادة (سبح) ، وهل يفرد التسبيح حتى ينتهي ثم التحميد والتكبير ؟ أو يقولها جميعاً ويكرر ؟ قال ابن حجر في الفتح ٣٨٣/٢ : والذي يظهر أن كلا من الأمرين حسن ، ولا ينبغي أن يزيد على الوارد ، انظر فتح الباري ٣٨٤/٢ .

(٢) دبر كل شيء : آخر أوقاته من الصلاة وغيرها ، انظر شرح الأُبي لصحيح مسلم ٩٦/٥ .

(٣) الزبد : في اللسان ١٩٣/٣ : وللبحر زبد إذا هاج موجه .

(٤) رواه مسلم في المساجد ح٥٩٧ ، باب : استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته .

(٥) سبقت ترجمته ص ٢٦٥ .

(٦) أي تسبيحات سميت بذلك لأنها تعود مرة بعد أخرى ، وكل من عمل عملاً ثم عاد إليه فقد عقب ، سميت معقبات لأنها عادت مرة بعد مرة ، أو لأنها تقال عقيب الصلاة ، والعقب من كل شيء ما جاء عقيب ما قبله ، النهاية ٢٦٧/٣ ، مادة (عقب) ، وشرح الأُبي ٥٢٢/٢ .

(٧) رواه مسلم في المساجد ، باب : استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ح٥٩٦ .

(٨) سمي هو مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، أبو عبد الله المدني ، ثقة ، من الطبقة السادسة ، مات سنة ثلاثين ومائة مقتولاً ، روى له الجماعة ، انظر تهذيب التهذيب ٤١٧/٤ ص٢٠٩ ، والتقريب ٢٦٣٥ .

(٩) أبو صالح واسمه ذكوان السمان الزيات ، مولى جويرية بنت الأحمس الغطفاني ، المدني =

المهاجرين أتوا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقالوا : ذهب أهل الدثور(١) بالدرجات العلى ، والنعيم المقيم ، فقال : وما ذاك ؟ قالوا : يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون ولا نتصدق ... الحديث وفيه : تسبحون ، وتكبرون ، وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين .

قال أبو صالح : فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقالوا : سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

قال سمي : فحدثت بعض أهلي هذا الحديث فقال : وهمت ، إنما قال : تسبح ثلاثاً وثلاثين ، وتحمد ثلاثاً وثلاثين ، وتكبر الله ثلاثاً وثلاثين ، فرجعت إلى أبي صالح فقلت له ذلك ، فأخذ بيدي فقال : الله أكبر ، وسبحان الله ، والحمد لله ، الله أكبر ، وسبحان الله ، والحمد لله ـ حتى تبلغ من جميعهن ثلاثة وثلاثين (٢) .

فراوي الحديث عن أبي هريرة (رضي الله عنه) وهو أبو صالح فسر الحديث بأن مجموعها تكون ثلاثة وثلاثين ، وهذا لا يكون إلا بأن يكبر إحدى عشرة ، ويسبح كذلك ، ويحمد كذلك ، ولفظ الحديث عن رسول (صلى الله عليه وسلم) يحتمل هذا التأويل (٣) .

[٤] دليل التسبيح ثلاثاً وثلاثين ، والتحميد والتكبير كذلك :

= كان يجلب الزيت إلى الكوفة ، ثقة ثبت ، مات سنة إحدى ومائة ، روى له الجماعة ، انظر تهذيب التهذيب ٤١٧/٣ ص١٨٩ ، والتقريب ١٨٤١ .

(١) الدثور : جمع دثر وهو المال الكثير ، النهاية مادة (دثر) ١٠٠/٢ .

(٢) رواه مسلم في كتاب : المساجد ، باب : استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ، ح٥٩٥ .
واختلفت الأحاديث في تقديم التسبيح على التكبير والتحميد ، قال ابن حجر في الفتح ٣٨٢/٢ : وهذا الاختلاف دال على أن لا ترتيب فيها ،/ ويستأنس لذلك بقوله في حديث : الباقيات الصالحات : لا يضرك بأيهن بدأت لكن ... ، وانظر شرح النووي ٩٣/٥ .

(٣) انظر فتح الباري ٣٨٢/٢ .

حديث أبي هريرة السابق (١) .

[٥] الأدلة على التسبيح عشراً ، والتحميد عشراً ، والتكبير عشراً :

[أ] حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) :

فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قالوا : يارسول الله ذهب أهل الدثور بالدرجات ، والنعيم المقيم ، قال : كيف ذلك ؟ قالوا : صلوا كما صلينا ، وجاهدوا كما جاهدنا ، وأنفقوا من فضول (٢) أموالهم ، وليست لنا أموال ، قال : أفلا أخبركم بأمر تدركون من كان قبلكم ، وتسبقون من جاء بعدكم ، ولا يأتي أحد بمثل ما جئتم به إلا من جاء بمثله ؟ تسبحون في دبر كل صلاة عشراً ، وتحمدون عشراً ، وتكبرون عشراً (٣) .

ب - عن عبد الله بن عمرو (رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خصلتان أو خلتان لا يافظ عليهما عبد مسلم إلا دخل الجنة ، وهما يسير ، ومن يعمل بهما قليل ، يسبح في دبر كل صلاة عشراً ، ويحمد عشراً ، ويكبر عشراً ، فذاك خمسون ومائة باللسان ، وألف وخمسمائة في الميزان .....، الحديث (٤) .

[٦] الأدلة على التسبيح خمساً وعشرين ، والتحميد مثلها ، والتكبير مثلها ، والتهليل كذلك :

---

(١) سبق في نفس المسألة ص٣٠٢

(٢) الفضيلة والفضالة : ما فضل من الشيء ، لسان العرب ٥٢٥/١١ .

(٣) رواه البخاري في : الدعوات ، باب : الدعاء بعد الصلاة ح٥٩٧٠ ، إلا أن الوارد في حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) ثلاث وثلاثون كما سبق ، وانظر فتح الباري ٢٨٣/٢ ، ١٣٨/١١ .

(٤) أخرجه أبو داود في الأدب ، باب : في التسبيح عند النوم ح٥٠٦٥ ، وأخرجه الترمذي في الدعوات ، باب : ما جاء في التسبيح والتكبير والتحميد عند المنام وقال : حديث حسن صحيح ح٣٤١٠ ، وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما يقال بعد التسليم ح٩١٣ .

والحديث صححه الترمذي كما مر ، وصححه الألباني في : صحيح النسائي ٢٩٠/١ واللفظ لأبي داود ، وله شاهد من حديث أنس (رضي الله عنه) رواه أحمد ١٢٠/٣ ، والترمذي في الصلاة ، باب : ما جاء في صلاة التسبيح ٢٥٥/١ ، وصححه الحاكم وقال : على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

١- عن زيد بن ثابت (رضي الله عنه) قال : أمرنا أن نسبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، ونحمده ثلاثاً وثلاثين ، ونكبره أربعاً وثلاثين .

قال : فرأى رجل من الأنصار في المنام فقال : أمركم رسول الله (صلى الله علي وسلم) أن تسبحوا في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وتحمدون ثلاثاً وثلاثين ، وتكبروا أربعاً وثلاثين ؟ قال : نعم ، قال : فاجعلوها خمساً

وعشرين ، واجعلوا التهليل معهن ، فغدا على النبي (صلى الله عليه وسلم) فحدثه فقال : افعلوا (١) .

المناقشة :

[١] مناقشة الدليل على التسبيح إحدى عشرة ، والتحميد والتكبير كذلك :

أن هذا من تصرف بعض الرواة وتفسيره ، وإنما المراد بقوله : تسبحون ، وتحمدون ، وتكبرون ، دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، أي : قولوا : سبحان الله ثلاثاً وثلاثين ، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين ، والله أكبر ثلاثاً وثلاثين ، فالمراد بالثلاث وثلاثين كل واحدة منهن لا بمجموعهن (٢) .

ومما يدل على أن ذلك تفسير من أبي صالح أخطأ فيه ما يلي :

[أ] أن الإحدى عشرة ليس لها نظائر في شيء من الأذكار بخلاف المائة والعشر ونحوها ... (٣) .

[ب] أن هذا مما تفرد به سهيل بن أبي صالح ، فلم يرد في رواية صحيحة ذكر

---

(١) رواه الترمذي ح ٣٤١٣ في الدعوات ، منه باب : ما جاء في التسبيح والتكبير والتحميد عند المنام ، والنسائي في السهو باب : نوع آخر من عدد التسبيح ح١٣٥٠ ، وابن خزيمة ١/٣٧٠ ح٧٥٢ ، باب : استحباب زيادة التهليل مع التسبيح والتكبير والتحميد تمام المائة ، وأن نجعل كل واحد خمساً وعشرين تكملة المائة ، وابن حبان كما في الإحسان ٣/٢٣٢ ح٢٠١٤ .

(٢) زاد المعاد ١/٣٠٠ .

(٣) المرجع السابق .

الإحدى عشرة .

قال ابن حجر (١) : " لم أر في شيء من طرق الحديث كلها التصريح بإحدى عشرة إلا في حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) عند البزار وإسناده ضعيف " .

وقال النووي (٢) : " ... الأحاديث من طرق غير أبي صالح ظاهرها أنه يسبح ثلاثاً وثلاثين مستقلة ، ويحمد كذلك ، وهذا ظاهر الأحاديث ، قال القاضي عياض : وهو أولى من تأويل أبي صالح " .

وقال الأُبي (٣) : " وهو رواية الأكثر وظاهر الأحاديث " .

الخلاصة والترجيح :

ثبت معنا خمسة أنواع مما سبق ذكره ، وهي الأنواع السابقة عدا التسبيح إحدى عشرة فإنها مما تفرد به سهيل بن أبي صالح كما سبق .

أيها أفضل :

لم يرد في الأحاديث نص على تفضيل بعضها إلا أن الشوكاني قال (٤) : " وكل ما ورد من هذه الأعداد فحسن ، إلا أنه ينبغي الأخذ بالزائد فالزائد " .

الجمع بين الأذكار :

هل يشرع الجمع بين الأذكار السابقة ؟

قال النووي : ينبغي أن يحتاط الإنسان فيأتي بثلاثة وثلاثين تسبيحة ، ومثلها تحميدات ، وأربع وثلاثين تكبيرة ، ويقول معها : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ... إلى آخرها ، فيجمع بين الروايات (٥) .

---

(١) فتح الباري ٣٨٢/٢ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٩٣/٥ - ٩٤ ، وانظر الإكمال ٥١٩/٢ .

(٣) شرح الأُبي ٥١٩/٢ .

(٤) نيل الأوطار ٣٠٨/٢ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ٩٤/٥ .

وهذا يعني الجمع بين الرواية بأن يختم بلا إلـه إلا الله ... إلخ ، وبـين التكبـير أربعـاً وثلاثين .

والجواب :

أن هذا يرد عليه ما يرد على الجمع بين الصفـات ، فـإن ذلـك : إحـداث لصفـة جديدة لم يفعلها الرسول (صلى الله عليه وسلم) ولم ترد في أي من الأحاديث ، والأولى أن يفعل هذا تارة ، وهذا تارة .

قال ابن حجر بعد ذكره لكلام النووي : وقال غيره : بـل يجمع بـأن يختـم مـرة بزيادة تكبيرة ، ومرة بلا إله إلا الله ، على وفق ما وردت به الأحاديث (١) .

(١) فتح الباري ٣٨٣/٢ .

المسألة الرابعة والعشرون: جعل السترة أمامه جهة حاجبه الأيمن أو الأيسر

التمهيد :

يشرع للمصلي إذا كان إماماً أو منفرداً أن يتخذ سترة يضعها أمامه لمنع المرور بين يديه .

وجاء في الحديث أنه يضعها جهة حاجبه الأيمن أو الأيسر ، إلا أن الحديث فيه ضعف ، ومن هنا اختلف أهل العلم في حكم ذلك .

وهذا ما سنبحثه ، ونبدأ بتعريف السترة ، وحكم اتخاذها :

[١] تعريف السترة :

[١] السترة في اللغة : " ما استترت به من شيء كائناً ما كان " (١) .

[٢] تعريفها اصطلاحاً : هي : ما يجعله المصلي أمامه لمنع المار بين يديه (٢) .

أو هي : ما يستتر به من جدار أو شيء شاخص مثل آخرة (٣) الرحل ، تقارب طول ذراع (٤) .

[٢] حكم اتخاذ السترة :

اتفق العلماء على استحباب اتخاذ المصلي سترة بينه وبين القبلة إذا صلى منفرداً أو إماماً (٥) .

أراء العلماء في موضع السترة :

---

(١) لسان العرب ٣٤٥/٤ .

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٢٠٠ ، والشرح الصغير للدرديري ٣٣٤/١ .

(٣) هي بالمد الخشبة التي يستند إليها الراكب من كور البعير ، انظر شرح الأُبي ٣٩٨/٢ ، والنهاية ٣٩٨/٢ .

(٤) كشاف القناع ٣٨٢/١ ، ومغني ٢٠٠/١ .

(٥) فتح القدير ٤٠٦/١ ، وحاشية ابن عابدين ٦٣٦/١ ، وبدائع الصنائع ٢١٧/١ ، =

اختلف العلماء في سنية انحرافه عن السترة يميناً أو شمالاً على قولين :

[١] المذاهب الأربعة على أنه يستحب له ذلك (١) .

وقال الحنفية : الأفضل أن يكون انحرافه إلى الجهة اليمنى .

[٢] وقال بعض العلماء : يكفيه أن يضع السترة بين يديه .

قال ابن عبد البر (٢) : " لا تحديد في ذلك عند العلماء ، وحسب المصلي أن تكون سترته قبالة وجهه " (٣) .

الأدلة على جعل السترة جهة حاجبه الأيمن أو الأيسر :

من السنة ، والمعقول :

أولاً : من السنة :

عن المقداد بن الأسود (٤) (رضي الله عنه) قال : : ما رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صلى إلى عود أو إلى عمود أو إلى شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ، ولا يصمد (٥) له صمداً (٦) .

= وبداية المجتهد ١/١١٣ ، والشرح الكبير ١/٢٤٦ ، والكافي ص٤٥ ، والمدونة ١/١٠٨ ، والخرشي ١/٢٧٨ ، والمجموع ٣/٢٤٧ ، ومغني المحتاج ١/٢٠٠ ، والمغني ٣/٨٠ ، والإنصاف ٢/١٠٣ .

(١) فتح القدير ١/٤٠٧ ، وحاشية ابن عابدين ١/٧٣٧ ، والشرح الكبير ١/٢٤٦ ، والمجموع ٣/٢٤٩ ، ومغني المحتاج ١/٢٠٠ ، والمغني ٣/٨٠ ، والإنصاف ٢/١٠٣ .

(٢) وابن عبد البر سبقت ترجمته ص٥ .

(٣) التمهيد ٤/١٩٧ .

(٤) المقداد بن الأسود هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك البهراني ثم الكندي ، وتبناه الأسود بن عبد يغوث فنسب إليه ، صحابي مشهور من السابقين ، لم يثبت أنه كان ببدر فارس غيره ، مات سنة ثلاث وثلاثين ، روى له الجميع ، انظر الإصابة ٣/٨١٨٣ ص٤٥٤ ، وتهذيب التهذيب ١٠/٥٠٥ ص٢٥٤ ، والتقريب ٦٨٦٩ .

(٥) الصمد : القصد ، انظر لسان العرب ٣/٢٥٨ .

(٦) رواه أبو داود في باب : إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه ، من كتاب : الصلاة ، تفريع أبواب السترة ح٦٩٣ ، ورواه أحمد في المسند ٦/٤ .

فالرسول (صلى الله عليه وسلم) أمر في الحديث ألا يصمد لما استتر به ، أي : لا يقصده ، ويجعله تلقاء وجهه ، بل يميل عنه شيئاً يسيراً ، ومقدار هذا الميل فسره في الحديث : بأن يجعله جهة حاجبه الأيمن أو الأيسر (١) .

ثانياً : الدليل العقلي :

ذكر المالكية ما يمكن أن يكون دليلاً عقلياً ، فقد قالوا : يكره الاستتار بالحجر خوف التشبه بعبادة الأصنام ، فإن لم يجد غيره استتر به ، وجعله يميناً أو شمالاً ، ثم قالوا : جميع ما يجوز الاستتار به كذلك ، أي : يجعله يميناً أو يساراً (٢) .

فكأنهم رأوا أن الحكمة في ذلك خوف التشبه بعبادة الأصنام .

ونص على ذلك صاحب إعلاء السنن (٣) فقال : " وحكمته الاحتراز عن التشبه بعبادة الأصنام " .

المناقشة :

مناقشة الأدلة على استحباب الانحراف عن السترة يسيراً :

[١] **نوقش** حديث المقداد : بأنه ضعيف .

قال النووي (٤) : في إسناده الوليد بن كامل وضعفه جماعة .

وقال البيهقي : تفرد به الوليد ، وقد قال البخاري : عنده عجائب (٥) .

وقال ابن حجر (٦) عن الوليد هذا بأنه : لين الحديث .

---

(١) انظر المغني ٨٧/٣ ، ومغني المحتاج ٢٠٠/١ .

(٢) الشرح الكبير ٢٤٦/١ .

(٣) إعلاء السنن ٦٣/٥ .

(٤) المجموع ٢٤٩/٣ .

(٥) السنن الكبرى ٨٦/٢ .

(٦) التقريب رقم ٧٤٥٠ ص٥٨٣ .

وقال عبد الحق (١) : ليس إسناده بالقوي .

وذكر الزيلعي (٢) : أن ابن القطان أعله من جهتين :

[١] من جهة إسناده .

[٢] من جهة متنه .

فمن جهة الإسناد علته جهالة حال ثلاثة من رواته وهم : ضباعة (٣) ، والمهلب بن حجر (٤) والوليد بن كامل .

وأُجيب :

بأن الحديث وإن ضُعف فقد عمل به جماعة من العلماء (٥) .

٢ ـ الدليل على أنه يكتفي بوضعها أمامه :

عن طلحة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل (٦) فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك (٧) .

فقوله : بين يديه ، أي : قدامه (٨) .

الترجيح :

---

(١) الأحكام الشرعية الصغرى ٢١٣/١ ، وقال البهوتي في كشاف القناع ٣٥٣/١ : بإسناد فيه لين .

(٢) نصب الراية ٨٤/٢ .

(٣) ضباعة بنت المقداد بن الأسود ، ويقال : ضبيعة بنت المقدام بن معدي كرب ، قال ابن حجر : لا تعرف ، من الطبقة الثالثة ، روى لها أبو داود والنسائي ، انظر تهذيب التهذيب ٢٨٣٧/١٢ ص٤٦١ ، وتقريب التقريب ٨٦٣٠ .

(٤) المهلب بن حجر ، قال ابن حجر : مجهول ، التقريب ص٥٤٩ رقم ٦٩٣٦ .

(٥) كشاف القناع ٣٥٣/٤ .

(٦) مؤخرة الرحل : هي العود الذي خلف الراكب ، انظر شرح الأبي ٣٩٨/٢ .

(٧) رواه مسلم في باب : سترة المصلي والندب إلى الصلاة إلى سترة ، من كتاب الصلاة ح٤٩٩ .

(٨) انظر عون المعبود ٢٦٨/٢ ، والتمهيد ١٩٧/٤ .

الراجح والله أعلم أنه يكفيه أن تكون سترته قبالة وجهه وإن عمل بحديث المقداد لا على سبيل الوجوب فقد استحسنه بعض العلماء بحجة أن هذا أمر يسير قد يكفي فيه مثل هذا الحديث .

قال ابن الهمام (١) : " وهذا دليل الاضطراب ولا يضر لأن هذا الحكم يعمل بمثله فيه " (٢) .

وقال ابن عبد البر (٣) : " وكل العلماء يستحسنون هذا ولا يوجبونه ، خوفاً من الحد فيما لم يجزه الله ولا رسوله (صلى الله عليه وسلم) " (٤) .

---

(١) وابن الهمام سبقت ترجمته ص ٩٠ .

(٢) فتح القدير ١/٤-٧ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٥ .

(٤) الاستذكار ١٧٣/٦ .

المبحث الثالث

سجود السهو

ويشتمل على مسألة واحدة وهي :

موضع سجود السهو

موضع سجود السهو

التمهيد :

إذا سها المصلي في صلاته فزاد أو نقص أو شك فإنه يسجد في آخر صلاته سجوداً يسمى سجود السهو .

وقد اختلف العلماء في موضع هذا السجود ، فقال بعضهم : يكون قبل السلام ، وقال آخرون : يكون بعده ، وقال جمع منهم : هو مخير بين السجود قبل السلام أو بعده ، وهذا القول الأخير هو ما حدا بنا إلى بحث هذه المسألة .

ونبدأ بتعريف السهو ، ثم بيان حكم السجود له .

[أ] تعريف السهو :

جاء في النهاية : " السهو في الشيء تركه عن غير علم ، والسهو عنه : تركه مع العلم " (١) .

وفي المشارق : " السهو في الصلاة : قيل هو بمعنى النسيان ، وقيل : بمعنى الغفلة " (٢) .

وقال في المبدع : " وقيل : النسيان عدم ذكر ما قد كان مذكوراً ، والسهو : ذهول وغفلة عما كان مذكوراً ، وعما لم يكن ، فعلى هذا هو أعم من النسيان"(٣).

وقيل : إن معنى سها عن الشيء سهواً : ذهل وغفل قلبه عنه حتى زال عنه فلم يتذكره " .

ونخلص ونرجح مما سبق أن السهو ذهول وغفلة عن أمر بحيث أنه ذُكر به تذكر ، لكن المراد به هنا أعم فيشمل النسيان .

---

(١) النهاية ٤٣٠/٢ .

(٢) مشارق الأنوار ٢٢٩/٢ .

(٣) المبدع ٥٠٢/١ .

(٤) كشاف القناع ٣٩٣/١ .

[ب] حكم سجود السهو :

اختلف العلماء في حكم سجود السهو : فقيل : هو فرض ، وقيل : هو سنة ، وفرق بعضهم بين الزيادة والنقصان ، والأفعال والأقوال (١) .

آراء العلماء في موضع سجود السهو :

قال العلماء : يجوز السجود للسهو قبل السلام أو بعده ، وإنما اختلفوا في الأفضل من ذلك .

قال ابن عبد البر عن مذهب مالك (رحمه الله) في ذلك : " وجملة مذهبه أن من وضع السجود الذي قلنا إنه قبل بعد ، أو وضع السجود الذي قلنا إنه بعد قبل ، فلا شيء عليه ، إلا أنهم أشد استثقالاً لمن وضع السجود الذي بعد السلام قبل السلام ، وذلك لما رأى وعلم من اختلاف أهل المدينة في ذلك" (٢) .

وقال الماوردي (٣) : " لا خلاف بين الفقهاء أن سجود السهو جائز قبل السلام وبعده ، وإنما اختلفوا في المسنون والأولى " (٤) .

وقال أبو البركات (٥) : " يجوز السجود للسهو قبل السلام أو بعده " (٦) .

---

(١) انظر بداية المجتهد ١/١٩١ ، والخرشي على خليل ١/٣٠٨ ، والتمهيد ٥/٣١ ، والذخيرة ٢/٢٨٩ .

(٢) التمهيد ٥/٣١ .

(٣) والماوردي هو : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي صاحب التصانيف ، الإمام العلامة أقضى القضاة وثقه أبو بكر الخطيب وحدث عنه وولي القضاء ببلدان شتى ثم سكن بغداد وكتاب الحاوي يشهد له بالتبحر ومعرفة المذهب ، انظر سير أعلام النبلاء ٢٠/٢٩ ٦٤ ، والشذرات ٣/٢٨٥ .

(٤) الحاوي ٢/٢٧٧ .

(٥) وأبو البركات هو : هو مجد الدين أبو البركات عبدد السلام بن عبد الله الحراني ، ولد سنة تسعين وخمس مائة تقريبا ، تفقه وبرع واشتغل وصنف التصانيف ، وانتهت إليه الإمام في الفقه ، وكان يدري القراءات وصنف فيها أرجوزة ، توفي بحران سنة اثنتين وخمسين ومئة ، انظر السير ٢٣/٢٩١ ٥٩١٨ .

(٦) المحرر لأبي البركات ١/٨٥ .

وأما من حيث الأفضل :

فقد اختلفوا على الأقوال التالية :

[١] قال الحنفية (١) : يسجد بعد السلام .

[٢] وقال المالكية (٢) : إن كان السجود لنقص أو لنقص مع زيادة فيسجد قبل السلام ، وإن كان لزيادة محضة فيسجد بعد السلام ، ويسجد للشك بعد السلام ، ويبني على اليقين ، ولا يجزيه التحري .

[٣] وقال الشافعي ، وهو مذهبه الجديد (٣) : يسجد قبل السلام .

[٤] وقال الحنابلة (٤) : السجود كله قبل السلام إلا في الموضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام وهما :

أ ـ إذا سلم من نقص في صلاته .

ب ـ إذا شك الإمام فإنه يتحرى ويبني على غالب ظنه ، ويسجد بعد السلام .

وأما المنفرد فإنه يبني على اليقين ، ويسجد قبل السلام .

وفي رواية أخرى عن الإمام أحمد : أنه إذا شك فاستوى لديه الأمران ، ولم يترجح له أحدهما بنى على اليقين وسجد قبل السلام .

وإن ترجح لديه أحدهما تحرى ، وبنى على غالب ظنه ، وسجد بعد السلام .

قال ابن القيم (٥) : " ظاهر نصوصه يدل عليها " .

وقال : " وعلى هذا مدار أجوبته " .

[٥] وقال بعض العلماء : هو مخير بين السجود للسهو قبل السلام أو بعده .

---

(١) فتح القدير ٤٩٨/١ ، وحاشية ابن عابدين ٧٨/٢ ، وبدائع الصنائع ١٧٢/١ .

(٢) المدونة ١٢٦/١ ، والشرح الكبير ٢٧٥/١ ، والكافي ص٥٧ ، وبداية المجتهد ١٩٢/١ ، ١٩٨ ، والفواكه الدواني ٢٥٢/١ ، والذخيرة ٢٩٢/٢ .

(٣) الأم ١٣٠/١ ، والمجموع ٤١٠/٤ ، ومغني المحتاج ٢١٣/١ .

(٤) المغني ٤١٥/٢ ، والإنصاف ١٤٧/٢ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٢١/١ .

(٥) زاد المعاد ٢٩٢/١ .

وهذا قول قديم للشافعي (١) ، واختاره البيهقي (٢) ، والعيني (٣) ، والحازمي (٤) ، والشوكاني (٥) ، والمباركفوري (٦) .

الأدلة :

[١] أدلة الحنفية على أن السجود يكون بعد السلام دائماً :

الأحاديث القولية التي نصت على ذلك ، ومنها :

أ- عن عبد الله بن جعفر (٧) (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم (٨) .

٢ - عن ثوبان (٩) (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : لكل سهو سجدتان بعد السلام (١٠) .

---

(١) المجموع ١٥٤/٤ .

(٢) معرفة السنن والآثار ٢٨٠/٣ .

(٣) البناية ٦٤٩/١ .

(٤) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص٣٠٠ .

(٥) نيل الأوطار ١١٢/٣ ، والدرر البهية ٣٢٧/١ .

(٦) تحفة الأحوذي ٣٤٠/٢ .

(٧) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي ، أبو محمد وأبو جعفر ، أحد الأجواد ، ولد بأرض الحبشة ، وله صحبة ، مات سنة ثمانين ، روى له الجماعة ، انظر الإصابة ٤٥٩١/٢ ص٢٨٩ ، وتهذيب التهذيب ٢٩٤/٥ ص١٤٩ ، والتقريب ٣٢٥١ .

(٨) رواه النسائي في السهو ، باب : التحري (ح ١٢٤٧ ، ١٢٤٨ ، ١٢٤٩ ، ١٢٥٠) وأبو داود في الصلاة ، باب : من قال : بعد التسليم ح ١٠٣٣ ، تفريع أبواب الركوع والسجود ، والإمام أحمد في المسند ح١٧٣٧ ، ١٨٥٢ ، ١٧٥٣ .

(٩) ثوبان بن بجدد ويقال ابن جحدر ، أبو عبد الله الهاشمي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صحبه ولازمه ، ونزل بعده الشام ، ومات بحمص سنة أربع وخمسين ، روى له الجماعة عدا البخاري ففي الأدب المفرد ، انظر الإصابة ٩٦٧/١ ص٢٠٤ ، وتهذيب التهذيب ٥٤/٢ ص٢٨ ، والتقريب ٨٥٨ .

(١٠) أخرجه أبو داود في باب : من نسي أن ينشهد وهو جالس ، من كتاب الصلاة تفريع أبواب =

وكذلك الأحاديث التي سجد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فيها بعد السلام.

٢ـ أدلة المالكية :

١ ـ الأدلة على السجود قبل السلام إذا كان لنقص من صلاته :

أ ـ عن عبد الله بن بحينة (١) (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس ، فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم (٢) .

ب ـ عن المغيرة بن شعبة (٣) (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قام من اثنتين ولم يجلس ، ثم سجد سجدتين قبل أن يسلم (٤) .

[ج] أنه لما كان جبراً لنقص فيكون قبل الانتهاء من صلاته (٥) .

[د] ولأن السجود للنقصان بدل مما هو قبل السلام فيكون قبل السلام (٦) .

= الركوع والسجود ح١٠٣٨ ، وابن ماجه في باب : ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام ، من كتاب إقامة الصلاة ، سنن ابن ماجه ح١٢٠٩ ، والإمام أحمد ٥/٢٨٠ .

(١) عبد الله بن بحينة هو عبد الله بن مالك بن القشب ، الأزدي أبو محمد ، حليف بني عبد المطلب يعرف بابن بحينة ، صحابي معروف ، مات بعد الخمسين ، روى له الجماعة ، انظر الإصابة ٢/٤٩٢٨ ص٣٦٤ ، وتقريب التقريب ٣٥٦٧ .

(٢) أخرجه البخاري في باب : من لم ير التشهد الأول واجباً لأن النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع ، من كتاب : صفة الصلاة ح ٧٩٥ ، ومسلم في باب : السهو في الصلاة والسجود له ، من كتاب : المساجد ح ٥٧٠ .

(٣) المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي ، أبو عيسى أو أبو محمد ، صحابي مشهور ، أسلم قبل الحديبية ، وولي أمر البصرة ، ثم الكوفة ، مات سنة خمسين ، انظر الإصابة ٣/٨١٧٩ ص٤٥٢ ، وتقريب التقريب ٦٨٤٠ .

(٤) رواه أبو داود ح١٠٣٧ ، في باب : من نسي أن يتشهد وهو جالس ، من كتاب الصلاة ، والترمذي ح ٣٦٢ ، في باب : ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً ، من كتاب : أبواب الصلاة ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ١/١٩٢ .

(٥) الاستذكار ٤/٣٥٦ .

(٦) الذخيرة ٢/٢٩٢ .

٢ ـ أدلة السجود بعد السلام إذا كان لزيادة :

[١] دليل السجود إذا زاد بأن سلم من نقص في صلاته ، ثم أتمه .

عن أبي هرير (رضي الله عنه) قال : صلى بنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إحدى صلاتي العشي (١) قال ابن سيرين (٢) : سماها لنا أبو هريرة لكن أنا نسيت ، فصلى ركعتين ثم سلم ، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد ، فوضع يده عليها كأنه غضبان ، وشبك بين أصابعه ، ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى ، وخرجت السَّرعان (٣) من المسجد فقالوا : أقصرت الصلاة ؟ وفي القوم أبو بكر وعمر ، فهابا أن يكلماه ، وفي القوم رجل في يديه طول يقال له : ذو اليدين (٤) ، فقال : يارسول الله أنسيت الصلاة أم قصرت ؟ قال : لم أنس و لم تقصر ، فقال : أكما يقول ذو اليدين ؟ قالوا : نعم ، قال : فتقدم فصلى ما ترك من صلاته ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه فكبر ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع فكبر ، قال : فربما سألوه ، ثم سلم ، قال : فنبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم (٥) .

ب ـ دليل السجود للزيادة أثناء الصلاة بعد التسليم :

---

(١) يريد صلاة الظهر أو العصر لأن ما بعد الزوال إلى المغرب عشي ، وقيل : العشي من زوال الشمس إلى الصباح ، النهاية ٢٤٢/٣ ، و قال الحافظ في الفتح ٤٦٨/١ : " قد صح أنها الظهر أو العصر ، وابتداء العشي من أول الزوال " .

(٢) ابن سيرين هو محمد بن سيرين الأنصاري ، أبو بكر بن أبي عمرة البصري ، ثقة عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى ، من الطبقة الثالثة ، مات سنة عشر ومائة ، روى له الجماعة ، انظر تهذيب التهذيب ٣٣٨/٩ ص١٩٠ ، والتقريب ٥٩٤٧ .

(٣) السَّرعان : بفتح السين والراء أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الشيء ويقبلون عليه بسرعة ، النهاية ٣٦١/٢ .

(٤) اسمه الخرباق ، كما بينته الرواية الأخرى عند مسلم ، وقاله ابن حجر الإصابة « ٨٧/٣ »

(٥) رواه البخاري في تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ، من كتاب : المساجد ، ح٤٦٨ ، ومسلم في باب : السهو في الصلاة والسجود له ، من كتاب : المساجد ، ح٥٧٣ .

عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) قال : صلى بنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خمساً فلما انفتل توشوش (١) القوم بينهم ، فقال : ما شأنكم ؟ قالوا : يارسول الله هل زيد في الصلاة ؟ قال : لا ، قالوا : فإنك قد صليت خمساً ، فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم ، ثم قال : إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني ، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب ، فليتم عليه ، ثم ليسلم ، ثم يسجد سجدتين (٢) .

ج - أن سجود السهو للزيادة ليس جبراً لنقص وإنما هو ترغيم للشيطان ، فيكون بعد السلام ، إذ لا يجمع في الصلاة بين زيادتين لأن الشيطان أراد إنقاص أجر المصلي فيعامل بذلك معارضة له بنقيض قصده (٣) .

[٣] الدليل على أنه إذا شك يسجد بعد السلام :

يدل لذلك حديث ابن مسعود (رضي الله عنه) فإن فيه النص على أنه يسجد بعد السلام إذا شك ، إلا أنه في الحديث أمر بالتحري ، بينما قالوا : يبني على اليقين ، فقد فسروا التحري بالبناء على اليقين .

قال الخطابي (٤) : " من قال يبني على اليقين قال : إن المقصود بالتحري هنا

---

(١) الوشوشة : كلام مختلط حتى لا يكاد يفهم ، النهاية ١٩٠/٥ ، مادة (وشوش) .

(٢) رواه البخاري في باب : التوجه نحو القبلة حيث كان من أبواب القبلة ، من كتاب : الصلاة ح ٣٩٢ ، ومسلم في باب : السهو في الصلاة والسجود له ، من كتاب : المساجد ح ٥٧٢ .

(٣) الاستذكار ٣٥٦/٤ ، والذخيرة ٢٩٢/٢ ـ ٢٩٣ ، والفتاوى ٢٠/٢٣ ، ٢٢٦/٢٤ ، ومعالم السنن ٤٧١/١ ، وعون المعبود ٢٢٨/٣ .

(٤) معالم السنن ٤٧١/١ ، وانظر شرح الزركشي ١٥/٢ .

والخطابي هو : أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي ، الإمام العلامة الحافظ اللغوي صاحب التصانيف ، ولد سنة بضع عشرة وثلاث مائة ، أخذ الفقه على مذهب الشافعية عن القفال وابن أبي هريرة ، قال أبو طاهر السلفي : وأما أبو سليمان الشارح لكتاب أبي داود فإذا وقف المنصف على مصنفاته واطلع على بديع تصرفاته في مؤلفاته تحقق إمامته وديانته فيما يورده ، توفي سنة ثمان وثمانين وصلاث مائة ، انظر سير أعلام النبلاء ٢٣/١٧ ٣٦٦٠ .

البناء على اليقين لأن حقيقة التحري هو : طلب أحرى الأمرين وأولاهما بالصواب ، وأحراهما ما جاء في حديث الخدري من البناء على اليقين لما كان فيه من كمال الصلاة والاحتياط لها ، ومما يدل على أن التحري قد يكون بمعنى اليقين قوله تعالى (فمن أسلم فأولئك تحروا رشداً) (١) " .

وقال الشافعي : " إن معنى فليتحر الصواب : فليتحر الذي يظن أنه نقصه فيتمه حتى يكون التحري أن يعيد ما شك فيه ، ويبني على حال يستيقن فيها " (٢) .

[٣] أدلة الشافعية على أن السجود يكون قبل السلام دائماً :

أ - استدلوا : بالأحاديث التي ورد فيها أنه (صلى الله عليه وسلم) سجد قبل السلام ومن ذلك : حديث عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنه) .

فعن عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنه) أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قال : إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أزاد أو نقص ، فإن كان شك في الواحدة والاثنتين فليجعلهما واحدة ، حتى يكون الوهم في الزيادة ، ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام ، ثم يسلم (٣) .

فقالوا : حديث عبد الرحمن بن عوف وكذا حديث أبي سعيد الخدري (٤) (رضي الله عنهما) مبينة لما أجملته الأحاديث الأخرى ، فيحمل المجمل على المبين ، كما أنهما

---

(١) سورة الجن (الآية : ١٤) .

(٢) انظر معرفة السنن ٣/٢٧٠ - ٢٧١ .

(٣) رواه الترمذي في باب : ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان ، من أبواب الصلاة ح٣٩٨ ، وابن ماجه في باب : ما جاء في من شك في صلاته فرجع إلى اليقين ، من كتاب إقامة الصلاة ، سنن ابن ماجه ح١١٩٩ ، والإمام أحمد في المسند ١/١٩٠ ، ١٩٣ .

قال ابن حجر في التلخيص ٢/٥ : وهو معلول ، فإنه من رواية ابن إسحاق عن مكحول عن كريب ، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ١/١٩٩- ٢٠٠ ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب صحيح .

(٤) رواه مسلم في باب : السهو في الصلاة والسجود له ، من كتاب : المساجد ح٥٧١ .

صريحان ، ومسوقان لبيان حكم السهو ، فلا يمكن تأويلهما ، ولا يجوز ردهما وإهمالهما (١) .

ب ـ استدلوا بالأحاديث التي نصت على أن آخر الأمرين من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) السجود قبل السلام ومن ذلك :

قول الزهري (٢) : " سجد النبي (صلى الله عليه وسلم) قبل السلام وبعده ، وآخر الأمرين قبل السلام " (٣) .

ج ـ أن سجود السهو جبر للصلاة وإصلاح لها فيكون قبل السلام (٤) .

[٤] أدلة الحنابلة :

أ ـ الأدلة على السجود للنقص قبل السلام وللزيادة بعده سبقت في أدلة المالكية فراجعها .

ب ـ أدلة الشك :

١ ـ دليل السجود قبل السلام إذا شك فبنى على اليقين :

عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً ، فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً شفعن

---

(١) المجموع ١١٠/٤ ، ١٥٣ .

(٢) الزهري هو : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي ، الزهري أبو بكر ، الفقيه الحافظ المتفق على جلالته وإتقانه ، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة ، مات سنة خمس وعشرين ومائة ، روى له الجماعة ، انظر تقريب التهذيب ٦٢٩٦ .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، باب : من قال يسجدهما قبل السلام في الزيادة والنقص ، ومن زعم أن السجود بعده صار منسوخاً ، من كتاب الصلاة ٣٤١/٢ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٧٩/١.

(٤) المجموع ١٥٣/٤ ، والحاوي ٢٧٩/٢ .

شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان (١) .

[٢] دليل السجود بعد السلام إذا شك فتحرى وبنى على غالب ظنه :

عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ، ثم ليسجد سجدتين بعد التسليم (٢) .

أدلة الروايتين عند الحنابلة :

أولاً : دليل الرواية الأولى في التفريق بين الإمام والمنفرد :

أ - لأنه (صلى الله عليه وسلم) أمر بالتحري لما جرى عليه السهو في حال إمامته ، فنحمل الحديث على ما كان مثل حاله ، ونحمل الأمر باليقين على المنفرد جمعاً بين الأحاديث .

ب - أن الإمام يبعد غلطه ، إذ وراءه من ينبهه فمتى سكتوا عنه علم أنه على الصواب ، بخلاف المنفرد (٣) .

ثانياً : دليل الرواية الثانية التي لا تفرق بين الإمام والمنفرد ، ويكون البناء على اليقين فيها لمن استوى لديه الأمران :

أن اختلاف الحديثين بحسب اختلاف حال المصلي ، فإذا استوى لديه الأمران و لم يترجح له أحدهما بنى على اليقين .

ويدل عليه قوله في الحديث : فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً . وأما من يمكنه الترجيح فيتحرى ويبني على غالب ظنه ، كما هو الحال في عامة أمور الشرع ، وعليه يحمل حديث ابن مسعود (٤) .

---

(١) سبق تخريجه ص٣٢١ .

(٢) أخرجه البخاري في باب : التوجه نحو القبلة حيث كان من كتاب : الصلاة ح ٣٩٢ ، ومسلم في باب : السهو في الصلاة والسجود له ، من كتاب : المساجد ح٥٧٢ .

(٣) شرح الزركشي ١٤/٢ - ١٦ .

(٤) نيل الأوطار ١١١/٣ ، والاختيارات ص٦١ .

[٥] الأدلة على التخيير بين السجود قبل السلام ، والسجود بعده :

أنه وردت الأحاديث بكلا الأمرين ولا يمكن ترجيح إحداها على الأخرى أو القول بالنسخ ولابد من الجمع ، ولا يمكن الجمع إلا بأن تحمل على التخيير (١) .

المناقشة :

[١] مناقشة الأدلة على أن السجود بعد السلام :

[١] **نوقش** حديث ابن مسعود (رضي الله عنه) وسجوده بعد السلام لما صلى خمساً.

أ ـ أن ذلك محمول على أن تأخيره كان سهواً لا مقصوداً ، ولا يبعد هذا فإن الصلاة وقع فيها السهو بأشياء كثيرة (٢) .

والجواب :

أن هذا الاحتمال وإن كان وارداً إلا أنه بعيد ، ثم إن فعله (صلى الله عليه وسلم) يحمل على التشريع (٣) .

ب ـ أن المراد بقوله : " سجد بعد السلام " أي : بعد التشهد لأن في التشهد سلام وهو قوله : " سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين " (٤) .

الجواب :

أن هذا خلاف الظاهر (٥) .

[٢] حديث عبد الله بن جعفر (رضي الله عنه) :

---

(١) انظر معرفة الآثار والسنن ٢٨٠/٣ .

(٢) المجموع ١١٠/٤ ، والحاوي ٢٧٩/٢ ، وانظر عون المعبود ٤٣/٣ ، وشرح الأُبي ٤٨٠/٢ .

(٣) الفتاوى ٢٠/٢٣ ، وانظر معالم السنن ٤٧١/١ ، وعون المعبود ٢٢٨/٣ ، والبناية ٦٤٩/١ .

(٤) الحاوي ٢٧٩/٢ .

(٥) البناية ٦٨٢/١ .

المناقشة :

هو حديث ضعيف ، قال ابن التركماني (١) : " اضطرب سنده ، وقال النسائي (٢) : مصعب (٣) منكر الحديث ، وعتبة بن محمد (٤) ليس بمعروف ، ويقال عقبة " .

[٣] حديث ثوبان (رضي الله عنه) :

هو حديث ضعيف ، ضعفه جمع من العلماء ومنهم : النووي (٥) ، وابن تيمية (٦) ، وابن حجر (٧) .

قال ابن تيمية : " لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز ، وذلك

---

(١) الجوهر النقي ٣٣٧/٢ .

وابن التركماني هو : علي بن عثمان بن إبراهيم تقدمت ترجمته ص ١٦٧ .

(٢) انظر قول النسائي فيه في تهذيب التهذيب ٣٠٩/١٠ ص١٤٧ .

(٣) مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة العبدري ، المكي الحجبي ، لين الحديث ، من الطبقة الخامسة ، روى له الجماعة عدا البخاري ، انظر تهذيب التهذيب ٣٠٩/١٠ ص١٤٧ ، والتقريب ٦٦٩١ وقال فيه الحافظ : لين الحديث .

(٤) وعتبة ـ أو عقبة ـ بن محمد بن نوفل الهاشمي ، قال فيه الحافظ : مقبول ، وانظر تهذيب التهذيب ٢١٧/٧ ص٩٣ ، والتقريب ٤٤٤١ . وقال ابن قدامة في المغني ٤١٧/٢ : فيه ابن أبي ليلي وهو ضعيف .

(٥) المجموع ١٥٥/٤ .

والنووي مرت ترجمته ص ١١١ .

(٦) الفتاوى ٢٢/٢٣ .

(٧) بلوغ المرام ١٢٤ ح٣٦٢ ، وضعفه ابن قدامة في المغني ٤١٧/٢ .

ضعيف باتفاق أهل العلم " (١) .

وفي سنده أيضاً : زهير بن سالم العنسي (٢) قال ابن حجر في التقريب : صدوق فيه لين ، وكان يرسل (٣) .

الجواب :

أما إسماعيل بن عياش فقد قال البخاري : " إذا حدث عن أهل بلده ــ يعني الشاميين - فصحيح " (٤) .

قال الصنعاني : " هذا الحديث من روايته عن الشاميين فتضعيف الحديث فيه نظر " (٥) .

كما أن للحديث شواهد يتقوى بها ، ولذلك حسنه الألباني بشواهده (٦) .

٤ - مناقشة إجمالية :

أن الأحاديث التي ورد فيها أنه (صلى الله عليه وسلم) سجد قبل السلام كحديث ابن بحينة ترد القول بأن السجود يكون جميعه بعد السلام (٧) .

٥ - **ونوقش** قولهم إن الأحاديث التي نصت على السجود بعد السلام قولية ، فتقدم على الأحاديث الفعلية .

بأنه وردت أدلة قولية فيها الأمر بالسجود قبل السلام ، مثل حديث أبي سعيد

---

(١) الفتاوى ٢٢/٢٣ .

(٢) زهير بن سالم العنسي ، أبو المخارق الشامي ، صدوق فيه لين وكان يرسل ، من الطبقة الرابعة ، روى له أبو داود وابن ماجه ، انظر تهذيب التهذيب ٦٣٨/٣ ص٢٩٧ ، وانظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٦٧٣/٣ ص٥٨٧ ، والتقريب ٢٠٤٣ .

(٣) التقريب ص٢١٧ رقم ٢٠٤٣ .

(٤) انظر تهذيب التهذيب ٥٨٤/١ ص٢٨٠ ، وانظر الضعفاء للعقيلي ١٠٢/١ ص٨٨ .

(٥) سبل السلام ٤٠٧/١ ، وانظر الجوهر النقي ٣٣٨/٢ .

(٦) إرواء الغليل ٤٨/٢ ، وانظر صحيح أبي داود ١٩٣/١ .

(٧) تحفة الأحوذي ٣٣٦/٢ - ٣٣٧ ، وانظر نيل الأوطار ١١٨/٣ .

الخدري (رضي الله عنه) ، وقد أقر بذلك العيني من الحنفية (١) .

٢ - مناقشة أدلة المالكية في أن السجود للشك يكون قبل السلام :

أ - **ونوقش** قولهم أن الأحاديث التي فيها السجود للشك قبل السلام تُقدم عليها الأحاديث الأخرى التي فيها السجود له بعد السلام لكونها أصح وأكثر (٢) .

بأن الأحاديث بالسجود قبل السلام صحيحة أيضاً ، فحديث أبو سعيد الخدري (رضي الله عنه) مثلاً ورد في الصحيح (٣) .

كما أن الجمع بين الأدلة أولى من اطراح بعضها ، كما ذكر ذلك الباجي من المالكية (٤) .

ب - أن السلام في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قبل السلام بينما هم قالوا يسجد بعد السلام الجواب : أن المراد بالسلام في هذا الحديث سلام التشهد لا السلام من الصلاة كما قال الرسول (صلى الله عليه وسلم) والسلام كما قد علمتم (٦) .

هذا التأويل بعيد ، فإن السلام المعهود عند الإطلاق هذا السلام من الصلاة (٧).

[٢] مناقشة الأدلة على أن السجود قبل السلام :

[١] مناقشة الأدلة الفعلية في سجوده (صلى الله عليه وسلم) قبل السلام :

إن الأحاديث التي ورد فيها أنه (صلى الله عليه وسلم) سجد قبل السلام تعارضها

---

(١) البناية ٦٤٨/١ .

والعيني هو : محمود بن أحمد بن موسى قاضي القضاة ، بدر الدين ولد بمصر سنة ٧٦٢ واشتغل ومهر وولي الحسبة وقضاء الحنفية ، وله عدة شروح منها صحيح البخاري ، انظر الفوائد البهية ٢٠٧ .

(٢) المنتقى ١٧٦/١ .

(٣) سبق تخريجه ص٣٢٢ .

(٤) المنتقى ١٧٦/١ .

(٥) المنتقى ١٧٦/١ .

(٦) رواه مسلم في باب : الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) بعد التشهد ، من كتاب : الصلاة ح٤٠٥ .

(٧) شرح الأبي ٤٨٠/٢ .

أحاديث أخرى سجد فيها الرسول (صلى الله عليه وسلم) بعد السلام ، فتعارضت الروايات في فعله (صلى الله عليه وسلم) فنتركها ونأخذ برواية قوله ، وإن كانت رواية فعله أصح ، لأن رواية قوله سالمة من المعارض القوي .

وكذلك أحاديث الشك وإن كانت قولية إلا أنها تعارضت ، فتقدم عليها الأحاديث التي نصت على أن السجود يكون بعد السلام (١) .

[٢] مناقشة حديث أبي سعيد (رضي الله عنه) :

وأما حديث أبو سعيد (رضي الله عنه) فمضطرب الطرق ، وأكثر الحفاظ يروونه مرسلاً ، ويحتمل أنه عبّر بالسجود عن سجدتي الركعة المكملة جمعاً بين الأخبار (٢) .

وأجيب :

أ ـ بأن مالكاً أرسله وهذا لا يقدح لأن مالكاً علم من عادته أنه يرسل ما هو مسند ثقة منه بما عرف من حاله في ذلك (٣) .

ب ـ وأن أكثر الثقات الحفاظ رووه متصلاً ، فلا يضر إرسال الواحد له (٤).

[٣] قول الزهري : وآخر الأمرين قبل السلام :

المناقشة :

أولاً : هو حديث ضعيف .

ثانياً : لا يقتضي النسخ .

---

(١) فتح القدير ٤٩٨/١ .

(٢) الذخيرة ٢٩٣/٢ .

(٣) شرح الأُبي ٤٧٩/٢ .

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي ٦٠/٥ ، باب : السهو في الصلاة والسجود له .

أ ـ فأما كونه ضعيفاً فقال ابن قدامة (١) : " قول الزهري مرسل " .

وقال البيهقي (٢) : " هذا منقطع ، ومطرف بن مازن (٣) غير قوي " .

ولكن المشهور عن الزهري من فتواه سجود السهو قبل السلام (٤) ، وضعفه ابن تيمية (٥) .

ب ـ وأما كونه لا يقتضي نسخاً ، فقال ابن قدامة (٦) : " يجوز أن يكون آخر الأمرين سجوده قبل السلام لوقوع السهو في آخر الأمر فيما سجوده قبل السلام " .

وقال ابن تيمية : " النسخ إنما يكون بما يناقض المنسوخ ، والنبي (صلى الله عليه وسلم) سجد بعد السلام ، ولم ينقل مسلم أنه نهى عن ذلك فبطل النسخ " (٧) .

[٥] مناقشة الدليل العقلي وهو : قولهم أن السجود جبر للصلاة فيكون قبل السلام :

قال ابن تيمية : " لو كان هذا صحيحاً لوجب أن يكون كله قبل السلام ، فلما ثبت أن بعضه بعد السلام علم أنه ليس جنسه من شأن الصلاة الذي يقضيه قبل السلام " (٨) .

---

(١) المغني ٤١٧/٢ .

(٢) السنن الكبرى ٣٤١/٢ ، باب : من قال يسجدهما قبل السلام .

(٣) مطرف بن مازن هو : الصنعاني روى عن معمر وابن جريج وعنه الشافعي وداود بن رشيد ، كذبه ابن معين ، وقال النسائي : ليس بثقة وقال آخر : واه ، وقال ابن عدي : لم أر له شيئاً منكراً ، وقال : سمعت حاجب بن سليمان يقول : كان مطرف قاضي صنعاء وكان رجلاً صالحاً ، توفي بالرقة في سنة إحدى وتسعين ومائة ، انظر ميزان الاعتدال ٨٥٨٢/٤ ص١٢٥ .

(٤) انظر المصنف لابن أبي شيبة ، من كان يقول اسجدهما قبل أن تسلم ، من كتاب الصلوات،ح٤٤٤٩ .

(٥) الفتاوى ٢٠/٢٣ .

(٦) المغني ٤١٧/٢ .

(٧) الفتاوى ٢١/٢٣ .

(٨) الفتاوى ٢٥/٢٣ .

وقال (١) : " من السجود ما يكون جبره للصلاة إذا كان بعد السلام لئلا يجتمع فيها زيادتان ، ولأنه مع تمام الصلاة إرغام للشيطان " .

[٤] مناقشة أدلة التخيير :

أن التعدد في فعله (صلى الله عليه وسلم) بالسجود قبل السلام وبعده محمول على تنوع الحالات التي سجد فيها لا على التخيير .

قال ابن تيمية : " لم ينقل عنه في صورة واحدة أنه سجد تارة قبل السلام ، وتارة بعده ، ولو نقل ذلك لدل على جواز الأمرين " (٢) .

الترجيح :

لعل أقرب الأقوال للصواب : العمل بكل ما قاله الرسول (صلى الله عليه وسلم) وفعله ، كل في موضعه ، وما شابهه ، فيسجد للنقص قبل السلام وللزيادة بعده .

وأما الشك : فيفرق فيه بين المستوي الطرفين ، فيبني فيه على اليقين وهو الأقل ، ويسجد له قبل السلام .

وبين ما يمكن معه التحري : فيبنى على غلبة ظنه ، ويسجد له بعد السلام ، وعليه تدل ظاهر الأحاديث ، ولكن إن تحرى فتيقن أمراً قدم على البناء على الأقل .

قال الشوكاني : " إن أمكن الخروج بالتحري عن أثر الشك ولا يكون إلا بالإستيقان بأنه قد فعل من الصلاة كذا ركعات فلا شك أنه مقدم على البناء على الأقل".

وقال : " ومن بلغ من تحريه إلى اليقين قد بنى على ما استيقن " (٣) .

يبقى ما لم يرد فيه نص ، كالذي تجتمع فيه الزيادة والنقص ، فإما أن يكون بعد السلام لعموم حديث ثوبان (رضي الله عنه) ، ولأنه أمر خارج عن الصلاة (٤) .

---

(١) المرجع السابق ٢٦/٢٣ .

(٢) الفتاوى ٢١/٢٣ ـ ٢٢ .

(٣) نيل الأوطار ١١٢/٣ .

(٤) المرجع السابق .

أو يكون قبل السلام كما هو مذهب مالك وأحمد (رحمهما الله) لأنه أسبق وآكد، وقد وجد سببه ولم يوجد قبله ما يقوم مقامه، فإذا سجد له سقط الثاني (١) قيل بكلا القولين.

وقيل: يغلّب أسبقهما (٢).

وقيل: هو مخير بين الأمرين، قال صاحب الروضة: والحق عندي أن الكل جائز وسنة ثابتة، المصلي مخير بين أن يسجد قبل أن يسلم أو بعد أن يسلم، وهو فيما كان من السهو غير موافق للسهو الذي سجد له (صلى الله عليه وسلم) قبل السلام أو بعده، وأما السهو الذي سجد له (صلى الله عليه وسلم) فينبغي الاقتداء به في ذلك" (٣).

والأمر فيه سعة، ولكل دليله، وأما ما سجد فيه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قبل أو بعد فالأولى الاقتداء به في ذلك.

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٢٢٢/١.

(٢) المحرر لأبي البركات ٨٥/١.

(٣) الروضة الندية ٣٣٠/١.

المبــــحث الـــرابـــع

صلاة المسافر

ويشتمل على مسألة واحدة وهي :

القصر أو الإتمام للمسافر

القصر أو الإتمام للمسافر

التمهيد :

قال العلماء : يشرع القصر للمسافر ، وقد حكى الإجماع على جوازه (١) غير واحد من العلماء ، ثم إنهم اختلفوا في مشروعية الإتمام وجوازه :

فقال أكثرهم : هو جائز ، وعلى هذا القول فإن المسافر مخير بين القصر والإتمام ، وهذا ما سنبحثه .

وإليك أقوالهم في المسألة :

آراء العلماء في مشروعية القصر والإتمام للمسافر :

[١] قال الحنفية (٢) : فرض المسافر ركعتين ، فالقصر واجب عندهم ، وإن أتم فقد أساء ، فإن كان قعد بعد الاثنتين من الرباعية قدر التشهد صحت صلاته ، والركعتان الأخريان نافلة ، وإن لم يكن قعد بقدر التشهد فصلاته باطلة ، لأنه خلط الفرض عندهم بالنافلة إذا لم يقعد ، والجلوس عندهم قدر التشهد واجب ، والتشهد والسلام لا يجبان لأنهما من الذكر (٣) .

[٢] وقال الجمهور (٤) : هو مخير بين القصر والإتمام ، والقصر أفضل .

---

(١) انظر الأوسط ٣٣١/٤ ، وبداية المجتهد ١٦٦/١ .

(٢) بدائع الصنائع ٧٩/١ ، وفتح القدير ٣١/٢ ، وشرح معاني الآثار ٤١٥/١ ، ومختصر الطحاوي ص٣٣ .

(٣) الاستذكار ١٦٤/٦ .

(٤) المدونة ١١٥/١ ، والبيان والتحصيل ٢٥٦/١ ، والشرح الكبير ٣٥٨/١ ، والثمر الداني ص٢٢٤ ، والكافي ص٦٧ ، والتمهيد ١٧٥/١١ ، والخرشي على خليل ٥٩/٢ ، والاستذكار ٦٥/٦ ، والذخيرة ٣٦٨/٢ ، والأم ١٧٩/١ ، والمجموع ٣٣٥/٤ ـ ٣٣٧ ، ومغني المحتاج ٢٦٢/١ ، والمغني ١٢٥/٣ ، والإنصاف ٣٢١/٢ ، وشرح الزركشي ١٤٤/٢ ، والاستذكار ، وقال بعض الشافعية : القصر رخصة والإتمام أفضل ، المجموع ٣٣٦/٤ .

وقال مالك في المشهور من مذهبه : أن القصر سنة ، وإذا أتم الصلاة فإنه يعيدها ما دام في الوقت استحباباً .

الأدلة :

١ - أدلة الحنفية على وجوب القصر :

أ - أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان إذا سافر يقصر دائماً ، فمواظبته (صلى الله عليه وسلم) على القصر في السفر تدل على وجوبه (١) .

وقد ثبت القصر عنه (صلى الله عليه وسلم) في السفر في عدة أحاديث ، ومنها :

[١] حديث ابن عمر (٢) (رضي الله عنهما) قال : صحبت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى ، وقد قال تعالى (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) (٣) .

[٢] أن الأحاديث نصت على أن الركعتان هما فرض المسافر ، ومن تلك الأحاديث (٤) :

أ - حديث عائشة (رضي الله عنه) قالت : الصلاة أول ما فرضت ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ، وأتمت صلاة الحضر " .

---

(١) انظر فتح القدير ٣٣/٢ ، وإعلاء السنن ٢٥١/٧ .

(٢) أخرجه البخاري في باب : من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها ، من كتاب التقصير ، صحيح البخاري ح١٠٥١ ، ومسلم في باب : صلاة المسافرين وقصرها ، من كتاب المسافرين ، صحيح مسلم ح٦٨٩ .

(٣) سورة الأحزاب (الآية : ٢١) .

(٤) انظر شرح معاني الآثار ٤٢١/١ .

قال الزهري (١) : قلت لعروة (٢) : فما بال عائشة تتم ؟ قال : تأولت ما تأول عثمان (٣) (رضي الله عنه) .

ب - عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : فرض الله الصلاة على نبيكم (صلى الله عليه وسلم) في الحضر أربع ركعات ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة (٤) .

ج - عن عمر (رضي الله عنه) قال : صلاة الضحى ركعتان ، والفطر ركعتان ، والجمعة ركعتان ، والسفر ركعتان ، تمام ليس بقصر على لسان نبيكم (صلى الله عليه وسلم) (٥) .

وفي حديث عمر تسمية الركعتان في السفر بالتمام .

٢ - أدلة الجمهور على جواز القصر والإتمام ، وأن القصر أفضل :

الأدلة على جواز القصر وأنه أفضل هي أدلة الحنفية السابقة وأما الأدلة على جواز الإتمام فكما يلي :

[١] قوله تعالى : (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من

---

(١) والزهري محمد بن مسلم مرت ترجمته ص ٣٢٣ .

(٢) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة فقيه مشهور ، من الطبقة الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين ، روى له الجماعة ، انظر تهذيب التهذيب ٣٥٢/٧ ص١٦٣ ، والتقريب ٤٥٦١ .

(٣) أخرجه البخاري ٤٧٠/٢ ، في التقصير ، باب : يقصر الصلاة إذا خرج من موضعه ، ومسلم ح٦٨٥ ، في صلاة المسافرين ، باب : صلاة المسافرين .

(٤) أخرجه مسلم في باب : صلاة المسافرين وقصرها ، من كتاب صلاة المسافرين ، صحيح مسلم ح٦٨٧ .

(٥) أخرجه النسائي في أول كتاب تقصير الصلاة في السفر ح١٣٩ ، وأخرجه ابن ماجه في باب : تقصير الصلاة في السفر ، من كتاب إقامة الصلاة ، سنن ابن ماجه ح١٠٤٩ ، ومسند الإمام أحمد ٣٧/١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٢١/١ ، وقال النووي : إسناده صحيح ، المجموع ٣٤٣/٤ ، وقال في موضع آخر حديث حسن ، المجموع ٥٣٠/٤ .

الصلاة) (١) ، فرفع الجناح ظاهره يقتضي الإسقاط والتخفيف دون الإيجاب(٢).

٢ ـ استدلوا بحديث يعلى بن أمية ، والآية المذكورة ضمنه .

فعن يعلى بن أمية (٣) (رضي الله عنه) قال : قلت لعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) (٤) ؟! فقال : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ؟ فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته (٥) .

فقوله تعالى (لا جناح عليكم) يدل على الإباحة .

قال النووي (٦) : قال الشافعي : " لا يستعمل (لا جناح) إلا في المباح ، كقوله تعالى (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم) " (٧) .

٣ ـ وأن الصحابة (رضي الله عنهم) أتم بعضهم ، فقد فعل ذلك عثمان وعائشة (رضي الله عنهما) وغيرهم :

فأما عثمان (رضي الله عنه) فقد روى ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : صليت مع النبي (صلى الله عليه وسلم) بمنى ركعتين ، وأبي بكر ، وعمر ، ومع عثمان صدراً من إمارته ثم أتمها (٨) .

---

(١) سورة النساء (الآية : ١٠١) .

(٢) شرح الزركشي ١٤٤/٢ .

(٣) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة ، التميمي حليف قريش ، وهو يعلى بن منية ، صحابي مشهور ، مات سنة بضع وأربعين ، روى له الجماعة ، انظر الإصابة ٩٣٥٨/٣ ص٦٦٨ ، وتهذيب التهذيب ٦٧٢/١١ ص٣٥٠ ، والتقريب ٧٨٣٩ .

(٤) سورة النساء (الآية : ١٠١) .

(٥) أخرجه مسلم في باب : صلاة المسافرين وقصرها ، من كتاب المسافرين ، صحيح مسلم ح٦٨٦.

(٦) المجموع ٣٣٩/٤ .

(٧) سورة البقرة (الآية : ١٩٨) .

(٨) أخرجه البخاري ٤٦٤/٢ في التقصير ، باب : الصلاة بمنى ح١٠٣٢ ، ومسلم ح٦٩٤ ، في صلاة المسافرين ، باب : قصر الصلاة بمنى .

ومع أن ابن مسعود (رضي الله عنه) قد أنكر على عثمان صلاته أربعاً ، إلا أنه صلى خلفه (١) .

فدل ذلك على أنه يرى جواز الإتمام (٢) وإلا لكانت صلاته فاسدة ، وقد أتمت عائشة (رضي الله عنها) بعد وفاة النبي (صلى الله عليه وسلم) كما روى ذلك البيهقي (٣) .

فعائشة (رضي الله عنها) أتمت لأنها رأت أن القصر رخصة ، وإنما اختار النبي (صلى الله عليه وسلم) ، القصر لأنه كان يختار الأيسر (٤) .

وقد صلاها سلمان (رضي الله عنه) خلف من أتم في السفر (٥) .

[٢] أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أتم أحياناً .

فعن عائشة (رضي الله عنها) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يقصر في السفر ويتم ، ويفطر ويصوم (٦) .

[٣] أن عائشة (رضي الله عنها) أتمت مع علم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بذلك وإقراره .

---

(١) رواه أبو داود ح١٩٦٠ ، باب : الصلاة بمنى من كتاب المناسك ، وصححه الألباني ، انظر صحيح أبي داود ٣٦٩/١ .

(٢) انظر شرح السنة ١٦٣/٤ ، والتمهيد ١٧٢/١١ ، ومعرفة السنن والآثار ٢٦١/٤ .

(٣) رواه البيهقي في باب : من ترك القصر غير رغبة عن السنة ، من كتاب الصلاة ، السنن الكبرى ١٤٣/٣ .

وقال ابن حجر : إسناده صحيح ، فتح الباري ٦٦٥/٢ .

(٤) الاستذكار ٦٨/٦ ، وانظر التمهيد ١٧٢/١١ ، وفتح الباري ٦٦٥/٢ .

(٥) السنن الكبرى ١٤٤/٣ ، باب : من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة ، من كتاب الصلاة ، والاستذكار ٧٤/٦ ، ورواه الطبراني في الكبير ح٦٠٥٣ ، وقال الهيثمي في المجمع ٣٥٩/٢ : رواه الطبراني في الكبير وأبو ليل الكندي ضعفه ابن معين .

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، باب : من ترك القصر في السفر غير رغبة في السنة ١٤١/٣ ، والدار قطني ١٨٩/٢ باب : القبلة للصائم .

والحديث قال عنه الدار قطني : إسناده صحيح ، وسيأتي مزيد بيان عند المناقشة .

فعن عائشة (رضي الله عنها) قالت : خرجت مع رسول الله في عمرة رمضان ، فأفطر وصمت ، وقصر وأتممت ، فقلت : يارسول الله أفطرت وصمت ، وقصرت وأتممت ؟ فقال : أحسنت ياعائشة (١) .

[٥] أن القصر رخصة للمسافر ، كالمسح على الخفين فيجوز تركه (٢) ومما يدل على كونه رخصة :

قصة سلمان (رضي الله عنه) وقوله لمن صلى بهم في سفر أربعاً : مالنا وللمربعة ، إنما كان يكفينا نصف المربعة ، ونحن للرخصة أحوج (٣) .

قال البيهقي (٤) : " فبين سلمان الفارسي بمشهد هؤلاء الصحابة أن القصر رخصة " ، ولم يأمر أحداً بالإعادة (٥) .

٦ - " أجمع العلماء أن المسافر إذا اقتدى بمقيم لزمه الإتمام ، ولو كان الواجب ركعتين حتماً لما جاز فعلها أربعاً خلف مسافر ولا حاضر كالصبح (٦) .

المناقشة :

[١] مناقشة أدلة الحنفية على وجوب القصر :

---

(١) رواه النسائي في كتاب تقصير الصلاة في السفر ، باب : المقام الذي يقصر بمثله الصلاة ح١٤٥٥ ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، باب : من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة ١٤٢/٣ ، وفي المعرفة كتاب الصلاة ، باب : الإتمام في السفر ٢٥٤/٣ ، والدار قطني في باب : القبلة للصائم ١٨٨/٢ ، والطحاوي في المشكل ٢٥/١١ .

والحديث حسنه الدار قطني ، وقال النووي : رواه النسائي والدار قطني والبيهقي بإسناد حسن أو صحيح ، وسيأتي مزيد عند المناقشة .

(٢) المهذب ٣٣٥/٤ ، وفتح القدير ٤٢٨/٤ .

(٣) سبق تخريجه ٣٣٨ .

(٤) والبيهقي سبقت ترجمته ص ٥٨ .

(٥) السنن الكبرى ١٤٤/٣ ، والاستذكار ٧٤/٦ .

(٦) المجموع ٣٤١/٣ .

نوقش استدلالهم على الوجوب بمواظبته (صلى الله عليه وسلم) على القصر بأن مجرد الملازمة لا يدل على الوجوب كما ذهب إلى ذلك جمهور أئمة الأصول وغيرهم (١).

٢ - حديث عائشة (رضي الله عنها) وقولها : إن الصلاة فرضت ركعتين : **نوقش** بأنه ليس على ظاهره بل هو مؤول ، وقد أول بعده تأويلات :

أ - قال ابن قدامة (٢) : " إنما أرادت أن ابتداء فرضها كان الركعتين ، ثم أتمت بعد الهجرة فصارت أربعاً ، وقد صرحت بذلك حين شرحت ، ولذلك كانت تتم الصلاة ، ولو اعتقدت ما أراد هؤلاء لم تتم " .

ب - وقال الزركشي (٣) : " أي أقرت في حكم الاجتزاء بها لا في منع الزيادة".

ج - وقال النووي (٤) : " فرضت الصلاة ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما".

وقال : " ويتعين المصير إلى هذا التأويل جمعاً بين الأدلة " .

وقال : " ويؤيده أن عائشة (رضي الله عنها) روته وأتمت " .

وقال أيضاً : " ولأن المخالفين أضمروا فيه : أقرت صلاة السفر إذا لم يقتد بمقيم ، وأضمرنا فيه : إذا أراد القصر ، وليس إضمارهم بأولى من إضمارنا ، ومما يوجب تأويله أن ظاهره أن الركعتين في السفر أصل لا مقصود ، وإنما صلاة الحضر زائدة ، وهذا مخالف لنص القرآن ، وإجماع المسلمين في تسميتها مقصورة ، ومتى خالف خبر الآحاد نص القرآن أو إجماعاً وجب ترك ظاهره " .

[٣] حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) وقوله : إن الصلاة فرضت في السفر ركعتين :

نوقش (٥) : " قول ابن عباس (رضي الله عنهما) بأنه مثل قول عائشة ولا يعد

---

(١) انظر تحفة الأحوذي ٢/٨٥ .

(٢) المغني ٣/١٢٤ .

(٣) شرح الزركشي ٢/١٤٨ .

(٤) المجموع ٤/٣٤١ - ٣٤٢ .

(٥) المغني ٣/١٢٤ .

أن يكون أخذه منها فإنه لم يكن في زمن فرض الصلاة في سن من يعقل الأحكام ويعرف حقائقها ، ولعله لم يكن موجوداً ، أو كان فرضه في السنة التي ولد فيها ، فإنها فرضت بمكة ليلة الإسراء قبل الهجرة بثلاث سنين ، وكان ابن عباس حين مات النبي (صلى الله عليه وسلم) ابن ثلاث عشرة سنة " .

" ثم إن في حديثه ما اتفق على تركه ، وهو قوله : الخوف ركعة " .

[٣] حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) وقوله : تمام غير قصر :

نوقش بأن معناه تامة الأجر ، أو أراد تمام في فضلها .

قال النووي (١) : " معناه تامة الأجر " .

وقال ابن قدامة (٢) : أراد بها تمام في فضلها غير ناقصة الفضيلة ، ولم يرد بها أنها غير مقصورة الركعات ، لأنه خلاف ما دلت عليه الآية والإجماع ، إذ الخلاف إنما هو في القصر والإتمام ، وقد ثبت بروايته عن النبي (صلى الله عليه وسلم) في حديث يعلى بن أمية أنها مقصورة " .

[٢] مناقشة أدلة الجمهور على جواز الإتمام :

[١] الرد على وجه الاستدلال من الآية الكريمة ، وهي قوله تعالى (فليس عليكم جناح) :

أن نفي الجناح قد يكون على التخيير ، وقد يكون على الإيجاب (٣) فلا يدل دوماً على الإباحة ، فمن الإيجاب قوله تعالى (فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) (٤) .

الجواب :

أن هذه الصيغة تدل على الإباحة ولا تدل على الإيجاب ، وهي كذلك دالة على

---

(١) المجموع ٣٤٢/٤ .

(٢) المغني ١٢٤/٣ / ١٢٥ .

(٣) شرح معاني الآثار ٤١٦/١ .

(٤) سورة البقرة (الآية : ١٥٨) .

الإباحة في الآية التي ذكروها فإن سبب نزول الآية يدل على أن المراد بنفي الجناح الإباحة ، وقد بينت ذلك عائشة (رضي الله عنها) (١) .

قال الزركشي (٢) : " وقوله سبحانه (فلا جناح عليه أن يطوف بهما) ورد على سبب وهو تحرجهم الطواف بهما " .

٢ - مناقشة حديث عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الذي ذكرت فيه الآية السابقة :

أنه يدل على الوجوب لا على الإباحة .

قال العيني (٣) : " إنه دليلنا لأنه أمرنا بالقبول ، والأمر للوجوب " (٤) .

وقال الشوكاني : قوله (فاقبلوا صدقته) الأمر بقبولها يدل على أنه لا محيص عنها وهو المطلوب (٥) .

[٣] مناقشة قولهم إن القصر رخصة :

إن هذا يعارض اللفظ المنقول في الحديث ، فإن فيه تسميته بأنه فرض (٦).

[٤] مناقشة الحديث في إتمام الرسول (صلى الله عليه وسلم) في السفر :

هذا الحديث ضعيف ، ذكره الهيثمي (٧) في المجمع وقال : " رواه البزار (٨)

---

(١) المجموع ٤/٣٣٩ - ٣٤٠ .
(٢) شرح الزركشي ٢/١٤٥ .
(٣) والعيني مرت ترجمته ص ٣٢٧ .
(٤) البناية ٢/٧٥ ، وانظر الجوهر النقي ٣/١٤١ .
(٥) نيل الأوطار ٣/٢٠١ .
(٦) بداية المجتهد ٢/١٦٧ .
(٧) مجمع الزوائد ٢/٣٦٢ (٢٩٥٢) .
(٨) رواه البزار كما في كشف الأستار ١/٣٢٩ ح٦٨٢ ، باب : الإتمام في السفر ، وقال البزار : لا نعلم رواه إلا عائشة ، ولا له إلا هذا الطريق .

وفيه المغيرة بن زياد (١) واختلف في الاحتجاج به " .

وقال أحمد (٢) : " ضعيف الحديث له مناكير " .

وقال النسائي (٣) : " ليس بالقوي " .

وقال أبو أحمد الحاكم (٤) : " ليس بالمتين عندهم " .

وقال البيهقي (٥) : " الصحيح عن عائشة موقوفاً " .

وقال ابن حجر : " وقد استنكره أحمد ، وصحته بعيدة " (٦) .

وقال في بلوغ المرام (٧) : " رواته ثقات إلا أنه معلول ، والمحفوظ عن عائشة من فعلها ، وقالت : إنه لا يشق علي " (٨) .

وقال ابن القيم (٩) : " لا يصح " ، وقال : " سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هو كذب على الرسول (صلى الله عليه وسلم) " .

وذكره ابن تيمية وبين علله من حيث الرواية والدراية ، وقال : باطل في الإتمام ، وإن كان صحيحاً في الإفطار (١٠) .

وضعفه ابن حزم أيضاً (١١) .

---

(١) المغيرة بن زياد البجلي ، أبو هشام أو هاشم الموصلي ، صدوق له أوهام ، من الطبقة السادسة ، روى له الأربعة ، انظر تهذيب التهذيب ٤٦٧/١٠ ص٢٣١ ، والتقريب ٦٨٣٤ .

(٢) انظر تهذيب التهذيب ٤٦٧/١٠ ص٢٣٢ .

(٣) انظر الضعفاء للنسائي ترجمة ٥٦٢ ص٢٣٧ .

(٤) انظر تهذيب التهذيب ٤٦٧/١٠ ص٢٣٢ .

(٥) انظر نصب الراية ١٩٢/٢ .

(٦) تلخيص الحبير ٤٣١/٤ ، وانظر مسائل عبد الله (٤٢٦) ، و قال في التهذيب : قال أحمد : له حديث واحد منكر ، انظر التهذيب ٤٦٧/١٠ ص٢٣٢ .

(٧) بلوغ المرام ص١٤٧ ح٤٥٦ .

(٨) رواه البيهقي ١٤٣/٣ .

(٩) زاد المعاد ٤٧٢/١، ٤٦٤ .

(١٠) الفتاوى ١٤٤/٢٤ وما بعدها .

(١١) المحلى ١٩٠/٣ .

[٥] حديث عائشة (رضي الله عنها) في إتمامها أثناء سفرها مع الرسول (صلى الله عليه وسلم) :

أ - مع أن البيهقي في المعرفة قال (١) : إسناده صحيح موصول فإن عبد الرحمن بن الأسود قد أدرك عائشة ، وصححه النووي (٢) فقد ضعفه النووي نفسه ، وضعفه جمع من العلماء قال في الخلاصة كما ذكر ذلك الزيلعي (٣) : في هذا الحديث إشكال ، فإن المعروف أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يعتمر إلا أربع عمر كلهن في ذي القعدة ، وقال مثل هذا في المجموع (٤) .

وقد ضعف الحديث : ابن حزم (٥) ، وابن تيمية (٦) .

وقال ابن تيمية : " هو خطأ لوجوه ، ثم ذكر منها :

أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يعتمر في رمضان قط .

ومنها : أن عائشة لم تكن بالتي تصوم وتصلي طوال سفرها إلى مكة ، وتخالف فعله بغير إذنه ، بل كانت تستفتيه قبل الفعل " .

وقد ضعفه ابن التركماني (٧) لأمرين :

[١] لاضطرابه .

[٢] لأن فيه العلاء بن زهير ، قال فيه ابن حبان : " يروي عن الثقات ملا يشبه حديث الأثبات " (٨) .

ب - لو صح لم يكن فيه دليل على أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أتم وإنما فيه إذنه في

---

(١) معرفة السنن والآثار ٢٥٩/٤ ، والسنن الكبرى ١٤٢/٣ باب : من ترك القصر في السفر غير رغبة في السنة .

(٢) المجموع ٣٣٥/٤ .

(٣) نصب الراية ١٩٢/٢ .

(٤) المجموع ٣٣٥/٤ .

(٥) المحلى ١٩٠/٣ .

(٦) الفتاوى ٢٩٠/٢٢ .

(٧) وابن التركماني مرت ترجمته ص ١٦٧ .

(٨) الجوهر النقي ١٤٢/٣ .

الإتمام (١) .

[٦] مناقشة إتمام بعض الصحابة (رضي الله عنهم) :

١ - مناقشة إتمام عثمان وعائشة (رضي الله عنهما) :

أما عثمان فقد أنكر عليه لعض الصحابة كابن مسعود (رضي الله عنه) ، ومن أنكر معه من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

٢ - أنهما إنما أتما لمعنى رأيا به إتمام الصلاة (٢) .

وقد اختلف في سبب إتمام عثمان (رضي الله عنه) :

فقيل : أتم لأنه (رضي الله عنه) تأهل بمكة ، وكان يرى أن من تأهل في بلد لا يقصر الصلاة فيه ، ورجح هذا بعض العلماء كابن الهمام (٣) ، وابن القيم (٤).

وقيل : لأنه كان يرى القصر لمن كان شاخصاً ، أي : سائراً ، ولم يمكث بمكان ، ويقيم فيه ، اختار هذا الرأي ابن حجر (٥) ، وقيل غير ذلك .

وكذلك عائشة (رضي الله عنها) فإنها تأولت كما تأول عثمان (٦) .

الجواب :

أ - أن ابن مسعود (رضي الله عنه) وإن أنكر على عثمان (رضي الله عنها) فإنه أتم وصلى خلفه ، فدل ذلك على أنه يرى جواز الإتمام وإن كان القصر أفضل .

ب - وأما تأويل عثمان وعائشة (رضي الله عنهما) فهو (٧) أنهما رأياه جائزاً ، هذا هو الصحيح عند العلماء في تأويله " .

الترجيح :

---

(١) المرجع السابق .

(٢) انظر شرح معاني الآثار ٤٢١/١ .

(٣) فتح القدير ٣٣/٢ ، وابن الهمام سبقت ترجمته ص ٩٠ .

(٤) زاد المعاد ٤٧١/١ .

(٥) فتح الباري ٦٦٥/٢ .

(٦) المجموع ٣٤١/٤ .

(٧) المجموع ٣٤١/٤ ، وانظر السنن الكبرى للبيهقي ١٤٤/٣ .

يتبين لنا مما سبق ذكره من الأدلة والنقاش أن القصر أفضل من الإتمام في السفر ، ولكن يبقى القول في الإتمام ، فمع جوازه فقد كرهه بعض العلماء ، قال أحمد : ما يعجبني (١) .

وقال ابن تيمية : " القصر سنة والإتمام مكروه " (٢) .

ومما يدل على كراهيته قول ابن عمر (رضي الله عنهما) حينما سأله مورق عن الصلاة في السفر ؟ قال : ركعتين ، ركعتين ، من خالف السنة كفر (٣).

ولا شك أن في القصر خروجاً من خلاف من أوجبه (٤) ، وأخذ بالرخصة التي يحبها الله ، فعن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : إن الله يحب أن توتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته (٥) .

---

(١) المغني ١٢٥/٣ .

(٢) الفتاوى ٩/٢٤ .

(٣) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ، مجمع الزوائد ٣٥٨/٢ ، وصححه ابن حجر كما في المطالب العالية ١٨٠/١ .

(٤) انظر المغني ١٢٦/٣ ، والمجموع ٣٣٥/٤ ، ومغني المحتاج ٢٧١/١ .

(٥) رواه البيهقي في باب : كراهية ترك التقصير والمسح على الخفين ... إلخ من كتاب : الصلاة ، السنن الكبرى ١٤٠/٣ ، ورواه ابن خزيمة ٧٣/٢ ح٩٥٠ ، وابن حبان ٤٥١/٦ ح٢٧٤٢ ، وأحمد ٥٨٦٦ ، والبزار كما في كشف الأستار ٩٠٠ - ٩٨٨ – ٩٨٩ ، والطبراني في الكبير ح١١٨٨٠ ، وقال الهيثمي في المجمع ٣٨٢/٣ ح٤٩٣٩ : إسناده حسن .

المبحث الخامس

مسائل الجمعة

ويشتمل على المسائل التالية :

المسألة الأولى : على أي شيء يعتمد الخطيب يوم الجمعة

المسألة الثانية : السور التي تسن قراءتها في صلاة الجمعة بعد الفاتحة

المسألة الأولى - على أي شيء يعتمد الخطيب يوم الجمعة

التمهيد :

في خطبة الجمعة يستحب للخطيب أن يفعل بعض الأمور ، ومن تلك المستحبات ، أن يعتمد على شيء ، وقال بعضهم : إنما يستحب إن احتاج إلى ذلك .

وقد اختلف العلماء في هذا الشيء الذي يعتمد عليه الخطيب ما هو ؟

وقال كثير منهم : هو مخير بين الاعتماد على سيف أو قوس أو عصا ، وهذا ما سنبحثه ، وإليك أقوالهم في المسألة :

آراء العلماء :

[١] قال الحنفية (١) : يتكيء على سيف في كل بلد فتحت عنوة إشارة إلى أن هذا الدين قام بالسيف ، وقالوا : يكره الإتكاء على غير السيف ، كعصا وقوس .

ورد ذلك بعضهم وقالوا : بل يستحب للحديث ، ثم قال من استحب ذلك منهم يعتمد على قوس أو سيف أو عصا في خطبة الاستسقاء أيضاً (٢) .

[٢] وقال الجمهور (٣) : يستحب أو يسن أن يعتمد على قوس أو سيف أو عصا.

وقال المالكية : العصا أولى من القوس والسيف .

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٢٨٠ .

(٢) حاشية ابن عابدين ١٨٤/٢ ، وبدائع الصنائع ١٨٣/١ .

(٣) الشرح الكبير ٣٨٢/١ - ٣٨٣ ، والمدونة ١٤٠/١ ـ ١٤٦ ، والثمر الداني ص٢٣٤ ، والأم ٢٣٨/١ ، والمجموع ٥٢٨/٤ ، ومغني المحتاج ٢٩٠/١ ، وكشاف القناع ٣٠٦/٢ ، والإنصاف ٣٩٧/٢ ، والمغني ١٧٩/٣ .

وقالوا (١) : يفعل ذلك أيضاً في صلاة الاستسقاء .

وقال الشافعي (٢) : وبلغنا أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان إذا خطب اعتمد على عصا ، وقد قيل : خطب معتمداً على عنزة (٣) ، وعلى قوس ، وكل ذلك اعتماد .

وقال : وأحب لكل من خطب أي خطبة كانت أن يعتمد على شيء .

ومما سبق نرى أن المذاهب الأربعة على استحباب أن يتكيء على سيف أو قوس أو عصا ، إلا أن الحنفية اختلفوا : فقال بعضهم : يكره الاتكاء على غير السيف .

وقال آخرون : بل يستحب كالسيف .

الأدلة :

[١] دليل الاعتماد على السيف :

وقال الحنفية : يعتمد على السيف في كل بلد فتحت عنوة ، وليس عند الجمهور هذا التفصيل .

وعلل الحنفية قولهم بأن (٤) فعله ذلك ليريهم أنها فتحت بالسيف فإذا رجعتم عن الإسلام فذلك باق بأيدي المسلمين يقاتلونكم حتى ترجعوا إلى الإسلام .

وقال الجمهور : أن ذلك أمكن له وإشارة إلى أن هذا الدين قام بالسيف ، فهو وإن لم يثبت بنص فهو في معنى القوس (٥) .

---

(١) الشرح الكبير ٤٠٦/١ ، والمدونة ١٥٣/١ ، والثمر ص٢٦١ .

(٢) الأم ٢٣٨/١-٢٠٠ .

(٣) العنزة : مثل نصف الرمح أو أكبر ، فيها سنان مثل سنان الرمح ، النهاية في غريب الحديث ٣٠٨/٣ .

(٤) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٢٨٠ .

(٥) كشاف القناع ٣٠/٢ ، ومغني المحتاج ٢٩٠/١ ، وحاشيتا قليوبي وعميرة ٢٨٢/١ .

[١] أدلة الاعتماد على قوس أو عصا :

أ - عن الحكم بن حزن (١) (رضي الله عنه) : قال : وفدت إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأقمنا أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقام فتوكأ على عصا أو قوس ، فحمد الله وأثنى عليه ، كلمات طيبات خفيفات مباركات (٢) .

فقوله : " متوكئاً على عصا أو قوس " شك من الراوي في أنه (صلى الله عليه وسلم) كان متوكئاً على أيهما ولا مرجح لأحدهما فتكون على التخيير .

ب - عن البراء بن عازب (٣) (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) نوِّل (٤) يوم العيد قوساً فخطب عليه (٥) .

وعند أحمد بلفظ : وأعطي قوساً أو عصاً فاتكأ عليه ... الحديث (٦) .

---

(١) الحكم بن حزن الكُلَفي ، صحابي قليل الحديث ، لم يرو عنه إلا شعيب ، انفرد بالرواية عنه أبو داود ، انظر الإصابة ١٧٧٠/١ ص٣٤٣ ، وتهذيب التهذيب ٧٤٢/٢ ص ٣٦٥ ، والتقريب ١٤٤١ .

(٢) رواه أبو داود في باب : الرجل يخطب على قوس ، تفريع أبواب الجمعة ، من كتاب الصلاة ، سنن أبي داود ح١٠٩٦ ، والإمام أحمد في المسند ٢١٢/٤ ، وابن خزيمة في صحيحه ، في باب : الاعتماد على القسي أو العصى على المنبر في الخطبة ، من جماع أبواب صلاة العيدين ، صحيح ابن خزيمة ٣٥٢/٢ ح١٤٥٢ .

والحديث صححه ابن خزيمة كما سبق ، وحسنه ابن حجر ، ونقل عن ابن السكن تصحيحه ، وحسنه النووي ، والألباني ، وانظر تلخيص الحبير ٦٠٢/٤ ، والمجموع ٥٢٦/٤ ، والإرواء ٧٨/٣ ح٦١٦ .

(٣) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي ، الأنصاري الأوسي ، صحابي ابن صحابي ، نزل الكوفة ، أستصغر يوم بدر ، وكان هو وابن عمر لدة ، مات سنة اثنتين وسبعين ، روى له الجماعة ، انظر الإصابة ٦١٨/١ص١٤٢ ، والتقريب ٦٤٨ .

(٤) نول : من المناولة ، عمون المعبود ٣٤٩/٣ .

(٥) رواه أبو داود في تفريع أبواب صلاة الجمعة ، باب : يخطب على قوس ح١١٤٥ .

قال ابن حجر : " طوله أحمد والطبري ، وصححه ابن السكن " ، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ٢٠٤/١ ، وقال في تعليقه على مشكاة المصابيح ٤٥٣/١ ح١٤٤٤ : رواه أبو داود ح١١٤٥ بسند ضعيف ، فيه أبو جناب الكلبي ، واسمه يحي بن أبي حية ، قال الحافظ : ضعفوه لكثرة تدليسه ، وانظر تلخيص الحبير ٦٠٢/٤ ، والتقريب ٧٥٣٧ ص٥٨٩ .

(٦) المسند ٢٨٢/٤ .

ج - عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) قال : بدأ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالصلاة قبل الخطبة في العيدين بغير أذان ولا إقامة ، قال : ثم خطب الرجال وهو متوكيء على قوس ... الحديث رواه أحمد (١) .

د - عن عامر بن عبد الله بن الزبير (٢) عن أبيه (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يخطب بمخصرة (٣) .

هـ - وعن سعد القرظ (٤) (رضي الله عنه) مؤذن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان إذا خطب في الجمعة خطب على عصا (٥) .

و - عن عطاء (٦) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان إذا خطب يعتمد على عنزته

---

(١) رواه أحمد ٣١٤/٣ ، وقال الألباني في الإرواء ٩٩/٣ بسند صحيح على شرط مسلم ، ورواه مسلم ح٨٨٥ بلفظ : وهو متكيء على بلال .

(٢) عامر بن عبد الله بن الزبير بن انعوام الأسدي ، أبو الحارث المدني ، ثقة عابد ، من الطبقة الرابعة ، مات سنة إحدى وعشرين ومائة ، روى له الجماعة ، انظر تهذيب التهذيب ١١٧/٥ ص٦٤ ، والتقريب ٣٠٩٩ .

(٣) قال الألباني أخرجه أبو الشيخ في (أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم) ص ١٥٥ - ١٥٦ ، وذكره الهيثمي في المجمع وقال : رواه الطبراني في الكبير ، والبزار وفيه ابن لهيعة وفيه كلام ، مجمع الزوائد ٤١٢/٢ ، ٤١٣ ح٣١٤١ .

والمِخْصرة هي : " ما يختصره الإنسان بيده فيمسكه من عصاً أو عُكّازة أو مِقْرعة ، أو قضيب ، وقد يتكيء عليه ، النهاية مادة : خصر (٣٦/٢) .

(٤) سعد القرظ هو ابن عائذ أو ابن عبد الرحمن ، مولى الأنصار ، المؤذن بقباء ، صحابي مشهور ، بقي إلى ولاية الحجاج على الحجاز وذلك سنة أربع وسبعين ، روى له ابن ماجه ، انظر الإصابة ٣١٧١/٢ ص٢٩ ، وتهذيب التهذيب ٨٨٢/٣ ص٤١١ ، والتقريب ٢٢٤٢ .

(٥) انظر معجم الطبراني الكبير ح٥٤٤٨ ، وقال الهيثمي : ذكر هذا في أثناء حديث طويل رواه الطبراني في الكبير وإسناده ضعيف ، مجمع الزوائد ٤١٣/٢ ح٣١٤٣ .

(٦) وعطاء هو ابن أبي رباح ، القرشي مولاهم المكي ، ثقة فاضل لكنه كثير الإرسال ، =

اعتماداً (١) .

ب ـ أن المراد هو الاعتماد وتحقق الحكمة به من كون ذلك أعون له ، وأمكن وأربط للجأش ، وأبعد عن العبث (٢) .

المناقشة :

[١] مناقشة الأدلة على الاعتماد على السيف :

أ ـ أنه لم يرد الاعتماد عليه في شيء من الأحاديث .

قال ابن القيم (٣) : " ولم يحفظ عنه أنه اعتمد على سيف ، وما يظنه بعض الجهال أنه كان يعتمد على السيف دائماً ، وأن ذلك إشارة إلى أن الدين قام بالسيف فمن فرط جهله " .

ب ـ وأما قول الحنفية أن ذلك في كل بلد فتحت عنوة لتخويفهم من الرجوع عن الإسلام فقد أجاب بعض الحنفية عن ذلك بأن هذه العلة إنما تظهر فيمن كان حديث عهد بالإسلام من تلك البلدة (٤) .

[٢] مناقشة دليل الاعتماد على العنزة :

= من الطبقة الثالثة ، مات سنة أربع عشرة ومائة ، وقيل إنه تغير بأخرة ولم يكثر ذلك منه ، روى له الجماعة ، انظر تهذيب التهذيب ٣/٣٨٥ ص١٧٩ ، والتقريب ٤٥٩١ .

(١) رواه الشافعي في الأم ١/٢١١ ، ورواه أيضاً في مسنده ص٧٧ من كتاب العيدين وقال الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح : وهو مع إرساله واه جداً ، فيه إبراهيم المذكور قريباً عن ليث وهو ابن أبي سليم وهو ضعيف ، وقال قبل ذلك : إبراهيم بن محمد وهو ابن أبي يحي الأسلمي ، وهو متهم ، ومن طريقه أيضاً رواه عن علي موقوفاً عليه ، مشكاة المصابيح ١/٤٥٣ ح١٤٤٥ .

(٢) المغني ٣/١٧٩ ـ ١٨٠ ، والمهذب للشيرازي ١/٥٢٦ ، ونيل الأوطار ٣/٢٦٨ .

(٣) زاد المعاد ١/٤٢٩ .

(٤) حاشية الطحطاوي ص٢٨٠ .

حديث عطاء ، ضعيف فإن فيه : ليث بن أبي سليم (١) ، وإبراهيم ابن محمد بن أبي يحي الأسلمي (٢) ، هذا عدا عن كونه مرسلاً فإن عطاء لم يدرك النبي (صلى الله عليه وسلم) (٣) .

الترجيح :

يترجح لنا مما سبق : سنية الاعتماد على عصا أو قوس لحديث الحكم ، وإن كان التخيير ناشئاً عن شك الراوي ، ولكن لا سبيل إلى الجزم بأحدها فتبقى على التخيير .

فإن قيل إن حديث البراء عين فيه القوس ؟

فالجواب : باحتمال ذلك في واقعة أخرى في خطبة صلاة العيد ، على أن الرواية الأخرى عند أحمد بلفظ : وأعطي قوساً أو عصاً .

أما الاعتماد على العنزة فالحديث فيه ضعيف ، والاعتماد على السيف لا دليل عليه إلا التعليلات السابقة وهي ضعيفة .

ولكنا إذا أخذنا بالتعليل القائل : إن الحكم في الاعتماد على العصا أو القوس أن ذلك أمكن للخطيب ، وأبعد عن العبث ... إلخ فإن الاعتماد يكون على أي شيء مما يتحقق به هذا المعنى ، ومع ذلك فإن الاعتماد على ما جاء في حديث الحكم بن حزن (رضي الله عنه) أولى اقتداءً برسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

---

(١) ليث بن أبي سليم بن زنيم تقدمت ترجمته ص ٢٣٢ .

(٢) إبراهيم بن محمد بن أبي يحي الأسلمي واسم أبي يحي سمعان ، أبو إسحاق المدني ، متروك ، روى عن الزهري ويحي بن سعيد الأنصاري وصالح مولى التوأمة وغيرهم وروى عنه الثوري وإبراهيم بن طهمان وغيرهما ، من الطبقة السابعة ، مات سنة أربع وثمانين ومائة ، روى له ابن ماجه ، انظر تهذيب التهذيب ٢٨٤/١ ص١٣٧ ، والتقريب ٢٤١ .

(٣) قال الحافظ : ثقة فاضل لكنه كثير الإرسال ، من الطبقة الثالثة ، انظر التقريب ٤٥٩١ ، وقال أحمد : لم يسمع عطاء من ابن عمر ، انظر تهذيب التهذيب ٣٨٥/٧ ، وانظر تعليق الألباني على مشكاة المصابيح ٤٥٣/١ ح١٤٤٥ .

المسألة الثانية - **السور التي تسن قراءتها في صلاة الجمعة بعد الفاتحة**

التمهيد :

قال العلماء : ليس في القراءة في الصلاة بعد الفاتحة حد لا يتعدى (١) .

وقد ورد في بعض الأحاديث أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) كان يقرأ في صلاة الجمعة في الركعة الأولى بـ (سبح) وفي الثانية بـ (الغاشية) ، وورد أيضاً أنه كان يقرأ في الأولى بـ (الجمعة) وفي الثانية بـ (المنافقون) ، فاستحب أكثر العلماء أن يفعل هذا تارة ، وهذا تارة ، وإليك التفصيل :

آراء العلماء في المسألة :

[١] قال الحنفية (٢) : السور كلها سواء ، ولا مزية لسورتين على غيرهما في الجمعة وغيرها ، وقالوا : إن قرأ أحياناً في الأولى بالجمعة ، وفي الثانية بالمنافقين ، أو في الأولى (بسبح) وفي الثانية (بالغاشية) إن فعل ذلك في بعض الأوقات تبركاً بفعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فحسن ، لكن لا يواظب على ذلك حتى لا يؤدي إلى هجر بعض القرآن ، ولئلا تظنه العامة حتماً .

[٢] وقال المالكية (٣) : يندب قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى ، وفي الثانية هل أتاك ، وأجاز الإمام مالك أن يقرأ في الثانية (بسبح) أو (المنافقون) فيخير بين الثلاث سور في الركعة الثانية .

وقالوا : لا ينبغي أن تترك سورة الجمعة إلا من ضرورة ، ولو قرأ غيرها من غير

---

(١) الاستذكار ٤٧/٧ .

(٢) فتح القدير ٣٣٧/١ ، وشرح معاني الآثار للطحاوي ٤١٣/١ ، وبدائع الصنائع ٢٦٩/١ .

(٣) المدونة ١٤٧/١ ، وحاشية الدسوقي ٣٨٣/١ ، والكافي ٧١ ، والثمر الداني ص٢٣٥ ، والخرشي على خليل ٨٣/٢ ، والتمهيد ٣٢٣/١٦ ، واللاستذكار ١١٢/٥ .

ضرورة لم تفسد صلاته ، وقد أساء .

[٣] وقال الشافعية (١) ، والحنابلة (٢) : يقرأ في الأولى بالجمعة ، وفي الثانية (بالمنافقين) ، وقالوا : إن قرأ في الأولى (بسبح) وفي الثانية (بالغاشية) فحسن وكلاهما سنة (٣) .

وقال ابن قدامة : " وإن قرأ في الثانية (أي : بعد الجمعة) بالغاشية فحسن"(٤).

الأدلة :

١ - أدلة الحنفية :

[١] أن في المداومة على بعض السور هجر لبعض القرآن (٥) .

[٢] أن المداومة قد تجعل العامة يظنون أن ذلك واجب ، وأنه لا تجوز القراءة بغيرها (٦) .

[٣] روى ابن أبي شيبة (٧) عن الحسن (٨) في القراءة يوم الجمعة قال : يقرأ الإمام بما شاء (٩) .

---

(١) الأم (٢٠٥/١) والمجموع ٥٣١/٤ ، ومغني المحتاج ٢٩٠/١ .

(٢) المغني ١٨٢/٣ ، والإنصاف ٣٩٩/٢ .

(٣) المجموع ٥٣١/٤ ، ومغني المحتاج ٢٩٠/١ ، والمغني ١٨٢/٣ ، والإنصاف ٣٩٩/٢ ، وشرح الزركشي ١٨٣/٢ ، وقال الزركشي : على المشهور من الروايتين .

(٤) المغني ١٨٢/٣ .

(٥) بدائع الصنائع ٢٦٩/١ ، وشرح العناية ٣٣٧/١ .

(٦) المراجع السابقة .

(٧) وابن أبي شيبة هو : عبد الله بن محمد بن عثمان الواسطي ، أبو بكر الكوفي ، ثقة حافظ صاحب تصانيف ، من الطبقة العاشرة ، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين ، روى له الجماعة عدا الترمذي ، انظر التقريب ٣٥٧٥ .

(٨) الحسن هو البصري مرت ترجمته ص ٢٣٣ .

(٩) المصنف لابن أبي شيبة ، ما يقرأ في صلاة الجمعة ، من كتاب الصلوات ٤٧٢/١ ح٥٤٥٩ .

٢ - أدلة الإمام مالك (رحمه الله) :

أ - الأدلة على قراءة الجمعة والمنافقين :

١ - عن عبيد الله بن أبي رافع (١) قال : صلى بنا أبو هريرة (رضي الله عنه) الجمعة فقرأ سورة الجمعة في الركعة الإولى ، وفي الركعة الآخرة إذا جاءك المنافقون ، فلما قضى أبو هريرة الصلاة أدركته فقلت : ياأبا هريرة إنك قرأت بسورتين كان علي يقرأ بهما بالكوفة ، قال : إني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقرأ بهما في الجمعة (٢) .

٢ - عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح (آلم تنزيل) و(هل أتى على الإنسان) ، وفي صلاة الجمعة بسورة (الجمعة) و (المنافقين) (٣) .

ثانياً : من المعقول :

٣ - أن القراءة بهما أولى ، لأن سورة الجمعة تليق بالجمعة لما فيها من ذكرها والحث عليها ، وقراءة المنافقون لتوبيخ حاضر بها منهم ، وحثهم على التوبة إذ لم يكونوا يجتمعون في مجلس أكثر من اجتماعهم فيها (٤) .

ب - الأدلة على قراءة الجمعة والغاشية :

---

(١) عبيد الله بن أبي رافع المدني مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان كاتب علي رضي الله عنه ، وهو ثقة ، من الطبقة الثالثة ، روى له الجماعة ، انظر تهذيب التهذيب ٣٠/٧ ص١٠ ، و التقريب ٤٢٨٨ .

(٢) أخرجه مسلم في باب : ما يقرأ في صلاة الجمعة ، من كتاب الجمعة ، صحيح مسلم ح٨٧٧ .

(٣) أخرجه مسلم في الجمعة ، باب : ما يقرأ يوم الجمعة ح٨٧٩ ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ، أبواب تفريع أبواب الجمعة ، باب : ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ح١٠٧٥ ، والنسائي ح١٤٢٠ باب : القراءة في صلاة الجمعة بسورة المنافقين من كتاب الجمعة ، وابن ماجه في باب : القراءة في الصلاة يوم الجمعة ، من أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها ح١١٠٥ .

(٤) المغني ١٨٣/٣ ، وشرح النووي لصحيح مسلم ١٦٦/٦،١٦٧ .

عن النعمان بن بشير (١) (رضي الله عنهما) أن الضحاك (٢) سأله : ما كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقرأ يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة ؟ قال كان يقرأ هل أتاك حديث الغاشية (٣) .

ج - أدلة قراءة الجمعة في الأولى ، وسبح في الثانية :

[٢] أنه موافق لعمل أهل المدينة ، قال مالك : أما الذي جاء من الحديث (هل أتاك حديث الغاشية) مع سورة الجمعة ، والذي أدركت عليه الناس (سبح اسم ربك الأعلى) (٤) .

٣ - أدلة الجمهور :

أ - أدلة قراءة الجمعة في الأولى ، والمنافقون في الثانية :

حديث أبي هريرة وابن عباس (رضي الله عنهما) وقد سبقا .

ب - الأدلة على قراءة سورة (سبح والغاشية) :

[١] عن النعمان بن بشير (رضي الله عنهما) (٥) قال : كان رسول الله (صلى الله

---

(١) النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري الخزرجي ، له ولأبويه صحبة ، سكن الشام وولي إمرة الكوفة ، ثم قتل بحمص سنة خمس وستين ، روى له الجماعة ، انظر الإصابة ٨٧٢٨/٣ ص٥٥٩ ، وتهذيب التهذيب ٨١٨/١٠ ص٣٩٩ ، والتقريب ٧١٥٢ .

(٢) الضحاك بن مزاحم الهلالي ، أبو القاسم أو أبو محمد الخراساني ، صدوق كثير الإرسال ، من الطبقة الخامسة ، مات بعد المائة ، روى له الأربعة ، انظر التقريب ٢٩٧٨ .

(٣) أخرجه مسلم في الجمعة ، باب : ما يقرأ في صلاة الجمعة ح٨٧٨ ، وأبو داود في الصلاة ، باب : ما يقرأ في الجمعة ح١١٢٣ ، بلفظ : كان يقرأ بهل أتاك حديث الغاشية و لم يذكر فإذا اجتمع ... الحديث ، والنسائي في ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة ، من كتاب الصلاة ح ١٤٢٣ ، ١٤٢٤ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة ح١١٠٦ ، بلفظ : كان يقرأ (هل أتاك حديث الغاشية) .

(٤) التمهيد ٣٢٣/١٦ .

(٥) مرت ترجمته ص ٣٥٦ .

عليه وسلم) يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية) فإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد قرأ بهما أيضاً في الصلاتين (١) .

[٢] عن سمرة بن جندب (رضي الله عنهما) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية) معاً (٢) .

ج ـ أدلة قراءة الجمعة والغاشية كما ذكر ابن قدامة :

حديث النعمان بن بشير (رضي الله عنهما) وقد سبق في أدلة المالكية .

المناقشة :

مناقشة أدلة الحنفية :

ا ـ أن هجر باقي القرآن يلزم لو لم يقرأ الباقي في صلاة أخرى (٣) .

[٢] مناقشة أدلة المالكية :

أما قراءة المنافقون أو الغاشية في الثانية عقب قراءته بـ (الجمعة) في الأولى فقد ثبت في الأحاديث .

وأما قراءة سبح مع الجمعة فلم يرد في حديث (٤) ، وأما الاحتجاج بعمل أهل المدينة فقد سبقت مناقشته.(٥)

---

(١) رواه مسلم في باب : ما يقرأ في صلاة الجمعة ، من كتاب الجمعة ، صحيح مسلم ح٨٧٨ .

(٢) أخرجه أبو داود في باب : ما يقرأ في صلاة الجمعة ، من كتاب الصلاة ، سنن أبي داود ٢٥٧/١ ح١١٢٥ ، والنسائي في باب : القراءة في صلاة الجمعة بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية) ، من كتاب الجمعة ، المجتبى ح١٤٢١ ، وقال الشوكاني : قال العراقي : إسناده صحيح ، نيل الأوطار ٢٧٦/٣.

(٣) فتح القدير ٣٣٧/١ .

(٤) انظر نيل الأوطار ٢٧٦/٣ .

(٥) ـ انظر ص ٢٨٩

الترجيح :

الراجح والله تعالى أعلم : أن السنة أن يقرأ بما ثبت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قراءته ، وقد ثبت عنه (صلى الله عليه وسلم) ثلاثة أوجه ، فيفعل هذا تارة ، وهذا تارة .

[١] قراءة الجمعة في الأولى ، والمنافقون في الثانية .

[٢] الجمعة في الأولى ، والغاشية في الثانية .

[٣] سبح في الأولى ، والغاشية في الثانية .

ولكن أيها أفضل ، بمعنى ما الذي يفعله أكثر من غيره ؟

قال الشوكاني (١) : " وقد ثبتت الأوجه الثلاثة التي قدمناها فلا وجه لتفضيل بعضها على بعض ، إلا أن الأحاديث التي فيها لفظ (كان) مشعرة بأنه فعل ذلك في أيام متعددة كما تقرر في الأصول " .

ولكنها جميعها جاء فيها لفظ (كان) فلابد من مرجح آخر إن أُريد الترجيح .

وقد علل من اختار القراءة بالجمعة أنها مناسبة للمقام ، ولكن ذكر من الحكم لقراءة سبح والغاشية أنها تشتمل على التوحيد ، وتذكر بالآخرة ، وأحوال الأمم السابقة للعبرة ، وهذا يعتبر مزية أيضاً .

ولعل الراجح أنه يقرأ تارة بوجه ، وتارة بآخر ، ولا تفضيل لبعضها على بعض.

---

(١) نيل الأوطار ٢٧٦/٣ .

(٢) زاد المعاد ٤٢٢/١ ، وانظر شرح النووي لمسلم ١٦٦/٦ ، ١٦٧ ، وشرح الأبي ٢٤٩/٣ .

المبحث السادس

مسائل العيد

ويشتمل على المسائل الآتية :

١ ـ أكل تمرات وتراً قبل صلاة العيد في عيد الفطر

٢ ـ تخيير من صلى يوم الجمعة بين صلاة الظهر أو الجمعة

٣ ـ القراءة في صلاة العيد

٤ ـ التكبير أيام عيد الأضحى

٥ ـ التكبير في صلاة العيد

المسألة الأولى ـ

أكل تمرات وتراً قبل الصلاة

يوم عيد (١) الفطر

آراء العلماء في المسألة :

[١] قال الأئمة الأربعة (٢) : يستحب أن يأكل المسلم تمرات قبل أن يغدو لصلاة الفطر ، ويستحب أن تكون تلك التمرات وتراً .

إلا أن الحنفية قالوا : يستحب أن يكون المطعوم حلواً سواء كان تمراً أو غيره ، وفي بدائع الصنائع : ويطعم شيئاً (٣) .

وسبب بحثنا لهذه المسألة أن تحديد العدد يرجع للشخص ، فقد يأكل ثلاث تمرات أو خمس أو سبع ... إلخ ، وذلك راجع لمجرد الرغبة (٤) .

الأدلة :

١ ـ الأدلة على أكل التمر :

[١] عن أنس (رضي الله عنه) قال : كان النبي (صلى الله عليه وسلم) لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات (٥) .

---

(١) العيد : مأخوذ من العود ، لتكرره كل سنة ، انظر الذخيرة ٤١٧/٢ .

(٢) في الحنفي : انظر فتح القدير ٧١/٢ ، ومجمع الأنهر ١٧٤/١ ، وفي المالكي : انظر حاشية الدسوقي ٣٩٨/١ ـ ٣٩٩ ، والذخيرة ٤٢٢/٢ ، وفي الشافعي : انظر مغني المحتاج ٣١٣/١ ، والأم ٢٣٣/١ ، والمجموع ٥/٥ ، وفي الحنبلي : انظر الإنصاف ٤٢١/٢ ، والمغني ٢٥٩/٣ .

(٣) بدائع الصنائع ٢٧٩/١ .

(٤) والوتر أمر به في عدة أشياء ، إلا أنه في كثير منها يبدو أن المراد الاكتفاء بالأقل ما لم يحتج إلى الزيادة ، كما في الاستنجاء وتراً ، وغسل الميت كذلك ، فإن الأمر يتوقف على الإنقاء ، وأما هنا فهو مخير .

(٥) أخرجه البخاري في باب : الأكل يوم الفطر قبل الخروج ، من كتاب العيدين . صحيح البخاري ح٩١٠ .

وفي رواية : ويأكلهن وتراً (١) .

وفي رواية لابن حبان (٢) ، والحاكم (٣) بلفظ : ما خرج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوم فطر حتى يأكل تمرات ، ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً ، أو أقل من ذلك أو أكثر من ذلك وتراً .

[٢] أدلة الحنفية على كون المطعوم حلواً من تمر أو غيره :

أن الحكمة في الفطر على تمر لكونه حلواً ، فيفطر على أي شيء حلو قياساً على التمر .

قال ابن حجر : " والحكمة في استحباب التمر لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم ، ولأن الحلو مما يوافق الإيمان ، ويعبر به المنام ، ويرق به القلب ، وهو أيسر من غيره " (٤) .

[٢] أنه فعل بعض التابعين .

أ - فقد روى ابن أبي شيبة أن معاوية بن سويد بن مقرن (رضي الله عنه) (٥) أفطر يوم الفطر قبل أن يغدو للمصلى بلعقة عسل (٦) .

---

(١) رواه البخاري معلقاً في الموضع السابق ، ووصلها ابن خزيمة في صحيحه باب : استحباب الفطر يوم الفطر على وتر من التمر ، من جماع أبواب صلاة العيدين ... إلخ ح١٤٢٩ .

(٢) الإحسان ح٢٨١٤ ، وقال المحقق : إسناده حسن .

(٣) المستدرك ٢٩٤/١ ، كتاب : صلاة العيدين ، ورواه كذلك أيضاً ابن المنذر في الأوسط ٢٥٣/٤ ح٢١٠٧ ، ذكر استحباب أكل التمر وتراً يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلي ، من كتاب : العيدين .

(٤) فتح الباري ٥١٨/٢ .

(٥) معاوية بن سويد بن مقرن المازني ، أبو سويد الكوفي ، ثقة لم يصب من زعم أن له صحبة ، روى عن أبيه والبراء بن عازب (رضي الله عنهما) ، وعنه أشعث بن أبي الشعثاء والشعبي وعمرو بن مرة ، من الطبقة الثالثة ، روى له الجماعة ، انظر تهذيب التهذيب ٣٨٩/١٠ ص١٨٨ ، والتقريب ٦٧٦٠ ، والجرح والتعديل ١٧٣٢/٨ ص٣٧٨ .

(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٨٤/١ ح٥٥٨٥ ، في الطعام يوم الفطر قبل أن يخلاج إلى المصلى ، من كتاب : الصلوات ، وانظر أيضاً ح٥٥٨٦ .

وعن ابن عون (١) قال : كان ابن سيرين يؤتى بفالوذج (٢) فكان يأكل منه قبل أن يغدو (٣) .

وروى ابن عبد البر (٤) عن عدد من التابعين ذكرهم أنهم كانوا يأكلون ، ويأمرون بالأكل قبل الغدو إلى المصلى ، ويندبون إلى ذلك ، ولو تمرة أو لعقة عسل ونحو هذا (٥) .

الترجيح :

الراجح والله تعالى أعلم : هو أن الأولى الاقتداء بالرسول (صلى الله عليه وسلم) في ذلك فيفطر على تمرات وتراً ، فإن لم يتيسر له ذلك أفطر على أي شيء ، والأحسن أن يكون حلواً لأنه أشبه بالتمر ، وللمعاني التي ذكرت سابقاً ، ولفعل بعض التابعين .

---

(١) ابن عون هو : عبد الله بن عون بن أرطبان ، أبو عون البصري ، ثقة ثبت فاضل من أقران أيوب في العلم والعمل والسن ، من الطبقة السادسة ، مات سنة خمسين ومائة ، روى له الجماعة ، انظر تهذيب التهذيب ٥/٦٠٠ ص٣٠٣ ، والتقريب ٣٥١٩ .

(٢) الفالوذج هو : حلواء تعمل من الدقيق والماء والعسل ، انظر حاشية السندي على ابن ماجه ١١٠٨/٢ ح٣٣٤٠ .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في الموضع السابق ح٥٥٨٩ .

(٤) مرت ترجمته ص ٥ .

(٥) الاستذكار ٣٩/٧ ، وانظر الآثار لمحمد بن الحسن ٥٥٦/١ ، ومصنف عبد الرزاق ٣٠٧/٣ .

المسألة الثانية: تخيير من صلى العيد يوم الجمعة بين صلاة الظهر أو الجمعة

التمهيد :

صلاة الجمعة واجبة باتفاق المسلمين ، الأئمة الأربعة (١) وغيرهم .

وأما صلاة العيد فقد اختلف في وجوبها على قولين :

[١] قال الحنفية (٢) : هي واجبة ، وقال الحنابلة (٣) : فرض كفاية.

[٢] وقال المالكية (٤) والشافعية (٥) : هي سنة مؤكدة .

ثم إنهم اختلفوا في مسألة هي محل بحثنا الآن وهي : إذا صادفت الجمعة أحد العيدين فصلى العيد فهل تجب عليه الجمعة ، أم أنه يخير بينها وبين صلاة الظهر ؟

آراء العلماء في المسألة :

[١] قال الحنفية (٦) ، والمالكية (٧) : لا يخير ولا تسقط عنه الجمعة بأدائه لصلاة العيد .

[٢] وقال الشافعية (٨) : تسقط الجمعة عن أهل القرى إذا حضروا صلاة العيد

---

(١) بدائع الصنائع ٢٧٥/١ ، والثمر الداني ص٢٢٩ ، والمدونة ١٤٢/١ ، والمجموع ٤٨٢/٤ ، والمغني ١٥٨/٣ ، والإجماع لابن المنذر ص١٨ (٥٤) .

(٢) حاشية ابن عابدين ١٦٥/٢ ، والهداية ٨٥/١ .

(٣) المغني ٢٥٣/٣ .

(٤) الشرح الكبير ٣٩٦/١ ، والثمر الداني ص٢٤٥ ، والقوانين ص٥٩ .

(٥) المهذب ٢/٥ .

(٦) فتح القدير ٧١/٢ ، وحاشية ابن عابدين ١٦٦/٢ .

(٧) الشرح الكبير ٣٩١/١ ، والاستذكار ٢٤/٧ .

(٨) الأم ٢٣٩/١ ، والمجموع ٤٩١/٤ .

، والأفضل أن يصلوها ، ولا تسقط عن أهل البلد ، والمراد بأهل القرى من لا تلزمهم الجمعة لعدم بلوغ نداء البلد ، فإن حضروا البلد في يوم الجمعة كره لهم الخروج قبل أن يصلوا الجمعة ، وفي يوم العيد لا يكره .

[٣] وقال الحنابلة : يسقط حضور الجمعة عمن صلى العيد ، والأفضل حضورها ، ولا يسقط عنهم الظهر ، وتجب إقامة الجمعة على الإمام ، وهل يجب أن يحضر معه من تنعقد به تلك الصلاة فتصير الجمعة فرض كفاية تسقط بحضور أربعين ؟ أم أن الوجوب مختص بالإمام ؟ روايتان (١) .

[٤] قال عطاء بن أبي رباح (٢) وهو قول ابن الزبير : إذا صلوا العيد لم تجب بعده في هذا اليوم صلاة الجمعة ولا الظهر ولا غيرها إلى العصر ، لا على أهل القرى ولا على أهل البلد (٣) .

الأدلة :

[١] أدلة من قال بعدم سقوط الجمعة عمن حضر العيد :

أ - أن صلاة الجمعة فريضة لقوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) ، وإذا كانت الجمعة فريضة فلا تسقط الجمعة لاجتماعها مع واجب آخر ، فإن قلنا صلاة العيد سنة فلا يسقط فرض بتطوع (٤) .

وإن قلنا واجب فلا يسقط أحدهما بالآخر (٥) .

---

(١) انظر المغني ٢٤٢/٣ ، وكشاف القناع ٤٠/٢ ، والإنصاف ٤٠٣/٢ ، والمستوعب ٦٤/٣ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٣٥٠ .

(٣) ذكر ذلك النووي في المجموع ، وابن عبد البر في التمهيد وغيرهم ، المجموع ٤٩٢/٤ ، والتمهيد ٢٦٨/١٠ .

(٤) فتح القدير ٧١/٢ ، والتمهيد ٢٧١/١٠ .
والأوسط ٢٩١/٤ .

(٥) المغني ٢٤٢/٣ .

ب ـ وقال مالك : ليس عليه العمل (١) ، أي : إن ترك الجمعة من أجل صلاة العيد مخالف لعمل أهل المدينة .

٢ ـ أدلة الشافعية على أن الجمعة إنما تسقط عن أهل القرى ومن لا تجب عليهم أصلاً إذا حضرها :

أ ـ عن أبي عبيد مولى ابن أزهر (٢) أنه جتمع عيدان في عهد عثمان (رضي الله عنه) فقال : يأيها الناس إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان ، فمن شاء أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي (٣) فلينتظر ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له (٤).

فعثمان (رضي الله عنه) قال ذلك ورخص لأهل العوالي فقط ، ولم ينكر عليه أحد ، ولو كانت الرخصة تعم أهل القرى وأهل البلد جميعاً لأنكروا عليه تخصيصها بأهل العالية (٥) .

٢ ـ أن في حضور أهل القرى للجمعة بعد حضورهم للعيد مشقة عليهم ، والجمعة تسقط بالمشقة لأنهم إذا قعدوا في البلد لم يتهيؤا للعيد ، فإن خرجوا ثم رجعوا كان عليهم في ذلك مشقة (٦) .

---

(١) الاستذكار ٢٤/٧ .

(٢) أبو عبيد مولى ابن أزهر واسمه : سعد بن عبيد الزهري ، مولى عبد الرحمن بن أزهر ، ثقة ، من الطبقة الثانية ، وقيل : له إدراك ، روى عن كبار الصحابة كعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ، وروى عنه الزهري وسعيد بن خالد القارظي ، روى له الجماعة ، انظر تهذيب التهذيب ٨٨٨/٣ ص٤١٤ ، والتقريب ٢٢٤٨ .

(٣) العالية : اسم لكل ما كان من جهة نجد من المدينة من قراها وعمائرها إلى تهامة ، معجم البلدان ٧١/٤ ، وقال النووي : العالية : قرية بالمدينة من جهة الشرق ، المجموع ٤٩١/٤ .

(٤) أخرجه البخاري في باب : ما يؤكل من لحوم الأضاحي ، وما يتزود منها من كتاب الأضاحي ح٥٢٥١ ، ومالك في الموطأ ١٦١/١ ، كتاب العيدين ، باب : الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين .

(٥) المهذب ٤٩١/٤ ، والمجموع ٤٩٢/٤ ، والفتاوى لشيخ الإسلام ٢١١/٢٤ .

(٦) المهذب ٤٩١/٤ ، وإعلاء السنن ٧٥/٨ .

[٣] أدلة الحنابلة الذين قالوا : بسقوط وجوبها عمن صلى العيد ، وتخييره بين أن يصلي الجمعة أو الظهر ، عدا الإمام :

أ - عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة ، وإنا مجمعون (١) .

ب - عن إياس بن أبي رملة (٢) قال : شهدت معاوية يسأل زيد بن أرقم : هل شهدت مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عيدين اجتمعا في يوم واحد ؟ قال : نعم ، قال : فكيف صنع ؟ قال : صلى العيد ثم رخص في الجمعة ، فقال : من شاء أن يصلي فليصل .

ورواه الإمام أحمد ولفظه : من شاء أن يجِّمع فليجِّمع (٣) .

ج - أن الجمعة إنما زادت عن الظهر بالخطبة ، وقد حصل سماعها ، فأجزأ عن

---

(١) رواه أبو داود في باب : إذا وافق يوم الجمعة يوم العيد ، تفريع أبواب الجمعة ، من كتاب الصلاة ، سنن أبي داود ح١٠٧٣ ، وابن ماجه في باب : ما جاء إذا اجتمع العيدان في يوم ، من كتاب إقامة الصلاة ، سنن ابن ماجه ح١٣٠٥ ، والحاكم في المستدرك ٢٨٨/١ ، من كتاب الجمعة .

والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وقال البهوتي في كشاف القناع ٤٠/٢ : ورواته ثقات ، وهو من رواية بقية وقد قال حدثنا ، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ص١٩٦ : إسناده صحيح ورجاله ثقات ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٢٠٠/١ .

(٢) إياس بن أبي رملة الشامي ، قال الحافظ : مجهول ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن المنذر : مجهول ، قال ابن القطان : هو كما قال ، من الطبقة الثالثة ، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه ، انظر تهذيب التهذيب ٧١٥/١ ص٣٤٠ ، والتقريب ٥٨٧ .

(٣) رواه أبو داود في باب : إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ، باب : تفريع أبواب الجمعة ، من كتاب الصلاة ، سنن أبي داود ح١٠٧٠ ، وابن ماجه في باب : ما جاء إذا اجتمع العيدان في يوم واحد ، من كتاب إقامة الصلاة ح١٣٠٣ ، ورواه الإمام أحمد في المسند ٣٧٢/٤ .

قال النووي : رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد جيد ولم يضعفه أبو داود ، المجموع ٤٩٢/٤ ، وقال ابن حجر : صححه علي بن المديني ، تلخيص الحبير ٦٧/٥ ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ٢٨٨/٤ ، وفي سنده إياس بن أبي رملة الشامي لم يوثقه غير ابن حبان ، وصححه الألباني . صحيح أبي داود ١٩٩/١ ، وهامش مصابيح السنة ٢٢٣/٢ .

سماعها ثانياً (١) .

د - أن وقت الجمعة والعيد واحد كما هو عند الحنابلة ، فسقطت إحداهما بالأخرى ، كالجمعة مع الظهر (٢) .

هـ - أنه بحضور العيد يحصل مقصود الاجتماع ، ويصلي الظهر في وقت الجمعة (٣) .

أدلتهم على عدم سقوطها عن الإمام (٤) :

أ - قوله (صلى الله عليه وسلم) في حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) السابق : (وإنا مجمعون) .

ب - أنه لو تركها لامتنع فعل الجمعة في حق من تجب عليه ، ومن يريدها ممن سقطت عنه بخلاف غيره من الناس .

ج - وكذا حديث النعمان بن بشير (٥) (رضي الله عنه) السابق في القراءة في الجمعة وفيه : وإذا اجتمع الجمعة مع العيد في يوم قرأ بهما في الصلاتين .

ذكره النسائي تحت عنوان : اجتماع العيدين وشهودهما (٦) .

وقال ابن عبد البر (٧) : " ليس في شيء منها إنه لم يصل بعد صلاة العيد شيئاً إلا صلاة العصر " (٨) .

---

(١) المغني ٣/٢٤٢ - ٢٤٣ .

(٢) المرجع السابق ٣/٢٤٣ .

(٣) الفتاوى ٢٤/٢١١ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) مرت ترجمته ص ٣٥٦ .

(٦) رواه النسائي في باب : اجتماع العيدين وشهودهما ، من كتاب : العيدين ح١٥٨٩ .

(٧) سبقت ترجمته ص ٥ .

(٨) الاستذكار ٧/٣٠ .

[٤] أدلة من قال بسقوط الجمعة والظهر لمن صلى العيد في يوم الجمعة :

أ- عن عطاء (١) قال : اجتمع يوم جمعة ويوم عيد على عهد ابن الزبير (رضي الله عنه) فقال : عيدان اجتمعا نجمعهما جميعاً ، فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر (٢) .

ب- عن عطاء قال : صلى ابن الزبير (رضي الله عنه) في يوم عيد يوم الجمعة أول النهار ، ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا ، فصلينا وحداناً ، وكان ابن عباس (رضي الله عنهما) بالطائف ، فلما ذكرنا ذلك له قال : أصاب السنة (٣).

ج- أن الجمعة هي الأصل في يومها ، والظهر بدل عنها ، فإذا سقط الأصل مع إمكان أدائه يسقط البدل وهو الظهر (٤) .

" والبدل لا يفعل إلا مع تعذر المبدل "(٥) .

المناقشة :

[١] مناقشة أدلة القول الأول الذين قالوا : بوجوب الجمعة وإن صلى العيد في يومها :

---

(١) وعطاء هو ابن أبي رباح مرت ترجمته ص ٣٥٠ .

(٢) أخرجه أبو داود في باب : إذا وافق من يوم الجمعة يوم عيد ، من كتاب الصلاة ، تفريع أبواب الجمعة ح١٠٧٢ ، سنن أبي داود ٢٤٦/١ .

وقال النووي : رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم ، المجموع ٤٩٢/٤ .

(٣) رواه أبو داود في الموضع السابق ح١٠٧٢ ، والنسائي من حديث وهب بن كيسان مختصراً ، في باب : الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد من ، كتاب : الصلاة ح١٥٩١ ، ورواه ابن خزيمة أيضاً من حديث وهب ، قال النووي : رواه أبو داود بإسنادة حسن أو صحيح على شرط مسلم ، المجموع ٤٩٢/٤

(٤) انظر الأشباه والنظائر ص١٠٩ ، وذكر السيوطي أنهما وجهان عند الشافعية من حيث أنهما الأصل والبدل .

(٥) الذخيرة ٣٣٠/٢ .

أ ـ أن الأدلة على سقوط وجوب الجمعة مخصصة لعموم الأدلة الدالة على وجوبها (١) .

ب ـ وأما كونهما واجبتان فلا تسقط إحداهما بالأخرى فيجاب بعدم التسليم فإن الظهر مع كونه واجباً يسقط بالجمعة وهي واجبة أيضاً (٢) .

وأما استدلالهم بقول عثمان (رضي الله عنه) على أن الجمعة لا تجب على غير أهل المصر فقول عثمان (رضي الله عنه) لا يخصص عموم قوله (صلى الله عليه وسلم) (٣).

٢ ـ مناقشة أدلة الشافعية الذين قالوا : إنما تسقط عمن حضرها ممن لا تجب عليه أصلاً .

نوقش استدلالهم بما ورد عن عثمان (رضي الله عنه) بأنه وإن كان صريحاً في سقوط الجمعة عمن شهد العيد من أهل القرى ، لكن ليس فيه نص على وجوب الجمعة على من شهد العيد من أهل المدن (٤) .

[٣] مناقشة أدلة الحنابلة الذين قالوا بسقوط وجوب الجمعة لمن حضر العيد :

أ ـ أن أدلتهم محمولة على من لا تجب عليهم الجمعة من أهل القرى ونحوهم (٥).

الجواب :

١ ـ أنه تأويل ضعيف ، وقد ذكر هذا التأويل النووي وقال : " لكن قول ابن عباس من السنة مرفوع وتأويله أضعف " (٦) .

٢ ـ أن الأحاديث في ذلك ضعيفة (٧) . وأما أثر ابن الزبير (رضي الله عنهما) ففيه

---

(١) المغني ٢٤٣/٣ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) نيل الأوطار ٢٨٢/٣ .

(٤) مفردات مذهب الإمام أحمد ص٢٣٦ .

(٥) المجموع ٤٩٢/٤ ، وشرح المشكل ١٨٩/٣ .

(٦) المرجع السابق .

(٧) إعلاء السنن ٧٥/٨ ـ ٧٦ .

أنه لم يجمع بهم وأنهم صلوا وحداناً ، والحنابلة يقولون أنه يجمع بهم (١) .

[٤] مناقشة أدلة القول بسقوط الجمعة والظهر معاً :

أ ـ أن القول بسقوطهما إلى غير بدل قول تشهد الأصول بخلافه ، فلا يترك وقت الصلاة دون أداء فرضه (٢) .

[٢] **ونوقش** حديث عطاء بأنه يمكن تأويله بأحد تأويلين :

[أ] أنه صلى الجمعة قبل الزوال جمعها مع العيد ، فصلى ركعتين على أنها جمعة ، وجعل العيد في معنى التبع لها (٣) .

[ب] أن عطاء أخبر بأن ابن الزبير لم يخرج لصلاة الجمعة ، وهذا لا ينفي أن يكون صلى الظهر في بيته ، بل قد أخبر عطاء أنهم صلوا وحداناً ــ أي : الظهر ، لأن الجمعة لا تصح إلا جماعة ــ وهذا يشعر بأنه لا قائل بسقوط الظهر والجمعة معاً (٤) .

٣ ـ أما القول بأن الظهر بدل عن الجمعة ، وإذا سقط المبدل سقط البدل .

فنوقش بأن الظهر هو الفرض الأصلي المفروض ليلة الإسراء ، والجمعة متأخر فرضها (٥) .

الترجيح :

الراجح والله أعلم : أن من صلى العيد يوم الجمعة لا يجب عليه أن يصلي الجمعة ، بل هو مخير بينها وبين الظهر .

---

(١) إعلاء السنن ٧٨/٨ ـ ٧٩ .

(٢) بداية المجتهد ٢١٩/١ ، والتمهيد ٢٧٠/١٠ ، والاستذكار ٢٤/٧ .

(٣) المنتقى ٣٥/٢ ، ومعالم السنن ١١/٢ ، والمذهب عند الحنابلة : أنه لا يجوز فعلها قبل الزوال ، انظر شرح الزركشي ٢٠٨/٢ .

(٤) سبل السلام ٨٤/٢ .

(٥) سبل السلام ٨٤/٢ ، وقال الزركشي ٢١١/٢ : وليست الجمعة ظهراً مقصورة .

ولكن لابد من إقامة الجمعة في البلد لمن شاء أن يحضرها ، وأما الأدلة على وجوب الجمعة فهي مخصَّصة بالأدلة الدالة على سقوط الوجوب يوم العيد إذا صادفت الجمعة .

وأما الأثر عن عثمان (رضي الله عنه) فلا يتعارض مع الأدلة الدالة على سقوطها عن الجميع عدا الإمام .

قال ابن تيمية : " هذا هو المأثور عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه كعمر وعثمان وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير (رضي الله عنهم) ولا يعرف عن الصحابة في ذلك خلاف " (١) .

وقال : " لأن يوم الجمعة عيد ويوم الفطر والنحر عيد ، ومن شأن الشارع إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد أدخل إحداهما في الأخرى كما يدخل الوضوء في الغسل ، وأحد الغسلين في الآخر " (٢) .

---

(١) الفتاوى ٢٤/٢١١ .

(٢) المرجع السابق .

المسألة الثالثة :- **القراءة في صلاة العيد**

التمهيد :

حكم صلاة العيد :

١ - قال أبو حنيفة : واجبة على الأعيان .

٢ - وقال المالكية : سنة مؤكدة .

٣ - وقال أحمد : فرض على الكفاية (١) .

القراءة في العيدين : يشرع أن يقرأ المصلي في صلاة العيد سورة بعد الفاتحة في الركعة الأولى ، وفي الثانية كذلك .

وقد ورد في الأحاديث أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) كان يقرأ في العيد في الأولى بـ (سورة ق) وفي الثانية (اقتربت الساعة) ، وورد أنه كان يقرأ أحياناً في الأولى (سبح اسم ربك الأعلى) وفي الثانية (هل أتاك حديث الغاشية) فقال بعض العلماء : هو مخير بين الأمرين ، وهذ هو محل البحث ، والأمر فيها على سبيل الاستحباب لا الوجوب (٢) .

آراء العلماء في المسألة :

[١] قال أبو حنيفة : ليس فيها شيء مؤقت ، ولا مزية لسورتين على غيرهما .

إلا أن بعض الحنفية قالوا : إن تبرك بالاقتداء برسول الله (صلى الله عليه وسلم) في قراءة (سبح) في الأولى و(الغاشية) في الثانية في أغلب الأحوال فحسن ، لكن يكره أن يتحد بهما حتماً لا يقرأ فيها غيرهما (٣) .

---

(١) الذخيرة ٤١٧/٢ .

(٢) التمهيد ٣٣٠/١٦ .

(٣) فتح القدير ٣٣٧/١ ، وبدائع الصنائع ٢٧٧/١ ، ومجمع الأنهر ١٧٤/١ ، وشرح معاني الآثار ٤١٣/١ .

[٢] قال المالكية : لا توقيت فيها في القراءة ، إلا أنهم قالوا : يندب أن يقرأ بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و (الشمس وضحاها) ، وما شابههما من وسط قصار المفصل (١) .

[٣] وأما الشافعية : فنص الشافعي على أنه يقرأ (ق) في الأولى ، وفي الثانية (اقتربت الساعة) وهي رواية عن أحمد ، إلا أن الشافعية قالوا : يسن أيضاً أن يقرأ أحياناً بـ (سبح) في الأولى ، و (الغاشية) في الثانية ، ذكر ذلك النووي وغيره (٢).

وممن اختار القول بأنه مخير ونص على أن هذا الاختلاف من جهة المباح ابن المنذر (٣) ، وابن خزيمة (٤) .

[٤] وقال الحنابلة : يقرأ بـ (سبح) في الأولى ، وفي الثانية بـ (الغاشية) (٥) .

الأدلة :

١ ـ أدلة الحنفية على عدم التوقيت :

أنه ورد أنه (صلى الله عليه وسلم) قرأ بـ (ق) و (اقتربت) ، ومرة أخرى بـ (سبح) و (الغاشية) ، وهذا يدل على عدم التوقيت (٦) .

[٢] أدلة المالكية على القراءة من المفصل :

أنه قول ابن مسعود (رضي الله عنه) ، فعن عبد الله أن الوليد بن عقبة (٧) أرسل إليه

---

(١) الشرح الكبير ٤٠٠/١ ، والثمر الداني ص ٢٤٧ ، والمدونة ١٥٥/١ ، والكافي ص٧٨ ، والخرشي ١٠٤/٢ ، وبداية المجتهد ٢١٧/١ .

(٢) انظر الأم ٢٣٧/١ ، مغني المحتاج ٣١١/١ ، والمجموع ١٨/٥ ، ونهاية المحتاج ٣٩١/١.

(٣) الأوسط ٢٨٤/٤ .

(٤) صحيح ابن خزيمة ٣٤٧/٢ باب : القراءة في صلاة العيدين .

(٥) الإنصاف ٤٢٨/٢ ، والمغني ٢٦٩/٣ ، والمستوعب ٥٨/٣ ـ ٥٩ .

(٦) شرح معاني الآثار ٤١٤/١ .

(٧) الوليد بن عقبة بن أبي معيط ، القرشي الاموي أخو عثمان لأمه ، له صحبة ، وعاش إلى خلافة معاوية ، روى له أبو داود ، انظر الإصابة لابن حجر ٩١٤٧/٣ ص٦٣٧ ، وتهذيب التهذيب ٢٤٠/١١ ص١٢٥ ، والتقريب ٧٤٤٢ .

، فقال : يقرأ بأم الكتاب وسورة من المفصَّل (١) .

وزاد فيه هشيم (٢) : ليس من قصارها ولا من طوالها .

٣ ـ الأدلة على قراءة (ق) في الأول ، و (اقتربت) في الثانية :

عن عبيد الله بن عبد الله (٣) أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) سأل أبا واقد الليثي (٤) : ما كان يقرأ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الأضحى والفطر ؟ فقال : كان يقرأ فيهما بـ (ق والقرآن المجيد) و (اقتربت الساعة وانشق القمر) (٥) .

[٤] أدلة القراءة بـ (سبح) و (الغاشية) :

أ ـ عن النعمان بن بشير (٦) (رضي الله عنهما) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة ، ما يقرأ به في العيدين ، من كتاب الصلوات ، المصنف ١/٤٩٧ ح ٥٧٣٣ ، وانظر الأوسط لابن المنذر ٤/٢٨٤ .

(٢) هُشيم هو ابن بَشير بن القاسم السلمي ، أبو معاوية الواسطي ، ثقة ثبت كثير التدليس = والإرسال الخفي ، من الطبقة السابعة ، مات سنة ثلاث وثمانين ومائة ، روى له الجماعة ، انظر وتهذيب التهذيب ١١/١٠٠ ص٥٣ ، والتقريب ٧٣١٢ .

(٣) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة ثبت فقيه ، من الطبقة الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين ، روى له الجماعة ، انظر تهذيب التهذيب ٧/٥٠ ص٢٢ ، والتقريب ٤٣٠٩ .

(٤) أبو واقد الليثي مختلف في اسمه ، فقيل : الحارث بن مالك وقيل ابن عوف ، وقيل اسمه عوف بن الحارث ، صحابي مات سنة ثمان وستين ، روى له الجماعة ، انظر الإصابة ٤/١٢١١ ص٢١٥ في الكنى ، والتقريب ٨٤٣٣ .

(٥) رواه مسلم في باب : ما يقرأ به في صلاة العيدين ، من كتاب : العيدين ، صحيح مسلم ح٨٩١ ، والنسائي باب : القراءة في العيدين بقاف واقتربت ، من كتاب : العيدين ح١٥٦٧ .

(٦) والنعمان سبقت ترجمته ص ٣٥٦ .

الغاشية) وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما (١) .

ب - عن سمرة بن جندب (٢) (رضي الله عنهما) قال : كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتك حديث الغاشية (٣) .

ج - أن عمر (رضي الله عنه) عمل بذلك ، وكان مذهبه ، فهو أولى(٤).

فعن عبد الملك بن عمير (٥) قال : حُدثت عن عمر (رضي الله عنه) أنه كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتك حديث الغاشية (٦) .

د - أن في سورة (سبح) الحث على الصلاة ، وزكاة الفطر على ما قاله سعيد بن المسيب (٧) وعمر بن عبد العزيز (٨) في تفسير قوله تعالى (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) .

---

(١) سبق تخريجه ٣٥٧ .

(٢) سمرة مرت ترجمته ص ١٣٩ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٥/٧ ، ورواه عن سمرة من طريق آخر ورواه أبو داود في باب : ما يقرأ في الجمعة ، من كتاب : الجمعة ح١١٢٥ ، والنسائي في باب : القراءة في صلاة الجمعة بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية) من كتاب : الجمعة ح١٤٢١ ، وابن أبي شيبة ٤٩٦/١ ح٥٧٢٨ ما يقرأ به في العيدين ، من كتاب الصلاة ، والبيهقي ٢٩٤/٣ ، باب : القراءة في العيدين ، من كتاب صلاة العيدين ، والطبراني في الكبير ح٦٧٧٣ ، وقال الهيثمي : رجاله ثقات (مجمع الزوائد ٤٣٩/٢ ح ٣٢٤١) ، وقال الألباني : إسناده صحيح (إرواء الغليل ١١٦/٣) ، وانظر صحيح أبي داود ٢٠٩/١ .

(٤) المغني ٢٦٩/٣ .

(٥) عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي ، أبو عمرو أو عمر الكوفي حليف بني عدي ، ثقة فصيح عالم تغير حفظه وربما دلس ، رأى علياً وأبا موسى الأشعري وجرير البجلي ، من الطبقة الرابعة ، مات سنة ست وثلاثين ومائة ، روى له الجماعة ، انظر تهذيب التهذيب ٧٦٥/٦ ص ٣٦٤ ، والتقريب ٤٢٠٠ ، والجرح والتعديل ١٧٠٠/٥ ص٣٦٠ .

(٦) المصنف لابن أبي شيبة ٤٩٧/١ ح٥٧٣١ ، ما يقرأ به في العيد ، من كتاب الصلوات .

(٧) سعيد بن المسيب بن حزن ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار ، من الطبقة الثانية ، مات بعد التسعين ، روى له الجماعة ، انظر التقريب ٢٣٦٩ .

(٨) انظر الأثر عن عمر بن عبد العزيز في تفسير ابن كثير ٧٩١/٤ ، وانظر الأثر عن سعيد بن المسيب وأبو سعيد الخدري وابن عمر وغيرهم في الدر المنثور ٣٤٠/٦ . وروى عبد الرزاق في مصنفه ٣٢١/٣ عن سعيد بن المسيب إنه قال : على أهل البوادي (قد أفلح من تذكر).

فكانت أولى أن يقرأ بها في العيد ، كما أن سورة الجمعة أولى أن يقرأ بها يوم الجمعة لاختصاصها بها (١) .

المناقشة :

[١] مناقشة الأدلة على القراءة بـ (سبح) و (الغاشية) أو (ق) و (اقتربت) :

أ - قال مالك : أن ذلك لم يصحبه عمل أهل المدينة (٢) .

ب - وقال الحنفية : إن الأدلة اختلفت ، ففي بعضها أنه قرأ بـ (سبح) و (الغاشية) ، وفي بعضها أنه قرأ بـ (ق) و (اقتربت) ، وهذا تعارض يدفع إلى إبطال العمل بكلا الدليلين (٣) .

ج - وقالوا أيضاً : أن في الاستمرار عليهما ما يوهم بوجوبهما كما سبق في القراءة في صلاة الجمعة (٤) ، فأما الاحتجاج بعمل أهل المدينة فسبقت مناقشته (٥) .

و أما قولهم : أن الأدلة تعارضت فتطرح :

فالجواب :

ليس في ذلك تعارض ، بل من روى عنه القراءة بـ (سبح) و (الغاشية) حكى قراءته في عيد ، ومن روى القراءة بـ (ق) و (اقتربت) حكى عنه قراءته (صلى الله عليه وسلم) في عيد آخر (٦) .

وأما قولهم : أن الاستمرار يوهم الوجوب :

---

(١) المغني ٣/٢٦٩ .

(٢) الثمر الداني ص٢٤٨ .

(٣) شرح معاني الآثار ١/٤١٤ - ٤١٥ ، باب : التوقيت في القراءة في الصلاة .

(٤) فتح القدير ١/٣٣٧ .

(٥) انظر ص ٢٨٩ .

(٦) انظر السنن الكبرى للبيهقي ٣/٢٩٥ ، باب : الجهر بالقراءة في العيدين وذلك بين في حكاية من حكى عنه قراءة السورتين .

فقد سبق الرد على هذا الاعتراض وأن الترك أحياناً يرفع توهم الوجوب (١) .

[٢] مناقشة أدلة القراءة بـ (سبح) و (الغاشية) :

أ - **نوقش** الأثر عن عمر (رضي الله عنه) بأنه منقطع بين ابن عمير وعمر (٢) .

كما أن حديث أبا واقد الليثي في سؤال عمر له عما قرأ به النبي (صلى الله عليه وسلم) في العيد وإجابته له بأنه قرأ بـ (ق) و (اقتربت الساعة) يدل على خلاف ذلك (٣) .

الترجيح :

الراجح والله تعالى أعلم : أنه يشرع أن يقرأ في العيد تارة بـ (سبح) و (الغاشية) ، وتارة بـ (ق) و (واقتربت) مع تغليب القراءة بـ (سبح) و (الغاشية) لأن أكثر الأحاديث فيها أنه (صلى الله عليه وسلم) كان يقرأ بهما .

قال الشوكاني (٤) : " أكثر أحاديث الباب تدل على استحباب القراءة في العيدين بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و (الغاشية) " .

والحكمة في القراءة بهذه السور في هذه المجامع الكبار لما اشتملت عليه من التوحيد وذكر المبدأ والمعاد ، وقصص الأنبياء مع أممهم ، وما عامل الله به من كفر بهم ومن آمن (٥) ، كما سبق ذكر ذلك في القراءة في الجمعة .

---

(١) فتح القدير ٣٣٧/١ .

(٢) انظر إرواء الغليل ١١٨/٣ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) نيل الأوطار ٢٩٦/٣ .

(٥) انظر زاد المعاد ٤٢٢/١ ، وشرح الأبي ٢٦٧/٣ .

المسألة الرابعة:- **التكبير أيام عيد الأضحى**

التمهيد :

قال جمهور العلماء (١) باستحباب التكبير أيام عيد الأضحى في الأيام المسماة أيام التشريق (٢) .

وإن اختلفوا فيما بينهم في وقته ابتداءً وانتهاءً .

وقد اختلفوا في صفة هذا التكبير ، وقد ورد التكبير ثلاثاً متتابعة ، وورد اثنتين ، وورد غير ذلك .

وقال بعض العلماء : هو مخير بين كل ماورد ، وهذا ما سنبحثه .

آراء العلماء في صفة التكبير :

[١] قال الحنفية (٣) والحنابلة (٤) : يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد .

وقال الحنابلة : يجزيء غير هذه الصيغة مما ورد .

قال البهوتي : " يجزيء مرة واحدة ، وإن زاد على مرة فلا بأس ، وإن كرره ثلاثاً فحسن " (٥) .

---

(١) الهداية ٢/٨٠ ، ٨٣ ، وبداية المجتهد ١/٢٢٠ ــ ٢٢١ ، والمدونة ١٥٦ - ١٥٧ ، والشرح الكبير ١/٤٠١ ، والمهذب ٥/٣٠ ، والمجموع ٥/٣٢ ، ٣٩ ، والمغني ٣/٢٥٥ ــ ٢٥٦ ، وشرح الزركشي ٢/٢١٤ .

(٢) سميت بذلك : من شروق الشمس في أول يوم ، تسمية للكل باسم الجزء لأن الهدي والضحايا لا تنحرحتى تشرق الشمس أي تطلع أو من تشريق اللحم وهو نشره ليجف انظر الذخيرة ٢/٤٢٥ والنهاية ٤/٤٦٤

(٣) الهداية ٢/٨٠ .

(٤) المغني ٣/٢٩٠ ، وقال بذلك أيضاً : ابن المبارك وزاد على ما هدانا بقوله تعالى (ولتكبروا الله على ما هداكم) .

(٥) كشاف القناع ٢/٥٩ ــ ٦٠ .

وفي المبدع : " وأما تكبيره ثلاثاً في وقت واحد فلم أره في كلامهم ، ولعله قاسه على الاستغفار بعد الفراغ من الصلاة ، وعلى قول : سبحان الملك القدوس بعد الوتر ، لأن الله وتر يحب الوتر (١) ، وقال أحمد : هذا واسع (٢) .

[٢] وقال الشافعية (٣) ، والمالكية (٤) : صيغة التكبير المستحبة : الله أكبر ثلاثاً ، وما زاد من ذكر الله فحسن ، وقال المالكية : الأولى أن يكبر ثلاثاً ، وإن كبر اثنتين فحسن ، والأول أحسن .

قال النووي : " مذهبنا أنه يستحب أن يكبر ثلاثاً نسقاً : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر " (٥) .

وقال الشافعي في الأم (٦) : " والتكبير كما كبر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الصلاة : الله أكبر ، فيبدأ الإمام فيقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، حتى يقول ثلاثاً ، وإن زاد تكبيرة فحسن ، وإن زاد فقال : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة (٧) وأصيلاً (٨) ، الله أكبر ، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، لا إله إلا الله وحده صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب (٩) وحده ، لا إله إلا الله والله أكبر ، فحسن ، وما زاد على هذا من ذكر الله أحببته ، غير أني أحب أن يبدأ بثلاث تكبيرات نسقاً ، وإن اقتصر على واحدة أجزأته ، وإن بدأ بشيء من الذكر قبل التكبير أو لم يأت بالتكبير فلا

---

(١) المبدع ١٩٤/٢ .

(٢) حكاه أبو داود في المسائل ٦١ ، باب : التكبير أيام التشريق ، وانظر الفتاوى ٣٣٥،٧٠/٢٢ .

(٣) المجموع ٣٩/٥ ، ومغني المحتاج ٣١٤/١ .

(٤) الشرح الكبير ٤٠١/١ .

(٥) المجموع ٤٠/٥ .

(٦) الأم ٤٠١/١ .

(٧) البكرة : الغدوة ، لسان العرب ٧٦/٤ .

(٨) الأصيل : العشي ، لسان العرب ١٦/١١ .

(٩) الأحزاب : الطوائف من الناس جمع حزب بالكسر ، النهاية ٣٧٦/١ .

كفارة عليه " .

وقال المالكية : الأولى أن يكبر ثلاثاً ، وإن كبر اثنتين فحسن ، والأول أحسن ، ولم يحد مالك في التكبير حداً (١) ، وقال ابن عبد البر : " وكل ذلك واسع " (٢) .

ومن خلال الأقوال السابقة نرى : أن الأئمة الثلاثة والشافعي وأحمد نصوا على جواز غير ما اختاروه من صفات .

الأدلة :

[١] أدلة التكبير شفعاً :

١- عن جابر (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) " صلى الصبح يوم عرفة ، وأقبل علينا فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، ومد التكبير إلى العصر من آخر أيام التشريق " .

أخرجه الدار قطني (٣) من طرق وفي بعضها : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، الله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد .

وهذا نص في كيفية تكبيره (صلى الله عليه وسلم) (٤) .

[٢] أنه قول علي وابن مسعود (٥) (رضي الله عنهما) .

فعن أبي الأحوص (٦) عن عبد الله أنه كان يكبر أيام التشريق : الله أكبر الله أكبر

---

(١) المدونة ١٦٨/١ .

(٢) الاستذكار ١٧٣/١٣ .

(٣) رواه الدار قطني في أول كتاب العيدين ، سنن الدار قطني ٥٠/٢ لكن فيه التكبير مرتين ، وقد نسبه ابن قدامة وابن الهمام إلى الدار قطني بالتكبير ثلاثا والله أعلم .

(٤) المغني ٢٩٠/٣ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) أبو الأحوص هو عوف بن مالك بن نضلة الجشمي ، الكوفي الكبير مشهور بكنيته =

، لا إله إلا الله ، الله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد (١) .

وعن شريك (٢) قال : قلت لأبي إسحاق (٣) : كيف كان يكبر علي وعبد الله ؟ قال : كانا يقولان : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد (٤) .

٣ - " أنه تكبير خارج الصلاة فكان شفعاً كتكبير الأذان " (٥) .

[٢] أدلة التكبير ثلاثاً :

[١] فعل بعض الصحابة (رضي الله عنهم) :

فعن سعيد بن أبي هند (٦) أنه سمع جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) يكبر في الصلوات أيام التشريق : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، ثلاثاً (٧) .

= ، ثقة من الثالثة ، قتل في ولاية الحجاج على العراق ، روى له الجماعة عدا البخاري ففي الأدب المفرد ، انظر التقريب التهذيب ٥٢١٨ .

( ) رواه ابن أبي شيبة في باب : كيف يكبر يوم عرفة ، من كتاب : الصلاة ح٦١٥١ ، وقال ابن الهمام في فتح القدير ٨٢/٢ : سنده جيد .

(٢) شريك بن عبد الله النخعي القاضي ، الكوفي أبو عبد الله ، صدوق يخطيء كثيراً ، تغير منذ ولي القضاء بالكوفة ، وكان عدلاً عابدا فاضلاً شديداً على أهل البدع ، من الطبقة الثامنة ، مات سنة سبع وسبعين ومائة ، روى له الجماعة عدا البخاري فتعليقاً ، انظر التقريب ٢٧٨٧ .

(٣) أبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله بن عبيد ، ابن أبي شعيرة الهمداني الكوفي ، السبيعي ، ثقة مكثر عابد ، من الطبقة الثالثة ، اختلط بأخرة ، مات سنة تسع وعشرين ومائة ، روى له الجماعة ، انظر التقريب ٥٠٥٦ .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في الموضع السابق ح٥٦٥٣ .

(٥) انظر المغني ٢٩٠/٣ .

(٦) سعيد بن أبي هند الفزاري مولاهم ، ثقة ، أرسل عن أبي موسى ، من الطبقة الثالثة ، مات سنة ست عشرة ، روى له الجماعة ، انظر التقريب ٢٤٠٩ .

(٧) أخرجه الدار قطني (٢/٥١) ، وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٣١٥/٣ : بسند ضعيف .

فكبر ثلاثاً وهذا لا يقوله إلا توقيفاً فيدل على أنه سمع ذلك من النبي (صلى الله عليه وسلم) (١) .

٢ - وكذلك ابن عباس (رضي الله عنهما) كان يكبر ثلاثاً (٢) .

وعنه أيضاً (رضي الله عنهما) أنه كان يكبر من غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق ، وكان لا يكبر في المغرب ، وكان تكبيره ، الله أكبر كبيراً ، ، الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، والحمد لله ، الله أكبر وأجل ، الله أكبر على ما هدانا (٣) .

ورواه ابن أبي شيبة ولفظه : الله أكبر كبيراً ، الله أكبر وأجل ، الله أكبر ، و لله الحمد (٤) .

وفي رواية عند البيهقي بلفظ : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر وأجل ، الله أكبر على ما هدانا (٥) .

٣ - وقال ابن عبد البر : " صح عن عمر وعلي وابن مسعود (رضي الله عنهم) ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر " (٦) .

وعن سلمان (رضي الله عنه) قال : كبروا الله ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر كبيراً (٧) .

[٤] فعل الأئمة وعلماء المسلمين بعد الصحابة (رضي الله عنهم) :

---

(١) المغني ٣/٢٩٠ .

(٢) رواه الدار قطني في كتاب : العيدين ٢/٥١ .

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية ١/١٨٦ ح٦٧١ ، باب : صلاة العيدين من كتاب الجمعة ، وقال البوصيري في الإتحاف : رواه مسدد موقوفاً ورجاله ثقات ، ٢/٩٨ .

(٤) المصنف لابن أبي شيبة ، باب : التكبير من أي يوم هو إلى أي ساعة ، من كتاب الصلاة ١/٤٨٩ ح٥٦٤٦ ، وباب : كيف كان يكبر يوم عرفة ١/٤٩٠ ح٥٦٥٥ .

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، باب : كيف التكبير من كتاب العيدين ٣/٣١٥ ، وقال الأعظمي بهامش المطالب ١/١٨٦ : بإسناد لا بأس به .

(٦) الاستذكار ١٣/١٧٣ .

(٧) قال ابن حجر في الفتح ٢/٥٣٦ : " أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح " ولم أجده في المصنف .

أ - فعن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (١) قال : رأيت الأئمة يكبرون أيام التشريق بعد الصلاة ثلاثاً (٢) .

ب - عن الحسن (٣) في التكبير أيام التشريق : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر (٤) .

[٣] الأدلة على الزيادات التي اختارها الشافعي (رحمه الله) :

[١] زيادة كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ...إلخ :

١ - قياساً على فعله (صلى الله عليه وسلم) على الصفا (٥) .

فعن جابر (رضي الله عنه) (٦) أنه قال : فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة ، فوحد الله وكبره وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك ، قال : مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل إلى المروة ... إلخ .

لكن هذا الحديث لم يرد فيه جميع اللفظ السابق .

---

(١) عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، الأنصاري المدني ، أبو محمد ويقال أبو بكر ، القاضي ، ثقة ، من الطبقة الخامسة ، مات سنة خمس وثلاثين ، روى له الجماعة ، انظر تهذيب التهذيب ٢٨١/٥ ص١٤٤ ، والتقريب ٣٢٣٩ .

(٢) رواه البيهقي في السنن ، باب : كيف التكبير من كتاب صلاة العيدين ٣١٦/٣ .

(٣) والحسن هو البصري مرت ترجمته ص ٦٠ .

(٤) رواه البيهقي في في السنن ، باب : كيف التكبير من كتاب صلاة العيدين ٣١٦/٣ ، ورواه ابن أبي شيبة بلفظ : كان يكبر : الله أكبر ، الله أكبر ، ثلاث مرات ، المصنف في : كيف يكبر يوم عرفة ، من كتاب الصلاة ، ٤٩٠/١ ح٥٦٥٤ .

(٥) انظر المجموع ٣٩/٥ .

(٦) رواه مسلم في باب : حجة النبي (صلى الله عليه وسلم) من كتاب الحج ٨٨٦/٢ ح١٢١٨ ، والمجموع المصدر السابق .

قال النووي (١) : " رواه مسلم في صحيحه من رواية جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) أخصر من هذا اللفظ " .

وأما زيادة (كبير) في قوله : (الله أكبر كبيراً) فيستدل لها بفعل ابن عباس (رضي الله عنهما) حيث كان يقول ذلك كما سبق .

المناقشة :

(١) – مناقشة الأدلة على التكبير مرتين:

نوقش حديث جابر (رضي الله عنه) بأنه حديث ضعيف فلا يحتج به (٢) .

(٢) - مناقشة أدلة التكبير ثلاثاً :

أ - **نوقش** الأثر عن جابر (رضي الله عنه) أنه ضعيف (٣) .

ب - أنه قد روى خلاف قوله ، فكيف يترك ما صرح به لاحتمال وجود ضده .

ج - أنه إن كان قوله توقيفاً فإن قول من خالفه توقيف أيضاً ، فكيف قدموا الضعيف (٤) على ما هو أقوى منه مع إمامة من خالفه وفضلهم في العلم عليه وكثرتهم .

د - أنه إنما يحمل على التوقيف ما خالف الأصول ، وذكر الله تعالى لا يخالف الأصل ولا سيما إن كان وتراً .

٢ - **ونوقش** الأثر عن ابن عباس (رضي الله عنهما) بأنه ضعيف (٥) .

---

(١) المجموع ٥/٣٩ .

(٢) فتح القدير ٢/٨٢ .

(٣) نيل الأوطار ٣/٣١٥ .

(٤) المغني ٣/٢٩٠ .

(٥) نيل الأوطار ٣/٣١٥ .

الترجيح :

الراجح والله تعالى أعلم : أنه مخير بين كل ما سبق ، والأدلة فيه متقاربة من حيث قوة الإسناد ، وأما عن النبي (صلى الله عليه وسلم) فلم يثبت في ذلك شيء ، وأي ذكر فحسن مع التكبير كما نص على ذلك العلماء ، وإنما أمر الله تعالى في الآية بالتكبير ، والأفضل أن يكبر ثلاثاً كما قال العلماء ، أو يكبر مرتين ، والأول أحسن لأنه صح عن عدد من الصحابة (رضي الله عنهم) .

المسألة الخامسة - التكبير في صلاة العيد

التمهيد :

صلاة العيد ركعتان كالصلاة المعتادة ، إلا أن فيها تكبيرات زائدة ، يكبر بعضها في الركعة الأولى ، وبعضها في الركعة الثانية ، وهذه التكبيرات الزوائد سنة لا تبطل الصلاة بتركها (١) .

وقد اختلف العلماء في عددها ، وقال بعضهم : هو مخير بين كل ماورد.

آراء العلماء في عدد التكبيرات في صلاة العيد :

[١] قال أبو حنيفة : يكبر في الأولى تكبيرة الافتتاح وثلاثاً بعدها ، وفي الثانية ثلاثاً بعد القراءة سوى تكبيرة الركوع (٢) .

[٢] وقال مالك (٣) ، وأحمد (٤) : يكبر في الأولى سبعاً مع تكبيرة الافتتاح ، وفي الثانية ستاً مع تكبيرة القيام ، وأجاز أحمد غيرها مما ورد .

[٣] وقال الشافعي : يكبر في الأول سبعاً مِع تكبيرة الافتتاح ، وفي الثانية ستاً مع تكبيرة القيام (٥) .

[٤] وقال بعض العلماء : هو مخير بين كل ما ورد مع ترجيح السبع في الأولى ، والست في الثانية ، قال بذلك الإمام أحمد وأصحابه كما سبق ، واختاره ابن عبد البر من المالكية .

جاء في المبدع : " قال أحمد : اختلف أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) في

---

(١) كشاف القناع ٥٦/٢ .

(٢) الهداية ٧٤/٢ .

(٣) بداية المجتهد ٢١٧/١ ، والاستذكار ٤٩/٧ .

(٤) المغني ٢٧١/٣ ، وكشاف القناع ٥٣/٢ .

(٥) المهذب للشيرازي ١٥/٥ .

التكبير ، وكل جائز " (١) .

وأما ابن عبد البر فقال : " والذي أقول في هذا الباب أنه كالاختلاف (٢) في الأذان ، وأنه كله مباح لا حرج في شيء منه ، وكل أخذه عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كما أخذوا الوضوء واحدة واثنتين وثلاثاً ، والقراءات في الصلوات ، وعدد ركعات قيام الليل ، الاختلاف عنه في ذلك اختلاف إباحة وتوسعة ، والذي أختاره في ذلك قول مالك والشافعي " (٣) .

الأدلة :

[١] أدلة الحنفية :

أ - عن سعيد بن العاص (٤) أنه سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان (رضي الله عنهما) كيف كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يكبر في الأضحى والفطر ؟ فقال أبو موسى : كان يكبر أربعاًتكبيره على الجنائز ، فقال حذيفة : صدق ، فقال أبو موسى : كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم (٥) .

ب - أن ذلك فعل ابن مسعود (رضي الله عنه) ورأيه :

---

(١) المبدع ١٨٤/٢ .

(٢) في المطبوع ، أن الاختلاف في الأذان .

(٣) الاستذكار ٥/٧ .

(٤) سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص ، الأموي قتل أبوه ببدر ، وكان لسعيد عند موت النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين ، وذُكر في الصحابة ، وولي إمرة الكوفة لعثمان وإمرة المدينة لمعاوية ، مات سنة ثمان وخمسين ، روى له مسلم والبخاري تعليقاً والنسائي وابن ماجه في التفسير وأبو داود في المراسيل ، انظر الإصابة ٣٢٦٨/٢ ص٤٧ ، وتهذيب التهذيب ٧٨/٤ ص٤٣ ، والتقريب ٢٣٣٧ .

(٥) رواه أبو داود في باب : التكبير في العيدين ، من باب تفريع أبواب الجمعة ، ح١١٥٣ ، وسكت عنه أبو داود ، والمنذري في مختصره ٣٢/٢ ، وقال الألباني : حسن صحيح ، صحيح أبي داود ٢١٣/١ .

فعن علقمة (١) والأسود (٢) أن ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعاً تسعاً (٣) ، أربعاً قبل القراءة ثم كبر فركع ، وفي الثانية يقرأ ، فإذا فرغ كبر أربعاً ثم ركع (٤).

وفي رواية أخرى : أن ابن مسعود (رضي الله عنه) قال : يكبر أربعاً ثم يقرأ ، ثم يكبر فيركع ، ثم يقوم في الثانية فيقرأ ، ثم يكبر أربعاً بعد القراءة (٥) .

وروى ابن أبي شيبة (٦) عن مسروق (٧) قال : كان عبد الله بن مسعود يعلمنا التكبير في العيدين ، تسع تكبيرات ، خمس في الأولى ، وأربع في الآخرة ، ويوالي بين القراءتين .

قال ابن الهمام : " والمراد بالخمس : تكبيرة الافتتاح ، والركوع ، وثلاث زوائد ، وبالأربع : تكبيرة الركوع " (٨) .

وروى محمد بن الحسن عن إبراهيم النخعي (٩) عن عبد الله بن مسعود وكان قاعداً في مسجد الكوفة ومعه حذيفة بن اليمان وأبو موسى الأشعري (رضي الله عنهما) فخرج

---

(١) علقمة بن قيس بن عبد الله ، النخعي الكوفي ، أبو شبل ، ثقة ثبت فقيه عابد ، من الطبقة الثانية ، مات بعد الستين ، روى له الجماعة ، انظر تهذيب التهذيب ٤٨٤/٧ ص٢٤٤ ، والتقريب ٤٦٨١ .

(٢) سبقت ترجمته ص ١٣٨ .

(٣) قال محقق المصنف : أي في الفطر تسعاً وفي الأضحى تسعاً ، هامش المصنف ٢٩٣/٣ .

(٤) رواه عبد الرزاق في التكبير في الصلاة يوم العيد ، من كتاب صلاة العيدين ح٥٦٨٦ .

(٥) رواه عبد الرزاق في الموضع السابق ، وذكره الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات ، المجمع ح٣٢٤٩ ، وصحح إسناده ابن حجر في الدراية ٢٢٠/١ .

(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٩٤/١ ح٥٦٩٨ ، في التكبير في العيدين واختلافهم فيه ، من كتاب الصلوات .

(٧) مسروق بن الأجدع بن مالك ، الهمداني الوادعي ، أبو عائشة الكوفي ، ثقة عابد فقيه مخضرم ، من الطبقة الثانية ، مات سنة اثنتين وستين ، روى له الجماعة ، انظر تهذيب التهذيب ٢٠٦/١٠ ص١٠٠ ، والتقريب ٦٦٠١ .

(٨) فتح القدير ٧٦/٢ ، وابن الهمام مرت ترجمته ص ٩٠ .

(٩) مرت ترجمته ص ٢٧١ .

عليهم الوليد بن عقبة بن أبي معيط (١) ـ وهو أمير الكوفة يومئذ ـ فقال : إن غداً عيدكم فكيف أصنع ؟ فقالا : أخبره يا أبا عبد الرحمن ، فأمره عبد الله بن مسعود أن يصلي بغير أذان ولا إقامة ، وأن يكبر في الأولى خمساً ، وفي الثانية أربعاً ، وأن يوالي بين القراءتين ، وأن يخطب بعد الصلاة على راحلته (٢) .

قال ابن الهمام (٣) : " وقد روي عن غير واحد من الصحابة نحو هذا ، وهذا أثر صحيح قاله بحضرة جماعة من الصحابة ، ومثل هذا يحمل على الرفع ، لأنه مثل نقل أعداد الركعات " (٤) .

[٢] أدلة الحنابلة والمالكية :

أ ـ عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يكبر في العيدين ، في الأولى بسبع ، وفي الثانية بخمس قبل القراءة سوى تكبيرتي الركوع (٥) .

ب ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهما) قال : قال النبي (صلى الله عليه وسلم) التكبير في الفطر سبع في الأولى ، وخمس في الثانية ، والقراءة بعدهما كليتهما (٦) .

---

(١) تقدمت ترجمته ص ٣٧٤ .

(٢) الآثار لمحمد بن الحسن ، باب : صلاة العيدين ٥٣٧/١ ، وقال ابن الهمام : وهذا أثر صحيح ، فتح القدير ٧٦/٢ .

(٣) وابن الهمام مرت ترجمته ص ٩٠ .

(٤) فتح القدير ٧٦/٢ .

(٥) رواه أبو داود في باب : التكبير في العيدين ، من كتاب الصلاة ح١١٤٩، ١١٥٠ ، وابن ماجه في باب : ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين ، من كتاب إقامة الصلاة ح١٢٧٣ .
وصححه الألباني في الإرواء ١٠٧/٣ ح٦٣٩ .

(٦) رواه أبو داود في باب : التكبير في العيدين ، من كتاب الصلاة ح١١٥١ ، وابن ماجه في باب : ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين ، من كتاب إقامة الصلاة ح١٢٧١ ، قال النووي : هذا حديث صحيح رواه أبو داود وغيره بأسانيد حسنة ، انظر المجموع ١٦/٥ ، =

زاد الدار قطني (١) : بعد وخمس في الثانية سوى تكبيرة الإحرام .

ج - عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني (٢) عن أبيه (٣) عن جده (رضي الله عنهما) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة ، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة (٤) .

د - فعل أبي هريرة (رضي الله عنه) :

فعن نافع مولى ابن عمر أنه قال : شهدت الأضحى مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى بسبع تكبيرات قبل القراءات ، وفي الآخرة خمساً قبل القراءات (٥) .

[٣] أدلة الشافعية :

[١] روى الدار قطني عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يكبر في العيد اثنتي عشرة تكبيرة ، سوى تكبيرة الإفتتاح (٦).

٤ - الأدلة على التخيير بين ما سبق .

= ونقل الترمذي في العلل عن البخاري تصحيحه ص٩٤ ، وقال العراقي : إسناده صالح ، وهو حديث صحيح بشواهده ، انظر الجوهر النقي ٢٨٥/٣ .

(١) رواه الدار قطني في السنن ٤٨/٤ من كتاب العيدين .

(٢) كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ، المدني ، ضعيف أفرط من نسبه إلى الكذب ، من الطبقة السابعة ، روى له أبو داود الترمذي وابن ماجه والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام ، انظر تهذيب التهذيب ٧٥٣/٨ ص٣٧٧ ، والتقريب ٥٦١٧ .

(٣) وأبوه عبد الله بن عمرو بن عوف المزني المدني ، مقبول ، من الطبقة الثالثة ، روى له البخاري في جزء القراءة خلف الإمام وأبو داود والترمذي وابن ماجه ، انظر تهذيب التهذيب ٥٧٩/٥ ص٢٩٦ ، والتقريب ٣٥٠٣ .

(٤) رواه الترمذي في باب : ما جاء في التكبير في العيدين ، من أبواب الجمعة ح ٥٣٤ وقال : حديث حسن ، وابن ماجه في باب : ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين ، من كتاب إقامة الصلاة ح١٢٧٢ .

(٥) رواه مالك في الموطأ ، باب : ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين ، من كتاب العيدين ، ١٦٢/١ ، وصححه البخاري فيما حكاه الترمذي في العلل ص٩٤،٩٥ .

(٦) رواه الدار قطني ٤٨/٤ من كتاب العيدين .

أن كلا منهما ورد فكان مشروعاً (١) .

المناقشة :

[١] مناقشة أدلة الحنفية :

نوقش حديث سعيد بن العاص بأنه ضعيف كما ذكر ذلك يحي بن معين ، والإمام أحمد ، فيما نقله ابن الجوزي عنهم (٢) ، وضعفه الخطابي (٣) ، والنووي (٤) .

وعلته عبد الرحمن بن ثوبان وهو ضعيف (٥) .

ب - كما أن في سنده أبو عائشة (٦) ، قال ابن القطان : لا أعرف حاله (٧) ، وقال ابن حزم : مجهول (٨) ، وقال النسائي (٩) : ليس بالقوي .

ج - أنه شاذ ، قال النووي : أشار البيهقي إلى تضعيفه وشذوذه ومخالفته رواية الثقات ، وأن المشهور وقفه على ابن مسعود (١٠) .

يشير إلى قول البيهقي : " وهذا رأي من جهة عبد الله بن مسعود ، والحديث

---

(١) التحقيق ١٢٣٣/٢ ، ١٢٣٤ . ٢- المرجع السابق.

(٣) معالم السنن ٣١/٢ .

(٤) المجموع ٢٠/٥ .

(٥) عبد الرحمن بن ثوبان وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان منسوب لجده ، العنسي الدمشقي الزاهد ، صدوق يخطيء ورمي بالقدر وتغير بأخرة ، مات سنة خمس وستين ومائة ، من الطبقة السابعة ، روى له الأربعة والبخاري تعليقاً ، انظر الميزان ٤٨٢٨/٢ ص٥٥١ ، وتهذيب التهذيب ٣٠٦/٦ ص١٣٦ ، والتقريب ٣٨٢٠ .

(٦) تنقيح التحقيق ١٢٣٤/٢ .

(٧) انظر تهذيب التهذيب ٦٩٣/١٢ ص١٦٢ .

(٨) المحلى ١٢٥/٥ ، وتكملة كلامه : لا يدرى من هو ، ولا يعرفه أحد ، ولا تصح رواية عنه لأحد .

(٩) انظر الميزان ٤٨٢٨/٢ ص ٥٥١ .

وقال الذهبي : غير معروف ، الميزان ١٠٣٥١/٤ ص٥٤٣ في الكنى .

(١٠) المجموع ٢٠/٥ .

المسند مع ما عليه من عمل المسلمين أولى أن يتبع " (١) .

وقال النووي : " ثم إن رواة ما ذهبنا إليه أكثر وأحفظ وأوثق ، مع أن معهم زيادة وا لله أعلم " .

الجواب :

أن عبد الرحمن بن ثوبان وثقه غير واحد (٢) ، وقال فيه ابن معين في رواية (٣) : ليس به بأس ، ووثقه أبو حاتم (٤) ، وقال أبو زرعة (٥) : لا بأس به .

٢ - **ونوقش** الأثر عن ابن مسعود (رضي الله عنه) بأنه روي عن أبي هريرة وابن عباس ما يخالفه (٦) .

والجواب (٧) :

أ - أن ابن مسعود مقدم عليهما .

ب - أن المروي عن ابن عباس متعارض ، فقد روي عنه كمذهب ابن مسعود فعن عبد ا لله بن الحارث (٨) قال : صلى ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات ، خمساً في الأولى ، وأربعاً في الآخرة ، ووالى بين القراءتين ، رواه ابن أبي شيبة (٩) .

---

(١) السنن الكبرى ٢٩١/٣ .

(٢) تنقيح التحقيق ١٢٣٤/٢ .

(٣) انظر تاريخ الدوري ٣٥٠٧ ، ولفظه في الجرح والتعديل : صالح الحديث ١٠٣١/٥ ص ٢١٩ ، وفي رواية : ضعيف ، انظر الميزان ٤٨٢٨/٢ ص٥٥١ ، تاريخ الدوري رقم ٤٩٨ ص١٤٦ تحقيق أحمد نور سيف .

(٤) انظر الجرح والتعديل ٢١٩/٥ .

(٥) انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٠٣١/٥ ص ٢١٩ ، صدوق يخطيء ورمي بالقدر وتغير بأخرة .

(٦) فتح القدير ٧٦/٢ .

(٧) المرجع السابق .

(٨) عبد ا لله بن الحارث الأنصاري البصري ، أبو الوليد ، نسيب ابن سيرين ، ثقة روى عن النبي (صلى ا لله عليه وسلم) مرسلا ، من الطبقة الثالثة ، روى له الجماعة ، انظر تهذيب التهذيب ٣١١/٥ ص١٥٨ ، والتقريب ٣٢٦٦ .

(٩) المصنف لابن أبي شيبة ٤٩٥/١ ح٥٧٠٨ ، في التكبير في العيدين واختلافهم فيه -

وبهذا يترجح الحديث المرفوع الموافق لأثر ابن مسعود لسلامته من الاضطراب .

[٢] مناقشة أدلة الحنابلة والمالكية في التكبير سبعاً في الأولى ، وخمساً في الثانية :

[١] مناقشة حديث عائشة (رضي الله عنها) :

أ ــ تفرد به ابن لهيعة وهو ضعيف (١) .

ب ــ الحديث مضطرب (٢) ، فمرة وقع فيه عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب (٣) عن الزهري ، ومرة عنه عن عقيل (٤) عن الزهري (٥) ، وقيل عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة ، وقيل عنه عن الأعرج (٦) عن أبي هريرة .

قال الدار قطني (٧) : والاضطراب فيه من ابن لهيعة .

[٢] مناقشة حديث عبد الله بن عمرو بن العاص :

هو حديث ضعيف ، فيه عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي (٨) ، قال يحي :

= ، من كتاب : الصلوات ، وصحح إسناده ابن حجر في الدراية ١/٢٢٠ .

(١) فتح القدير ٢/٧٤ - ٧٥ ، وتنقيح التحقيق ٢/١٢٣١ ، والدراية لابن حجر ١/٢٢٠،٢٢١ .

(٢) فتح القدير ٢/٧٥ ، وتلخيص الحبير ٥/٤٧ ، وانظر التعليق المغني على الدار قطني لأبي الطيب محمد آبادي ٢/٤٩ ح١١،١٢،١٣،١٤ .

(٣) يزيد بن أبي حبيب المصري واسم أبيه سويد ، أبو رجاء ، ثقة فقيه وكان يرسل ، من الطبقة الخامسة ، مات سنة ثمان وعشرين ومائة ، روى له الجماعة ، انظر تهذيب التهذيب ١١/٥١٥ ص٢٧٨ ، والتقريب ٧٧٠١ .

(٤) عقيل بن خالد الأيلي ، أبو خالد الأموي مولاهم ، ثقة ثبت ، سكن المدينة ثم الشام ثم مصر ، من الطبقة السادسة ، مات سنة أربع وأربعين ومائة ، روى له الجماعة ، انظر تهذيب التهذيب ٧/٤٦٨ ص٢٢٨ ، والتقريب ٤٦٦٥ .

(٥) الزهري مرت ترجمته ص ٣٢٢ .

(٦) الأعرج عبد الرحمن بن هرمز ، أبو داود المدني مولى ربيعة بن الحارث ، ثقة ثبت عالم ، من الطبقة الثالثة ، مات سنة سبع عشرة ومائة ، روى له الجماعة ، انظر تهذيب التهذيب ٦/٥٦٩ ص٢٦٠ ، والتقريب ٤٠٣٣ .

(٧) ذكره في العلل ، انظر التعليق المغني على الدار قطني ٢/٤٩ .

(٨) عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الطائفي ، أبو يعلى الثقفي ، صدوق يخطيء =

ضعيف (١) ، وقال أبو حاتم : ليس بقوي ، لين الحديث (٢) .

وقال أحمد : ليس في تكبير العيدين عن النبي (صلى الله عليه وسلم) حديث صحيح ، وإنما آخذ بفعل أبي هريرة (٣) .

الجواب :

أن عبد الرحمن الطائفي روى له مسلم (٤) .

وضعفه ينجبر (٥) ، قال النسائي : ليس بـذاك القـوي ، ويكتـب حديثـه (٦) ، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات (٧) ، وأما ابن معين فقال فيه مرة : صالح ، ومرة أخرى : ليس به بأس يكتـب حديثـه (٨) ، وقـال مـرة : صويلـح (٩) ، ووثقـه ابـن المديني (١٠) .

ووثقه العجلي في تاريخه (١١) ، وقال الدار قطني : يعتبر بحديثه (١٢) .

= ويهم ، مـن الطبقـة السـابعة ، روى لـه البخـاري في الأدب المفـرد ومسـلم وأبـو داود والـترمذي في الشـمائل والنسـائي وابـن ماجـه ، انظـر تهذيـب التهذيـب ٥٠٧/٥ ص٢٦١ ، والتقريـب ٣٤٣٨ ، والجـرح والتعديل ٤٤٨/٥ ص٩٦ .

(١) تاريخ الدارمي رقم ٦٠١ ص١٦٨ ، رقم ٤٧٣ ص١٤١ .

(٢) الجرح والتعديل ٤٤٨/٥ ص٩٦ .

(٣) فتح القدير ٧٥/٢ .

(٤) تنقيح التحقيق ١٢٢٨/٢ .

(٥) انظر ما بعده .

(٦) العبارة هكذا نصها في التهذيب ٥٠٧/٥ ، لكن في الضعفاء والمتروكين له رقم ٣٢٠ ص١٩٨ قال : ليس بالقوي ، ولم يذكر مابعده ، وانظر الميزان ٤٤١١/٢ص٤٥٢ .

(٧) الثقات ٤٠/٧ .

(٨) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤٤٨/٥ ص٩٧ ، من رواية ابن أبي خيثمة عنه .

(٩) تهذيب التهذيب ٥٠٧/٥ ص٢٦١ ، من رواية ابن أبي مريم عنه .

(١٠) حكى ذلك عنه ابن خلفون ، انظر تهذيب التهذيب ٥٠٧/٥ .

(١١) ثقات العجلي رقم ٨٤٦ ص٢٦٧ من تضمينات الحافظ ابن حجر .

(١٢) انظر تهذيب التهذيب ٥٠٧/٥ .

[٣] حديث كثير بن عبد الله :

ضعيف لا يحتج به (١) ، فكثير بن عبد الله متروك ، قال أحمد : لا يساوى شيئاً ، وضرب على حديثه في المسند ولم يحدث عنه (٢) .

وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء (٣) ، وقال النسائي والدار قطني : متروك الحديث (٤) .

وقال أبو زرعة : واهي الحديث (٥) ، وقال الشافعي : ركن من أركان الكذب (٦) ، وقال ابن حجر في التقريب : ضعيف أفرط من نسبه إلى الكذب (٧) .

[٣] المناقشة لأدلة الشافعية في التكبير ، سبعاً في الأولى عدا تكبير الإحرام .. إلخ :

١ ـ مناقشة رواية حديث عائشة عند الدار قطني :

أ ـ أن حديث عائشة المعروف عنها أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كبر في الفطر والأضحى سبعاً وخمساً سوى تكبيرتي الركوع (٨) .

وإن سلمنا صحته فيحمل قوله : سوى تكبيرة الإحرام على أنها تكبيرة الركوع (٩) ، يدل عليه ما رواه الدار قطني (١٠) عن عائشة (رضي الله عنها) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كبر في الفطر والأضحى سبعاً وخمساً سوى تكبيرتي الركوع .

---

(١) تلخيص الحبير ٤٧/٥ ، وقال ابن حجر : أنكر جماعة تحسينه على الترمذي .

(٢) تنقيح التحقيق ٢٣١/٢ ، والضعفاء للعقيلي ٢/٤ من رواية عبد الله عنه ، وفتح القدير ٧٥/٢ .

(٣) انظر رواية الدارمي ٦٠٧ ، ١٠٨٧ ، ٧١٣ .

(٤) الضعفاء والمتروكين رقم ٥٠٤ ص٢٢٨ .

(٥) الجرح والتعديل ١٥٤/٧ ، الضعفاء ٥٧/٢ .

(٦) مناقب الشافعي للبيهقي ٥٤٧/١ ـ ٧٤٨ ، ونقله عن الشافعي الذهبي في الميزان ٦٩٤٣/٣ ص ٤٠٧ .

(٧) انظر التقريب ٥٦١٧ ص٤٦٠ .

(٨) المغني ٢٧٢/٣ .

(٩) تنقيح التحقيق ١٢٣٣/٢ .

(١٠) رواه الدار قطني في السنن ٤٧/٢ ، كتاب العيدين .

الترجيح :

الراجح والله تعالى أعلم : أنه مخير بين ما قاله الحنفية ، وما اختاره المالكية والحنابلة ، أي : بين التكبير أربعاً ، وبين التكبير سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية ، مع ترجيح الثاني للأحاديث المرفوعة إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) ويعضدها فعل أبي هريرة (رضي الله عنه) .[1]

---

(١) وورد التكبير سبعاً بتكبيرة الإحرام وخمساً في الثانية موقوفاً على أبي هريرة وصححه ابن حجر كما في فتوحات الربانية ٤/٢٤
وورد عن ابن عباس وصححه صاحب الإرواء ٣/١١١ . وقد ورد التكبير أربعاً أربعاً عن ابن مسعود (رضي الله عنه)
وقد ورد غير ذلك . فعن ابن عباس والمغيرة أن التكبير في العيد تسع تكبيرات ،
وورد عن ابن عباس أيضاً : من شاء كبر سبعاً ، ومن شاء كبر تسعاً ، وما حكى لنا ثلاث عشرة .
انظر حاشية الشرح الممتع ٥/١٨٠-١٨١ .